



دار الإفتاء المصرية

فِتَاوَى النَّبِزِ وَأَزَلِّ

وَبِالْكَوْرُونَا

COVID -19



أ.د. شوقي إبراهيم علام

مفتي الديار المصرية



٢٠٢٠ م

رقم الإيداع بدار الكتب ١٣٩٥٩ / ٢٠٢٠

I.S.B.N. 978 - 977 - 6725 - 19 - 5

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال سبحانه: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله الأكرمين، وأصحابه العزّ الميامين، وعلى جميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فإن منصب الفتوى الشرعية من أهم المناصب الدينية؛ لتعلقها بحاجة الناس إلى بيان حكم الشرع في أفعالهم وأقوالهم وأحوالهم؛ خاصة فيما ينزل بهم من المستجدات والنوازل والمُلمّات، وتزداد هذه الحاجة تأكّداً وإلحاحاً في ظل ما يمرُّ به العالم في هذه الآونة، من انتشار وباء كورونا (COVID-19) واستفحال عدوى الفيروس على نطاق واسع؛ حتى أصيب به -حتى صدور هذا الكتاب- أكثر من أحد عشر مليون إنسان، مات منهم حتى الآن أكثر من نصف مليون نسمة، وما واكب ذلك الوباء من إجراءات احترازية ووسائل وقائية اضطرت دول العالم إلى اتخاذها وفرضها على شعوبها؛ للحفاظ على سلامة مواطنيها وسعيًا للقضاء على هذا المرض والحدّ من انتشاره، وما اتخذته الدول العربية والإسلامية من إجراءات وقرارات تصبُّ في مصلحة الأمة وتنغيا سلامة أفرادها.

وبرز جلياً في هذا المضمّار دورُ دور الفتوى الإسلامية، وفي طليعتها دار الإفتاء المصرية، في مواجهة هذا الوباء المُستشري والهجمة المرصية؛ فلم تألُ الدار جهداً في إصدار عشرات الفتاوى الفقهية؛ توصيفاً لأداء العبادات على الوجه الذي يقي خطر استئراء البلاء وبلواه، وتأصيلاً لمشروعية اتخاذ

الإجراءات التي تحد من انتشاره وتقلل من عدواه، وتفصيلاً لكيفية التعامل مع مرضاه، وتوضيحاً لطرق دفن موتاه، متناولةً جُلَّ الجوانب التي يمكن أن تتأثر بهذا الوباء؛ بدءاً من الموقف العقدي، إلى الجانب الروحي، إلى الأداء الشعائري، إلى تناول الفقهي، إلى السلوك الأخلاقي، إلى الجراك الاجتماعي، إلى التفاعل الوطني، إلى الالتزام القانوني، إلى غير ذلك مما يحيط به من أحوالٍ وظروفٍ فرديةٍ ومجتمعيةٍ ووطنيةٍ ودوليةٍ، ليكون ذلك دليلاً صدقٍ على مرونة الإسلام واستيعابه لكل التغيرات الحياتية، وشاهدٍ عدلٍ على قدرته على مواكبة المستجدات والمتغيرات التي تمر بها البشرية، وبرهانٍ حقٍّ على صلاحية الأحكام الشرعية للتطبيق في كل الظروف المعيشية، وتحت كل الأحوال البيئية؛ فإن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة إلى العالمين، ولذلك كان صالحاً لكل الأسقف المعرفية، ومتسقاً مع كل الحقائق العلمية، ومستوعباً لمختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

لقد أدلت دار الإفتاء المصرية بدلوها في التعامل مع ظروف هذا الوباء؛ بصفتها أعرق المؤسسات الإفتائية في العالم كله؛ حيث وجَّه فضيلة مفتي الديار المصرية، مع البدايات الأولى لظهور عدوى الفيروس، بتوظيف الإمكانيات العلمية الشرعية والتخصصية والتقنية للتعامل مع النازلة، والتأصيل لمواجهة الأزمة، ولإنجاز هذه المهمة الجليلة رتَّب فضيلته العمل على جبهتين متوازيتين؛ داخلية وخارجية:

فأما المهمة الداخلية: فهي إصدار فضيلته قراراً بتكوين فريق عمل علمي متكامل من إدارة الفتوى المكتوبة بالدار تحت إشراف مباشر من فضيلته، مع التوجيه اليومي والمتابعة المستمرة من المستشار العلمي والأكاديمي لفضيلته،

في النصف الثاني من مارس ٢٠٢٠م، لرصد ما يتعلق بالوباء من آثار دينية ودينية على الفرد والمجتمع، والدولة والمواطن، وإصدار الفتاوى المؤصلة المتعلقة بهذه الآثار، مشددًا على العمل الدؤوب والإنتاج المتواصل، مؤكدًا على سرعة الإنجاز الذي لا يؤثر على جودة التأصيل، ورغم إجراءات الدولة الاحترازية بتقليل أعداد الموظفين وتقليل ساعات العمل في كافة المصالح الحكومية، إلا أن الجهد المضاعف والعمل المضني ومواصلة الليل بالنهار، أظهر التوفيق الرباني والقدرة الفائقة لعلماء الدار على العمل والإنتاج في كل الأحوال وتحت كل الظروف؛ بإنتاج متميز بلغ مُعدله فتوى مؤصلة كل يوم، حتى استطاع فريق العمل الانتهاء من هذا الكتاب في آخر شهر يونيو بالتوافق مع ذكرى ثورة الثلاثين من يونيو المباركة؛ لتخرج الدار أكثر من ثمانين فتوى في أقل من ثمانين يومًا، وهو رقم قياسي في عالم الفتوى بفضل الله تعالى وحسن توفيقه.

وأما المهمة الخارجية: فكانت الاستعانة بالكوادر العلمية، من جميع التخصصات الطبية، التي تتصل بالتعامل مع هذه الجائحة العالمية؛ وقاية وعلاجًا؛ حيث عُقدت الجلسات العلمية برئاسة فضيلة المفتي وعضوية كبار علماء الدار، مع كبار المتخصصين، من الأطباء والمسؤولين؛ لاستيضاح التصوير الدقيق لواقع الوباء؛ فإن معرفة الحكم فرع عن تصوره، ولا بد من إدراك المحكوم فيه إدراكًا يستوفيه، وتزداد أهمية التصوير كلما تعلق واقعه بإدراك العلوم الدقيقة؛ كعلم الطب، لتخرج الفتاوى المتعلقة بهذه النازلة على المنهجية المنضبطة الصحيحة للإفتاء؛ ناظرة في كل ذلك إلى فقه المصالح واعتبار المآلات، قاصدة تحقيق ما جاء الشرع بالحفاظ عليه من المقاصد

والكليات، مؤصلة لكثير من المبادئ الشرعية والضوابط الفقهية في النوازل والملمات، مظهرةً الفرق بين فقه الاعتياد وفقه الضرورة في أزمنة الأوبئة وأوقات الآفات.

وعلى الصعيد الإعلامي: اهتمت الدار بتفعيل فتاواها؛ بتحويلها من مجرد أحكام شرعية وتأصيلات فقهية إلى إجراءات إيجابية، وثقافة مجتمعية، وبرامج عمل وطنية، وذلك عن طريق المبادرات التي دعت بيانات الدار إليها وأكد فضيلة المفتي عليها، في لقاءات إعلامية خاصة؛ كمبادرة «كأنك اعتمرت»؛ توجيهاً لأموال الحج والعمرة في المساعدة في الأزمة، ومبادرة «ومن أحيأها»؛ ترغيباً للمتعافين من الوباء وحثاً لهم على التبرع بالدماء، بعد أن أثبتت التجارب والأبحاث أثر بلازما دم المتعافين في التعافي من المرض.

وبقدر ما أظهرت تداعيات النازلة ما لتجديد الخطاب الديني من أهمية قصوى وضرورة ملحة، بقدر ما أصلت فتاوى الدار لذلك بشكل عملي واقعي؛ من خلال التطبيق الإفتائي لكثير من القواعد الفقهية والفقه المقاصدي؛ حيث جاءت كل فتاواها في هذا الصدد ممارساً حقيقيةً وتطبيقاً عملياً لعملية التجديد الفقهية؛ فأصلت فتاواها لتتحقق مناط الشهادة شرعاً في ضحايا وباء كورونا المستجد واقعاً، وظهر فيها التطبيق العملي لتقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، وترتيب الأولويات في حفظ الكليات، وتجلّى في فتاواها الفرق بين فقه الأمة وفقه الأفراد، والعلاقة بين الحكم الثابت والفتوى المتغيرة، وضرورة التعويل على المصالح الراجحة لا الموهومة، وتحقيق مناط المتوقع الذي يُعطى حكم الواقع، وضابط الإقدام على المحظورات عند حصول الضروريات والحاجيات، وتحديد مفهوم الخوف الذي يؤثر في

مدى مشروعية الأخذ بالرخصة الشرعية، والتمييز في هذا الصدد بين ما غلب على الظن حصوله وبين مجرد الوهم الذي لا يستند إلى أمارات أو تجارب. وخرجت الفتاوى في خلال ذلك باجتهادات مقاصدية لم تسبق إليها؛ كاعتبار الإنفاق على المنظومة الطبية؛ الوقائية والعلاجية، داخلاً في مصرف (في سبيل الله)؛ لتعلقه بالأمة وقوتها واقتصادها وأمنها، وانتقاله من بناء الإنسان إلى أمان الأوطان، كما أحييت الفتاوى بعض اجتهادات الصحابة والسلف، في الأزمات وأوقات التلف؛ كاجتهاد الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إعطاء الزكاة لأهل الكتاب المصابين بعدوى الأوبئة؛ لتعلق ذلك بسلامة الإنسان وأمن الأوطان، وأيضاً اجتهاد العلماء في الفتوى بأن الحج في أزمة الوباء ليس فرضاً.

ومن ناحية فنية علمية: فقد خَطَّتِ الفتاوى خُطوات ملموسة في توضيح الدوائر المتقاطعة بين العلوم الكونية والعلوم الشرعية؛ فأظهرت مثلاً أن الاهتمام بمنظومة الوقاية والطب الوقائي هو التطبيق الصحي الإجرائي للقاعدة الفقهية القاضية بتقديم الدفع على الرفع، وكيف أن مقولة «الوقاية خير من العلاج» أو «درهم وقاية خير من قنطار علاج» توضح الاتساق والتناغم في ذلك بين مقاصد الفقه الشرعية ومصالح الخلق المرعية.

وفي هذا الصدد ولمزيد من العلمية والتخصصية رجعت الفتاوى لآخر الأبحاث العلمية وأحدث التجارب الطبية المتعلقة بتأثير الصيام على المناعة والعدوى، والمنشورة في المراجع الطبية المعتمدة والتي أجراها الباحثون في المؤسسات الأكاديمية والجامعات عبر أنحاء العالم، والتي أثبتت الفائدة الجليلة للصيام المتقطع على مختلف أجهزة الجسم وكفاءة أنظمتها؛ في تأكيد علمي وبرهان واقعي على ما ورد في نصوص الشريعة من الأثر الإيجابي

للصيام على صحة الإنسان، فأظهرت بذلك الاتساق بين عالم الخلق وعالم الأمر، والتناغم بين كتاب الله المنظور وكتاب الله المسطور، والتوافق بين الحقائق العلمية والمقررات الشرعية؛ لأن الكل من عند الله تعالى؛ فالكون من عالم الخلق، والوحي من عالم الأمر: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وما كان من الله فلا تناقض فيه ولا اختلاف: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وحذرت فتاوى الدار في هذا السياق من الانسياق خلف بعض المتساهلين الذين دعوا إلى الإفطار من غير عذرٍ صحيح؛ ممن يَحُلُّوْهُم تَمِييعَ الأحكام الشرعية، بعد أن تَجَرَّؤُوا على تعدي الثوابت الدينية، وحذرت في نفس الوقت من الانجرار خلف بعض الجهلة وقعدة الخوارج الذين دَعَوْا العوامَ لإقامة الجُمُع والجماعات في الساحات والطرقات، وأنكرت الإعراض عن حقائق العلم وقضاياه، بدعوى التوكل على الله، والتعامي عن خطر الوباء، بزعم أنه من شائعات الأعداء، مما يعد استهانة بالنفوس واستخفافاً بالعقول، ومخالفةً للمعقول والمنقول؛ لتسلك الفتاوى بذلك مسلكاً وسطاً بين المفرطين والمتطرفين.

وفي الوقت نفسه راعت الفتاوى استعراض الجانب التراثي؛ فاستخرجت من قواعد الفقه وكتب الفقهاء الشواهد والسوابق التي برز فيها تميُّز الفقه الإسلامي في التعامل مع مثل هذه الأزمات، وظهرت فيها العقلية المقاصدية في الاهتمام بوسائل الوقاية وإجراءات الحماية من الطواعين والأوبئة؛ كالاستشهاد على وضع الكمامة على الوجه بأمر الشرع بتغطية الفم والوجه عند العطاس والتجشُّؤ؛ منعاً للأذى وحسماً للعدوى، وكطلب

الفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المرأة المصابة بالجذام أن تترك الطواف وتجلس في بيتها، وكدعوة أمراء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إلى التفرُّق في وقت الطاعون، وكنكار الفقهاء على التجمع للدعاء في زمن الوباء؛ لتَجَمَّع الفتاوى بذلك بين الأصالة والمعاصرة، وعقب الماضي وجدة الحاضر.

لم تكتف الفتاوى بالجانب الفقهي في التعامل مع النوازل والأوبئة، بل تناولت الجانب العقائدي؛ من خلال إقرار المفاهيم الشرعية المرعية؛ كمدافعة الأسباب بالأسباب، ورد القضاء بالدعاء، واهتمت بتصحيح المفاهيم المغلوطة؛ كإنكار العدوى؛ حيث أكدت على ضرورة اتخاذ أسباب التوقى منها، كسائر الأسباب التي يؤمر المكلف باتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار، وأن العدوى سبب لانتقال المرض من المريض إلى الصحيح، وأن اتخاذ الأسباب لا يعني أنها مؤثرة بذاتها، وكيف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر باتخاذ الأسباب، مع التعلق برب الأرباب.

ولم تخلُ الفتاوى من الجوانب الروحية والسلوكية؛ ابتداءً من إحسان الظن بالله تعالى، والرضا بقضائه والتسليم لأقداره، مع دعائه واللجوء إليه. كما عرَّجت على بيان أخلاقيات التعامل في الأوبئة، والسلوكيات السوية التي ينبغي للناس أن يتحلَّوا بها في الأزمات، وما يتصل بذلك من حُسن التعامل مع المصابين بالعدوى، وعدم الشماتة فيهم، ومن احترام ضحايا الوباء وتكريمهم ورعاية حقوقهم بعد الموت، وحرمة الاستهانة بهم، أو منع دفنهم، وكيف أن الموت بهذا الوباء يعد شهادة عند الله تعالى يغفر لصاحبها ذنبه.

ومن أهم المفاهيم التي عالجتها فتاوى الدار وبرز واضحاً في تأصيلها: مفهوم المواطنة وأثره في الفتوى وتجديد الخطاب الديني؛ بعدما أصاب هذا المفهوم من التشويه في هذا العصر، وأصبح المُرجفون يُنكرون على المسلمين حبهم لأوطانهم وانتماءهم لبلدانهم، وصاروا يربون أتباعهم على احتقار كل انتماء، والاستهانة بكل وطن؛ لينتج ذلك عند هؤلاء ديناً موازياً، وأوطاناً موازية، وانتماءات موازية، وأخلاقيات موازية، وأسراً موازية، صيرهم الولاء لها في براءٍ من أهلهم وعداءٍ مع مواطنيهم، وفصلتهم عن المجتمع والانتماء إليه، وجرأتهم على خيانة الأوطان، وسوّلت لهم الإرجاف واستحلال الكذب بنشر الشائعات فيها، ومحاولة النيل من الوعي المجتمعي والاصطفاف الوطني بإزاء النازلة والوباء.



تَوَطُّة

من الثابت والمقرر أن الشريعة الإسلامية جاءت بكل ما فيه حماية وصيانة للإنسان من كل ما يعكّر عليه صفو حياته وأمنه النفسي وسلامه الاجتماعي، فجعلت كل أحكامها محكمة بإطار مقاصدها الكبرى؛ بحيث لا يمكن لفرع أن ينبو منها أو أن يخرج عن سياقها أو أن يشذ عن سياقها، وتلك المقاصد الكبرى، والمتمثلة في حفظ النفس والعقل والدين والنسل والمال، شملت حياة الإنسان في كافة أطواره وظروفه وأحواله؛ سلمه وحرّبه، صحته ومرضه، قوته وعجزه، كبره وصغره، وفي ظروفه الطبيعية والاضطرارية، وذلك منذ نزول وحيها وبزوغ شمسها.

قال العلامة ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»^(١): «حاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب، وبيّن فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيره: كل شيء أمروا به أو نهوا عنه. وقال تعالى في آخر سورة النساء في الآية التي بيّن فيها كثيرًا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ إِلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ

(١) جامع العلوم والحكم، ت/ الأرنبوط، (١/ ١٩٥).

لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴿ [النحل: ٤٤]، وما قُبِضَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى
أَكْمَلَ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ الدِّينَ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ
دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتُكُمْ عَلَى بَيْضَاءِ نَقِيَّةٍ
لَيْلَهَا كَنَهَارُهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ»^(١).

وقال أبو ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وما طائر
يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً» اهـ.

وفي سياق ذلك؛ وفي ظل ما تعانیه معظم بلاد العالم من اجتياح فيروس
كورونا المستجد (COVID-19) وما ترتب عليه من آثار ونتائج، وما فرضته
قواعد المجابهة العالمية للقضاء عليه من إجراءات ووسائل غيرت تغييراً جذرياً
طرق التعامل البشري في كافة مناحي الحياة وأنماطها وربوعها، وقع على حاملي
لواء الاجتهاد الجماعي - المتمثل في المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية -
عبء التصدي لدراسة ما نتج عن هذه الجائحة من الظروف والوقائع، وإصدار
الفتاوى المنظمة لها والتي يحكمها فقه الضرورة، مع التأكيد على أن ما يخرج
من عمليات الاجتهاد والإفتاء في ذلك الظرف الطارئ من أحكام وفتاوى إنما
هي أحكام استثنائية وفتاوى قاصرة على ما صدرت فيه، ويزول العمل بها من
إسقاط لأحكام والترخيص بتركها بمجرد زوال ما خرجت لأجله، والتأكيد
على أنها وبالرغم من كونها استثنائية وقاصرة إلا أنها معبرة ومفصحة عن حكم

(١) جزء من حديث أخرجه أحمد في «مسنده» ٢٨ / ٣٦٧، ح (١٧١٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، باب:
اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١ / ٢٩، ح (٤٣)، عن العرباض بن سارية، بلفظه.

الشرع الشريف في هذه النوازل وليست مجافية عنه ولا خارجة عن سياقه، بل هي معتمدة على أدلته، مرتكزة إلى قواعده، محققة لمقاصده.

فمهما تعاقبت الأزمنة وتجددت الحوادث، فالشريعة قادرة على إيجاد حلول لكل نازلة من النوازل، ملبية لحاجات البشرية في مختلف أعصارها وأمصارها، وتُحَقِّق مصالحها في كل الأوقات لاتسامها بالمرونة والإحاطة، مع ثبات أصولها وقواعدها، الأمر الذي يجعلها صالحة لكل زمان ومكان.

وشاءت حكمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَلَا يُنْصَرَّ صِرَاحَةً فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ عَلَى أَحْكَامِ جَمِيعِ الْحَوَادِثِ؛ لِأَنَّهَا مَتَجَدِّدَةٌ وَمَتَغَيِّرَةٌ وَمَتَطَوِّرَةٌ عَلَى مَرِّ الْعُصُورِ، وَبِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ مِنْ اكْتِشَافِ كَوْنِ اللَّهِ الْوَسِيعِ وَخَلْقِهِ الْبَدِيعِ، وَقَدْرَتِهِ عَلَى التَّنْعَمِ بِمَا سَخَّرَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كَوْنِهِ وَخَلْقِهِ، يَحْدُثُ التَّغْيِيرُ وَالتَّطَوُّرُ وَالاكْتِشَافُ، وَمِنْ ثَمَّ الْإِخْتِرَاعُ وَالْإِبْدَاعُ؛ فَيَحْدُثُ فِي الزَّمَانِ مِنَ الْوَقَائِعِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي سَابِقِهِ، وَمَا لَا يَبْقَى فِي لَاحِقِهِ؛ لِهَذَا كَانَ الْجَاهِدُ وَالْإِفْتَاءُ فِي تِلْكَ الْوَقَائِعِ وَالنَّوَازِلِ الَّتِي تَسْتَجِدُّ فِي وَاقِعِ النَّاسِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى تَقْدِيمِ الْحُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ فِي كُلِّ مَشْكَالَتِهِمْ وَمَا يَعْزُرُ لَهُمْ مِنْ قَضَايَا، هُوَ وَظِيْفَةُ الْمَجْدِدِينَ فِي كُلِّ عَصْرِ.

وفي هذه التوطئة نحاول وضع جملة من القواعد والأصول الضابطة لكيفية التعامل الفقهي والإفتائي مع النوازل والطوارئ التي تنزل بالناس، ونرى أنها رحلة إلى أعماق ذهن الفقيه، ومحاولة لتفسير عدة إجراءات نتاجها: «الحكم الشرعي على واقعة مستجدة».

ومن ثم يكون السؤال الذي تدور حوله هذه التوطئة، وتحاول الإجابة عليه هو: ما الأسس والقواعد التي يحتاج إليها الفقيه لبيان الحكم الشرعي في قضايا الطوارئ؟

وعليه فسيكون الكلام على ما يلي:

- مفهوم الطوارئ وبيان أحكامها وأهمية الاجتهاد فيها.
- منهج استخراج الحكم الشرعي في قضايا الطوارئ.
- القواعد الفقهية التي تنظم حالات الطوارئ.



مفهوم الطوارئ

في اللغة:

الطوارئ في اللغة: جمع طارئة، والطارئ يأتي في اللغة لمعانٍ؛ منها: الغريب؛ ولذا يقال على مَنْ ليس مِنْ أهل البلدة «الطارئ»، وجمعه: طُرَاء، وطُرَاءٌ^(١).

ومنها: الدواهي، يقال: حَلَّ على القوم طارئ، أي: أمر جَلَل فيه مصيبة^(٢).
ومنها: الحوادث المفاجيء، ومنه يقال على ما ليس معتادًا حدوثه: أمر طارئ، وجمعه: «طوارئ»^(٣).

والمعنى الثاني والثالث هما الأقرب للمعنى الاصطلاحي الآتي ذكره.

وفي الاصطلاح:

«الطوارئ» في استعمال الفقهاء لا تخرج عن المعنى الثاني في اللغة، وهو الأمر غير المتوقع الذي يَحْدُث على غير مثالٍ سابق.

ولكي نستطيع وضع تعريف اصطلاحى للطارئة يلزمنا الكلام على إطلاقات الطوارئ عند الفقهاء، وقد أطلق الفقهاء على الطوارئ عدة مصطلحات:

منها: الفتاوى أو الواقعات: وهي الأجوبة عما يُشكَل من المسائل الشرعية. ومن ذلك: فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وفتاوى ابن رشد (ت ٥٢٠هـ)، وفتاوى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، وفتاوى البرزلي (ت ٨٤١هـ).

(١) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص ٤٦).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (١ / ١١٤).

(٣) القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص ٤٦).

واشتهر هذا المصطلح عند الحنفية والمالكية، إلا أن علماء المالكية - وخصوصاً في بلاد الأندلس والمغرب العربي - يَخْصُون تلك الوقائع بالتي يَفْصِلُ فيها القضاة طبقاً لأحكام الفقه الإسلامي^(١)، والنازلة بهذا التخصيص تأتي بمعنى الأقضية وهي نوازل الحُكَّام من المعاملات المالية والإرث، ونحو ذلك مما تَعَلَّقَ به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع، وقد قصد جمعُ من فقهاء المالكية إلى جمع وتقريب هذا النوع من المسائل؛ كما صنع أبو الوليد القرطبي (ت ٦٠٦هـ) في كتابه «المفيد للحُكَّام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام».

ومنها: الأجوبة أو الجوابات، أو الأسئلة، أو الأسئلة والأجوبة: ويقصد بها أجوبة المفتي عن الأسئلة التي قدمت إليه ليفتي فيها في أمر مشكل، ومن المؤلفات في ذلك: الأجوبة لأبي الحسن علي بن محمد القَابِسي (ت ٤٠٣هـ)، والأسئلة لمحمد بن إبراهيم بن عبَّاد (ت ٧٩٢هـ)، وأسئلة وأجوبة لأحمد بن قاسم الجُدَّامي الفاسي (ت ٧٧٨هـ).

ومنها: العمل أو العمليات، وهي ما اتفق أهل بلدٍ ما على العمل به، كعمل أهل فاس، ومن ذلك العمل الفاسي الذي نظمه الشيخ عبد الرحمن الفَاسي (ت ١٠٩٦هـ) في منظومة ضَمَّنَهَا حوالي ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل بفاس، وقد شرحها ولم يُتَمَّها، وشرحها القاضي العُمَيْري وأبو القاسم السجلماسي (ت ١٢١٤هـ)، وشرحها الشيخ المهدي الوزَّاني في كتابه: «تحفة الأكياس بشرح عمليات فاس»، كما شرحها شرحاً وسطاً العلامة عبد الصمد كُنُون في كتابه: «جنى زهر الآس في شرح نظم عمل فاس».

(١) النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي، للدكتور/ عبد اللطيف هداية الله، (ص ٣١٩).

ومنها: الأحكام، وهي غالبًا ما تتعلق بأبواب الأفضية، والمعاملات المستجدة، ومثل ذلك: كتاب الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت ٤٩٧ هـ) وهو من أوائل من صنّف في هذا اللون من الفقه المالكي، وكذا كتاب البرزلي «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام».

وقد اشتهر وشاع استخدام هذا المصطلح (الطوارئ أو النوازل) في المسائل المستجدة الملحة التي تستدعي حكمًا شرعيًا، ويوافق هذا التعريف الإطلاقات السابقة.

وتعريف الطارئة بهذا التعريف ملاحظ فيه - كما هو واضح - المعنى اللغوي السابق ذكره، حيث إن الطارئة عندما تنزل بالناس - سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية - تُحدث في نفوسهم شيئًا من القلق؛ فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الفتوى الشرعية المناسبة للنازلة؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى. وقد يُفرّق بين الطارئة وبين الفتوى أو الواقعة بأنّ الأولى تكون في مسائل ملحة تستدعي حكمًا شرعيًا، بخلاف الوقائع أو الفتاوى فإنها تُطلق على كل ما هو مستجد من المسائل أو لا، كما أن الواقعة المستجدة قد تستدعي حكمًا شرعيًا وقد لا تستدعيه، بمعنى أنها قد تكون ملحة وقد لا تكون ملحة.

يضاف إلى ذلك أن الفتوى قد تكون واقعة بالفعل أو مقدّرة يُقصد منها الفائدة العلمية، بخلاف الطارئة التي لا تنفك عن الواقع بحال من الأحوال^(١).

(١) ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، إعداد إدارة الأبحاث الشرعية بدار الإفتاء المصرية، (ص ١٧) بتصرف.

حكم الاجتهاد في قضايا الطوارئ

الاجتهاد في الطوارئ واجبٌ على هذه الأمة باعتبار مجموعها لا باعتبار أفرادها فرداً فرداً، فهو من فروض الكفاية، وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيين للنظر في بعض الطوارئ إذا لم يوجد غيرهم؛ فيصير النظر في طارئة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء^(١).

وذلك لأن مهمة الاجتهاد والتي هي استنباط للحكم الشرعي من الدليل التفصيلي لم تُوكَل لأي إنسان، بل لا تكون إلا لشخص توفرت فيه شروط معينة، تجعله قادراً على أداء هذه المهمة، فما يعين على الاستنباط -على وجهه المقصود للشارع- أن يكون مَنْ يقوم بعملية الاستنباط أهلاً لها، ونعتقد أن أهلية المفتي لها دور كبير في طريقة معالجة القضايا المعاصرة، بل تعد الأساس الذي يركز عليه في تناول هذه القضايا، وبقدر اقتدار الفقيه وذكائه الوقاد وسعة أفقه وغازة علمه وحسه الفقهي نستطيع أن نصل إلى معالجة دقيقة للقضية محل البحث^(٢).

ولكننا مع ذلك نرى أنه من الأجدر -والذي أثبتت تجربتنا الحالية صحته- قصر الاجتهاد في تلك المسائل والنوازل على المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية وما ينبثق عنهما من مؤتمرات أو ندوات أو مجالس أو فاعليات إلى غير ذلك من الأنشطة المختلفة، وإبعاد الأفراد عن هذه القضايا؛ وذلك نظراً للإمكانات الكبيرة المتوفرة لتلك المؤسسات، وقدراتها الضخمة

(١) المجموع شرح المهدب، للنووي، (١/ ٢٧، ٤٥).

(٢) انظر: البحر المحيط، (٦/ ١٩٩ - ٢٠٤)، ومنهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، (ص ٦١).

من خلال ما تملكه من خبرات ومعارف وآليات ونظم تسهل عمليات الغوص في أعماق تلك النوازل والطوارئ لإدراك كنهها ومعرفة حقيقتها، ولأنها تعمل على التحقق من أهلية المنتسب إليها، ومدى صلاحيته لعضويتها، وقدرته على الالتزام بقواعد الاجتهاد الجماعي المعمول بها فيها، وفضلاً عن قدرتها على تحديد المتخصصين المحتاج إليهم في تلك الوقائع بدقة، وجلبهم وجلب كل من تحتاجه تلك النوازل من الخبراء والممارسين وصناع القرار، مما يمكن أعضاء هذه المؤسسات من سماع آراء هؤلاء المتخصصين والخبراء وأصحاب القرار في تلك النوازل، ومناقشتهم فيها ليتمكنوا من التصوير الصحيح لوقائع هذه الطوارئ من كافة جوانبها، وتحليلها ومعرفة منافعها وأضرارها وأخطارها ومآلاتها وأهدافها وأساليبها وأدواتها ووسائلها وبدائلها وتحدياتها ونظمها وقواعدها ونتائجها في المدى القريب والبعيد، وتمكنه كذلك من طرح آرائه وخلاصة اجتهاده وأدلته ثم مناقشة كل ذلك من قبل أعضائها، وتسمح له أيضاً بسماع آراء غيره من بقية الأعضاء وأدلتهم ومناقشتهم، فيخرج في النهاية رأي واحد في الأغلب في هذه القضايا.

ويحسن بمن تصدر لمثل هذه القضايا أن يكون على علم بالعلوم المرتبطة بها بشكل أو بآخر، أو على الأقل أن يكون قادراً على معرفة شيء من مصطلحاتها ومناهج بحثها والثابت والمتغير فيها؛ حتى يتمكن من التواصل الجيد مع المتخصصين فيها، وأن يكون قادراً على فهم أحكامهم، وبهذا يظهر لنا أن اطلاعه على تلك العلوم يفيد في الإحاطة بالواقع بنفسه، بما يجعله مطمئناً في الوصول إلى التصور الصحيح لهذه الوقائع، الأمر الذي لا يحوجه إلى وضع الكثير من الاحتمالات لهذه الوقائع، والذي يلجأ إليه في حالة عدم

قدرته على وضع تصور واضح لواقعة عرضت عليه، فيجعل جوابه تابعاً لهذه الاحتمالات، الأمر الذي يؤدي إلى عدم حسم المسألة في كثير من الحالات. غير أن ذلك لا يعني لزوم الوقوف على كل العلوم العصرية للتعرف على الواقع ولإسباغ وصف المفتي عليه، فهي وإن كانت مهمة إلا أن حقيقة الاجتهاد لا تتوقف عليها؛ ذلك أن المفتي - كما سنرى فيما بعد - عند إنزال الحكم الشرعي على الوقائع المعروضة، لا بد له من تصور لها تصوراً صحيحاً، وهذا التصور يمكن أن يحصل عن طريق علم الفقيه بالواقع، ويمكن أن يحصل عن طريق سؤال المتخصصين في الفنون المختلفة إذا لم يكن الفقيه على معرفة بها، وعليه فعلم الفقيه بالفنون العصرية المختلفة بصفة أصيلة، غير لازم في عمليات التصوير اللازمة للاجتهاد.

فلو أراد الفقيه أن يعرف حكم تناول مادة سائلة، فإنه لا بد أن يعرف حقيقة هذه المادة ومدى تغييبها للعقل من عدمه، أو حقيقتها من حيث النجاسة وعدمها، وهو في سبيل ذلك؛ إما أن يكون عارفاً بهذه الحقيقة بنفسه إذا كان من العلماء المطلعين على العلم أو الفن الخاص بهذه المادة، وفي هذه الحالة يبين الحكم الشرعي على حسب ما ظهر له، وإما أن لا يكون عارفاً بذلك، وهنا يلزم سؤال من له معرفة بها حقيقة، لتوقف الحكم على تصورها، وتصورها متوقف على السؤال للغير، فإذا ما ظهرت الحقيقة للمادة؛ أنزل عليها الحكم الشرعي، وإن لم تتضح له وضع الاحتمالات المتعددة التي يمكن تصور الواقعة بها، ويبيّن لكل احتمال الحكم الشرعي الخاص به.

قال الشيخ محمد زاهد الكوثري: «في مناقب الكردي عن الحسن بن شهبوب أنه قال: رأيت محمد بن الحسن يذهب إلى الصباغين ويسأل عن

معاملاتهم وما يديرونها فيما بينهم اهـ. انظر إلى هذا المجتهد العظيم كيف كان لا يكتفي بما عنده من العلم بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وسائر فقهاء الأمصار، وبما له من السعة في العلوم العربية، حتى كان يرى نفسه في حاجة إلى تعرّف وجوه التعامل بين أرباب الصناعات، ومعرفة وجوه الفرق بين العرف القديم والعرف الحديث الطارئ، حتى يسلم كلامه من الخطأ في أي ناحية من نواحي تبين أحكام الشرع. هكذا يكون بذل الجهد واجتهاد الرأي»^(١).



(١) بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، للشيخ محمد زاهد الكوثري، (ص ٤٤-٤٥).

أهمية الاجتهاد في قضايا الطوارئ

الاجتهاد في بيان أحكام الطوارئ المعاصرة له أهمية كبيرة تظهر فيما يأتي:
 (١) التصدي لكل ما يطرأ ويستجد في حياة الناس وما ينزل بهم من حوادث ونوازل وطوارئ أو يظهر من المستجدات ببيان حكم الشرع الشريف فيه، وتقديمه لمن هو في حاجة إليه.

(٢) العمل على صيانة الأمة وحراستها من أضرار الطوارئ وأخطارها وكوارثها، وتجنّبها فواجع تلك النوازل، وتمكينها من العيش في رحاب دوحه الشرع الشريف، والتمتع بظلاله الوارفة وثماره اليانعة، الذي يعمل على تحقيق المقاصد الكبرى والأهداف العليا من حفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ الدين، وحفظ النسل، وحفظ المال.

(٣) العمل على إظهار موقف الشرع الشريف فيما يعرض للأمة والعالم من أزمات وطوارئ تعصف بلبّ الحكماء وعقل الخبراء، وتوضيح قدرة الشرع الشريف المنزل من لدن الحكيم الخبير على تقديم أفضل الحلول الناجعة والأحكام الحاسمة، وخصوصاً في تلك الحالات التي تُزلزل وتُروّع وتُخوّف أساطين الفكر البشري ورواد المنطق العقلي.

(٤) القيام بالواجب الكفائي بالتصدي لهذه النوازل والوقائع والأقضية، وبتبليغ الدين وتجديده وإظهار أنواره ومحاسنه، والذي قد يتعين في حق المؤهلين لذلك.



خصائص وسمات أحكام الطوارئ

الطوارئ تستدعي أحكامًا استثنائية -تخالف المطرد من الأحكام والمستقر من الفتاوى- تناسبها وتعاطى مع مقتضياتها وتستجيب لضرورياتها، فقد تؤثر على الأحكام الشرعية؛ فتبيح المحظور، وقد توجهه، وقد تسقط الواجب، وقد تحظره.

وذلك نظرًا لما تفرضه من حالة الضرورة، التي تجعل المجتمع في حالة اضطراب وهلع خوفًا من هلاك النفوس وضياع المهج. وهناك عدة سمات وخصائص لهذه الأحكام نُجملها فيما يلي:

أ- تغيّر بعض الأحكام وتبدلها:

فما كان من الأحكام واجبًا في حالة الاختيار قد يتغير فيصير حرامًا أو مباحًا في حالة الاضطرار، وما كان منها حرامًا قد يصير واجبًا أو مباحًا، وقد يصير المباح منها واجبًا أو حرامًا في حالة الاضطرار، على حسب الأحوال، وذلك رفعًا للحرَج ودفْعًا للمشقة. قال الإمام الشاطبي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: «فالمشقات التي هي مظان التخفيفات في نظر الناظر على ضربين:

أحدهما: أن تكون حقيقية، وهي معظم ما وقع فيه الترخيص؛ كوجود المشقة المرضية والسفريّة، وشبه ذلك مما له سبب معين واقع.

والثاني: أن تكون توهيمية مجردة، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله، ولا وجدت حكمته وهي المشقة، وإن وجد منها شيء، لكن غير خارج عن مجاري العادات»^(١).

(١) الموافقات، (١/ ٥١٢).

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: «وقد شرع الله أحكام الرخص عند طروء الأعذار دفعًا لهذا النوع من المشقة، فما أباح الله الفطر في رمضان لمن كان مريضًا أو على سفر، وما أباح التيمم عند عدم الماء أو حال المرض، وما أباح المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، إلا لدفع هذه المشقات، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقات قد قصد الشارع دفعها»^(١).

ومن ذلك إباحة الشرع الشريف أكل الميتة للمضطر، قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. وقال العلامة أمير بادشاه في تيسير التحرير: «لأنه تعالى استثنى من تحريم الميتة ونحوها حالة الاضطرار، فلا تثبت الحرمة فيها حينئذ، فتبقى على الإباحة الأصلية ضرورة (والملجئ) أي حالة المكروه عند الإكراه الملجئ (نوع من الاضطرار أو تثبت) الإباحة في الإكراه الملجئ (بدلالته) أي بدلالة النص المذكور في الاضطرار كما تثبت حرمة الضرب بالنص الدال على حرمة التأفيف بطريق أولى على ما سبق»^(٢).

وقال الإمام الزركشي في المنثور: «ومن ثم أبيحت الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير لمن غُصَّ، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمكروه، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدين بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه. ولو صال الصيد على محرم فقتله دفعًا لا ضمان؛ لأنه بالصيال التحق بالمؤذيات، وإذا عمَّ الحرام قَطْرًا بحيث لا

(١) علم أصول الفقه، (ص ١٣٣).

(٢) تيسير التحرير، (٢ / ٣١٣).

يوجد فيه حلال إلا نادراً، فإنه يجوز استعمال ما يُحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة، قال الإمام: (ولا يتبسط فيه كما يتبسط) في الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة دون أكل الطيبات ونحوها مما هو كاللتمات.

قال ابن عبد السلام: وصورة المسألة أن يتوقع معرفة الشخص في المستقبل، أما عند الإياس فلا يتصور المسألة (كأنه) حينئذ يكون المال للمصالح، (لأن من) جملة (أموال) بيت المال ما جهل مالكة.

قال الشيخ أبو علي في كتاب الغصب من شرح التلخيص: ومن اضطر إلى مال غيره وترك الأكل هل يعصي؟ وجهان؛ أحدهما: نعم؛ لأن عليه إحياء نفسه، والثاني: له أن يستسلم للهلاك، كما لو قصد مسلم لقتله، قال: وهكذا الوجهان فيما لو احتاج لشرب الخمر للعتش»^(١).

وقال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعده»: «وقد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار»^(٢).

ب- رفع العقوبة الدنيوية والإثم الأخروي عن المبتلى بها:

فحكم هذه القضايا يبقى على أصله كما هو - وهو الحرمة - بغض النظر عن الحالات التي تعتري المكلف، ولكن نظراً للحرص والمشقة التي يقع فيها المكلف في حالات الطوارئ فيرخص له ترخيصاً مؤقتاً بترك الواجبات وارتكاب المعاصي، ولكن هذا الترخيص لا يُغيّر الحكم، بل يقتصر على منع العقوبة الدنيوية، ورفع الإثم الأخروي.

(١) المنشور في القواعد الفقهية، (٢ / ٣١٧).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١ / ٨٧).

قال في «كشف الأسرار»: «واعلم أن العلماء اختلفوا في حكم الميتة والخمر والخنزير ونحوها في حالة الاضطرار أنها تصير مباحة أو تبقى على الحرمة ويرتفع الإثم. فذهب بعضهم إلى أنها لا تحل، ولكن يرخص الفعل في حالة الاضطرار إبقاءً للمهجة، كما في الإكراه على الكفر، وأكل مال الغير، وهو رواية عن أبي يوسف، وأحد قولي الشافعي، وذهب أكثر أصحابنا إلى أن الحرمة ترتفع في هذه الحالة.

وفائدة الاختلاف تظهر فيما إذا صبر حتى مات لا يكون آثمًا عند الفريق الأول، ويكون آثمًا عندنا»^(١).

وقال العلامة أبو علي الشاشي: «وأما الرخصة فعبارة عن: اليسر والسهولة، وفي الشرع: صرف الأمر من عُسْر إلى يُسْر بواسطة عذر في المكلف، وأنواعها مختلفة لاختلاف أسبابها وهي إعدار العباد.

وفي العاقبة تؤول إلى نوعين:

أحدهما: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجنائية، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب عند الإكراه، وسب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ، وإتلاف مال المسلم، وقتل النفس ظلماً.

وحكمه: أنه لو صبر حتى قُتِل يكون مأجورًا، لامتناعه عن الحرام تعظيمًا لنهي الشارع عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (٢ / ٣٢٢).

والنوع الثاني: تغيير صفة الفعل بأن يصير مُباحًا في حقه، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣]، وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة وشرب الخمر.

وحكمه: أنه لو امتنع عن تناوله حتى قُتِلَ يكون آثمًا بامتناعه عن المباح، وصار كقاتل نفسه^(١).

ج- تحصيل الثواب:

الابتلاءات التي تصيب المسلمين من الأوبئة والأمراض هي من خصوصية هذه الأمة المحمدية ورحمة الله تعالى بها؛ رفعًا لدرجتها وعلوًا لشأنها، وقد حث الشرع الشريف الإنسان عندها على الصبر والثبات من الوقوف مع المقدور والرضا به، مع أخذه بأسباب التوقي والحيلة والتحفظ، وجعل له في ذلك أجر الشهيد؛ فقد أخرج البخاري في «صحيحه» من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنْهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ».

قال الإمام القاضي عياض: «في هذا الحديث من العلم: توقي المكاره والتحفظ منها قبل وقوعها، وفيه التسليم لأمر الله وقدره إذا وقعت المصائب والبلايا، وهذا كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللهُ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»^(٢).

(١) أصول الشاشي، (ص ٣٨٥).

(٢) إكمال المعلم (٧/ ١٣٢) ط: دار الوفاء.

وقد نص العلماء على أن العبد إذا صبر على الوباء وثبت ورضي؛ فله أجر شهيد وإن لم يمت بهذا الوباء أو في زمنه، على أن العلماء فرّقوا بين درجة الشهادة وأجرها؛ فدرجتها تكون لمن مات بسبب هذا الوباء، وأجرها لمن صبر واحتسب، ومن العلماء من جعلها كلها درجات، لكنها متفاوتة في الأجر والثواب.

قال الإمام زين الدين المناوي: «والتحقيق: أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر شهيد لصبره؛ فإن درجة الشهادة شيء وأجرها شيء، قال ابن أبي جمرة: وقد يقال: درجات الشهداء متفاوتة؛ فأرفعها من اتصف بما ذكر ومات بالطاعون، ودونه من اتصف بذلك وطعن ولم يمت به، ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به»^(١).

فالصابر في زمن الوباء له أجر شهيد؛ سواء مات به أو لم يمت به، في زمنه أو في غير زمنه؛ لأن فضل الله واسع، ونية المرء أبلغ من عمله.

قال الإمام البدر العيني: «قوله: «إلا كان له مثل أجر الشهيد» فإن قلت: ما معنى المثلية هنا مع أنه جاء: «من مات بالطاعون كان شهيداً»؟ قلت: معنى المثلية: أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له مثل أجر الشهيد، وإذا مات بالطاعون: يحصل له أجر الشهيد»^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه: «أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به

(١) فيض القدير (٤ / ٢٨٧)، ط. المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) عمدة القاري (٢١ / ٢٦٠)، ط. دار إحياء التراث العربي.

الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً»^(١).

وقال الإمام القسطلاني: «الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال أنه «صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد» وإن مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه، وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة؛ فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله، فمات بسبب آخر غير القتل، وفضل الله واسع، ونية المرء أبلغ من عمله»^(٢).

وعلى ذلك: فإن الصابر على هذا الفيروس الوبائي وهو يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له، مسلماً إليه أمره، راضياً بقضائه وقدره؛ له أجر شهيد؛ لأن فضل الله تعالى واسع، ونية المرء أبلغ من عمله.

د- الضمان فيما يتعلق بحقوق الغير:

إن الشرع الشريف وإن أباح للمضطر إتلاف حق غيره ليدفع عن نفسه خطر الموت، إلا أنه قد أوجب ضمان تلك الحقوق لأصحابها؛ لأن الشرع الشريف لم يُسقط حمايته وصيانته لأموال الناس وحقوقهم؛ ولهذا عبروا عن ذلك بالقاعدة الشهيرة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير».

قال الإمام الغزالي: «الضمان لا يستدعي العدوان، إذ يجب على المضطر في المخصصة مع وجوب الإتلاف، ويجب على الصبي وعلى من رمي إلى صف الكفار وهو مطيع به»^(٣).

(١) فتح الباري (١٠ / ١٩٤)، ط. دار المعرفة.

(٢) إرشاد الساري (٥ / ٤٣٤)، ط. الأميرية.

(٣) المستصفي، (ص ٧١).

قال الإمام العز بن عبد السلام: «إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله؛ لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببذل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى، وهو كثير في الشرع»^(١).

وقال الإمام الأمدي: «كذلك يجب على المضطر في المخمصة إذا أكل مال غيره، مع أن الأكل واجب عليه حفظاً لنفسه، والواجب لا عقوبة على فعله»^(٢).

هـ- زوال أحكامها بزوال الطارئ ولا يجوز الزيادة على مقدارها:

الأحكام الطارئة التي خرجت على خلاف الأصل لطارئ أو عارض هي أحكام استثنائية لا يجوز أن تزيد عليه أو تبقى بعد زواله، وتعبّر عن ذلك قاعدة: «الضرورة تُقدّر بقدرها»، وقاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله».

قال إمام الحرمين الجويني: «وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا يثبت حكمها كلياً في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير»^(٣).

وقال الإمام السرخسي: «الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، ويتجدد بتجددها»^(٤).

قال الإمام النووي: «الثالثة: يباح للمضطر أن يأكل من المُحرّم ما يسدُّ الرَّمق قطعاً، ولا تحل الزيادة على الشبع قطعاً. وفي حل الشبع ثلاثة أقوال؛

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (١/ ٩٤).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ١٦).

(٣) البرهان في أصول الفقه، (٢/ ٨٦).

(٤) المبسوط للسرخسي، (٢/ ١٢٧).

ثالثها: إن كان قريباً من العمران لم يحل، وإلا فيحل. ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع. ورجح صاحب «الإفصاح» والرويانى وغيره الحل. هكذا أطلق الخلاف أكثرهم. وفصل الإمام الغزالي تفصيلاً حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها ويهلك وجب القطع بأنه يشبع. وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة، وجب القطع بالاعتصار على سد الرمق. وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال، وأمكنه الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى، إن لم يجد الحلال، فهو موضع الخلاف. قلت: هذا التفصيل، هو الراجح. والأصح من الخلاف: الاعتصار على سد الرمق. والله أعلم.

الرابعة: يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال. وإن رجاه، قال في «التهذيب» وغيره: يحرم. وعن القفال: أن من حمل الميتة من غير ضرورة، لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة، وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة وأولى. قلت: الأصح: جواز التزود إذا رجا. والله أعلم.

الخامسة: إذا جوزنا الشبع، فأكل ما سد رمقه، ثم وجد لقمة حلالاً، لم يجز أن يأكل من المحرم حتى يأكلها، فإذا أكلها هل له الإتمام إلى الشبع؟ وجهان: وجه المنع: أنه باللقمة عاد إلى المنع، فيحتاج إلى عود الضرورة. قلت: الأصح الجواز. والله أعلم^(١).

و- منع وقوع الخلاف في قضايا الطوارئ:

لا شك أن طبيعة الأدلة الظنية تستدعي وقوع الخلاف فيها. والأدلة والقواعد وما يستند عليه في قضايا الطوارئ ظنية في أغلبها، فوقع الخلاف

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، (٣/ ٢٨٣).

أمر ممكن عقلاً واقع فعلاً، ولكن نظراً للطبيعة الخاصة والحالة الطارئة التي تعالجها تلك الاجتهادات والفتاوى وتعلقها بحياة البشر وضياع مهجهم؛ فلهذا وإن كان الاختلاف رحمةً وسعةً، إلا أنه في هذا الباب من الشر الذي يجب دفعه؛ لهذا نرى أنه يستحسن غلق باب الاختلاف فيها، أو على الأقل قصره على قاعات الدرس والبحث وعدم خروجه للعامة، حتى لا يحدث مزيداً من البلبلة والاضطراب، وذلك من خلال تبني الحاكم لرأي المؤسسات الإفتائية أو المجامع الفقهية، فحكمه يرفع الخلاف كما هو مقرر ومعلوم.



منهج استخراج الحكم الشرعي في قضايا الطوارئ

تمر عمليات الاجتهاد في قضايا الطوارئ - شأنها في ذلك شأن غيرها من القضايا - بأربع مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: مرحلة التصوير.

المرحلة الثانية: مرحلة التكييف.

المرحلة الثالثة: مرحلة الحكم.

المرحلة الرابعة: مرحلة الإفتاء.

وهذه المراحل هي بمثابة الوصف الدقيق لجميع الإجراءات المرتبطة بعمليات الاجتهاد وصولاً إلى إصدار الفتاوى المناسبة والملائمة لتلك القضايا، وعلى الرغم من كون الفتوى من مخرجات الاجتهاد إلا أن إجراءاتها تكاد تكون متطابقة؛ وذلك لأن الفتوى أعم من الاجتهاد؛ إذ إنها تشتمل على نوع منه، ويتمثل في إنزال الحكم الشرعي على واقعة معينة، كما أنها تصدر في المستقر من الأحكام وتصدر فيما يطرأ ويستجد من الوقائع والنوازل التي تحتاج لاجتهاد جديد يناسبها.

وسوف نتكلم بإيجاز عن هذه المراحل فيما يلي:

المرحلة الأولى: التصوير:

تصوير الوقائع الجديدة والمجسدة لحالات الطوارئ وفهمها لازم في عمليات استنباط الأحكام الشرعية لها، فلا يمكن إصدار أحكام بدون التصوير؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقضايا الطوارئ تتسم بالتعقيد والتركيب، وتتصف كذلك بكونها مجهولة في رحم الغيب غالباً، فقد يجهلها أهل الاختصاص وغيرهم، ولا تُعرف ولا تُكشف إلا بمرور الوقت وبذل مزيد من الجهود والبحوث والدراسات وفرض الفروض وتوقع النتائج. ويزداد الأمر صعوبة في واقعنا المعاصر؛ وذلك لأن الطوارئ الناشئة عن النوازل لا تقتصر عليها، أي على النوازل بصفة مباشرة، بل بما يتأثر بها من القطاعات الأخرى والتي قد تكون آثارها أفدح من آثار النوازل نفسها؛ وذلك لأن الطوارئ عندنا يشترك في تكوينها أكثر من عنصر؛ فمثلاً فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وإن كان طبيعياً ولم يخرج من المعمل - كما يتبنى ذلك العديد من أصحاب الشأن - إلا أن عملية انتشاره الهائلة والسريعة، وإن كانت من طبيعته في سهولة انتقاله بين البشر لاعتماده على الجهاز التنفسي في المقام الأول، إلا أن العامل الأهم في انتشاره الهائل في ربوع العالم وجنابته، على الرغم من كون الصين بؤرته الأولى ومعقله الرئيس، هذا العامل اعتمد في الأساس على مقتضيات العولمة وأدواتها وقيمها وفلسفتها ووسائل اتصالها ومواصلاتها.

لهذا يلزم الإحاطة التامة بكل عناصر نوازل الطوارئ ومكوناتها، وأدوات وعوامل تأثيرها ونتائجها، وطرق مكافحتها. ومفهوم ذلك أن عدم الإحاطة بها لا يُتصوّر معه استنباط صحيح لأحكامها الشرعية المنظمة لها.

وسائل تصور واقع الطوارئ:

لا شك أن الطوارئ أمر يجسد نوعاً من الطفرات التي تعمل على تغيير الثوابت وإزالة القواعد المستقرة بصورة طارئة ومفاجئة، إلا أنها قد تختلف باختلاف أسبابها وطبائعها؛ فلو كانت كوارث طبيعية كالزلازل، والبراكين،

والأعاصير، والفيضانات، والخسوف، وعمليات التصحر، والجفاف، والتغير المناخي... وغيرها، فإن أدوات معرفتها وما يطرأ في ثناياها من وقائع ونوازل تهلك النفوس وتقضي على المجتمعات، وما يترتب على ذلك من دمار اقتصادي وسياسي، وما يلزم لفهم ذلك من علوم جيولوجية وبحوث فلكية وبيئية واقتصادية واجتماعية وسياسية، كل ذلك يختلف عما لو كانت كوارث بشرية من خلال الحروب العسكرية وما يستخدم فيها من أدوات وأسلحة، سواء كانت أسلحة دمار شامل (بيولوجية أو كيميائية أو نووية) أم غيرها. أو من خلال الحروب الفكرية وما يُستخدم فيها من صناعة الفتن وبث الشائعات عبر المنصات الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع والمنصات الإلكترونية، التي تعمل على نشر الأكاذيب وترويج الشائعات وتضخيم المسائل، وعلى شق الصفوف وزرع الوقيعة بين أبناء البلد الواحد، وعلى تدمير مؤسساته الوطنية وتعميق الفتن الطائفية والعرقية واللغوية والعنصرية في ربوعه، بل والوقية بين أبناء البلدان المختلفة، فكل هذه القضايا تحتاج لإدراك من نوع مختلف ومعرفة أكثر إلماماً بتلك الأدوات وآثارها وطرقها وما ينتج عنها من وقائع وظروف، وكذلك لو كانت الطوارئ طبية مثل فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما ترتب عليه من كوارث طبية وقانونية واقتصادية واجتماعية ودينية وسياسية.

فتصور تلك الطوارئ الواقعة لا يمكن إلا من خلال سؤال أهل الاختصاص، وفتح مجالات الحوار والنقاش معهم لمحاولة فهمها ومعرفة مآلاتها ووقائعها، ولكن قد يعجز أهل الاختصاص عن معرفتها لكونها طارئة وعلى غير مثال سابق، أو تكون معرفتهم المستجدة ليست إلا محاولات

لفهم، ودراساتهم ما زالت في بدايتها، لهذا نجد أنهم غير مستقرين على معرفة عامة راسخة وثابتة، بل نجدهم يختلفون وتباين نتائج دراستهم وأطروحاتهم، وتغير تبعاً لكل ما يستجد من معارف حقيقة الطائفة، لهذا كان على ممارسي الاجتهاد الثبت والاحتياط، والتفرقة بين الدراسات العلمية التي تطرح مقترحات أو نتائج بحث أمام أهل الاختصاص فيهم، وبين المسلمّات والحقائق العلمية المستقرة والثابتة والتي تعتمد على الهيئات العلمية ذات الشأن كمنظمة الصحة العالمية، وأن يكون المتصدي لعملية الاجتهاد متابعاً فطناً لكل ما يخرج من دراسات وبحوث ويعلن كحقائق، وأن يدمن مناقشة الخبراء والمتخصصين فيما يعرض له، والذي يلزم بالضرورة أن يكونوا أمناء فيما يخبرون به.

الإجراءات اللازمة لعملية التصوير:

يلزم أن يتم توصيف نوازل الطوارئ توصيفاً صحيحاً مطابقاً للواقع؛ لتكون الاجتهادات الصادرة صحيحةً مترجمة عن حكم الشرع فيها، وفي سبيل ذلك يراعى فيها ما يأتي:

(١) قد يكون واقع السؤال خاصاً بالسائل فيقع عبء تصويره ووصفه عليه، وقد يكون عاماً فيُعرف بالبحث والاطلاع، وقد يكون بسيطاً فلا يحتاج في إدراكه إلى كثير عناء، وقد يكون معقداً أو مركباً يحتاج إلى مراجعة المختصين لإدراكه بعوالمه المختلفة (عالم الأشياء، وعالم الأشخاص، وعالم الأحداث، وعالم الأفكار).

(٢) يراعي المجتهد في المسائل العلمية التخصصية أهمية الاطلاع على واقعها الصحيح وكنهها على حقيقته من خلال المتخصصين، فيحتاج إلى مخاطبة المؤسسات والأكاديميات العلمية المختلفة في هذا الشأن، وينبغي عليه أن يعتني بفهم مصطلحاتهم ودقة ترجمتها ودلالاتها على مقصودها واختلافهم في تلك الدلالات.

قال القرافي في الإحكام: «ينبغي للمفتي ألا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي حتى يتبين مقصوده، فإنَّ العامَّة ربما عبَّروا بالألفاظ الصريحة عن غير مدلول ذلك اللفظ، ومتى كان حال المستفتي لا تصلح له تلك العبارة ولا ذلك المعنى، فذلك ريبه ينبغي للمفتي الكشف عن حقيقة الحال كيف هو؟ ولا يعتمد على لفظ الفتيا أو لفظ المستفتي، فإذا تحقَّق الواقع في نفس الأمر ما هو؟ أفتاه، وإلا فلا يُفتيه مع الريبة وكذلك إذا كان اللفظ ما مثله يسأل عنه، ينبغي أن يستكشف، ولا يُفتي بناءً على ذلك اللفظ، فإنَّ وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرَّح به امتنعت الفتيا»^(١).

(٣) وأن يناقش أهل الشأن في كل ما يمكن أن يؤثر في الحكم من طبيعة الجائحة وكنهها وفلسفتها وحدودها وآثارها وأخطارها ومآلاتها، ويكثر في الاستفصال معهم ويكرر السؤال عليهم حتى يصل إلى مقصوده؛ وذلك لأن أهل الشأن وإن كانوا من أهل الاختصاص فيه إلا أنهم قد لا يدركون الجوانب الأكثر تأثيراً في الأحكام الشرعية، قال ابن القيم: «فوائد تكرير السؤال، وكان أيوب إذا سأله السائل قال له: أعد، فإن أعاد السؤال كما سأله عنه أو لا أجابه، وإلا لم يجبه، وهذا من فهمه وفطنته رَحْمَةُ اللَّهِ. وفي ذلك فوائد عديدة: منها أن

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، (ص ٢٣٦).

المسألة تزداد وضوحًا وبيانا بتفهم السؤال، ومنها أن السائل لعله أهمل فيها أمرًا يتغير به الحكم، فإذا أعادها ربما بيّنه له، ومنها أن المسئول قد يكون ذاهلاً عن السؤال أو لا، ثم يحضر ذهنه بعد ذلك، ومنها أنه ربما بان له تعنت السائل وأنه وضع المسألة؛ فإذا غير السؤال وزاد فيه ونقص فربما ظهر له أن المسألة لا حقيقة لها، وأنها من الأغلوطات أو غير الواقعات التي لا يجب الجواب عنها؛ فإن الجواب بالظن إنما يجوز عند الضرورة، فإذا وقعت المسألة صارت حال ضرورة فيكون التوفيق إلى الصواب أقرب، والله أعلم»^(١).

(٤) ويحرص في مرحلة التصوير على البحث في موضوع النازلة ومدى تأثيرها بالجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، ويراعي ما قد يحصل من خلط أو اختلاط من قبل السائل أو المختصين بشأنها، وهي الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

أسباب وقوع الخلل في تصوير الطوارئ عند المتصدي لها:

- (١) اعتماده على ثقافته العامة رغم عدم كفايتها في التصوير بدقة.
- (٢) اعتماده على كتب علمية عامة، مع عدم معرفة مدى اعتمادها عند أهل التخصص.
- (٣) اعتماده على أصحاب الثقافات الواسعة، دون أصحاب التخصصات الدقيقة.
- (٤) عدم قدرته على فهم مصطلحات أهل التخصص.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٢/ ١٢٩).

(٥) عدم سماعه لجميع وجهات النظر في حالة اختلاف المتخصصين في المسألة.

(٦) عدم قدرته على تحديد التخصصات المطلوبة في تصوير الواقعة المسؤول عنها.

(٧) تأثره بالرأي الديني للمتخصصين في المسألة.

ولهذا -وكما أشرنا- كلما كان الاجتهاد في مسائل الطوارئ دائرًا في حدود الاجتهاد الجماعي من خلال ما توفره المؤسسات الإفتائية والمجامع الفقهية كان أسلم وأقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي.

المرحلة الثانية: التكييف:

وفيها يتم إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أشباهها ونظائرها في أبواب الفقه ومسائله، وتخريجها على أصولها التي تنبثق عنها، أو على فرع تشترك معه في علة حكمها، أو قاعدة تدرج في سياقها. ويلزم أن يكون الفقيه صاحب بصيرة وخبرة ومرونة في التعامل مع القضايا المركبة من عدة وقائع متشابكة ومتداخلة، وأن يفهم الآثار المتعددة لهذه الطوارئ، سواء كانت طبية أو اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، مثل نقصان المستلزمات الطبية أو انعدامها، وكيفية التعامل مع ذلك -كما في حالة جائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩)- وما الضوابط التي يتعامل بها المختص في تلك المسائل؟ وكيف يوازن وطريقة مفاضلته بين المستحقين للعلاج؟ وكذلك عليه أن يدرك آثارها الاقتصادية التي قد تكون أكثر قسوةً وفتكًا بالشعوب من الجائحة نفسها، فمثلا ما يترتب على نقصان السلع -خصوصًا السلع الأساسية، مع توقف

حركة الإنتاج وإغلاق المصانع وتوقف الاستيراد والتصدير - من صراعات ونزاعات قد يكون ضحاياها أضعاف من افترستهم الجائحة نفسها، أو عدم قدرة الناس على توفير الأموال اللازمة لتحصيل تلك السلع الضرورية لانعدام مصادر دخلهم بتوقف حركة الاقتصاد وإفلاس العديد من المؤسسات، كل ذلك يجعل الفقيه لا ينظر بالمنظار الطبي في التعامل معها كطارئة طيبة فقط، بل عليه أن يوسع دائرة نظره حتى يدرك التكيف بمهارة كبيرة تعمل على تحقيق مقاصد الشرع.

والتكيف يحتاج إلى نظر دقيق، وقد يختلف العلماء فيه، فيتم الترجيح حينئذ حسب قوة الدليل، والعمق في فهم الواقع، وتحقيق المقاصد والمصالح ورفع الحرج، وهي الأهداف العليا للشريعة الإسلامية السمحة.

المرحلة الثالثة: مرحلة الحكم:

الحكم الشرعي هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاء أو التخيير أو الوضع، ويؤخذ من الكتاب والسنة والإجماع، ويتم إظهاره أيضاً بواسطة القياس وطرق الاستدلال.

ولأن أحكام الطوارئ الأصل فيها أنها استثنائية وأنها لا تجري على أصلها، فإنها تختلف عن أحكام النوازل والوقائع في حالة الاختيار، والتي يجب فيها الالتزام بالنصوص الشرعية القطعية بضوابطها، والالتزام بالإجماع المتيقن، والالتزام بمقررات الهيئات العلمية والمجامع الفقهية والإفتائية... إلخ.

فهي -أي حالة الطوارئ- تخرج من رتبة تلك الإلزامات إلى أعمال القواعد العامة المنظمة لحالات الضرورة، والتي سوف نشير إلى بعضها، وما كان محققاً لمقاصد الشرع الشريف في الحفاظ على النفوس وصيانة المهج، فلم يعد الدليل الجزئي في حالة الاختيار هو الفاعل والمنظم في حالة الطوارئ. أسباب الخلل في الفتوى أثناء مرحلة الحكم:

(١) الجمود على الأدلة المنظمة لأحكام هذه المسائل في حال الاختيار دون الاضطرار.

(٢) التعصب المذهبي وادعاء الورع الكاذب المخالف للشريعة منطوقاً ومفهوماً.

(٣) الجمود على نصوص الكتب التراثية.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمَجْرَدِ الْمَنْقُولِ فِي الْكُتُبِ عَلَى اخْتِلَافِ عَرَفِهِمْ، وَعَوَائِدِهِمْ، وَأَزْمَتِهِمْ، وَأَمَكَّتِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ، وَقِرَائِنِ أَحْوَالِهِمْ، فَقَدْ ضَلَّ وَأَضَلَّ، وَكَانَتْ جُنَايَتُهُ عَلَى الدِّينِ أَكْبَرَ مِنْ جُنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَلَى اخْتِلَافِ بِلَادِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ وَأَزْمَتِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطَّبِّ عَلَى أَسْمَائِهِمْ، بَلْ هَذَا الطَّبِيبُ الْجَاهِلُ وَهَذَا الْمَفْتِي الْجَاهِلُ أَضْرَّ عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وَأَسْمَائِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ»^(١).

المرحلة الرابعة: الإفتاء أو التنزيل:

ويقصد به إنزال هذا الحكم الذي توصل إليه على الواقع، وحينئذ فلا بد عليه من التأكد أن هذا الذي سيفتي به لا يكره على المقاصد الشرعية بالبطلان،

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (٣/ ٦٦).

أو يوقع الناس في حرج أو مشقة؛ وذلك لا يكون إلا بالنظر في المآلات، قال الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة»^(١).

ولا بد أن يراعي طبيعة المرحلة التي يتصدى لها بالاجتهاد؛ من كونها سريعة التغيير والتحول والتحور، وعدم استقرارها، فلا بد أن يؤهل نفسه على تغيير فتاواه واجتهاداته في حالة وجود ما يلزم لذلك، وأن يدرك أن فتواه بخصوص هذا الشأن مداها في أصله قصير، يجسد القاعدة الفقهيّة التي تقول: ما جاز لعذر بطل بزواله.

قال العلامة ابن عابدين: «فإن قلت: العرف يتغير مرة بعد مرة، فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق فهل يسوغ للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث؟ قلت: نعم. فإن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص

(١) الموافقات، (٥/ ١٧٧-١٧٨).

في المسائل المارة لم يخالفوه إلا لحدوث عرف بعد زمان الإمام، فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الألفاظ العرفية، وكذا في الأحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه إلى عرف آخر اقتداء بهم، لكن بعد أن يكون المفتي ممن له رأي ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع، حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الأحكام عليه وبين غيره، فإن المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد، وهذا مفقود في زماننا، فلا أقل من أن يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيراً ما يسقطونها ولا يصرحون بها اعتماداً على فهم المتفقه، وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه وأحوال أهله، والتخرج في ذلك على أستاذ ماهر؛ ولذا قال في آخر منية المفتي: لو أن الرجل حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتلمذ للفتوى حتى يهتدي إليها؛ لأن كثيراً من المسائل يجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة»^(١).

أسباب الخلل في الفتوى في حالة الطوارئ:

- (١) عدم النظر إلى المآل.
- (٢) عدم مراعاة عوامل التغيير الأربعة: (الزمان، والمكان، والأشخاص، والحال).
- (٣) عدم الالتزام بضوابط الفتوى.



(١) عقود رسم المفتي، لابن عابدين، ت. د/ حامد العليمي، (ص ٢٠٦).

من مصادر الإفتاء في المسائل الطوارئ

هناك جملة من المصادر التي يمكن الاعتماد عليها في فتاوى الطوارئ، من أهمها ما يأتي، مع ملاحظة أن الترتيب المذكور ليس مقصوداً لذاته:

المذاهب الفقهية:

يعمل بما ورد في المذاهب الفقهية إذا كانت اجتهادات الفقهاء قد تعرضت للمسألة المعروضة وتناولتها بالبحث والفحص وبينت الأحكام الفقهية الملائمة والمناسبة لها، وينبغي أن يراعى في هذا الصدد ما يلي:

أولاً: عدم الأخذ في الاعتبار عوامل التغيير من الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ وذلك لأن واقعنا المعقد الآن أكثر تشابكاً عن ذي قبل، فالآثار الاقتصادية للطوارئ مثلاً لم تكن مثل حالتنا ولا قريبة منها، فلا بد من الحرفية في التعامل مع ذلك.

ثانياً: للأدوات الحديثة ومناهج البحث العلمي المتطورة والتقدم المعرفي الهائل أهمية كبيرة في الكشف عن العديد من الحقائق والتي تلزم بتغيير الحكم المنصوص عليه في كتب الفقهاء لعدم علمهم بها، ومن ذلك الأهمية القصوى للتباعد الجسدي في مجابهة الأوبئة وأثر ذلك على أداء العبادات في زمن الطوارئ، وهذا زاد على الحجر الصحي الذي يفرض على المناطق السكنية، ويضاف إلى ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَدِّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ، فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدٌ رُمِحٌ»^(١).

(١) مسند أحمد، ت. شاكر (١/ ٤١٤).

ثالثاً: قد يظهر عند بحث المسألة مخالفتها للمذهب الفقهي للمتصدر، وهذا الأمر لا يعدُّ مشكلة خصوصاً في قضايا الطوارئ؛ لأن الضرورة وعموم البلوى ورفع الحرج من القضايا التي ترجح العمل بمذهب المخالف، لأن الضرورات إذا كانت تبيح المحظورات، فمن باب أولى أن تبيح ترك معتمد المذهب إلى رأي آخر في مذهبه أو خارج مذهبه، دفعاً للضرورة الشديدة التي قد يقع فيها ويصعب معها تطبيق ما نُصَّ عليه في مذهبه، ويكون عليه أن يعدل عنه لغيره.

قال الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول: «الثاني: قال يحيى الزناتي: يجوز تقليد المذاهب في النوازل والانتقال من مذهب إلى مذهب بثلاثة شروط: ألا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع؛ كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود، فإن هذه الصورة لم يقل بها أحد، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول أخباره إليه ولا يقلده رمياً في عماية، وألا يتبع رخص المذاهب. قال: والمذاهب كلها مسالك إلى الجنة وطرق إلى الخيرات، فمن سلك منها طريقاً وصله»^(١).

القواعد والضوابط الفقهية:

وتفعيل القواعد الفقهية وخصوصاً في قضايا الطوارئ من خلال التخريج عليها يحتاج لتحقيق مجموعة من الشروط اللازمة في مثل هذا الإجراء مثل الشروط التي تتعلق بالقاعدة نفسها، من حيث صحتها وعدم معارضتها بما هو أقوى منها في بابها، وكذلك الشروط الواجبة في الفرع المراد معرفة حكمه، من حيث توفر شروط القاعدة التي يظن اندراجها تحتها، وعدم وجود دليل خاص

(١) شرح تنقيح الفصول، (ص ٤٣٢).

به يحكمه بخلافها^(١)، وسيأتي في المطلب التالي مزيد بيان عن القواعد الفقهية ذات الصلة بحالة الطوارئ.

الأدلة الشرعية المعتبرة:

ويشمل ذلك النقلية منها سواء الكتاب والسنة، أو العقلية كالقياس والمصالح المرسلة في إطار مقاصد الشريعة، مع وجوب التفرقة بين الأدلة المنظمة للأحكام الفقهية في حال الاختيار، وبين الأدلة المنظمة للأحكام في حالة الاضطرار، وأن حالة الاضطرار لها خصوصية يقصد فيها الشرع الشريف رفع المشقة ودفع الحرج عن الناس، قال الإمام السرخسي في الأصول: «الحرج مدفوع بالنص، وفي موضع الضرورة يتحقق معنى الحرج لو أُخذ فيه بالقياس؛ فكان متروكاً بالنص»^(٢).

فما يقوم به بعض الناس من مجابهة القرارات والأحكام التي تصدرها الجامعات الفقهية والمؤسسات الإفتائية، ويشغب عليها بالنصوص الشرعية المحكمة والمتعلقة بحالة الاختيار دون الاضطرار، يعد تهجماً منهم على كتاب الله تعالى، وسنة سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وما انبثق عنهما وتفرع منهما من الأدلة الشرعية، وهذا يدفعنا إلى بذل مزيد من الجهد في إفهام الناس التفرقة بين حالة الاختيار وحالة الطوارئ، ومستندات تلك القرارات والأحكام، وذلك حفاظاً على دين الناس، وحماية لهم من التهلكة التي يقذفهم فيها أرباب الجهل والإفك.

(١) راجع في ذلك: شوقي إبراهيم علام، قواعد الفقه الكلية، دراسة نظرية تطبيقية على القواعد الخمس الأمهات وما تفرع عنها من قواعد، ص ٦٣ وما بعدها.
(٢) أصول السرخسي، (٢/ ٢٠٣).

القواعد الفقهية التي تنظم حالة الطوارئ:

نختم حديثنا بذكر بعض القواعد الفقهية التي تضبط الأحكام وتنظم حالة الطوارئ، وهذه القواعد الفقهية التي نذكرها مصدرها الوحي الشريف، فلهذا تعد تلك القواعد دليلاً شرعياً؛ وذلك لكون مصدر القاعدة الوحي الشريف، فمن هذه الناحية يمكن القول بأن القاعدة تعتبر دليلاً، لكن ليس باستقلال، بل باعتبار الدليل الذي انبنى عليه حكمها، وفي هذا المعنى قال العلامة ابن النجار في «شرح الكوكب المنير»: «تتضمن على جملة من قواعد الفقه، تشبه الأدلة، وليست بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يُقضى بها في جزئياتها، كأنها دليل على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال»^(١).

ونؤكد أن الأحكام المنظمة لحالات الطوارئ أو الاضطراب ليست لاستباحة الشريعة، ولا لانتهاك حرمتها، ولا للتعدي على نصوصها، بل هي معبرة ومفصحة عن رأي الشرع الشريف ومحققة لمقاصده، بل إن مكانة المقاصد وبروزها لا يظهر بقوة إلا من خلال تلك الأحكام، فنرى من خلالها كيف حافظ الشرع الشريف على نفس الإنسان، ورفع عنه كل ما يعرضها للخطر أو الضرر، وأوجبت كل ما يحميه ويصونه، وهكذا بقية المقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

وهذه القواعد قَعَدَهَا الفقهاء استنباطاً واستخراجاً من نصوص الشريعة وأدلتها، وأفصحت عنها فروع الفقه وأصوله، ومن أهم تلك القواعد المهمة:

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (٤/ ٤٣٩).

القاعدة الأولى: «الضرر يزال».

قاعدة: الضرر يزال من أمهات القواعد الفقهية الكبرى، والتي تعبر وبدقة عن هوية الفقه الإسلامي وفلسفته التشريعية البديعة، ويندرج تحت تلك القاعدة العظيمة العديد من القواعد الكبرى، والتي تنظم المنهج الإسلامي في التعامل مع الضرر؛ وذلك بعدة طرق:

(١) بدفعه قبل وجوده، وذلك بتحريمه، وتحريم كل ما أدى إليه، وسدّ جميع الذرائع الموصلة له.

(٢) وبيازالته بعد وجوده، في حدود ضوابط الشريعة وطرقها التي اتسمت بالحكمة العالية والواقعية الشديدة؛ إذ إنها راعت أن يزال الضرر، ولكن لا يُزال بضرر بمثله أو بأكبر منه.

(٣) وبمعاقبة من تسبب في وقوعه بالقصاص منه، أو بتضمينه ما وقع منه أو تسبب فيه.

(٤) وبالتحديد كيفية التعايش مع ما لا بد منه وتحجيمه وتضييق دائرته، وإلا لزم العمل على إزالته متى أمكن، وعدم الاعتبار بقدمه.

وقد جاءت هذه القاعدة من نصوص شرعية كثيرة، منها ما جاء عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»^(١).

(١) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحین (٢/ ٦٦) برقم (٢٣٤٥)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: «فالضرر أن تضر بمن لا يضرك، والضرار أن تضر بمن قد أضرَّ بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق»^(١).

وقيل: هما بمعنى على التأكيد، وقيل: الضرر: ما تضر به صاحبك مما تنتفع أنت به، والضرار: أن تضره من غير أن تنفع نفسك، ومتى قرن بالنفع لم يكن فيه إلا الضَّرُّ والضَّرُّ لا غير^(٢). إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية. قال الإمام الشاطبي: «فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد كلييات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٣].

ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، والغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا وراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك»^(٣).

وهذه القاعدة تعمل في إطار مجموعة من القواعد الفقهية التي تعبر عن فلسفة الإسلام في التعامل مع الضرر، مثل قاعدة: «يُرْتَكَبُ أَخْفُ الضَّرَرَيْنِ لِدَفْعِ أَعْظَمِهِمَا»، وقاعدة: «يَتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ».

(١) التمهيد، لابن عبد البر، (٢٠ / ١٥٩).

(٢) مطالع الأنوار على صحاح الآثار، (٤ / ٣٣٤).

(٣) الموافقات، للشاطبي، (٣ / ١٨٥ - ١٨٦).

القاعدة الثانية: «الضرورات تبيح المحظورات».

وهذه القاعدة مستنبطة من نصوص شرعية كثيرة، كقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وهي تشير إلى أنه يرخص للمضطر أن ينال من المحرم بقدر ما يدفع عنه الضرورة، وهو في ذلك غير باغٍ في الترخيص بتناول المحرم، ولا عادٍ باستخدامها فوق الحاجة، ومن أمثلة هذه القاعدة وتطبيقاتها ما جاء به الاستثناء في النصوص الشرعية، نحو: ترديد كلام الكفر عند الاضطرار مع انعقاد القلب على خلاف ما ينطق به، كقول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال الإمام الشاطبي: «فالتقدير أن من أكره؛ فلا غضب عليه، ولا عذاب يلحقه إن تكلم بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولم يقل: فله أن ينطق أو إن شاء فلينطق»^(١).

وقد ضرب العلماء عدة أمثلة أخرى لتطبيقاتها الشرعية، من ذلك قول الإمام الزركشي: «أبيحت الميتة عند المخمصة، وإساعة اللقمة بالخمير لمن غُصَّ، ولم يجد غيرها، وأبيحت كلمة الكفر للمُكْرَه، وكذلك إتلاف المال، وكذلك أخذ مال الممتنع من الدَّيْنِ بغير إذنه إذا كان من جنسه ولو كان بكسر بابه.

(١) الموافقات للشاطبي، (١/ ٤٩١).

ولو صال الصيد على مُحْرِمٍ فقتله دفعًا، لا ضمان؛ لأنه بالصيال التحق بالموذيات، وإذا عمَّ الحرامُ قطرًا بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة»^(١).

وهذه القاعدة تعمل في إطار مجموعةٍ من القواعد الفقهية التي تعبر عن فلسفة الإسلام في التعامل مع آثار الضرورات، مثل قاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها»، وقاعدة: «الاضطرار لا يبطل حق الغير»، وقاعدة: «ما جاز لعذر بطل بزواله».

القاعدة الثالثة: «المشقة تجلب التيسير».

وهذه القاعدة تبين أنه كلما جاءت المشقة لتضيِّق على المرء التكليف الشرعية، جاء التسهيل والتيسير ورفع الحرج، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وكذا قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وكذا قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وتستند هذه القاعدة إلى أصول شرعية كثيرة، من الكتاب الكريم، والسنة المطهرة، وعمومات الشريعة النافية للحرج.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) المنشور في القواعد الفقهية، (٢ / ٣١٧).

ومن السنة: ما رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»^(١).

وما رواه الطبراني من طريق ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ فَرَائِضَ وَسَنَّ سُنَنًا وَحَدَّ حُدُودًا، أَحَلَّ حَلَالًا وَحَرَّمَ حَرَامًا، وَشَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمَحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيْقًا»^(٢).

وقد علم ضرورة أن الشريعة جاءت نافية للحرص، رافعة للمشقة، ناهية عن التعمق والتكلف الذي يؤدي إلى انقطاع العمل، أو انقطاع المداومة فيه، كما جاء في حديث جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفْقٍ، وَلَا تُبْغِضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ الْمُتَبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»^(٣)، ثم إن الشارع لم يقصد التكليف بما لا يطاق ولا بالشاق من الأعمال.

قال الحافظ السيوطي: «واعلم أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها

سبعة:

- (١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر، ١ / ١٦، ح (٣٩).
- (٢) جزء من حديث أخرجه أبو يعلى في «مسنده»: ٤ / ٣٤٣، ح (٢٤٥٨)، والطبراني في «الكبير»: ١١ / ٢١٣، ح (١١٥٣٢)، واللفظ للطبراني.
- (٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: (٣ / ٢٧)، ح (٤٧٤٣)، بلفظه، وفي «الشعب»: (٥ / ٣٩٤)، ح (٣٦٠٢). وصح روايته المرسلة، فقال: «ورواه أبو معاوية، عن محمد بن سودة، عن محمد بن المنكدر، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا، وهو الصحيح».

الأول: السفر. الثاني: المرض. الثالث: الإكراه. الرابع: النسيان.
الخامس: الجهل. السادس: العسر وعموم البلوى. السبب السابع: النقص،
فإنه نوع من المشقة إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في
التكليفات»^(١).

فهذا عرضٌ موجز لأهم المسائل التي ينبني عليها التأصيل الشرعي
لفقه الطوائري، وهي مسائل تأطيرية يختلف النظر فيها أخذًا ورفضًا بناء على
متغيرات الواقع بأسبابه المختلفة المذكورة في كتب الفقهاء.
نسأل الله تعالى أن يرفع عن أمتنا كل وباءٍ وبلاءٍ، وصَلَّى اللهُ وسلَّم وبارك على
سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. آمين.



الباب الأول: (مداخل تمهيدية).

- التعريف بوباء كورونا المستجد.
- تعامل الشرع الشريف مع العدوى.
- حكم إنكار عدوى كورونا.
- أخلاقيات التعامل في النوازل والأزمات.
- هل فيروس كورونا عقاب من الله تعالى؟
- العمل بتعليمات أولي الأمر طاعة لله تعالى.

(١) الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٧٧ - ٨٠)، باختصار.

- التحذير من الإرجاف والشائعات في النوازل والأزمات.
 - تقييد بعض مظاهر العبادات لضرورة النوازل والأزمات.
- الباب الثاني: (تدابير وقائية).

- حكم التداوي من الوباء.
- تقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء.
- التسعير ومراقبة الأسواق وقت الوباء.
- عدم المصافحة تجنباً لعدوى كورونا.
- من لازم بيته وقت الوباء له أجر شهيد.
- دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوت.
- النهي عن الدخول أو الخروج لأرض وبيئة.

الباب الثالث: (آثار فقهية).

الطهارة:

- استخدام الكحول في المسجد وبعد الوضوء.
- طهارة الأطباء المباشرين لمرضى كورونا.
- حكم جمع الصلوات بتيمم واحد لمرضى كورونا.

الصلوة:

- حكم صلاة الجمعة خلف المذيع.
- حكم صلاة العيد في البيت في زمن الوباء.
- حكم صلاة التراويح في البيت بسبب الوباء.
- القنوات في الصلاة لصرف فيروس كورونا.

- التباعده بين المصلين تحرزاً من انتقال العدوى.
- التنفل بالصلاة لصرف فيروس كورونا البائي.
- سقوط الجمعة والجماعة بسبب الكوارث الطبيعية.
- سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا.
- أجر الصلاة في البيت لعذر كآجر الصلاة بالمسجد.
- لبس الكمامة في الصلاة تحرزاً من عدوى كورونا.
- صيغة الأذان الشرعية في النوازل وعند حلول الأوبئة.

الجنائز:

- تغسيل المتوفى بفيروس كورونا.
- كيفية تكفين المتوفى بفيروس كورونا.
- هل الجماعة شرط في صحة صلاة الجنازة.
- حكم تكرار الصلاة على الجنازة.
- حكم جمع الجنازات للصلاة عليها.
- ثواب صلاة الجنازة على أكثر من متوفى.
- حكم صلاة الجنازة في الشوارع بالنعال.
- تأخير الدفن للتطهير من فيروس كورونا.
- هل الموت بسبب فيروس كورونا يعد شهادة؟
- كيفية ترتيب الجنازات عند الصلاة عليها مجتمعة.
- حكم وضع الجنازات في طوابق عند الصلاة عليها.
- حكم صلاة الغائب لمن لم يصلّ عليهم من المتوفين بالوباء.

الصيام:

- حكم إفطار الأصحاء في رمضان للوقاية من كورونا.
- حكم إفطار عموم المرضى في رمضان مع تفشي الوباء.
- حكم إفطار أصحاب الأمراض المزمنة في ظروف الوباء.
- حكم إفطار المصابين بعدوى وباء كورونا في رمضان.
- حكم إفطار الطاقم المباشر لعلاج المصابين من أطباء وممرضين.
- حكم إفطار الحامل والمرضع في ظروف الوباء في شهر رمضان.
- سقوط فدية الإفطار في رمضان عن الفقراء بسبب الحالة المادية.

الزكاة:

- تعجيل الزكاة في زمن الوباء.
- إعطاء الزكاة للعاملين بالأجور اليومية.
- الزكاة لشراء وسائل الوقاية للمحتاجين.
- الزكاة لتوفير أدوات الوقاية للأطباء والمرضى.
- حكم علاج غير المسلمين من الوباء بأموال الزكاة.

الحج والعمرة:

- حكم إرجاء العمرة خوفاً من انتشار كورونا.
- حكم تقبيل الحجر الأسود أو ملامسته في أزمة الوباء.
- حكم لبس الكمامة للمحرم توقياً من عدوى الوباء.
- تحويل نفقات الحج والعمرة في الوباء إلى الإنفاق على الفقراء.
- قصر الحج على الموجودين في السعودية دون خارجهابسبب الوباء.

الذكر والدعاء:

- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرفع الوباء.
 - حكم قراءة صحيح البخاري وكتب السنة لرفع الوباء.
 - قراءة المجربات من الأدعية والأذكار غير المأثورة لرفع الوباء.
 - حكم الاعتكاف في شهر رمضان في أمانة الوباء.
 - حكم الدعاء للمصابين بفيروس كورونا من غير المسلمين.
- الباب الرابع: (محاذير شرعية).
- حكم الاجتماع للدعاء في أمانة الوباء.
 - حكم الامتناع عن دفن موتى كورونا.
 - حكم احتكار سلع التطهير وأدوات التعقيم.
 - إقامة الجماعات أمام المساجد وفي الساحات.
 - حكم تخفي مريض كورونا تهرباً من الحجر الصحي.
 - تعمد مريض كورونا حضور الجماعات ومخالطة الناس.
 - حكم التخلص من جثث المتوفين بمرض الكورونا للتراحم.
 - الإصرار على إقامة الجماعات رغم قرار إيقافها بسبب كورونا.
- الباب الخامس: (ضوابط مجتمعية).
- بيان التعايش مع كورونا.
 - حكم التبرع ببلازما الدم.
 - حكم بيع البلازما للمصابين.
 - حكم الإلزام بلبس الكمامة.

- حكم منع من لم يرتد الكمامة من المسجد.
- حكم توقيع الغرامة على من لا يلبس الكمامة.
- حكم نشر الوصفات الطبية من غير المتخصصين.
- حكم تزوير الشهادات الطبية لبيع البلازما.



الباب الأول: مداخل تمهيدية

- التعريف بوباء كورونا المستجد.
- تعامل الشرع الشريف مع العدوى.
- حكم إنكار عدوى كورونا.
- أخلاقيات التعامل في النوازل والأزمات.
- هل فيروس كورونا عقاب من الله تعالى؟
- العمل بتعليمات أولي الأمر طاعة لله تعالى.
- التحذير من الإرجاف والشائعات في النوازل والأزمات.
- تقييد بعض مظاهر العبادات لضرورة النوازل والأزمات.

التعريف بوباء كورونا المستجد

ما فيروس كورونا COVID-19؟ وما علاقته بفقهِ النوازل؟ وما الأثر الذي أحدثه هذا الفيروس الوبائي في الواقع؟

الجواب

فيروسات كورونا: هي فئة كبيرة من الفيروسات التاجية التي توجد على نطاق واسع في الطبيعة، وسمّيت بذلك لأنها تتخذ شكل التاج عند فحصها تحت المجهر الإلكتروني، ومن المعروف أن الإصابة بها تسبب إما نزلات البرد العادية، أو متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS)، أو المتلازمة التنفسية الحادة (SARS)، أو متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد، أو غيرها من الأمراض.

غير أن الخصائص الجينية لفيروس كورونا «كوفيد» (COVID-19) تختلف اختلافاً واضحاً عن الخصائص الجينية لكل من فيروسي (SARS) و (MERS)، وتشير الأبحاث الحالية إلى أن هناك تشابهاً كبيراً بنسبة أكثر من ٨٥٪ بين فيروس كورونا المستجد والفيروس التاجي الموجود في الخفافيش والمسبب لمرض السارس (SARS).

وينتمي فيروس كورونا المستجد إلى رتبة الفيروسات العشبية، فصيلة الفيروسات التاجية (B)، وهو فيروس له غلاف بروتيني، وجسيمات إما دائرية أو بيضاوية، وعادة ما تكون ذات أشكال مختلفة، يتراوح قطر الفيروس بين ٦٠ إلى ١٤٠ نانومتر، ومن المعروف حالياً أن حجم جينوم فيروسات كورونا هي الأكبر بين فيروسات الحمض النووي الريبوزي (RNA)، كما

وُجد أن فيروس كورونا يُصيب الفقاريات فقط حتى الآن، ومن الممكن أن يُسبب أمراضاً في الجهاز التنفسي والجهاز الهضمي والجهاز العصبي لدى الإنسان والحيوان.

ويعد فيروس كورونا المستجد سلالة جديدة من الفيروسات التاجية التي لم تُكتشف في البشر من قبل، وقد تم اكتشافه بسبب حالات الالتهاب الرئوي التي بدأت تظهر في مدينة ووهان الصينية في آخر ديسمبر الماضي عام ٢٠١٩م. وقد أطلقت منظمة الصحة العالمية (WHO) في ١١ فبراير ٢٠٢٠م على هذا الفيروس رسمياً اسم (COVID-19)، فـ (Co) إشارة لكلمة كورونا، و (Vi) إشارة لكلمة فيروس، و (D) إشارة لكلمة مرض، و (19) إشارة لسنة ظهوره.

وفي ١٢ فبراير ٢٠٢٠م أطلقت عليه اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات اسم (SARS-CoV-2)، وأكدت أنه ينتمي لنفس جنس الفيروس المسبب لمرض السارس^(١).

وقد أفادت منظمة الصحة العالمية على موقعها الرسمي أن فيروس كورونا المستجد، ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي والرداذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمّل بالفيروس عند السعال أو العطس أو الكلام، أو عن طريق المخالطة وملازمة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، ثم

(١) انظر: الدليل الشامل لفيروس كورونا المستجد؛ الصادر عن اللجنة الوطنية الصينية للصحة، ومكتب الإدارة الوطنية للطب الصيني، ص ٤ بتصرف.

ملامسة اليد الملوثة بالفيروس لتجويف الفم أو الأنف أو العين أو غيرها من الأغشية المخاطية.

وهناك احتمال للتعرض للعدوى عن طريق الهواء الجوي المحيط بالمرضى؛ وذلك عند التعرض لفترات طويلة إلى هواء جوي بتركيز عالٍ في بيئة مغلقة؛ حيث ينتشر الرذاذ الخارج من المريض ويظل عالقاً في الهواء على هيئة تبعثرات غروية^(١).

ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام)، وقد أثرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات حتى استوجب ذلك إعلان حالة الطوارئ الصحية العالمية، باعتباره وباءً عالمياً.

كما أفادت منظمة الصحة العالمية أن مدة حضانة الجسم لهذا الفيروس تصل إلى ١٤ يوماً، يكون الإنسان خلالها حاملاً للفيروس ومصدراً لانتقاله للآخرين، كما توصلت دراسة مستخلصة من ٢٢ بحثاً طبيياً إلى أن مدة بقاء الفيروس على الأسطح التي لا تُطهَّر باستمرار تصل إلى ٩ أيام.

كما أن هناك دراسات صينية نشرتها دورية "The New England" (NEJM): "طبية" تؤكد إمكانية نقل العدوى عن طريق أشخاص ظهرت عليهم أعراض الفيروس الخفيفة، أو لم تظهر عليهم أعراضه أصلاً^(٢).

(١) انظر: المرجع السابق نفسه، ص: ٥.

(٢) انظر: المرجع السابق نفسه.

علاقة فيروس كورونا بفقهِ النوازل:

النوازل التي تتعرّض لها المجتمعات كثيرة ومتعددة، وتتنوع بناء على اختلاف أحوال الناس وظروفهم؛ فمنها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي، ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي، ومنها ما يتعلق بالجانب السياسي، وغير ذلك، ولا يخفى أن النوازل في جانب من الجوانب تؤثر غالباً على الجوانب الأخرى وتلقي بظلالها عليها، ولقد عالج الشرع الحنيف هذه النوازل بصورة منظومية تقوم على الترقى من الأدنى إلى الأعلى؛ فتكون أولاً بمنع حصول النازلة عن طريق اتباع سبل الوقاية والتدابير التي تمنع وقوعها، ثم بعد ذلك يأتي الدفع، وهذا يكون في مرحلة توقع الأزمة وترقب حصولها، ثم أخيراً يكون رفع الأزمة بعد وقوعها، وذلك باتباع وسائل الحل والعلاج وتخفيف آثارها.

ومن النوازل التي تقع للمجتمعات: النازلة الصحية؛ وهي التي تعني الخوف من تفشي الأوبئة والأمراض أو توقع انتشارها في وقت من الأوقات، وفي ضوء ما أسفرت عنه التقارير الصحية العالمية المُتتابة عن فيروس كورونا (COVID-19)، وأنه قد دخل في مرحلة سرعة الانتشار والتحوّل إلى الوباء العالمي، قد تواترت المعلومات الطبية المُحدّثة من أن الخطر الحقيقي لهذا الفيروس يكمن في سهولة وسرعة انتشاره، وأن المصاب به قد لا تظهر عليه أعراضه - كما بينا-، ولا يَعْلَم أنه مصاب بهذا الفيروس، وهو بذلك ينشر العدوى في كل مكان ينتقل إليه من حيث لا يدري.

إضافة إلى أن فيروس «كورونا» مرض عمّ الكثير من الناس، وهو بذلك يُمثّل مرضاً وبائياً أشبه بالطاعون؛ فالوباء: هو المرض العام في جهة من الجهات

دون غيرها، المخالف للمعتاد من الأمراض في سائر الأوقات. والطاعون: هو المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان:

قال الإمام أبو عبد الله الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»^(١): «الوباء: هو الطاعون، وهو مرض يعمُّ الكثير من الناس في جهة من الجهات دون غيرها، بخلاف المعتاد من أحوال الناس وأمراضهم، ويكون مرضهم غالباً مرضاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات، فإن أمراض الناس مختلفة» اهـ.

وقال العلامة ابن الأثير في «النهاية» (مادة «طعن»): «والطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان» اهـ.

ولذلك شابهَ الوباءَ الطاعونَ من هذه الجهة، وأخذ حكمه عند كثير من المحققين؛ فالطاعون على وزن: فاعول، من الطعن، غير أنه عُدِلَ عن أصله ووُضِعَ دالاً على الموت العام المسمى بالوباء، كما قال الحافظ البدر العيني في «عمدة القاري»^(٢)، وقال أيضاً^(٣): «وإنما سمي طاعوناً لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظُ له» اهـ.

فيدخل تحت الطاعون ما كان في معناه من الآيات المخوفة، وما يكثر منه الموت؛ كالسعال، والريح، ونحو ذلك؛ قال العلامة العَدَوِي المالكي في «حاشيته على كفاية الطالب الرباني»^(٤): «وقيل: كل ما يكثر منه الموت؛ كالسعال، والريح، لا خصوص الطاعون» اهـ.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٩٨، ط. دار السعادة).

(٢) عمدة القاري (١٦/ ٥٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٣) المرجع السابق (١٤/ ١٢٩).

(٤) كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٩٢، ط. دار الفكر).

وباء كورونا (COVID-19) وأثره على الواقع:

وباء كورونا حدُّ تاريخي فاصلٌ، ونقطة زمنية فارقة، اختلف العالم معه عمّا كان قبله؛ حيث وضع هذا الوباء العالم تحت ضغط شديد، على مستوى الأفراد والجماعات؛ بل على مستوى الدول والمؤسسات، وكان لهذا الوباء آثاره الوخيمة وعواقبه الأليمة في مختلف مجالات الحياة ونظم الحركة فيها؛ دينياً وسياسياً وطبيياً واقتصادياً واجتماعياً.. فأدى تفشي هذا الوباء في معظم أنحاء العالم إلى خسارة عظيمة في الأرواح، وبالتالي طلب الأطباء المختصون وولاية الأمر المسؤولين إغلاق الأماكن العامة التي من الممكن أن يتجمع فيها الناس؛ من مؤسسات دينية وتعليمية واجتماعية وخدمية:

- فأغلقت دور العبادات؛ من المساجد والكنائس ونحوهما، وعُلِّقت الصلوات، وأُرجئت بعض مظاهر العبادات؛ كالحج والعمرة ونحوهما؛ حتى تنكشف الغمة، وتمر هذه المرحلة الصعبة.

- كما تسبب هذا الوباء في تدهور الظروف الاقتصادية؛ فأحدث انكماشاً اقتصادياً وركوداً مالياً على مستوى القطاعات العامة والخاصة؛ حيث ألجأ السلطات لاتخاذ إجراءات السلامة من الإصابة بعدوى هذا الفيروس؛ من فرض الحظر وتقليل ساعات العمل، والتزام الناس البيوت؛ مما أدى إلى انكماش المعاملات التجارية واختناق الجراك اليومي، مما صعّب على أصحاب الشركات والمشروعات الصغيرة التي تُعد من مصادر الرزق لأصحابها والعاملين فيها، مسaire أعمالهم بشكل طبيعي وسداد التزاماتهم المالية.

- وقد أثر هذا الوباء أيضًا تأثيرًا بالغًا على العاملين بالأجور اليومية، وأصحاب المشاريع الصغيرة، وذوي الدخل المحدودة؛ ممن يعتمدون في أرزاقهم على التعامل اليومي والأجور الوقتية والمشروعات والتجارات الصغيرة.

- كما أدى هذا الوباء إلى فرض الحجر الصحي على المُصابين بهذا الفيروس، وشددت السلطات في الإجراءات اللازمة لدعم النظم الصحية والمحافظة على سلامة مواطنيها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تعامل الشرع الشريف مع العدوى

كيف تعامل الشرع الشريف مع الأمراض المعدية؛ كوباء كورونا
المستجد؟

الجواب

العدوى - كما عرفها قطاع الطب الوقائي التابع لوزارة الصحة - هي:
انتقال الكائن المسبب لها من مصدره إلى الشخص المعرض للإصابة،
وإحداث إصابة بالأنسجة قد تظهر في صورة مرضية (أعراض) أو لا.
وهو ما عرف به العلماء في كثير من الأمراض الوبائية؛ كالجدام، والجرب،
والجدري، ونحو ذلك:

قال العلامة أبو الخير العمراني في «البيان»^(١): «إن الله أجرى العادة بأن
يخلق الداء عند ملاقة الجسم الذي فيه الداء» اهـ.

وقال الإمام الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن»^(٢): «العدوى: مجاوزة
العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلانٌ فلاناً من خلقه أو من علة به، على
ما يذهب إليه المتطبية في علل سبع: الجدام، والجرب، والجدري، والحصبية،
والبخر، والرمد، والأمراض الوبائية» اهـ.

الفرار من العدوى:

أمر الشرع الشريف الإنسان باتقاء الأمراض المعدية، والفرار من
المصابين بها؛ خوفاً من انتقال العدوى؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله

(١) البيان (٩/ ٢٩٢، ط. دار المنهاج).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٧٩، ط. مكتبة الباز).

صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أخرجه البخاري في «صحيحه». وفي رواية: «اتَّقُوا الْمَجْدُومَ كَمَا يَتَّقَى الْأَسَدُ» أخرجه ابن وهب في «جامعه»، والفاكهي في «فوائده» وأبو نعيم في «الطب النبوي» وابن بشران في «أماليه».

وعن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمُجَدِّمِينَ، وَإِذَا كَلَّمْتُمُوهُمْ فَلْيَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قِيدُ رُمْحٍ»، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» وأبو يعلى في «مسنده».

وأخرجه ابن السُّنِّي وأبو نعيم في «الطب النبوي» من حديث عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «كَلِمِ الْمَجْدُومَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قِيدُ رُمْحٍ أَوْ رُمَحِينَ».

وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» أخرجه الإمام مسلم.

قال الإمام البدر العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري»^(١): «وَفِي قَوْلِهِ: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ» اعلم أن الله تعالى جعل ذلك سبباً، فحذّر من الضَّرَرِ الَّذِي يَغْلِبُ وجوده عند وجوده بفعل الله عَزَّجَلَّ» اهـ.

وقال الإمام زين الدين المناوي في «فيض القدير»^(٢): «أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفرّوا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية» اهـ.

(١) عمدة القاري (٢١ / ٢٤٧، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) فيض القدير (١ / ١٣٨، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

والنهي عن المخالطة لمريض الجذام آنذاك؛ لأنه كان من العلل المعدية «بحسب العادة الجارية»؛ كما قال العلامة الكماخي الحنفي في «المهياً في كشف أسرار الموطأ»^(١)، فيدخل فيه ما كان في معناه من الأمراض المعدية، ويكون ذلك أصلاً في نفي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى.

إرساء مبادئ الحجر الصحي:

سبقت الشريعة الإسلامية إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعاً للضرر، ودفعاً للأذى، ورفعاً للحرج؛ حيث أمرت باجتناح ذوي الأمراض المعدية ومخالطتهم؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْرَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصِحِّحٌ» متفق عليه.

قال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري»^(٢): «وأما النهي عن إيراد الممرض: فمن باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسباباً للهلاك أو الأذى، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها» اهـ. وبذلك تُرسي الشريعة الإسلامية مبادئ الحجر الصحي المتعارف عليه الآن، والذي يحدد حرية التنقل للشخص المصاب بالمرض المعدية وعزله عن الأصحاء مدة من الزمان تستغرق في الغالب مدة احتضان المرض، وقد ثبت أن هذه الطريقة هي من أهم التدابير الوقائية والأساليب الاحترازية في الحد من انتشار الأمراض المعدية.

(١) كشف أسرار الموطأ (٢/ ٤٣٧، ط. دار الحديث).

(٢) إرشاد الساري (٨/ ٤١٢، ط. الأميرية).

كما نهت الشريعة أيضاً عن الدخول إلى أرض انتشر فيها الوباء أو الخروج منها؛ حمايةً للأنفس وصيانةً لها من التعرض للتلف؛ فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» متفق عليه.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»^(١): «في قوله: «لَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ»:

إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله: «لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»

إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليم» اهـ.

وقد طبق المسلمون هذه القواعد عبر التاريخ، حتى أُقيمت المستشفيات والحجور الصحية الخاصة بالمجذومين، كما في عهد الوليد بن عبد الملك سنة: (٨٨هـ / ٧٠٦م)؛ فيما قاله الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية»^(٢)، حتى نقل في (١٢ / ٣٦٤): أن سنة ثنتين وسبعين وخمسائة أمر الخليفة بإخراج المجذومين من بغداد لناحية منها؛ لتمييزوا عن أهل العافية.

ترسيخ معاني الطهارة والنظافة:

النظافة أمر مطلوبٌ عقلاً وشرعاً وعرفاً، وهي باب من أبواب الفوز بمحبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمن أسمائه تعالى «القدوس»، وهو المُنَزَّه عن كل نقص، والظاهر من كل عيب، ومن تخلق بشيء من صفاته ومعاني أسمائه الحسنی كان محبوباً له مقرباً عنده؛ فقد أخرج الترمذي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،

(١) معالم السنن (١ / ٢٩٩، ط. المطبعة العلمية).

(٢) البداية والنهاية (٩ / ١٨٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظَّفُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

وقد حث الشرع الشريف على أهمية النظافة والتطهير؛ في الثوب والبدن والمكان؛ قال تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وقال سبحانه عن مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨]، وجعل ذلك شرطاً في صحة الصلاة التي يقف فيها المسلم بين يدي ربه؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦]. فلا تقبل صلاة أحد إلا بالطهارة.

كما جعل الشرع الشريف الطهارة شرط الإيمان في الأجر والثواب؛ تأكيداً على أهميتها ومبالغتها في الحث على فعلها؛ ففي الحديث: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح»، من حديث أبي مالك الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال القاضي عياض المالكي في «إكمال المعلم»^(١): «ينتهي تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان.. فجاء بنصف الإيمان؛ لأنه تطهير من الحدث

(١) إكمال المعلم (٢/ ٥، ط. دار الوفاء).

والأنجاس للوقوف بين يدي الله، فإذا طهر سره من الخواطر والأنجاس للمناجاة لله كمل إيمانه» اهـ.

وقد تضافرت النصوص والآثار حول هذا المعنى:

فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، والترمذي وابن ماجه في «سننهما»، وابن حبان في «الصحيح».

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ نَظِيفٌ فَتَنْظَفُوا، فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَظِيفٌ» أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط».

قال الإمام المناوي في «فيض القدير»^(١): «(الْإِسْلَامُ نَظِيفٌ) نقي من الدنس؛ «فَتَنْظَفُوا» أي: نقوا ظواهركم من دنس؛ نحو مطعمٍ وملبسٍ حرامٍ وملابسةٍ قدرٍ، وبواطنكم بإخلاص العقيدة ونفي الشرك ومجانبة الأهواء، وقلوبكم من نحو غلٍّ وحقْدٍ وحسدٍ «فإنه لا يدخل الجنة إلا نظيف» أي: طاهر الظاهر والباطن» اهـ.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحِيَّةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِشْقَاءُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ، وَعَسَلُ الْبَرَاكِمِ، وَتَنْفُؤُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. زاد قتيبة، قال وكيع: «انتقاص الماء: يعني الاستنجاء» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

(١) فيض القدير (٢/ ٣٢٢، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

ومع الأمر بالنظافة ودوام الحفاظ عليها؛ فإن الشرع الشريف قد أمر بطرق للوقاية من الأمراض، ومن أهم طرق الوقاية من الأمراض: غسل اليدين، وقد ندب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى غسل اليدين قبل الأكل وبعده؛ فقد أخرج أبو داود والترمذي عن سلمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «بِرَكَّةِ الطَّعَامِ الوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ».

والمراد بالوضوء في هذا الحديث: هو غسل اليدين والفم، وتنقيتهم من القاذورات ومن الشحم والدمس؛ وذلك من باب إطلاق الكل، وهو الوضوء، على الجزء وهو غسل اليد والفم، والغسل قبله يكون تنقية لها مما لحق بها من استعمالها قبل الأكل في أعمال، فغسلها يكون نظافة لها وحماية للإنسان مما قد يلحق بالطعام من الأذى عند عدم الغسل، وغسلها بعده يكون مما لحق بها من الطعام وبقاياها.

بل قرر الشرع الشريف ذلك قبل عيادة المريض والدخول عليه؛ منعاً للأذى وسدّاً لباب الضرر؛ فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، وَعَادَ أَخَاهُ المُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ سَبْعِينَ خَرِيفًا» رواه أبو داود في «السنن»، والطبراني في «الأوسط».

ولأن كثير الأمراض والأوبئة تكون من المعدة، فقد حض الشرع الشريف الإنسان أن ينظم أمر طعامه وشرابه؛ فقد أخرج الترمذي وابن ماجه عن مقدم بن معدي كرب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتَلْثُ طَعَامٌ، وَتَلْثُ شَرَابٌ، وَتَلْثُ لِنَفْسِهِ».

فالحديث الشريف يبين أن الشر في امتلاء المعدة بالطعام والشراب، ثم إن كان الإنسان لا محالة عن ملئه لمعدته، فجاء الشرع بتنظيم هذا الأمر بالقسمة الثلاثية، لكي تستقيم صحة الإنسان، ويحفظ نفسه من الأمراض التي يكون سببها الإكثار من الطعام والشراب.

كل هذه الأمور تدل على مزيد اهتمام الشريعة الإسلامية بأمر النظافة، حيث إنها باب لاكتساب محبة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وبيان ما يحفظ للإنسان حياته وصحته، من إرساء قواعد الحماية وطرق الوقاية من الأمراض والأوبئة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إنكار عدوى الكورونا

ينكر البعض وجود عدوى الكورونا، بدعوى التوكل على الله تعالى، محتجين بما ورد في السنة النبوية بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر في الأحاديث الصحيحة بأنه لا عدوى، فما رأي الشرع في هذه الدعوى؟

الجواب

من المقرر في عقائد المسلمين أن المؤثر الحقيقي في الأشياء هو الله تعالى، وأن الأشياء ليس لها تأثير ذاتي، كما أن الأسباب لا تؤثر في وقوع مسبباتها بذاتها وإن حصلت عندها، فحصول المسببات بالأسباب عندها لا بها، ولا بد من إضافتها إلى الله تعالى مشيئةً وتقديرًا، وخلقًا وإيجادًا؛ فيعتقد المسلم أن المؤثر الحقيقي في الكون هو الله تعالى وحده لا شريك له، ثم هو يتعامل مع الأسباب؛ تأدبًا مع الله الذي خلقها، واتساقًا مع مراد الله تعالى فيها، ويعتمد على رب الأرباب؛ الذي خلق الأسباب ولو شاء خرقها؛ كما حصل في معجزات الأنبياء وكرامات الأولياء، وعبر عن ذلك العلماء بقولهم: «ترك الأسباب جهل، والاعتماد على غير رب الأرباب شرك».

وعلى ذلك يُحمل ما ورد في بعض الأحاديث الشريفة من نفي حصول العدوى؛ كقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا عدوى، ولا طيرة ولا هامة». فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجر ب فيدخل بينها فيجر بها؟ فقال: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟». متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفت الأعرابي إلى أن مرَدَّ كلَّ شيء إلى قضاء الله تعالى ومراده، وأنه الخالق القادر على كل شيء.

قال الإمام العمراني في «البيان»^(١): «إنما نفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العدوى التي يعتقدونها الملاحدة وهي أنهم يعتقدون أن الأدوية تعدي بأنفسها وطباعتها، وليس هذا بشيء، وإنما العدوى التي نريدها أن نقول: إن الله أجرى العادة بأن يخلق الداء عند ملاقة الجسم الذي فيه الداء، كما أنه أجرى العادة أن يخلق الأبيض بين الأبيضين، والأسود بين الأسودين، وإن كان في قدرته أن يخلق الأبيض من الأسودين، لا أن هذه الأدوية تعدي بنفسها» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٢): «وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة؛ وحاصله: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب: من بعير آخر، لزم التسلسل، أو سبب آخر، فليفصح به. فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني، ثبت المدعى؛ وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء؛ وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى» اهـ.

ونفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى في قوله: «لا عدوى» إنما هو نفى لتأثيرها بذاتها وطبعتها، لا لوجودها وتقدير ضررها؛ إذ العدوى موجودة، وضررها متقرر، ويدل عليه نهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مخالطة المجذوم؛ دفعاً لأذاه، وخوفاً من عدواه؛ كما سبق بيانه من أحاديث الفرار من المجذوم، وعدم إيراد الممرض على المصحِّ.

(١) البيان في فقه الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٢، ط. دار المنهاج).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٤٢، ط. دار المعرفة).

ولا اختلاف بين هذه الأحاديث وبين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا عَدْوَى»، ولا تعارض بين معانيها؛ بل لكل منها وقته وموضعه، ومعناه ومرجعه؛ قال الإمام ابن قتيبة الدينوري في «تأويل مختلف الحديث»^(١): «إنه ليس في هذا اختلاف، ولكل معنى منها وقتٌ وموضعٌ، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف» اهـ.

غير أن العلماء سلكوا في تحقيق مناط عدم التعارض بين هذه الروايات مسالك متعددة:

فجماهير العلماء سلفاً وخلفاً على إمكانية الجمع بينها، ونصوا على أن مقصود قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا عَدْوَى» نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده من أن المرض يُعدي بطبعه، لا بفعل الله عزَّجَلَّ، فأراد إضافة الأشياء إلى القَدَر، ومراد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ» الإرشاد إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفي في الأول حصول العدوى بطبعها، ولم ينفِ حصول الضرر، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز والوقاية مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته؛ كالورود إلى بلد الطاعون والوباء.

قال الإمام ابن الجوزي في «كشف المشكل»^(٢): «(لَا عَدْوَى، وَلَا طِيْرَةٌ»: كانت العرب تتوهم الفعل في الأسباب، كما كانت تتوهم نزول المطر بفعل الأنواء، فأبطل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بقوله: «لَا عَدْوَى»، وإنما

(١) تأويل مختلف الحديث (ص ١٦٨، ط. المكتب الإسلامي).
(٢) كشف المشكل من أحاديث الصحيحين (٢/ ٤٧١ - ٤٧٢، ط. دار الوطن).

أراد إضافة الأشياء إلى القدر؛ ولهذا قال في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ؟».

ونهى عن الورود إلى بلد فيه الطاعون؛ لئلا يقف الإنسان مع السبب وينسى المسبب، وسيأتي في «مسند أبي هريرة»: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»، ثم قد يسقم الإنسان لمصاحبة السقيم؛ من جهة أن الرائحة كانت سبباً في المرض، والله تعالى قد يُعْمِلُ الأسباب وقد يبطلها... فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إضافة الوقعات من الضرر والنفع إلى الله عَزَّجَلَّ» اهـ.

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في «معرفة أنواع علوم الحديث»^(١): «يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معاً، ومثاله حديث: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ» مع حديث: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»، وحديث: «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

وجه الجمع بينهما: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في سائر الأسباب» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»^(٢): «قال جمهور العلماء: يجب الجمع بين هذين الحديثين، وهما صحيحان؛ قالوا: وطريق الجمع: أن حديث: «لَا عَدْوَى» المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقد؛ أن

(١) معرفة أنواع الحديث (ص ٣٩٠، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٤ / ٢١٣ - ٢١٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

المرض والعاهة تعدي بطبعها، لا بفعل الله تعالى، وأما حديث «لا يُوردَنَّ مُمرضٌ على مُصحِّحٍ» فأرشد فيه إلى مجانية ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله تعالى وقدره، فنفى في الحديث الأول العدوى بطبعها، ولم ينف حصول الضرر عند ذلك بقدر الله تعالى وفعله، وأرشد في الثاني إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته وقدره. فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، ويتعين المصير إليه» اهـ.

كما ذهب بعض العلماء إلى القول بالتخصيص؛ محاولين بذلك الجمع بين الروايات ودفع التعارض الظاهر بينها؛ فنصوا على أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا عدوى» مخصوص، والروايات ظاهرها العموم؛ فلا ينكر أن يخص العموم بقول آخر، أو مستثنى منه.

قال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»^(١): «قال أبو بكر بن الطيب: زعم الجاحظ عن النظام أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» معارض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا عدوى»، قال ابن الطيب: وهذا جهل وتعسف من قائله؛ لأن قوله: «لا عدوى» مخصوص ويراد به شيء دون شيء، وإن كان الكلام ظاهره العموم؛ فليس ينكر أن يخص العموم بقول آخر له أو استثناء، فيكون قوله: «لا عدوى» المراد به إلا من الجذام والبرص والجرب، فكأنه قال: «لا عدوى» إلا ما كنت بينته لكم أن فيه عدوى وطيرة، فلا تناقض في هذا إذا رُتبت الأحاديث على ما وصفناه» اهـ.

(١) شرح صحيح البخاري (٩/ ٤١٠)، ط. مكتبة الرشد.

ويرى بعض العلماء أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا عَدْوَى» ليس معناه نفي العدوى؛ بل هو نهي عنها؛ فلا ينبغي لأحد أن يعدي غيره. قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «مفتاح دار السعادة»^(١): «قوله فيه: «لَا عَدْوَى» نهي لا نفي، أي: لا يعدي الممرض المصح بحلوله عليه» اهـ. كما أن هناك من العلماء من ذهب إلى القول بالنسخ بين الروايات، لكن هذا القول مردود بإمكان الجمع بينها، وأن النسخ إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع.

قال الإمام أبو الوليد الباجي في «المنتقى»^(٢): «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا عَدْوَى»، إن كان بمعنى الخبر والتكذيب بقول من يعتقد العدوى، فلا يكون ناسخاً، وإن كان بمعنى النهي يريد لا تكرر هو دخول البعير الجرب بين إيلكم غير الجربة، ولا تمنعوا ذلك ولا تمتنعوا منه، فإننا لا نعلم أيهما قال أولاً، وإن تعلقنا بالظاهر فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا عَدْوَى» ورد في أول الحديث؛ فمحال أن يكون ناسخاً لما ورد بعده، أو لما لا يُدرى ورد قبله أو بعده؛ لأن الناسخ إنما يكون ناسخاً لحكم قد ثبت قبله» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٣): «وأما دعوى النسخ فمردودة؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع» اهـ. ومما تقدم يتبين أنه لا تعارض بين هذه الروايات ما دام أن الجمع بينها ممكن؛ فالمرض لا يعدي بنفسه، وأن العدوى لا تصيب الإنسان بذاتها، وإنما

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٦٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) المنتقى (٧/ ٢٦٤، ط. مطبعة السعادة).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٢٤٢، ط. دار المعرفة).

بقضاء الله تعالى وقَدَره، فهناك أمراض جعلها الله تعالى سبباً لنقل العدوى بالمخالطة ونحوها، على سبيل العادة الجارية؛ كتأثير النار بالإحراق، والماء بالري، والطعام بالشبع، فإن كل هذه المؤثرات وما شابهها إنما تقع إن وقعت بإرادة الله، وقد يتخلف وقوعها، وهذا كله من جهة الإيمان به والاعتقاد فيه.

أما في جانب العمل فلا بد للأصحاء أن يحترزوا عن الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ حتى لا يكون سبباً لجريان تلك العادة عليهم، وأن هذا الاحتراز يُحَقِّقُ مراد الله تعالى؛ إذ يجب على الإنسان المحافظة على نفسه من الأمراض والأسقام وما يُعَرِّضُهَا للتلف.

قال الإمام القرافي المالكي في «الفروق»^(١): «فالخوف في هذا القسم -أي: ما جرت به العادة- ليس حراماً؛ لأنه خوف عن سبب محقق في مجاري العادة، وقد نقل صاحب القبس عن بعض العلماء أنه قال: معنى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا عَدْوَى» محمولٌ على بعض الأمراض؛ بدليل تحذيره صلى الله عليه وآله وسلم من الوباء والقدوم على بلد هو فيه. وهذا حق؛ فإن عوائد الله إذا دلت على شيء وجب اعتقاده؛ كما نعتقد أن الماء مُرٌّ، والخبز مُشْبَعٌ، والنار محرقةٌ، وقطع الرأس مميتٌ، ومنع النَّفْسِ مميتٌ، ومن لم يعتقد ذلك كان خارجاً عن نمط العقلاء، وما سببه إلا جريان العادة الربانية به، وكذلك ما كان في العادة أكثرياً» اهـ.

(١) الفروق (٤/ ٢٣٨، ط. عالم الكتب).

وقال العلامة أبو عبد الله المواق المالكي في «التاج والإكليل»^(١): «وقال محيي الدين النووي: جمهور العلماء أن حديث «لَا عَدْوَى» وحديث «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ» حديثان صحيحان يجب الجمع بينهما.. وقال الطرطوشي: ومن اكتوى أو رُقِيَ معتمداً على ما أجرى الله عاداته وسنته عندها فهو معتمد على خالقه الله سبحانه، إنما يقدر في التوكل أن يرى البرء من قبل الاكتواء والرُقَى خاصة» اهـ.

وقال الإمام القسطلاني الشافعي في «إرشاد الساري»^(٢) في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَاخْذُوا حِذْرَكُمْ﴾: «ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب» اهـ.

وقال الإمام ابن الجوزي الحنبلي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين»^(٣): «والفرار من المخوف مشروع، وكذلك الاحتراز منه، قال عزَّجَلَّ: ﴿وَاخْذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقد مرَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحائط مائل فأسرع، واستعمل الدواء، ولبس الدرع، فهذه الأشياء موضوعة على قانون الحكمة، فليس لقائل أن يعتمد على القدر ويُعرض عن الأسباب؛ فإن الرزق مقدر، والكسب مشروع، والوباء عند المتطبين أنه يعرض للهواء فيفسده» اهـ.

(١) التاج والإكليل (٦ / ٣٣٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) إرشاد الساري (٧ / ٩٦، ط. الأميرية).

(٣) كشف المشكل (١ / ٢١٧، ط. دار الوطن).

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»^(١): «لما كانت الصحة من أجل نِعَمِ الله على عبده وأجزل عطياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق، فحقيقٌ لمن رُزِقَ حظًّا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يُضادُّها» اهـ.

بل عقد الشيخ ابن القيم الحنبلي في «الطب النبوي»^(٢) فصلاً في هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في التحرز من الأدوية المعدية بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانية أهلها، وقال فيه (ص ١١٠): «وهذه العلة عند الأطباء من العلل المعدية المتوارثة، ومقارب المجذوم وصاحب السل يسقم برائحته، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكمال شفقتة على الأمة، ونصحته لهم، نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول العيب والفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، ولا ريب أنه قد يكون في البدن تهيؤ واستعداد كامن لقبول هذا الداء، وقد تكون الطبيعة سريعة الانفعال قابلة للاكتساب من أبدان من تجاوره وتخالطه؛ فإنها نقالة، وقد يكون خوفها من ذلك ووهمها من أكبر أسباب إصابة تلك العلة لها، فإن الوهم فعّال مستولٍ على القوى والطباع، وقد تصل رائحة العليل إلى الصحيح فتسقمه، وهذا معانٍ في بعض الأمراض، والرائحة أحد أسباب العدوى، ومع هذا كله فلا بد من وجود استعداد البدن وقبوله لذلك الداء» اهـ.

وعلى ذلك: فالمقصود بنفي العدوى الوارد في النصوص هو نفي تأثيرها بذاتها والاعتماد على مسبباتها كما كان يُعتقَدُ قبل الإسلام، وأنه يجب رد

(١) زاد المعاد (٤/ ١٩٦، ط. مؤسسة الرسالة).

(٢) الطب النبوي (ص ١٠٩، ط. دار الهلال).

حصولها إلى قضاء الله تعالى وقدره؛ لأنه المؤثر الحقيقي في الأشياء، وليس معنى نفي العدوى نفي وجودها، وإلا فقد حذّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث متكاثرة من مخالطة المجذوم وأصحاب العدوى، ونهى عن الدخول إلى بلد انتشر فيه الطاعون، ولم يصعب على العلماء سلفاً وخلفاً الجمع بين هذه الروايات والتوفيق بينها، ونصوا على أنه لا بد مع الإيمان بأن الفعل من الله تعالى من الاحتراز عن الأوبئة والأمراض المؤذية، وهو عين مراد الله عزَّوجلَّ، ومن لم يعتقد ذلك كان خارجاً عن نمط العقلاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



أخلاقيات التعامل في الأزمات

ما المطلوب من المسلم فعله تجاه هذه الأزمات؟ وما الآداب التي يجب أن يتحلّى بها؟

الجواب

أرست الشريعة الإسلامية في نفوس المسلمين مبدأ الإيمان بقضاء الله تعالى وقدره، وجعلته ركناً من الإيمان لا يكتمل إيمان العبد إلا به، كما في حديث جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ حينما سأل جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الإيمان، قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

والبلاء والوباء من قضاء الله تعالى وقدره، وأول ما يجب على المسلم فعله إذا ما نزل به بلاءٌ أو أصابه وباءٌ هو الرضا به والصبر عليه دون جزع أو نفور؛ لما تقرر أن قضاء الله تعالى كله خير؛ فعن صهيب بن سنان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَدَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ» متفق عليه.

الآداب التي يجب أن يتحلى بها المسلم:

- الرجوع إلى الله تعالى والتذلل إليه بالدعاء بكشف الضر ورفع البلاء،
امثالاً لما أمرنا به من وجوب التضرع إليه عند وقوع الشدائد والبلايا، قال
تعالى: ﴿ فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴾ [الأنعام: ٤٣].

قال الإمام الطبري في «تفسيره»^(١): «فهلا إذ جاء بأسنا.. «تضرعوا»،
فاستكانوا لربهم، وخضعوا لطاعته، فيصرف عنهم بأسه؛ وهو عذابه» اهـ.
وقال الإمام البغوي في «تفسيره»^(٢): ﴿ وَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ
فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ ﴾: بالشدّة والجوع، ﴿ وَالضَّرَّاءِ ﴾: المرض والزمانة،
﴿ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ ﴾ أي: يتوبون ويخضعون، والتضرع السؤال بالتذلل،
﴿ فَلَوْلَا ﴾ فهلا، ﴿ إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا ﴾ عذابنا، ﴿ تَضَرَّعُوا ﴾ آمنوا فيكشف
عنهم» اهـ.

- الاعتقاد بأن الله وحده قادر على رفع البلاء، من غير حول منا ولا قوة؛
قال تعالى: ﴿ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِّنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ﴾ [الأنعام: ٦٤]، وقال
تعالى: ﴿ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴾ [النجم: ٥٨].

قال الإمام الطبري في «تفسيره»^(٣): «الله القادر على فرجكم عند حلول
الكر بكم، ينجيكم من عظيم النازل بكم في البر والبحر من همّ الضلال
وخوف الهلاك، ومن كرب كل سوي ذلك وهمّ» اهـ.

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١١ / ٣٥٦، ط. مؤسسة الرسالة).

(٢) تفسير البغوي (٢ / ١٢٣، ط. إحياء التراث).

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن (١١ / ٤١٥).

- وجوب الأخذ بجميع أسباب الوقاية وأساليب النجاة؛ حيث جرت العادة أن يخلق الله الفعل عند وجود سببه، ولأن في الأخذ بأسباب الوقاية والسلامة امتثالاً لما أمر به الشرع الشريف من اجتناب مواطن التهلكة وحفظ النفس من الضرر، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكما أمرت السنة النبوية بالفرار من المجذوم وذوي الأمراض المعدية.

- الإكثار من فعل الخيرات كالصدق والإنفاق في سبيل الله، فقد حثنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نجعل الصدقة سبيلاً لشفاء المرضى، فلأن تكون وقايةً من المرض أولى، كما حثنا على أن نتخذ الدعاء وسيلةً لمواجهة البلاء، ولأن يكون لعموم الخير أولى، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «دَاوُوا مَرَضَكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَأَعِدُّوا لِلْبَلَاءِ الدُّعَاءَ» أخرج الطبراني في «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «السنن الكبرى» و«شعب الإيمان».

- الحرص على تقوى الله تعالى وتجنب معصيته، ولزوم الاستغفار والتوبة عما قد سبق من الآثام، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

- كما يجب أن يُحسِن المسلم الظن بالله تعالى، ويدرك أن رحمة الله تعالى وسِعَتْ كل شيء، فإن كان ممن قد ابتلي بالمرض فيكون ظنه أن الله ما ابتلاه به إلا لأنه يحبه، وأنه قادر على رفع البلاء عنه، وإن لم يكن قد أصيب به، فيكون ظنه بالله أنه لن يصاب به طالماً كان ملتزماً بأسباب الوقاية، وبأن الله دافعُه عنه ورافعُه عن كل مَنْ أصيب به.

قال تعالى: ﴿ قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ ﴾ [الحجر: ٥٦]،
وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْيِسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ ﴾ [يوسف: ٨٧]، وعن أبي
هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا
عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي،
وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ
ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً»
متفق عليه.

قال الإمام القاضي عياض في «إكمال المعلم»^(١): «وقوله: «أنا عند
ظن عبدي بي» قيل: معناه: بالغفران له إذا استغفرتني، والقبول إذا أناب إليّ،
والإجابة إذا دعاني، والكفاية إذا استكفاني؛ لأن هذه الصفات لا تظهر من العبد
إلا إذا أحسن ظنه بالله وقوي يقينه» اهـ.

- التعاون والتكاتف والمشاركة فيما يعود بالنفع على الآخرين ضرورة
إنسانية لا يمكن للمرء العيش دونها حال سلامه وأمنه، وتزيد الحاجة لها حال
الخوف والفرح كالحال عند نزول البلاء وتفشي الوباء، لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ
أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى ضَعْفِهِ بِأَخِيهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [المائدة: ٢].

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
أنه قال: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.
متفق عليه.

(١) إكمال المعلم (٨ / ١٧٢، ط. دار الوفا).

- وجوب الالتزام بتعليمات الجهات المختصة؛ وحث الآخرين على القيام بها، وعدم التهاون في أي منها، لأن الالتزام بها يعد طوق النجاة الذي يرشدنا حال توقع الخطر، وقد حثنا الشرع الشريف على وجوب الرجوع لأهل الذكر كلُّ فيما يخص مجاله، وفي أزمتنا الحالية من انتشار وباء كورونا فإن الامتثال لتعليمات وزارة الصحة واجب شرعي، قال تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الدِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

- الثقة في مؤسسات الدولة ومساندتها وتقدير كل ما تبذله من جهود للحد من هذا الوباء، وترك الاستماع إلى المشككين والمتربصين والمحرضين؛ لأن في الثقة بهم والعمل بتعليماتهم طريق النجاة، ولا شيء جراء فقدانها والسير وراء المشككين إلا الهلاك، وقد نبهنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خطر ذلك فقال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤَدِّ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» فيما يرويه البخاري في «صحيحه» عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- الكف عن تناقل الأخبار السيئة وترويع الناس؛ لما في ذلك من زيادة مشاعر الخوف والشتات، حال الحاجة إلى الطمأنينة والسكينة، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ترويع المسلمين، كما أمر أن يكون المسلم مُسِرًّا ومُبَشِّرًا بالخير لا مُعَسِرًا مُنْفِرًا.

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوعَ مُسْلِمًا» أخرجه أحمد في «المسند»، وأبو داود في «السنن»، والبخاري في «الأدب المفرد».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(١): «فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه» اهـ.

- الاعتراف بالفضل والجميل لكل من بذل جهداً لتخفيف حدة العناء أو وطأة البلاء، مع ما وراء ذلك من إثارة الآخرين والحرص على سلامتهم والتفاني في القيام بواجباتهم، وعلى رأس هؤلاء جنود المعركة من الجيش الأبيض، ثم الجيش الأبي الحامي الأمين جيش مصر العظيم، فشكرهم وتقديرهم واجب شرعي وحق جلي، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» أخرجه الإمام أحمد في «المسند».

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٧٠، ط. دار إحياء التراث).

هل فيروس كورونا عقاب من الله تعالى؟

هل يعد فيروس كورونا عقاباً من الله تعالى أنزله على أعدائه كما تدعي التيارات المتطرفة؟ حيث يقول متحدثوهم بأن هذا الوباء أرسله الله بقدرته على أتباع طواغيت هذا الزمان وأشياعهم ومنتخبهم وعبيدهم وجنودهم عذاباً من عنده. فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب

الابتلاء من أقدار الله تعالى ورحمته يحمل في طياته اللطف، ويسوق في مجرياته الخير، والمِحن تأتي في طياتها المِنج، والأزمة ستمرُّ كما مرَّت قبلها أزمات، إلا أن الأمر يحتاج لمزيد من الصبر والثبات.

والأوبئة التي تصيب الأمة إنما هي رحمة من الله تعالى لهم؛ فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أنها سألت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّه كَانَ عَذَابًا يُبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ» أخرجه البخاري في «صحيحه».

وحيثما وقع الطاعون بالشام مرة، فكاد أن يفيئهم، حتى قال الناس: هذا الطوفان. فأذن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالناس: أن الصلاة جامعة، فاجتمعوا إليه، فقال: «لا تجعلوا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم كعذابٍ عذبٍ به قوم» أخرجه معمر بن راشد في «جامعه».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(١): «في هذه الأحاديث أنه أرسل على بني إسرائيل أو مَنْ كان قبلكم عذاباً لهم، هذا الوصف بكونه عذاباً مختص بمن كان قبلنا، وأما هذه الأمة: فهو لها رحمةٌ وشهادةٌ» اهـ.

وقال الإمام المناوي في «فيض القدير»^(٢): «فَجَعَلَهُ رَحْمَةً مِنْ خُصُوصِيَّاتِهَا» اهـ.

والنظر إلى الطاعون باعتباره رحمةً ومِنحةً ليس في ظاهره أو ذاته، إنما هو باعتبار آثاره وما يترتب عليه من الأجر والثواب؛ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «بذل الماعون في فضل الطاعون»^(٣): «أن كونه شهادةً ورحمةً ليس المراد بوصفه بذلك ذاته، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه وأنه سببه» اهـ.

فكل ما يصيب الإنسان من المِحْنِ والشدائد والضيق والجذب ونحو ذلك، هو في حقيقته رفعة في درجة المؤمن وزيادة ثوابه ورفع عقابه، حتى الشوكة تُصيبه؛ فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا حَاطِيَةٌ» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٤): «وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً: حصول الثواب ورفع العقاب» اهـ.

(١) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٢٠٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) فيض القدير (٤ / ٢٨٧، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

(٣) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٢٥٠، ط. دار العاصمة).

(٤) فتح الباري (١٠ / ١٠٥، ط. دار المعرفة).

كيف إذا تعلق الأمر بالمرض المخيف والوباء المميت؟ فإن الدرجة فيه أعظم، والمنحة بسببه أكبر، وهذا من رحمة الله تعالى بهذه الأمة واختصاصهم بها؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

فَكَمْ لِلَّهِ مِنْ لُطْفٍ خَفِيٍّ يَدِيقُ خَفَاهُ عَنْ فَهْمِ الذَّكِيِّ
وَكَمْ يُسِرُّ آتَىٰ مِنْ بَعْدِ عُسْرٍ فَفَرَّجَ كُرْبَةَ الْقَلْبِ الشَّجِيِّ

فابتلاء الله تعالى لعباده لا يُحکم عليه بظاهره، بالضر أو النفع؛ لانطوائه على أسرار غيبية وأحكام علوية لا يعلم حقيقتها إلا رب البرية؛ قال تعالى: ﴿وَبَلَّوْنَهُمْ بِالْحُسْنَتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٨].

فليس المقصود هو الحكم بظاهر الابتلاءات؛ بل العلم بقدرة الله تعالى، والإسراع في الرجوع إليه، وأن يتفقد الإنسان نفسه بالسكون إلى قضاء الله تعالى والإذعان إلى مراده؛ قال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٦].

وقد سمى الله تعالى غزوة «تبوك» التي استمرت شهراً «ساعة العسرة» كما في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧]. تهويناً لأمرها وتيسيراً لهولها، وإخباراً بعظم أجرها.

قال الإمام البقاعي في «نظم الدرر»^(١): «وسمّاها ساعة: تهويناً لأوقات الكروب، وتشجيعاً على مواجهة المكاره؛ فإنّ أمدها يسير، وأجرها عظيم خطير، فكانت حالهم باتباعه في هذه الغزوة أكمل من حالهم قبلها» اهـ.

فلا ينبغي للإنسان أن ييأس من رحمة ربه، أو أن يضجر من الدعاء، أو يستطيل زمن البلاء؛ لأنه لا يعلم حكمة البلاء، ولا يعي كنه أسراره، وأنّ تفقّد الله تعالى للإنسان بالمصائب والابتلاءات إنما هو رحمة بهم، وحفظ لصحة عبوديتهم.

قال الإمام ابن الجوزي في «صيد الخاطر»^(٢): «فإياك إياك أن تستطيل زمان البلاء، وتضجر من كثرة الدعاء؛ فإنك مبتلىّ بالبلاء، متعبد بالصبر والدعاء، ولا تيأس من روح الله، وإن طال البلاء» اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»^(٣): «لولا مِحن الدنيا ومصائبها: لأصاب العبد - من أدواء الكبر والعجب والفرعنة وقسوة القلب - ما هو سبب هلاكه عاجلاً وأجلاً، فمن رحمة أرحم الراحمين أن يتفقده في الأحيان بأنواع من أدوية المصائب، تكون حمية له من هذه الأدواء، وحفظاً لصحة عبوديته، واستفراغاً للمواد الفاسدة الرديئة المهلكة منه، فسبحان من يرحم ببلائه، ويبتلي بنعمائه» اهـ.

وهذا الوباء الواقع في شرق الأرض وغربها أمرٌ غيبي لا يعلم حقيقته إلا الله تعالى، ولا يجوز لنا كبشر أن نقول على الله تعالى ما لا نعلمه، وعلى من يدعي

(١) نظم الدرر (٩ / ٣٦، ط. دار الكتاب الإسلامي).

(٢) صيد الخاطر، (ص ٤٣٩، ط. دار القلم).

(٣) زاد المعاد (٤ / ١٧٩، ط. مؤسسة الرسالة).

ذلك أن يرجع إلى الله تعالى بالتوبة الصادقة والاستغفار ويكثر من الأعمال الصالحة، فهذا كله من أسباب رفع البلاء: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]. فالجزم بأن الوباء عقاب من الله لا يصح؛ لأنه سبحانه لا تنفعه طاعة عباده ولا تضره معصيتهم، وأنى للخلق أن يتحملوا عقاب الله تعالى إذا أَرَادَهُ، بالإضافة إلى أن مثل هذه المحن والشدائد والأوبئة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي عهد السلف الصالح رضوان الله عليهم، ولم يتعاملوا معه على أنه عقاب من الله تعالى أو طرد من رحمته؛ بل تعاملوا معه بالرضا والقبول والتسليم لمراد الله تعالى منهم، ولم يزداهم ذلك إلا قرباً.

وعلى ذلك: فإن فيروس كورونا البوائي المستجد الذي أصاب الناس في هذه الآونة، هو إن كان في ظاهره بلاءً من الله تعالى، إلا أنه ليس عقاباً منه سبحانه لعباده كما يدعي البعض، بل هو رحمة للمؤمنين وبشرى لهم، وهو خصوصية لهذه الأمة المحمدية؛ لأن الشدائد تُظهر العزائم، والمِحْنُ تُؤلِّدُ المِنْحَ، ولا بد أن ننظر لهذا الوباء باعتبار آثاره وما يترتب عليه من الأجر على الصبر عليه والرضا به، لا باعتبار ذاته وأحداثه، فكل ما يصيب الإنسان من المِحْنِ والشدائد، هو في حقيقته رفعة له وسبب لزيادة ثوابه ورفع عقابه، حتى الشوكة تُصَيِّبه، فكيف إذا تعلق الأمر بالمرض المخيف والوباء المميت؟ فإن الدرجة فيه تكون أعظمَ والمِنْحَةُ بسببه أكبر.

فابتلاء الله تعالى لعباده لا يُحْكَمُ عليه بظاهره، بالضرر أو النفع؛ لانطوائه على أسرار غيبية وأحكامٍ علوية لا يعلم حقيقتها إلا رب البرية.

ونحن موقنون بأن الله تعالى سيفرج الكروب بضراعة القلوب والتجائها لعلام الغيوب، وسيبقى الوطن محفوظاً بإذن الله من شر الأوبئة والبليات، خاصة بعد أن أدرك الناس ضرورة ترتيب الأولويات، والفرق بين الظروف الطبيعية وبين الأزمات، وأدركوا خطر التجمعات في نقل الفيروسات، وعرفوا أهمية الإجراءات الوقائية والتعليمات الصحية، للنجاة من الأخطار الوبائية، وأقبل الشعب على وسائل الوقاية، وأسباب الحماية، وهذا كله يدعو إلى التفاؤل والابتهاج، فدرهم وقاية خيرٌ من قنطار علاج.

أما الجزم بأن الوباء عقاب من الله فهو تكهن بالرَّيب ورجم بالغيب؛ فلا طاقة للإنسان بعقاب الله، بل عليه أن يسأله المعافاة، وأن يجعل من هذا الابتلاء توبةً ورجوعاً، وإخباتاً إلى الله وخضوعاً، وأن يكثُر من الاستغفار، ومن الصلاة على المختار صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يستكثر من الأعمال الصالحة والدعاء، فهذا من أسباب رفع البلاء: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾.

والله سبحانه وتعالى أعلم



العمل بتعليمات ولي الأمر طاعةً لله تعالى

هل نحن مأمورون باتباع رأي الدولة في التعليمات والتوجيهات الخاصة بوباء كورونا؟ وهل نحن مأجورون على ذلك، خاصة لما فيها من تقييد لحرية الإنسان الخاصة؟

الجواب

عقد الإمامة عقدٌ اجتماعيٌّ يُنبئُ فيه الناسُ الحاكمَ في رعاية شؤونهم وحفظ أمنهم، ويفوضونه في سياسة أمورهم ومعاشهم، ويأتمنونه على القيام بمصالحهم.

وأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عظم الأمانة التي يحملها ولاة الأمر على عواتقهم، وأنها تستوجب العمل على مصلحة الرعية في كل أحوالها؛ لأنهم مأمورون بحفظها ومسؤولون عنها أمام الله تعالى؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» متفق عليه.

قال الإمام أبو العباس القرطبي في «المفهم»^(١): «هو لفظٌ عامٌّ في كلِّ مَنْ كُلفَ حِفْظَ غَيْرِهِ.. والرعايةُ: الحِفْظُ والصيانةُ، والغِشُّ: ضدُّ النصيحة. وحاصلُه: راجعٌ إلى الزجر عن أن يضيعَ ما أُمرَ بحفظه، وأن يقصُرَ في ذلك مع التمكنِ من فعلِ ما يتعيَّنُ عليه» اهـ.

روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قتل رجلٌ من حَمِيرٍ رجلاً من العدو، فأراد سَلْبَهُ، فمنعه خالد بن

(١) المفهم (١/ ٣٥٣-٣٥٤، ط. دار ابن كثير).

الوليد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان والياً عليهم، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأخبره، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لخالد: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟». قال: استكثرته يا رسول الله، قال: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فمر خالد بعوف، فجرَّ بردائه، ثم قال: هل أنجزتُ لك ما ذكرتُ لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب، فقال: «لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِيَهُ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا، أَوْ غَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقَمِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ».

قال إمام الحرمين في كتابه الغيائي «غيث الأمم»^(١): «والأخبار المستحثة على أتباع الأمراء، في السراء والضراء، يكاد أن يكون معناها في حكم الاستفاضة، وإن كانت آحاد ألفاظها منقولة أفراداً» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»^(٢): «الرعية يأخذون صفو الأمور؛ فتصلهم أعطياتهم بغير نكد، وتبتلى الولاة بمقاساة الأمور وجمع الأموال على وجوهها، وصرفها في وجوهها، وحفظ الرعية، والشفقة عليهم، والذب عنهم، وإنصاف بعضهم من بعض؛ ثم متى وقع علقة أو عتب في بعض ذلك توجه على الأمراء دون الناس» اهـ.

(١) غيath الأمم في التياث الظلم (ص ١٠٤، ط. مكتبة إمام الحرمين).

(٢) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٦٥، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقد تقرر أن من شمولية الشريعة الإسلامية رعايتها لمصالح العامة ووضع الضوابط التي بها تستقر المجتمعات والشعوب، ومن أولى هذه الضوابط النص على ضرورة أن تكون هناك سلطة حاکمة تختص بمسؤولية تدبير شؤون الأمة وسياستها وإرساء قواعد العدل بين أفرادها، وتحقيق مصالحها الدينية والدنيوية.

ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم لا تتحقق إلا بالتكامل والتعاون بينهم وبين حكامهم، فالحاكم بما منحه الله من السلطة وما يتبعها من القدرة على الاطلاع على خفايا الأمور وظواهرها، وما يصلح فيها وما يفسدها، أباح الشرع له سنّ القوانين ووضع الضوابط وإصدار القرارات، إلا أنه قيد ذلك كله بالمصلحة، فالحاكم منوط بتحقيق المصلحة، والمراد بالمصلحة أي: الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملقاة. والمصلحة تكون لعموم من تحته لا لفرد بعينه؛ ولذا وجب على ولي الأمر، وكذا نوابه، قصد مصلحة عموم المسلمين وتقديم المصالح الأخروية على الدنيوية، بما أسند إليه من أمر رعاية شؤون الناس.

قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

وتغليباً لتحقيق المصلحة العامة عملت الشريعة على الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، ووضعت من القواعد ما يمنع التعارض بينهما، فبينت أن تصرف الفرد بحقه مقيد بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة، فإذا تعارضا قُدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ومن هنا أجاز

الشرع للحاكم تقييد المباح واتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على تحقيق المصلحة العامة إعمالاً لمقاصد الشرع، وتغليباً لأمر العامة على الخاصة عند التعارض.

قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»^(١): «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورةً واحدٍ إلى غضب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس؟!» اهـ.

وليمكن الحاكم من القيام بدوره من تدبير الشؤون وتحقيق المصالح، وأوجب الله طاعته، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال العلامة الطاهر بن عاشور في «تفسيره»^(٢): «أولو الأمر من الأمة ومن القوم هم الذين يُسند الناس إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك عليهم، فيصير الأمر كأنه من خصائصهم. فأولو الأمر هنا هم من عدا الرسول من الخليفة إلى والي الحسبة، ومن قواد الجيوش، ومن فقهاء الصحابة والمجتهدين، إلى أهل العلم في الأزمنة المتأخرة، وأولو الأمر هم الذين يُطلق عليهم أيضاً: أهل الحَلِّ والعقد» اهـ.

وأخرج الستة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السَّمْعُ والطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»، والأدلة على هذا كثيرة ومتنوعة.

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٨٨، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٩٧-٩٨، ط. الدار التونسية للنشر).

وقد جاء في كتب السادة الشافعية أن وليَّ الأمر إذا أمر بمستحبٍّ أو مكروهٍ أو مباحٍ وجب فعله؛ كما في «الفتاوى الفقهية الكبرى»^(١) للعلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي.

وسبب ذلك كله: أن طاعة أولي الأمر سببٌ لاجتماع الكلمة وانتظام المعاش؛ فلا بُدَّ للناس من مرجع يأتَمرون بأمره؛ رفعا للنزاع والشقاق، وإلا عمَّت الفوضى واختل النظام العام، ودخل على الناس فساد عظيم في دينهم ودنياهم.

فإذا انتشر الوباء وأصدر الحاكم تعليمات من شأنها تقييد حرية الإنسان الخاصة إلا أنها تصب في مصلحته أو لآثم في مصلحة العامة، فيلزمه حينئذ طاعته والالتزام بتعليماته، ويأثم في مخالفتها إلا لضرورة، لعظم ما قد يؤول ترك العمل بها من مفساد.

فتحقيق مصالح العباد في أنفسهم وأموالهم ودينهم لن يتحقق إلا بطاعتهم لأولياء الأمور، إذ لو ترك الأمر دون حاكم مطاع لعم الهرج وكثر الفساد وضاعت الحقوق.

قال الإمام الغزالي في «الاقتصاد في الاعتقاد»^(٢): «إن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسُلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يُتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعمَّ السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًّا،

(١) الفتاوى الفقهية (١/ ٢٧٨، ط. المكتبة الإسلامية).
(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص ١٢٨، ط. دار الكتب العلمية).

والأكثر من يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أس والسلطان حارس، وما لا أس له فمهذوم، وما لا حارس له فضائع» اهـ.

وقال العلامة الماوردي في «الأحكام السلطانية»^(١): «أن يباشر بنفسه مُشَارَفة الأمور، وتصفُّح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يُعوّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح» اهـ.

وقد أجمع الفقهاء على أن طاعة الحاكم فيما يأمر به واجبة، ولو كان فيما يُكره، أو يُتردد في صحته - ما لم يكن ذلك معصية أو كفرًا بواحا -؛ لأن الأمر بطاعته ثابت بنص قطعي، فلا يدفعه تردد أو كراهة، ولأن مفسدة معصيته أشد من مفسدة طاعته لو كان مخطئًا، لما في ذلك من تضرر المجتمع كله، ولتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «السير الكبير»^(٢): «إن أمر وهم بشيء لا يدرون أينفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به.

وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضًا للنص المقطوع» اهـ.

وقال فيه أيضًا: «وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين؛ فمنهم من يقول: فيه الهلكة، ومنهم من يقول: فيه النجاة، فليطيعوا الأمير

(١) الأحكام السلطانية (ص ٤٠، ط. دار الحديث).

(٢) السير الكبير (ص ١٦٥، ط. الشرقية للإعلانات).

في ذلك؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، ولأن الامتناع من الطاعة فتح لسان اللأئمة عليهم، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم، فعليهم أن يطيعوه» اهـ.

وقال إمام الحرمين الجويني في «غياث الأمم»^(١): «إن اجتهاد الإمام إذا أدى إلى حكم في مسألة مظنونة ودعا إلى موجب اجتهاده قومًا؛ فيتحتم عليهم متابعة الإمام» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح على مسلم»^(٢): «وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم» اهـ.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في «مراتب الإجماع»^(٣): «وَأَتَّفَقُوا أَنَّ الْإِمَامَ الْوَاجِبَ إِمَامَتَهُ فَإِنْ طَاعَتْهُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً فَرَضَ، وَالْقِتَالُ دُونَهُ فَرَضَ، وَخِدْمَتُهُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ وَاجِبَةٌ، وَأَحْكَامُهُ وَأَحْكَامُ مَنْ وُلِّيَ نَافِذَةٌ، وَعَزْلُهُ مَنْ عَزَلَ نَافِذٌ» اهـ.

وقال العلامة ابن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع»^(٤): «وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين، وأجمعوا على أن كل من ولي شيئاً من أمورهم - عن رضا أو غلبة - واشتدت وطأته من برٍّ وفاجرٍ لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا» اهـ.

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص ٢١٦، ط. مكتبة إمام الحرمين).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٢٥، ط. دار إحياء التراث).

(٣) مراتب الإجماع (ص ١٢٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٦٠، ط. الفاروق الحديثة).

وقال العلامة ابن الأزرق في «بدائع السلك»^(١): «دلالة وجوب درء أعظم المفاسد عليه؛ إذ لا خفاء أن مفسدة عصيانه تربّي على مفسدة إعانته بالطاعة له، كما قالوا في الجهاد معه، ومن ثم قيل: عصيان الأئمة هدم أركان الملة» اهـ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) بدائع السلك (١/ ٧٨، ط. وزارة الإعلام).

التحذير من الإرجاف والشائعات في النوازل والأزمات

في ظل ظروف الوباء تنتشر بعض الشائعات والأكاذيب التي يحاول مروجوها بث الفتنة بين جموع الشعب المصري لإثارة البلبلة والذعر في نفوس المواطنين؛ كالقول بأن الدولة تمنع إقامة شعائر الله تعالى وتصد الناس عن المساجد، حيث تُصِر على إغلاق المساجد بحجة الوقاية من فيروس كورونا، وحين تأتي إجراءات التعايش مع الوباء مع اتخاذ وسائل الوقاية وإجراءات الحماية يتهمون الدولة بالسعي في زيادة أعداد الوفيات، ثم ينشرون الشائعات هنا وهناك بأنَّ هناك إصابات كثيرة بفيروس كورونا داخل مصر لم يتم الإعلان عنها، مع المحاولات المستمرة لبث الدعاية المضادة في صفوف الأطباء، تحت عنوان: «الجيش الأبيض بلا درع»؛ لتشتيت جهود الأطباء وتوهين عزمهم وإضعاف همتهم، وسط سيل من الإشاعات والأكاذيب بانتشار فيروس كورونا بالسجون المصرية؛ لإطلاق سراح المجرمين والمتطرفين والمفسدين، إلى غير ذلك من محاولات جماعات التطرف والإرهاب في استغلال وباء كورونا لتحقيق أهدافها الدنيئة، وتشويه جهود الدولة والمجتمع في مواجهة الوباء، والتشكيك في قدرات وإمكانات المؤسسات الوطنية على مواجهة الوباء، فكيف يمكن التصدي لهذه الشائعات والأكاذيب؟ وهل يجوز نشرها من غير تثبت؟ وما دور من يسمعها؟

الجواب

تضافرت النصوص الشرعية على حرمة نشر الأكاذيب والأقاويل المظنونة غير المثبتة من صحتها، فيما يُعرف بـ«ترويج الإشاعات»؛ قال تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥]

فوضعت الشريعة من الأسس والضوابط ما يضمن تجفيف منابعها منذ البداية، ثم القضاء عليها إذا انتشرت، فتواردت النصوص على حرمة الكذب وبيان ما يؤول إليه المتحدث بالكذب من سوء العاقبة؛ فقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

ولذا فقد حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أن يتحدث المرء بكل ما سمع؛ فليس كل ما يقال حقًا، فإذا تحدث الإنسان بكل ما يسمعه وقع في الكذب وترويج الباطل؛ لأنه ينقل دون تثبت أو تحقق؛ فأخرج الإمام مسلم في مقدمة صحيحه -واللفظ له-، وأبو داود في «سننه»، وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وسلم قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، وفي رواية أبي داود وابن حبان والحاكم: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»^(١): «فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكن، والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد» اهـ.

كما قد حذرنا الشرع من تلقي الأخبار والأقوال دون التحقق والتثبت من صحتها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

قال الإمام الخازن في «تفسيره»: «معنى الآية: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ﴾ أي بخبر ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ وقرئ: فتثبتوا؛ أي: فتوقفوا واطلبوا بيان الأمر وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا على قول الفاسق ﴿أَن تُصِيبُوا﴾ أي كيلا تصيبوا بالقتل والسبي ﴿قَوْمًا بِجَهْلَةٍ﴾ أي جاهلين حالهم وحقيقة أمرهم ﴿فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ﴾ أي من إصابتكم بالخطأ نادمين» اهـ.

وقال الجلال المحلي «تفسير الجلالين»: «﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ، وَفِي قِرَاءَةِ «فَتَثَبَّتُوا» مِنَ الثَّبَاتِ» اهـ.

ويندرج ترويح الإشاعات تحت النهي عن «القييل والقال» اللذين حذرَّ منهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فأخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

(١) شرح صحيح مسلم (١/ ٧٥).

ويدخل في «قيل وقال» الخوض في أخبار الناس، وحكايات ما لا يعنيه من أحوالهم وتصرفاتهم، فضلاً عن الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن، فضلاً عن التحدث في الأمر العام بغير علم، والذي أنيط الحديث فيه لأهل الاختصاص.

فإذا كان ترويج الشائعات في أزمدة الأزمات لافتعال الاضطرابات، أو كان بغرض إحداث البلبلة في الوطن، ونشر الاضطراب والفتن، صار جرمه في الشرع أشد، ووزره على صاحبه أعظم، وتحول بذلك إلى كبيرة من كبائر الذنوب وهي «الإرجاف»، وهو مصطلح وَصَفَتْ به الشريعة مَنْ يثير الشائعات بغرض خلخلة أمن الأوطان وبث الاضطراب أو الفرع في المجتمعات، فهو وإن كان في أصله شائعات كاذبة إلا أنها لما تعلقت بالدولة والوطن صارت حرباً تهدد أمن الناس؛ وهو ما يُلْمَح من تقييد الإرجاف بكونه ﴿ فِي الْمَدِينَةِ ﴾، وقد لعنهم الله وتوعدهم بالقتل أينما كانوا، فقال تعالى: ﴿ لَّيِّنَ لَهُمْ نَجْمَ الْوَارِثِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرْضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لُغْرِيتُكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تُقِفُوا أَخَذُوا وَقَتِلُوا تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠ - ٦١].

وأصل الإرجاف من الرجف وهو الحركة، فإذا وقع خبر الكذب فإنه يوقع الحركة بالناس، فسمي إرجافاً.

وذكر الماوردي في «تفسيره»^(١): «أن الإرجاف التماس الفتنة، وعن قتادة: أن المرجفين هم الذين يذكرون من الأخبار ما تضعف به قلوب المؤمنين، وتقوى به قلوب المشركين» اهـ.

(١) تفسير الماوردي (٤ / ٤٢٤، ط. دار الكتب العلمية).

وقال ابن فورك في «تفسيره»^(١): «الرجفة: زعزعة الأرض تحت القدم، ورجف السطح من تحت أهله يرجف رجفاً، ومنه الإرجاف، وهو الإخبار بما يضطرب الناس لأجله من غير تحقق به. والإرجاف: إشاعة الباطل للاغتمام به» اهـ.

ووباء هذا الإرجاف أشد من الوباء، وبلواه أكبر من المرض وعدواه؛ فإنه إنما يصدر من عصابات التطرف وجماعات الفساد وفلول الخوارج الذين ينكرون على المسلمين حبّهم لأوطانهم وانتماءهم لبلدانهم، ويُرَبُّون أتباعهم على احتقار كل انتماء، والاستهانة بكل وطن؛ بدعوى أن الانتماء للدين ينفي كلّ انتماء ويلغي كلّ وطنية؛ فتج لديهم دين مواز، وأوطان موازية، وانتماءات موازية، وأخلاق موازية، وأسرّ موازية، صيّرهم الولاء لها في براءٍ من أهليهم وعداءٍ مع مواطنيهم، وفصلتّهم شعورياً عن المجتمع، وقطعتهم عن الانتماء إليه، وفصمتهم عن الأوطان، وأعمتّهم عن محاسنها وفضائلها، حتى صارت الوطنية عندهم وثناً يُعبد من دون الله!! تعالى الله عما يُشوّه به هؤلاء الظالمون أحكام شريعته.

والحق أن هؤلاء المرجفين لا يريدون ديناً ولا صلاحاً ولا إصلاحاً؛ فإن الناس لم يروا منهم إلا كل فساد وإفساد، والله تعالى كفيلاً بإبطال كيدهم واستئصال شأفتهم، بعد أن كشف للناس إجرامهم وشر فنتهم، وليس الشأن فيهم؛ فقد كفى الله أرض الكنانة مؤنتهم، وأضعف قوتهم، وكسر شوكتهم، وإنما الشأن فيمن يتلقف هذه الشائعات المضحكة فيأخذها مأخذ الجد، أو يستمع إليها دون أدنى رد، أو ينشرها دون وعي بخطرها، ولا إدراك لسوء

(١) تفسير ابن فورك (١/ ٣٩٤، ط. جامعة أم القرى).

أثرها، مع ما يعرفه الجميع من إشادة كثير من دول العالم بحسن إدارة الدولة المصرية لملف هذا الوباء العالمي؛ فلم تشهد مصر - بفضل الله تعالى - ارتفاعاً حاداً في عدد الإصابات، مما دعا منظمة الصحة العالمية إلى الإشادة باستجابة مصر القوية لمتطلبات ظروف الوباء، والتعامل بشفافية مع أعداد المصابين، مع جهود الأطباء المضنية وهم يعملون بتفانٍ لإنقاذ الأرواح، مع الوعي الإعلامي والثقافة الصحية بكيفية الوقاية؛ مع القرارات الحاسمة التي تعاملت بدقة مع مضاعفات الأزمة؛ لتصل مصر بذلك إلى معدلات عالمية مبهرة في التعامل مع الوباء.

ولو أدرك مروّجوه هذه الإشاعات عِظَمَ الجرم الذي يفعلونه بسبب الآثار السيئة لها على المجتمع لما تهاونوا بصنيعهم قط؛ فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»، ولا شك أن ترويج الإشاعات التي تمس أمن الناس على حياتهم يندرج تحت تلك الكلمات التي لا يلقي لها بالاً فيدخل بها صاحبها في سخط الله تعالى، والعياذ بالله.

وعلاج الإشاعات إنما هو بوأدها في مهدها قبل تفاقمها والامتناع عن إذاعتها، ولا بد للثبوت منها من الرجوع في شأنها إلى أولي الأمر وأهل العلم والخبرة قبل نشرها؛ حتى لا تكون وبالاً على المجتمع أو تسهياً للجرائم أو مشاراً للاضطراب، وإلى هذا أرشدنا الله تعالى بقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖءَ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ

لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ [النساء: ٨٣]، فأمرنا الله عزَّوَجَلَّ ببرد الأمور في السراء والضراء إلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإلى أولي الأمر والعلم الذين أقامهم الله تعالى في معرفة خباياها وسبر خفاياها قبل إذاعتها والتكلم فيها، حتى يكون الكلام عن حقيقة، والإذاعة عن بينة، والنقل عن تثبت وتحقق، ونبها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى أن النكول عن ذلك اتباع للشيطان وخروج عن منهج الرحمن.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»^(١): «﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، أي: يستخرجونه وهم العلماء، أي: علموا ما ينبغي أن يُكْتَمَ وما ينبغي أن يُفْشَى» اهـ.

وقال الإمام النسفي في «مدارك التنزيل»^(٢): «﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ﴾ هم ناسٌ من صَعْفَةِ المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرةٌ بالأحوال، أو المنافقون؛ كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمنٍ وسلامةٍ أو خوفٍ وخللٍ ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ أفشوه، وكانت إذاعتهم مفسدة، يقال: أذاع السر وأذاع به، والضمير يعود إلى الأمر أو إلى الأمن أو الخوف؛ لأن (أو) تقتضي أحدهما، ﴿وَلَوْ رَدُّهُ﴾ أي ذلك الخبر ﴿إِلَى الرَّسُولِ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ يعني كبراء الصحابة البصراء بالأنور أو الذين كانوا يؤمرون منهم

(١) تفسير القرطبي (٥ / ٢٩١، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) مدارك التنزيل (١ / ٣٧٨، ط. دار الكلم الطيب).

﴿لَعَلِمَهُ﴾ لَعَلِمَ تدبير ما أخبروا به ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يستخرجون تدبيره بفتنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمر الحرب ومكايدها» اهـ.

ومن الوسائل التي اتخذها الإسلام للحد من إذاعة الشائعات والإرجاف في الأرض النهي عن سماعها، والبعد عن مواطن إثارتها؛ فقال تعالى ناعياً هذا الخلق على بعض اليهود: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ﴾ [المائدة: ٤١]، ونعى سبحانه على الذين يسمعون للمرجفين والمروجين للشائعات والفتن؛ فقال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التوبة: ٤٧].

قال الإمام البغوي في «تفسيره»: ﴿وَلَا وُضِعُوا﴾ أسرعوا، ﴿خِلَالَكُمْ﴾ في وسطكم بإيقاع العداوة والبغضاء بينكم بالنميمة ونقل الحديث من البعض إلى البعض. وقيل: ﴿وَلَا وُضِعُوا خِلَالَكُمْ﴾ أي: أسرعوا فيما يخل بكم ﴿يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ﴾ أي: يطلبون لكم ما تُفتنون به» اهـ.

وليتأمل الإنسان توجهات المولى عزَّ وجلَّ التي يرشدنا من خلالها إلى السلوك الإسلامي القويم عند رواج الشائعات؛ خاصة تلك التي تمس أمن المجتمع وسلامة الوطن، وذلك في ثنايا معالجة القرآن الكريم لحادثة الإفك؛ في عشر آيات بينات، هنَّ النبراس من رب البريات، في التعامل مع الفتن والشائعات؛ حيث يقول تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ

لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْتِيكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمْ الْكَذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالْأَسِنَّاتِ كَمَا تَقُولُونَ يَا قَوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ ﴿[النور: ١١ - ٢٠].

فأولى الخطوات إذا راجت شائعة ما أن نوقن بحكمة الله تعالى في تقديرها، وأن قضاءه خيرٌ في ماله، وإن كانت الفتنة في ظاهرها شرًّا؛ كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾.

وثانيها: أن كل من اشترك في ترويح الشائعة مؤاخذا بما تتسبب فيه من مآلات وعواقب على قدر مشاركته، وأن الأخذ على يد مروجي الشائعات إنما يكون بحسب أغراضهم ونياتهم وعلى قدر فسادهم وإفسادهم؛ كما يشير إليه معنى الثلاثي المزيد «اكتسب» الدال على التسبب في الشيء والسعي إليه؛ وذلك في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾.

وثالثها: وجوب التقصي عن رؤوس الفتنة وصانعي الإثارة ومروجي البلبل؛ لكسر شرهم، وقمع فتنهم؛ في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

ورابعها: وجوب حسن الظن بالنفس وبالغير؛ كما في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾.

وخامسها: التحقق من الخبر، ومطالبة مروجي الشائعة بأدلتهم عليها والسؤال عن شهداء؛ كما قال تعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾.

وسادسها: أن ترويح الأخبار من غير إسنادها إلى مصادر أو الاعتماد على أدلة أو براهين عليها هو شاهد الكذب وقرينة الإفك؛ كما قال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوتِيكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾.

وسابعها: أن الخائض في الشائعات دون تثبت على خطر عظيم، مع الإشارة إلى عدم المساواة بين المروج بقصد الإفساد، والمروج جهلاً وتقليداً؛ قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

وثامنها: عرض الشائعات على العقل، وإمرارها تحت نظر الفكر بروية وتبصر؛ فإن التلقي بالألسنة شيء مذموم؛ لأنه فيه إشارة إلى إلغاء العقل؛ حيث يقول تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾.

وتاسعها: ألا يحدث الإنسان إلا بما يعلم حقيقته؛ حتى لا يشارك في إثمه إذا ظهر كذبه؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾.

وعاشرها: أن الاستهانة بالحكايات المرسلة عن البيئات، والأحاديث الملقاة على عواهنها هو من العظائم عند الله تعالى، وإن حسبها الناس هينة لا تبعه عليها؛ كما قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّئًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾.

وحادي عشرها: أن تسود بين الناس ثقافة المرجعية واحترام التخصص؛ في العلوم الدينية والدنيوية، والكونية والاجتماعية والإنسانية؛ بحيث يسارع الناس إلى الإنكار على من يتكلم فيما لا يحسنه، أو لا يدرك واقعه، أو لا يعرف خبره ولا يفهم حقيقته؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾.

وثاني عشرها: أن يقابل الناس الشائعات بالتكذيب المستمر؛ بحيث يحدث التوازن المجتمعي الصحي بين ناشريها ومنكريها، وقائلها ومبطلها؛ كما يشير إليه التوجيه الإلهي بالرد الفوري على ناشري الإفك؛ في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾.

وثالث عشرها: الاستفادة من التجارب السابقة في وأد الفتن وقمع الشائعات؛ فإن المؤمن لا يلدغ من جحر واحد مرتين؛ كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

ورابع عشرها: أن النية الصادقة في الثبوت وحسن الظن سوف تظهر لأصحابها أمارات اليقين فيما يُشَرُّ، وتبين لهم براهين الصدق فيما يُشَاع، وأن اتباع المنهج الإسلامي في طلب الدلائل والبيئات، على الدعاوى والشائعات، سيقى المجتمع من الفتن والآفات؛ قال تعالى: ﴿وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

وخامس عشرها: أن أصحاب الأغراض السيئة والقلوب المريضة لن يتمكنوا من إفساد المجتمع الذي يؤمن مواطنوه بأهدافهم النبيلة، ويسعون قدماً للعيش في أمن وسلام، ومودة ووثام؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾.

وسادس عشرها: أن اتباع هذه التعليمات كفيل بالصلاح والإصلاح؛ لأنها من عند الله الذي يعلم ما يصلح خلقه وما يفسدهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

وسابع عشرها: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن نقل الشائعات والأخبار غير الموثوقة على وجه الجزم بها هو أمر محرم ومنهي عنه شرعاً، فإذا كان ذلك فيما يخص الشأن العام كان أشد خطراً وأعظم أثراً، ويزداد الأمر جرماً وإثمًا إذا كان في أوقات الأزمات، أو كان نشرًا للبلبلة بين الناس وزعزعةً للاستقرار؛ لأنه حينئذ يكون من «الإرجاف» في الأرض، وهذا من كبائر الذنوب التي توعدها الله أصحابها، ولعن مشيريهما، وحاربهم أشد المحاربة، وقتلهم أعظم المقاتلة، ويحرم تناقل هذه الأخبار غير الموثوقة وإشاعتها، سواء علم الإنسان بكذبها أم لم يعلم، ويزداد الأمر إثمًا وجرماً إذا كان تناقلها في أمر العامة أو في أوقات الأزمات أو فيما يهدد أمن المواطنين وسلامتهم، وقد أرشد القرآن الكريم إلى السلوك القويم في دفع الفتن وثقافة حسن الظن، والأخذ على يد الخوارج المرجفين، وأعداء الوطن المنافقين.

وعلى المسلم أن يحذر من جماعات الفتنة وفلول الضلالة التي تسعى بالفساد والإفساد والشائعات الكاذبات، من خلال بعض القنوات المأجورة أفرادها، المعلومة أغراضها، المستعصية أمراضها، والتي يحاول سدنتها نشر الفتن، وزعزعة استقرار الوطن، عن طريق الخوارج كلاب النار الذين خرجوا على أوطانهم يرمونها بكل نقيصة هم بها أحق، ويتمنون لها كل بلية هم إليها أقرب. نسأل الله أن يقي الأمة من شرهم، وأن يرد كيدهم في نحرهم، وأن يحفظ بلاد المسلمين من كل وباء، ويرد عنها كل فتنة وشر وبلاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تقييد بعض مظاهر العبادات لضرورة النوازل والأزمات

هل للحاكم أن يُقيّد بعض مظاهر العبادات التي جاء بها الشرع الشريف؟
وما الضابط في ذلك؟

الجواب

أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر، وجعلها بعد طاعته سبحانه وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وذلك لما في طاعتهم وامتنال قولهم من استقرار شؤون البلاد وأمن العباد، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ومن القواعد الفقهية المستقرة أن تصرّف الحاكم على محكوميه منوطاً بالمصلحة، والمراد بالمصلحة هنا الشرعية المعتبرة أو المرسلة بضوابطها، لا الملقاة. والمصلحة تكون لعموم من تحته لا لفردي بعينه، فإذا طرأ من الأمور المستحدثة ما رأى الحاكم فيه أن إقامة بعض الشعائر الدينية قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، تحتم على الحاكم في هذه الحالة تقييد إقامة تلك الشعائر على الوجه الذي يأمن به الناس على حياتهم ومصالحهم، ذلك لما استقر أن حفظ النفس من المقاصد الشرعية.

والناظر فيما شرعه الله تعالى من عبادات وأحكام يجد أن تحقيق مصلحة العباد مقصد رئيسي من مقاصدها، فمن مقاصد الصلاة النهي عن الفحشاء

والمنكر، ولا يخفى ما في الانتهاء عنهما من مصلحة العباد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، ومن مقاصد الصوم أن ينعم الناس بصحة البدن، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صُومُوا تَصِحُّوا»، ومن مقاصد الزكاة رعاية الفقير وسد حاجته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠] ومن مقاصد الحج التعارف بين الناس والتبادل في المنافع، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٣٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج: ٢٧-٢٨].

فإذا ما كان في أداء العبادات والشعائر خروج عن مقاصدها، بأن أصبح في إقامة الجماعات تفشي للأوبئة والأمراض، أو في الصيام هلكة لشدة حر أو مرض، أو في دفع الزكاة تقوية لعدو أو محارب، أو في الحج إهلاك للنفس أو للولد، فإن تحقيق المقصد من الشعيرة أولى من تحقيقها، وذلك بقدر الحاجة ورفع الضرر، مع ثبات حكمها ولزوم العمل به في حال زوال العارض الطارئ.

قال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة»^(١): «إن الشرع وسع للموقع في النجاسة وفي زمن المطر في طينه وأصحاب القروح وجوز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، وكذلك كثير في الشرع، وكذلك قال (ش) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما ضاق شيء إلا اتسع. يشير إلى هذه المواطن، فكذا إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن» اهـ.

(١) الذخيرة (١٠ / ٤٦، ط. دار الفكر).

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات»^(١): «النظر في مآلات الأفعال مُعْتَبَر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، [فقد يكون] مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة» اهـ.

فإذا انتشر الوباء الذي يودي بحياة الكثير من الناس، وجب على الحاكم الأخذ بكل وسائل الوقاية التي تحد من انتشاره، ولو كان من هذه الوسائل تعطيل إقامة بعض الشعائر الدينية، وذلك لما أوكله الله تعالى من مسؤولية الحفاظ على رعيته، قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» والبخاري في «الأدب المفرد» وأحمد في «المسند».

وقد تواردت النصوص على إيقاف سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لتطبيق بعض الأحكام الشرعية الثابتة بالأدلة القطعية؛ إعلاءً للمقاصد الكلية وتحقيقاً

(١) الموافقات (٥/ ١٧٧، ط. دار ابن عفان).

للمصالح المرعية، دون أن يُعَدَّ ذلك إغواءً للحكم أو تعدياً عليه، ومن ذلك تعطيل حد السرقة في عام الرمادة لتفشي الجوع، وتعطيل سهم المؤلفه قلوبهم في الزكاة لحاجة المسلمين إليها.

فأما تعطيل حد السرقة في عام المجاعة: فعن حصين بن جرير، قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول: «لا قطع في عذق، ولا في عام سنة» أخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق الصنعاني في «مصنفيهما».

وأما تعطيله لسهم المؤلفه قلوبهم: يقول ابن عطية في «تفسيره»^(١) بعد أن ذكر إيقاف عمر لسهم المؤلفه قلوبهم: «وأما أن ينكر عمر الاستتلاف جملة وفي تغور الإسلام فبعيد، وقال كثير من أهل العلم: المؤلفه قلوبهم موجودون إلى يوم القيامة» اهـ.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكم الحاكم يشمل العبادات، فاشترط الحنفية إذن الحاكم في إقامة الجُمع، واشترطه الشافعية في صلاة الاستسقاء، واختلف المالكية في دخوله العبادات؛ فقيل: يدخلها تبعاً، وقيل: استقلالاً.

قال الإمام ابن عابدين الحنفي في «حاشيته»^(٢): «والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له» اهـ. أي لأن الوالي لو لم يكن هو السلطان في الحقيقة لم يصح إذنه بالقضاء والجمعة» اهـ.

وقال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»^(٣): «إن حكم الحاكم يرفع الخلاف ولو كان الحكم بطريق اللزوم لحكم آخر تبعاً، والحاصل

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٥٤٩، ط. دار الفكر).

(٣) شرح مختصر خليل (٢/ ٧٥، ط. دار الفكر).

أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات إلا تبعاً وحققه القرافي وخالفه تلميذه ابن راشد فجوز دخوله فيها» اهـ.

وقال العلامة الدسوقي في حاشيته على «الشرح الكبير»^(١): «حكم الحاكم لا يدخل العبادات استقلالاً بل تبعاً؛ كما للقرافي، وهو المعتمد، خلافاً لابن راشد؛ حيث قال: حكم الحاكم يدخلها استقلالاً كالمعاملات» اهـ.

وقال العلامة الصاوي في «بلغة السالك»^(٢): «وللناصر اللقاني قول ثالث: وهو أن حكم الحاكم يدخل العبادات تبعاً لا استقلالاً؛ فعلى هذا إذا حكم الحاكم بثبوت الشهر لزم المالكي الصوم إلا إن حكم بوجوب الصوم، قاله شيخ مشايخنا العدوي» اهـ.

وقال العلامة عليش في «منح الجليل شرح مختصر خليل»^(٣): «إن حكم الحاكم يدخل العبادات استقلالاً؛ لأنه حكم فيما يجوز فيه وهي العبادة، قاله ابن راشد. وعدم لزومه به بناءً على أنه لا يدخل العبادات وهو الراجح، قاله القرافي. وقال الناصر: يدخلها تبعاً لا استقلالاً» اهـ.

قال إمام الحرمين في «نهاية المطلب»^(٤): «... صلاة الاستسقاء، فإنه لا يتعيّن بالشرع فيها يوم، وإنما التعيين عند وقوع الجذب إلى الوالي، فإذا لم تتفق إقامة الصلاة في ذلك اليوم؛ فإنهم يقيمونها في غيره أداء، ثم إن سُقي الناس يوم خروجهم، فذاك، وإن لم يُسَقَوْا، خرجوا مرة أخرى، وصلّوا، وليس في هذا ضبطٌ ما استمر الجذب. ولكن الوالي صاحب الأمر يرعى في ذلك مقداراً

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١ / ٣٧٥، ط. دار الفكر).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (١ / ٦٨٤، ط. دار المعرفة).

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢ / ١١٥، ط. دار الفكر).

(٤) نهاية المطلب (٢ / ٦٤٧، ط. دار المنهاج).

الضرورة، ويلتفت على ما ينال الناس من المشقة في اجتماعهم، ويجري على ما يليق بالمصلحة في ذلك» اهـ.

كما قد نص الفقهاء على لزوم طاعة الحاكم ولو تردد الناس في صحة ما يقول به؛ لأن طاعة الحاكم فرض منصوص عليه، وعلى أن الشرع قد وسع على الحكام في أحكامهم لمراعاة مصالح العباد والبلاد.

قال الإمام السرخسي في «السير الكبير»^(١): «إن أمر وهم بشيء لا يدرون أينفعون به أم لا، فعليهم أن يطيعوه؛ لأن فرضية الطاعة ثابتة بنص مقطوع به. وما تردد لهم من الرأي في أن ما أمر به منتفع أو غير منتفع به لا يصلح معارضا للنص المقطوع» اهـ.

وقال فيه: «وإن كان الناس في ذلك الأمر مختلفين فمنهم من يقول: فيه الهلكة، ومنهم من يقول: فيه النجاة، فليطيعوا الأمير في ذلك؛ لأن الاجتهاد لا يعارض النص، ولأن الامتناع من الطاعة فتح لسان اللائمة عليهم، وفي إظهار الطاعة قطع ذلك عنهم، فعليهم أن يطيعوه» اهـ.

قال الإمام القرافي في «الذخيرة»^(٢): «التوسعة في أحكام الولاية.. ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له القواعد من وجوه:

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

(١) السير الكبير (ص ١٦٥، ط. الشرقية للإعلانات).

(٢) الذخيرة (ص ١٧٦ - ١٧٧، ط. دار الفكر).

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، وهذه القوانين مصالح مرسلة في أقل مراتبها» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن أحكام الشعائر الدينية ثابتة في أصلها لا تتغير ولا تتبدل، والقيام بها وتأديتها على وجهها مقيد بالاستطاعة وعدم تعرض النفس للهلكة، وقد أناط الله تعالى بالحاكم رعاية شؤون البلاد، وأمر الناس بلزوم طاعته، ويسر الله تعالى له بما خوله من سلطة معرفة دقائق الأمور وعظيمها حتى يستطيع بها تدبير مصالح العباد، فإذا جد طارئ من وباء أو بلاء تحتم على الحاكم الأخذ بكل وسائل الحيطة والوقاية لحفظ النفوس والحفاظ على أمنها، ولو كان في إقامة بعض الشعائر الدينية ما قد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشديد جاز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر على قدر الحاجة وحتى ارتفاع الطارئ مع ثبات حكمها وبقائه على أصل تشريعه دون المساس به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الباب الثاني: تدابير وقائية

- حكم التداوي من الوباء.
- تقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء.
- التسعير ومراقبة الأسواق وقت الوباء.
- عدم المصافحة تجنباً لعدوى كورونا.
- من لازم بيته وقت الوباء له أجر شهيد.
- دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوت.
- النهي عن الدخول أو الخروج لأرض وبيئة.

حكم التداوي من الوباء

ما حكم الشرع في التداوي من الأمراض؛ خاصة الأمراض الوبائية؟ وما موقف الشرع من التواكل؟

الجواب

أمر الشرع الشريف باتخاذ كافة السبل والإجراءات المؤدية إلى التداوي والعلاج؛ أخذًا بالأسباب وعملاً بالسنن الكونية التي أودعها الله تعالى في هذه الحياة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً» رواه الإمام البخاري في «الصحيح».

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ» رواه الإمام مسلم في «الصحيح».

وعن أسامة بن شريك، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً» أخرجه الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، وأحمد في «المسند»، وغيرهم.

وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح».

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»^(١): «فكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه» اهـ.

وقد أرشد الشرع الشريف إلى الرجوع في التداوي من الأمراض إلى الأطباء؛ لأنهم أهل الذكر والتخصص في هذا؛ فعن هلال بن يساف، قال: جرح رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ادْعُوا لَهُ الطَّيِّبَ». فقال: يا رسول الله، هل يُغْنِي عنهُ الطَّيِّبُ؟ قال: «نَعَمْ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ مَعَهُ شِفَاءً». وعن زيد بن أسلم، أن رجلاً أصابه جرح، فاحتقن الدم، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا له رجلين من بني أنمار فقال: «أَيُّكُمَا أَطَبُّ؟». فقال رجل: يا رسول الله، أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ؟! فقال: «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ» أخرجهما ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وفي هذا يرى الإمام المناوي أن الداء ينقسم إلى رُوحاني وجسماني، وأن لكلٍّ منهما طريقةً في العلاج، فلا سبيل لطبيب الأمراض النفسية والروحية لعلاج الأمراض الجسدية، ولا سبيل لطبيب الأمراض الجسدية لعلاج الأمراض النفسية والروحية، وإن كان الطَّبُّ الحديثُ قد أثبت علاقة ما في بعض الأمراض بين النفس والجسد، وهو ما أُطلق عليه حديثاً «الأمراض النفس جسدية»، وقد أشار الإمام المناوي إلى ذلك منذ أكثر من خمسمائة عام عندما كان يتحدث عن علاج الأمراض الروحية بالأسباب الروحية فقال: «فهذه أدوية أشار إليها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وجربتها الأمم على اختلاف أديانها، فوجدوا لها من التأثير في الشفاء ما لا يسعه علم الطبيب

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٩، ط. الرسالة).

ولا تجربته وقياسه، بل جرَّب ذلك جمعٌ كثيرٌ وفوجدوا نفعه في الأمراض الحسيَّة أعظم من نفع الأدوية الحقيقية الطبيَّة» اهـ.

هل العلاج بالدواء ينافي التوكل؟

في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافية دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلا للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلًا ولا توكله عجزًا.

وفيها رد على من أنكر التداوي، وقال: إن كان الشفاء قد قدر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر فكذلك. وأيضًا فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يدفع ولا يُردُّ، وهذا السؤال هو الذي أورده الأعراب على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما أفضل الصحابة فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يُوردوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما شفى وكفى، فقال: هذه الأدوية والرقي والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره، بل يُردُّ قدره بقدره وهذا الرد من قدره، فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كَرَدُّ قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكَرَدُّ قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع والمدفوع والدفع.

ويقال لمورد هذا السؤال: هذا يوجب عليك ألا تبشر سبباً من الأسباب التي تجلب بها منفعة أو تدفع بها مضرة؛ لأن المنفعة والمضرة إن قدرتا لم يكن بد من وقوعهما، وإن لم تُقدرا لم يكن سبيل إلى وقوعهما، وفي ذلك خراب الدين والدنيا وفساد العالم، وهذا لا يقوله إلا دافع للحق معاند له؛ كما قاله الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»^(١).

لكن المتداوي عليه أن يعتقد أن الشافي على الحقيقة هو الله سبحانه، وهو أيضاً الذي أوجد الدواء وأمر به، فالحمد لله الذي بحكمته أنزل الداء، ومن فضله جعل لكل داء دواءً، علمه من علمه، وجهله من جهله.
والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ١٥، ط. مؤسسة الرسالة).

تقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء

في ظل ما يمرُّ به المجتمع من أزمة انتشار وباء فيروس كورونا، بدا جلياً ما يقوم به الأطباء والممرضون من عمل جليل؛ حيث يتصدرون أول صفوف مواجهة انتشار هذا الفيروس، ويحرصون على تقديم عملهم على أتم وجه غير عابئين بأنهم أكثر الناس عرضةً للإصابة بالعدوى، مما يعرض حياتهم وذويهم للخطر، وذلك من أجل إغاثة المرضى والقيام بالواجب الوطني والمجتمعي، فكيف هي نظرة الإسلام لمن يقوم بمثل هذا العمل العظيم؟ وما واجب المجتمع تجاههم حينئذ؟

الجواب

ممَّا لا مراء فيه أن عمل الطبيب من أشرف الأعمال وأنبهها؛ لأن به سلامة الإنسان في بدنه، وإذا سلِم الإنسان في بدنه عبَدَ ربه وسعى في تحصيل رزقه من علم أو عمل، فينصلح بذلك حاله في دنياه ومعاده.

ومما زاد من شرف عمل الطبيب وعلو مكانته أنه وإن كان يعتمد في تناوله على العلم التجريبي النافع المقرون بالممارسة إلا أنه لا بد أن يكون مغلفاً بمعاني الرحمة والإنسانية والإتقان والتفاني في القيام به؛ لأنه وإن كانت جميع الأعمال والمهن تتعامل مع الإنسان في حال قوته فإن الطبيب يتعامل مع الإنسان في حال ضعفه ومرضه، فشمل عمله من معاني الرحمة الواجبة ما لم يشمله غيره من الأعمال.

ومن هنا كانت الحاجة إلى علماء الطب الذين بهم ينصلح حال الإنسان في جسده لا تقل عن الحاجة إلى علماء الدين الذين بهم ينصلح حال الإنسان في دينه وروحه، وعلى ذلك تواردت نصوص العلماء.

فروى الإمام أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن محمد بن سهل الطوسي عن الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي يقول: «العلم علمان: علم الأبدان وعلم الأديان».

وروي عنه أيضاً أنه قال: «صنفان لا غنى للناس عنهما: العلماء لأديانهم والأطباء لأبدانهم»؛ كما نقله الخطيب البغدادي في «الطب من الكتاب والسنة»^(١).

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»^(٢): «حدثنا محمد بن يحيى بن حسان، سمعت الشافعي يقول: العلم علمان: علم الدين؛ وهو الفقه، وعلم الدنيا؛ وهو الطب» اهـ.

ومما يزيد من قدر الأطباء وأهمية ما يقومون به من عمل أن الله تعالى قد أناط بهم تحقيق مقصد من أولى مقاصد الشريعة ألا وهو حفظ النفس؛ فاختصهم دون سواهم بعلاج المرضى ومداواتهم ودفع سبل الهلاك عنهم، والإرشاد إلى طرق الوقاية التي بها يحفظ الإنسان نفسه من خطر الإصابة بالأمراض والأوبئة.

(١) الطب من الكتاب والسنة (ص ١٧٩، ط. دار المعرفة).

(٢) سير أعلام النبلاء (٨ / ٢٥١، ط. دار الحديث).

قال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»^(١): «روي أن إبراهيم الخليل عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يا رب مَمَّنِ الداء؟ قال: مني. قال: فممن الدواء؟ قال: مني. قال: فما بال الطبيب؟ قال: رجل أُرْسِلَ الدواءُ على يديه» اهـ.

ومما يُبرز مكانة علم الطب في الشرع الإسلامي توارد النصوص على مراعاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقواعد الطب في طعامه وشرابه حال صحته، وتداويه حين مرضه، وأمره لمن يمرض بالتداوي.

فأما مراعاته صلى الله عليه وآله وسلم لقواعد الطب في صحته؛ فقد قال العلامة القسطلاني في «المواهب اللدنية»^(٢): «وكان صلى الله عليه وآله وسلم يراعي صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على قاعدة الطب، فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج إلى كَسْرٍ وتَعْدِيلٍ كَسَرَهُ وَعَدَّلَهُ بِضِدِّهِ إِنْ أَمَكْنَ» اهـ.

وأما تداويه صلى الله عليه وآله وسلم حين مرضه، فقد تواردت النصوص أن السيدة عائشة كانت من أعلم الناس بالطب لِمَا رَأَتْهُ مِنْ كَثْرَةِ تَطَبُّبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ مَرَضَهُ.

ذكر ابن الجوزي في «صفة الصفوة»^(٣): «عن هشام بن عروة قال: كان عروة يقول لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا أُمَّتَا لَا أَعْجَبُ مِنْ فَهْمِكَ، أَقُولُ: زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالشَّعْرِ وَأَيَّامِ الْعَرَبِ، أَقُولُ: ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ أَعْلَمُ النَّاسِ أَوْ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ، لَكِنْ أَعْجَبُ مِنْ عِلْمِكَ بِالطَّبِّ!! قَالَ: فَضْرِبْتِ عَلَيَّ مِنْكَ،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٥، ط. مؤسسة الرسالة).

(٢) المواهب اللدنية (٢/ ١٦٤، ط. المكتبة التوفيقية).

(٣) صفة الصفوة (١/ ٣١٩، ط. دار الحديث).

وقالت: أي عروة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسقم عند آخر عمره -أو في آخر عمره- فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتنتعت له الأنعات، فكنت أعالجه، فمن ثمَّ اهـ.

وقال العلامة ابن حجر في «الإصابة»^(١): «قال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطبِّ ولا بشعرٍ من عائشة» اهـ.

وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتداوي، فقد تواردت النصوص على ذلك -كما بينا- كما تواردت على إرساله صلى الله عليه وآله وسلم الأطباء إلى من مرض من صحابته رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

ولم يُفَرِّق النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كون الطبيب رجلاً أو امرأة، مسلماً أو غير مسلم، وجعل الأصل في ذلك الذهاب للأمهر والأعلم بالطب وبالتداوي.

أخرج الإمام البخاري في «الأدب المفرد» عن محمود بن لبيد قال: لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل، حولوه عند امرأة يقال لها: رفيدة، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا مرَّ به يقول: «كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟»، وإذا أصبح: «كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟» فيخبره.

وقال الإمام الطبري في «تاريخ الرسل والملوك»^(٢): «كان سعد بن معاذ قد جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خيمة امرأة من أسلم يقال لها: «رفيدة» في مسجده، كانت تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من

(١) الإصابة (٨ / ٢٣٣، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) تاريخ الرسل والملوك (٢ / ٥٨٦، ط. دار التراث).

كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد قال لقومه حين أصابه السهم بالخندق: اجعلوه في خيمة ريدة» اهـ.

وعن رُبَيْعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

وعن زيد بن أسلم، أن رجلاً أصابه جرح، فاحتقن الدم، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا له رجلين من بني أنمار فقال: «أَيُّكُمَا أَطْبُ؟». فقال رجل: يا رسول الله، أو في الطب خير؟! فقال: «إِنَّ السَّيِّئَ أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ». وفي رواية مالك: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» وابن أبي شيبة في «المصنف» واللفظ له، وأبو نعيم في «الطب النبوي».

وعن سعد بن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: مرضت مرضاً فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني، فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفُودٌ، إِنَّتِ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ» أخرجه أبو داود في «السنن» والطبراني في «المعجم الكبير» وأبو نعيم في «الطب النبوي».

وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: «مرض سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع، فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ما أراني إلا لما بي. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَشْفِيكَ اللَّهُ حَتَّى يَضْرِبَ بِكَ قَوْمًا وَيَنْفَعُ بِكَ آخَرِينَ». ثم قال للحارث بن كعدة الثقفي:

«عَالِجٌ سَعْدًا مِمَّا بِهِ». فقال: والله إني لأرجو أن يكون شفاه مما معه في رحله، هل معكم من هذه التمر العجوة شيء؟ قالوا: نعم قال: فصنع له الفريقة، خلط له التمر بالحلبة ثم أوسعها سمنًا ثم أحساها إياه، فكأنما نشط من عقال». أخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» وابن الأثير في «أسد الغابة».

ولأهمية التطب وتقدير الشرع لعلم الطبيب وخبرته، حذر من أن يتصدر للطب من ليس من أهله، وألزم من يفعل ذلك العقوبة إن أخطأ، بينما لم يلزم الطبيب بالعقوبة حال خطئه.

فعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَا يُعَلِّمُ مِنْهُ طِبًّا، فَهُوَ ضَامِنٌ» أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني في «السنن» وأبو نعيم في «الطب النبوي» وصححه الحاكم في «المستدرک»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قال العلامة المناوي في «فيض القدير»^(١): «من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة، ولفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله (فهو ضامن) لمن طبّه بالدية إن مات بسببه لتهوره بإقدامه على ما يقتل، ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه» اهـ.

وبينما حثّ الشرع المريض على طلب التداوي والذهاب للأطباء الأكفاء، ونهى أن يتصدّر للطب من ليس أهلاً له، أجزّل العطاء لكل طبيب

(١) فيض القدير (٦/ ١٠٦، ط. المكتبة التجارية).

يكون جراء عمله نجاة نفس من الهلاك بالمرض أو تخفيف حدة الألم عنها، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

قال الإمام الطبري في «تفسيره»^(١): «حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ قال: من أنجها من غرق أو حرق أو هلكة» اهـ.

وقال العلامة الراغب الأصفهاني في «تفسيره»^(٢): «قوله: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ أي: من نجاها من الهلاك» اهـ.

كما أجزل الله تعالى العطاء لمن يعمل على كف الأذى أو الخطر عن النفوس، ولو بإزالة ما قد يضرها بالطريق.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» متفق عليه.

قال العلامة الزرقاني في «شرح على الموطأ»^(٣): «(فَشَكَرَ اللهُ لَهُ) قال الحافظ: أي رضي فعله وقبل منه (فَغَفَرَ لَهُ). وقال الباجي: يحتمل أن يريد جزاءه على ذلك بالمغفرة، أو أثني عليه ثناء اقتضى المغفرة له، أو أمر المؤمنين بشكره والثناء عليه بجميل فعله. قال: ومعنى تعلق نزع الشوك من الطريق بالترجمة أنه غفر له مع نزارة هذا الفعل» اهـ.

(١) تفسير الطبري (١٠ / ٢٣٨، ط. مؤسسة الرسالة).

(٢) تفسير الراغب (٤ / ٣٣٢، ط. دار الوطن).

(٣) شرح الموطأ (١١ / ٣٨٥، ط. دار الكتب العلمية).

فإذا كان الله تعالى قد جعل أجر من أنقذ نفسًا واحدة من الهلاك كأجر من أحيا الناس جميعًا، وهو مما لا يُعلم قدره لعظمه، وقابل من رفع الأذى عنها بالشكر له ومغفرة ذنبه، فكيف يكون أجر الأطباء المرابطين الذين يتعاملون مع المرضى والمصابين في ظل انتشار وباء فيروس كورونا سريع العدوى؛ فيضحون براحتهم وأرواحهم من أجل إنقاذ المصابين وحماية من يتوقع إصابته؛ فيواجهون الخطر والموت في كل وقتٍ وحينٍ بصدور رحبة غير عابئين بأنفسهم في مقابل القيام بواجبهم تجاه وطنهم وشعبهم -إلا الجزاء الأعظم والأجر الأوفر، تصديقًا لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

وكما جاءت نصوص الشريعة ببيان فضل ما يقوم به الأطباء من عمل، وبيان استحقاتهم للشواب الجزيل من الله تعالى، جاءت النصوص أيضًا بوجوب تقديرهم وبذل كافة معاني الشكر لهم.

فقد حثَّ الشرع الشريف على وجوب شكر كل من يقدم إلى الإنسان صنيعةً طيبًا، ويبيِّن أن شكر الناس من شكر الله تعالى؛ لأنه عزَّجَلَّ هو واهب جميع النعم، وشكر النعمة شكر للمنع، فكيف بشكر من يهدي إلى الإنسان حياة آمنة من الأمراض والعلل.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» وأبو داود والترمذي في «السنن» والبخاري في «الأدب المفرد» وصححه الترمذي في «السنن» وابن حبان في «الصحيح».

قال العلامة المناوي في «فيض القدير»^(١): «وَمَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ» أي: من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعرفهم كان عادته كفران نِعَمِ الله وترك الشكر له، أو المراد أن الله لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس وينكر معرفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر» اهـ

وزاد من حرص الشرع الشريف على تقدير من يُسدي إلى الإنسان معروفًا أن أمر بمكافأته، فإن لم يكن ذلك مستطاعًا فبكثره الدعاء له.

فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَفَّيْتُمُوهُ» أخرجه أحمد في «المسند»، وأبو داود والنسائي في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والطبراني في «تهذيب الآثار».

فإذا كان العمل الذي يستحق الشكر عليه هو إنقاذ النفوس من الهلاك أو تخفيف وطأة المرض عن المصابين به، بل والعمل على حفظ أمن الناس جميعًا من خطورة تفشي العدوى؛ كان استحقاق الشكر أوجب ووجوب إبراز التقدير والاحترام أعظم.

وقد نص الفقهاء على أن مَنْ أَحْيَا نَفْسًا وَاحِدَةً كَانَ مُسْتَحَقًّا لِلشُّكْرِ مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ كَمَا لَوْ أَحْيَاهُمْ كُلَّهُمْ لَا مَمَّنْ أَحْيَاهَا فَقَطْ، وذلك تقديرًا لما قام به من عمل يترتب عليه حياة جميع النفوس، فكيف بما يقوم به الفريق الطبي في ظلال انتشار الوباء بإنقاذ الكثير من النفوس، مما يوجب المبالغة في تقديم الشكر والتقدير لهم.

(١) فيض القدير (٣/ ٢٨٠، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

قال الإمام العز بن عبد السلام في «تفسيره»^(١): «ومن أحيائها بإنجائها من سبب مهلك؛ فعليهم شكره كما لو أحياهم جميعاً» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما يقوم به الأطباء من عمل هو من أشرف الأعمال وأنبهها، ويزيد عملهم فخراً وشرفاً ونبلاً ما يقومون به في الفترة الراهنة من تصدريهم لمواجهة خطر تفشي فيروس كورونا مع ما في ذلك من تعرض أرواحهم للخطر في سبيل الحفاظ على أمن الوطن وسلامة مواطنيه، مما يوجب على جميع أفراد إبراز كافة معاني الشكر والتقدير والإعزاز والإجلال والامتنان للعاملين في المجال الطبي كافتهم من أطباء وممرضين وغيرهم ممن يتعاونون معهم في مواجهة خطر هذا الوباء وتخفيف حدة المرض عن المصابين به؛ عاملين على الوصول بهم للشفاء التام حتى يحجم الوباء ويسلم الجميع منه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) تفسير العز بن عبد السلام (١/ ٣٨٢، ط. دار ابن حزم).

التسعير ومراقبة الأسواق وقت الوباء

ما حكم التسعير ومراقبة الأسواق؟ حيث ورد في الأحاديث حرمة التسعير، وأن الله تعالى هو المُسَعِّر.

الجواب

التسعير: تقدير السعر ووضع قيمة شرائية للسلعة، فهو القَدْر الذي تُقَوَّم به السلعة، ويتحكم في السعر غالباً عاملاً العرض والطلب، والتسعير يكون بتدخُّل من صاحب الولاية الخاصة بذلك؛ من أجل ضبط أسعار السلع، بثمن أو أجرٍ معيَّن عادل بمشورة أهل الخبرة؛ لإبعاد الضرر عن الناس وتحقيق ما فيه مصلحة لهم.

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: «هو أن يأمر السلطان أو نُوَّابه أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة» اهـ.

أمَّا ما ورد في كتب السنة عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: قال الناس: يا رسول الله غلا السعر؛ فسَعَّرْ لنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ؛ وَإِنِّي لَا رُجُوَ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِيَنِي بِمَظْلَمَةٍ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ»، ومن ثمَّ الاحتجاج على منع التسعير فهو غلط؛ إذ غاية ما يدُلُّ عليه هو لفت نظر الصحابة إلى ضرورة نسبة الأفعال حقيقةً إلى الله تعالى؛ فإنهم لَمَّا اشتكوا إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلاءَ السعر نبههم على أن غلاء الأسعار ورخصها إنما هو بيد الله تعالى، وأرشدهم بذلك إلى التعلق بالله تعالى ودعائه، كما جاء في الرواية الأخرى بسند حسن عند

أبي داود في «سننه» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَّرْنَا، فقال: «بَلْ أَدْعُو».

وبذلك يُعلم أن هذا الحديث لا يدل على تحريم التسعير؛ فإنه تنبيه على اللجوء إلى الله تعالى في الأزمات، مع اتخاذ الأسباب الممكنة، والسبل المتاحة، والوسائل المقدورة. وحتى لو فهم من الحديث امتناع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التسعير فإن هذه واقعةٌ عينٌ جاءت على حال معينة لها ظروفها وملابساتها، وقد تقرر في قواعد الأصول: أن وقائع الأعيان لا عموم لها.

ودليل جواز التسعير: هو مراعاة رفع الضرر عن الناس؛ فإن من قواعد الشرع الشريف الكبرى أنه: «لا ضرر ولا ضرار».

والمُتأمل في أحوال الصحابة الكرام والخلفاء والأمراء وتصرفاتهم تجاه هذه المسألة عبر التاريخ يجد أنها ترجع إلى مراعاة المصلحة، وأنها من قبيل السياسة الشرعية التي تُقدَّم فيها المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وأن الحرمة في التسعير إنما هي في حالة انعدام المصلحة.

وقد نص الفقهاء على بعض الحالات من باب التمثيل لِمَا يكون للحاكم فيه حقُّ التسعير، بل يجب عليه التدخل إذا اقتضت ذلك مصلحة الناس، وذكروا من هذه الحالات: حاجة الناس إلى السلعة، وفي هذا المعنى يقول فقهاء الحنفية: لا ينبغي للسلطان أن يُسعِّر على الناس إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة^(١).

(١) العناية شرح الهداية (١٠ / ٥٩، ط. دار الفكر).

وذكروا أيضًا من هذه الحالات: ما إذا حدث احتكار للسلع من المنتجين أو التجار، ولا خلاف بين الفقهاء في أن الاحتكار حرامٌ في الأقوات، وقد نص الفقهاء على اختلاف مذاهبهم: أن من حق ولي الأمر أن يبيع السلع المحتكرة جبراً على صاحبها بالثمن المتعارف عليه مع تعزيره ومعاقبته إن اقتضت المصلحة ذلك.

وخلاصة القول: أنه إذا لم تتم مصلحة الناس إلا بالتسعير، سَعَّر عليهم ولي الأمر تسعيراً لا ظلم فيه ولا شططاً، أمّا إذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه فإنه حينئذ لا يفعله؛ لأنه خلاف الأصل.

كما أنه لا بد لفرض التسعير من تحقق صفة العدل؛ إذ لا يكون التسعير محققاً للمصلحة إلا إذا كانت فيه المصلحة للبائع والمبتاع، ولا يسوغ له منه ما يضرُّ بالناس أو يُلغِي ربح التُّجَّار بالكلية، وقد صرَّح الحنفية والمالكية والشافعية بأن الإمام له أن يعزِّر من خالف التسعير الذي قرره بإيقاع العقوبة المناسبة عليه؛ لِمَا فيه من مجاهرة الإمام بالمخالفة.

وقد سبق أن أفتت دار الإفتاء المصرية في هذا الشأن في عهد فضيلة مفتي الديار المصرية الأسبق فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم، بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٣٦٢ هجرية - ١٩ من يونيو ١٩٤٣ م عندما سُئِل من وزارة التموين عن رأي الشريعة في تخرج بعض الناس من التبليغ ضد التجار الجشعين لبيعهم المواد بأسعار مرتفعة فادحة تزيد على الأسعار المقررة، أو ضد من يخترنون أقوات الناس وأهم ما يلزمهم من احتياجات معاشهم من ذوي الأطماع ومنتهزي الفرص؛ لاعتقادهم أن هذا التبليغ ليس واجباً عليهم شرعاً، فكان

الجواب بوجوب التزام التجار بالبيع بالأسعار التي حددتها الدولة لما يحتاجه الناس في معيشتهم من طعام وغيره، ووجوب التبليغ عن ذلك إنكاراً للمنكر ومنعاً للظلم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



عدم المصافحة تجنباً لعدوى كورونا

ما حكم الامتناع عن المصافحة خوفاً من الإصابة بعدوى فيروس «كورونا كوفيد- ١٩»؟

الجواب

سبق وأن ذكرنا في مقدمات البحث أن الشريعة الإسلامية الغراء سبقت إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعاً للضرر، ودفعاً للأذى، فيدخل تحت هذا النهي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى.

ومن ذلك: النهي عن مصافحة المُصاب بمرضٍ معدٍ؛ كالمجذوم والأبرص ونحوهما؛ صيانة للأرواح، وأخذاً بأسباب النجاة؛ فعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» أخرج مسلم في «صحيحه».

قال العلامة أبو الخير العمراني في «البيان»^(١): «وكان من عاداته صلى الله عليه وآله وسلم مصافحة من بايعه، فامتنع عن مصافحته لأجل الجذام» اهـ. وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب»^(٢): «ومن به عاهةٌ كالأبرص والأجذم: فتكره مصافحته؛ كما قاله العبادي» اهـ.

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٢٩٢، ط. دار المنهاج).

(٢) أسنى المطالب (٣/ ١١٤، ط. دار الكتاب الإسلامي).

ولا يتعارض ذلك مع الحث على المصافحة باليد بين المسلمين،
وأنها من السنن المجمع عليها؛ إتماماً للتحية وإظهاراً للمودة؛ وسبباً في
المغفرة؛ كما في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ
فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا» أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»،
وأحمد في «المسند»، وأبو داود وابن ماجه والترمذي في «سننهم»، من حديث
البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «وَتَمَامُ
تَحِيَّاتِكُمُ الْمَصَافِحَةُ» أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف»، وأحمد والرويانى في
«مسنديهما»، والترمذي في «السنن»، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث
أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن ذلك كله إنما يحدث في الحالات الطبيعية التي يأمن
فيها الإنسان الإصابة من الأمراض المعدية، أما عند وجود المرض فينبغي
للإنسان أن يتجنبها، ويكتفي في التحية بإلقاء السلام بالقول المأمور به؛ كما
في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ
مُبْرَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١]، وقوله سبحانه: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا
قَالَ سَلِّمُوا قَوْمًا مُنْكَرُونَ﴾ [الذاريات: ٢٥]، وكما في الحديث القدسي الشريف:
أن الله تعالى قال لآدم على نبينا وعليه أفضل الصلاة وأتم السلام: «أَذْهَبَ
فَسَلِّمْ عَلَىٰ أَوْلِيَّكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحْيِي نَفْسَكَ، تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ،
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ»
متفق عليه.

وهذا القدر من التحية هو الأصل في السلام المأمور به، والذي أراد الشرع
إفشاءه بين العالمين؛ ليحصل به الأمان، وترسخ به معاني المحبة
والوئام؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ

السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»
أخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
«لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ
إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» أخرجه الإمام مسلم في «الصحیح».

ويزداد النهي ويتأكد في حالات الوباء التي انتشر فيها المرض وتفشى؛
كفيروس «كورونا» (COVID-19)؛ وذلك لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن
الأنفس واجب شرعي ومقصد مرعي؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ
إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]. وكل ما هو وسيلة لذلك: فهو واجب شرعي
أيضاً؛ لما تقرر أن «الوسائل لها حكم المقاصد»، وحفظ النفس من أهم
المقاصد الكلية، وأكد الفروض الشرعية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة
الضرورية، التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية.

قال الإمام الغزالي في «المستصفى»^(١): «مقصود الشرع من الخلق خمسة:
وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما
يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول
فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» اهـ.

وقد سبق أن أفتت دار الإفتاء المصرية في عهد فضيلة مفتي الديار المصرية
الأسبق؛ فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف في عام ١٣٦٦هـ الموافق ١٩٤٧م
بوجوب ترك المصافحة أثناء تفشي الوباء في البلاد؛ وذلك عندما سُئل عن:
حكم الشرع في ترك المصافحة باليد أثناء تفشي وباء الكوليرا في البلاد، فكان

(١) المستصفى (ص ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية).

جوابه: «أنه يجب ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة عند تفشي الوباء؛ وذلك لأن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعاً، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء وعقب التسليم من الصلاة كما يفعل كثير من المصلين؛ فقد تكون اليد ملوثة وقد تنقل العدوى وينتشر الوباء بواسطتها، فمن الواجب شرعاً اتقاء ذلك بترك المصافحة صيانة للأرواح وأخذاً بأحد أسباب السلامة والنجاة.

كما أشارت الفتوى إلى وجوب التبليغ فوراً عمن أصيب بهذا المرض؛ فهو من أكبر الواجبات الشرعية، والتقصير فيه من كبائر الذنوب، نسأل الله العفو والعافية والسلامة.

وبناء على ذلك: فينبغي في هذه الآونة التي اجتاحت فيها فيروس كورونا «كوفيد-١٩» معظم الأنحاء، ترك المصافحة باليد بين المسلمين؛ خوفاً من الإصابة بعدوى الفيروس القاتل، لما ثبت من سرعة انتقاله بين الأشخاص عن طريق العدوى والمخالطة؛ خوفاً من انتقال هذا الفيروس، واجتناباً للعدوى، وحفاظاً على الأرواح، وأخذاً بأسباب النجاة، ويكتفى حينئذ بالتحية قولاً؛ وهو القدر المأمور به شرعاً لتحقيق السلام وإفشائه بين العالمين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



من لازم بيته وقت الوباء له أجر شهيد

هل من لازم بيته وقت الوباء له أجر شهيد؟ وهل يشترط ذلك فيمن مات به، أم يشمل من مات بغيره؟

الجواب

الابتلاءات التي تصيب المسلمين من الأوبئة والأمراض، هي من خصوصية هذه الأمة المحمدية ورحمة الله تعالى بها؛ رفعا لدرجتها وعلوا لشأنها، وقد حث الشرع الشريف الإنسان عندها على الصبر والثبات من الوقوف مع المقدور والرضا به، مع أخذه بأسباب التوقي والحيلة والتحفظ، وجعل له في ذلك مثل أجر الشهيد؛ فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها سألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ كَانَ عَدَابًا يُبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ» أخرجه البخاري في «صحيحه».

قال العلامة الكشميري في «فيض الباري»^(١): «فإنه وإن لم يقتل في المعركة، لكنه أرى من نفسه ثباتًا، ورضي بما كتب الله له» اهـ.

فإذا أصاب المؤمن شيء من هذا الوباء القاتل (COVID-19) الذي ذهب ضحيته آلاف البشر، وانتشر في ربوع البلدان، فعليه بالصبر والأخذ بأسباب العلاج، وليعلم أن صبره على ذلك سبب لتكفير سيئاته ورفع درجاته.

(١) فيض الباري (٦/ ٥٨، ط. دار الكتب العلمية).

وقد نص العلماء على أن العبد إذا صبر على الوباء وثبت ورضي به فله أجر شهيد وإن لم يمت بهذا الوباء أو في زمنه، على أن العلماء فرقوا بين درجة الشهادة وبين أجرها؛ فدرجتها تكون لمن مات بسبب هذا الوباء، وأجرها لمن صبر واحتسب، ومن العلماء من جعلها كلها درجات، لكنها متفاوتة في الأجر والثواب.

قال الإمام المناوي في «فيض القدير»^(١): «والتحقيق: أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر شهيد لصبره؛ فإن درجة الشهادة شيء وأجرها شيء، قال ابن أبي جمرة: وقد يقال: درجات الشهداء متفاوتة؛ فأرفعها من اتصف بما ذكر ومات بالطاعون، ودونه من اتصف بذلك وطعن ولم يمت به، ودونه من اتصف ثم لم يطعن ولم يمت به» اهـ.

فالصابر في زمن الوباء له مثل أجر شهيد؛ سواء مات به أو لم يمت به، في زمنه أو في غير زمنه؛ لأن فضل الله تعالى واسع، ونية المرء أبلغ من عمله.

قال الإمام البدر العيني في «عمدة القاري»^(٢): «(إلا كان له مثل أجر الشهيد) فإن قلت: ما معنى المثلية هنا مع أنه جاء: من مات بالطاعون كان شهيداً؟ قلت: معنى المثلية: أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمت منه أنه يحصل له مثل أجر الشهيد، وإذا مات بالطاعون: يحصل له أجر الشهيد» اهـ.

(١) فيض القدير (٤/ ٢٨٧، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

(٢) عمدة القاري (٢١/ ٢٦٠، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح»^(١): «والصابر فيه» أي: في الطاعون «له أجر شهيد»؛ سواء مات به أو لا» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٢): «مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه: أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمت بالطاعون، ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمت به، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً» اهـ.

وقال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري»^(٣): «الذي وقع به الطاعون ولا يخرج منه حال أنه «صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد» وإن مات بغير الطاعون ولو في غير زمنه، وقد علم أن درجات الشهداء متفاوتة؛ فيكون كمن خرج من بيته على نية الجهاد في سبيل الله فمات بسبب آخر غير القتل، وفضل الله واسع، ونية المرء أبلغ من عمله» اهـ.

وقال الإمام المناوي في «التيسير»^(٤): «(الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِأُمَّتِي)» أي: الميت في زمنه منهم له أجر شهيد، وإن مات بغيره» اهـ.

وعلى ذلك: فإن الصابر على هذا الفيروس الوبائي وهو يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله تعالى له، مسلماً إليه أمره، راضياً بقضائه وقدره: له أجر شهيد؛ لأن فضل الله تعالى واسع، ونية المرء أبلغ من عمله.
والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ١١٥٥، ط. دار الفكر).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٩٤، ط. دار المعرفة).

(٣) إرشاد الساري (٥/ ٤٣٤، ط. الأميرية).

(٤) التيسير شرح الجامع الصغير (٣/ ١٢٢، ط. الإمام الشافعي).

دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوت

ما حكم دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوتٍ مُعدّ لذلك؛ خوفاً من انتقال العدوى للأصحاء؟

الجواب

هذه القضية الهامة يتجاوزها مقصدان شرعيان:

الأول: مقصد إكرام الميت؛ بدفنه ومواراة جسده.

والثاني: مقصد حفظ نفس الحي؛ بإبعاده عن العدوى.

فقد شرع الله تعالى دَفْنَ الميت ومُورَاةَ بَدَنِهِ إِكْرَامًا لِلإنسان وصيانة لحرمة وحفظاً لأمانته؛ حَتَّى تُمْنَعَ رَائِحَتُهُ وتُصَانَ جُثَّتُهُ، وحتى لا تنهشه السباع أو الجوارح؛ قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ [طه: ٥٥]، وقال سبحانه في مَعْرِضِ الإِمْتِنَانِ: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الأَرْضَ كِفَاتًا ﴿١٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ وَفَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس: ٢١].

والقبر: اسم مصدر يدل على ما يُسْتَتَرُ به الشيء ويتطامن فيه؛ قال العلامة ابن فارس في «مقاييس اللغة»^(٥): «(قَبْرٌ): القافُ والبَاءُ والرَّاءُ: أَصْلٌ صَحِيحٌ يدلُّ على غُمُوضٍ في شَيْءٍ وَتَطَامُنٍ، مِنْ ذَلِكَ: القبرُ؛ قَبْرُ المَيِّتِ» اهـ.

وقد نصَّ الفقهاء على أن أقل ما يُطلب في القبر حتى يصلح للدفن ويصدق عليه اسم القبر شرعاً - سواء كان لحداً، أو شقاً، أو غيرهما؛ كالفساقي

(٥) مقاييس اللغة (٥ / ٤٧، ط. دار الفكر).

ونحوها-: هو حُفْرَةٌ تُوَارِي المِيتَ، وَتَحْفَظُهُ مِنَ الإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ، وَتَمْنَعُ مِنْ انتشار رائحته.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار»^(١): «عند بيان حدّ العمق داخل القبر: «والمقصود منه: المبالغة في منع الرائحة ونبش السباع» اهـ. وقال العلامة البجيرمي الشافعي في حاشيته «تحفة الحبيب»^(٢): «والضابط للدفن الشرعي: ما يمنع الرائحة والسبع، سواء كان فسقية أو غيرها» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»^(٣): «ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع؛ لأنه لم يرد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى ما يُحصّل المقصود» اهـ. وحفظ النفس مقصد شرعي جليل من المقاصد الكلية العليا؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن أهم مظاهر حفظ النفس: المحافظة عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ ولذلك حذرت الشريعة الإسلامية من الأمراض المعدية، وحثت على الاحتراز من انتشارها، وسبقت إلى نظم الوقاية منها؛ رعاية للمقاصد، ودفعاً للمخاطر، حتى لا تصبح الأمراض وباءً يضرُّ بالناس ويهدد المجتمع.

ومن هنا جاز دفن المتوفى بفيروس كورونا الوبائي في تابوت؛ لأنه لا يخرج عن كونه وسيلة رُوعي فيها هذان المقصدان الجليلان؛ حفظ نفس الحي، وإكرام المتوفى.

(١) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ٢٣٤، ط. دار الفكر).

(٢) تحفة الحبيب (٢/ ٢٧٩، ط. دار الفكر).

(٣) كشاف القناع (٢/ ١٣٤، ط. دار الكتب العلمية).

حفظ نفس الحي: وذلك بالخوف عليه من انتقال العدوى من متوفى فيروس «كورونا» (COVID-19)، الذي ثبت أنه ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي، أو عن طريق المخالطة وملامسة المصابين دون اتخاذ تدابير الوقاية، وقد نص أيضاً الدليل الميداني لإدارة الجثث؛ الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (ص: ٥٥ - ٥٦) على أن هناك عدداً من الأمراض المعدية تؤدي إلى انتقال العدوى حتى بعد وفاة الشخص المصاب بالعدوى، وأنه في حالة تفشي الوباء الناجم عن المرض المعدى لا ينبغي أن يشترك في إدارة الجثث غير الخبراء المتدربين بمجال التعامل مع المرض الذي سبب الوباء.. وأن هناك بعض التوصيات الأساسية بشأن استخدام معدات الحماية الشخصية؛ وقاية لهم من هذه الأمراض المعدية؛ كوضع الجثة داخل الكيس المعد لها، ثم وضع الجثة في تابوت، بما يتلاءم مع التقاليد الثقافية، ثم حمل التابوت بعد ذلك إلى مقابر الدفن.

كما نص قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية على ضرورة نقل الجثة بعد الغسل والتكفين داخل الكيس غير المُنفذ للسوائل، ووضع علامة خطر الإصابة بالعدوى عليه، ويراعى وجود أقل عدد ممكن بسيارة نقل المتوفى قدر الإمكان، وأن تكون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتنظيف والتطهير، ويجب على الموجودين الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية، ويجب عدم فتح الصندوق أثناء الصلاة عليه لأي سبب، وعند الدفن يراعى وجود أقل عدد ممكن عند إدخال الجثة المقبرة، والالتزام التام بالتنظيف والتطهير بعد إتمام إجراءات الدفن، وتطهير كافة الأسطح التي تلامست مع الجثة.

أما عن إكرام الميت: فإن دفنه في تابوت لا يُنافي إكرامه وصونه، وقد تعامل الفقهاء مع دفن الموتى تعاملًا مصلحيًا، نظرُوا فيه إلى المصلحة والحاجة؛ فجوَّزوا اتِّخاذ الوسائل وعمل الإجراءات التي تزيد إحكام القبر وإغلاقه، فقالوا بجواز الدفن في تابوتٍ، سواء كان حجرًا أو خشبًا أو حديدًا، وبجواز وضع القصب أو البلاط بدلًا عن الطين، وبجواز وضع الأحجار التي تحفظ القبر من الاندراس والنبش، وبجواز تسجية القبر حماية من المطر أو الثلج، وبجواز توسيع القبر أو تعميقه أو رفع بنائه كلما احتيج إلى ذلك، ومع اختلافهم في المفاضلة بين الشَّقِّ واللَّحد فقد أجازوهُما جميعًا، وهكذا.

قال الإمام العيني الحنفي في «البنية»^(١): «وقال صاحب «المنافع»: اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأرض، فيتخذ اللحد فيها، حتى أجازوا الآجر، ودفون الخشب، واتخاذ التابوت، ولو كان من حديد» اهـ.

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق»^(٢): «وقيده الإمام السرخسي -أي: الآجر والخشب- بأن لا يكون الغالب على الأراضي النَّزَّ والرخاوة، فإن كان: فلا بأس بهما؛ كاتخاذ تابوت من حديد لهذا، وقيده في «شرح المجمع» بأن يكون حوله، أما لو كان فوقه لا يكره؛ لأنه يكون عصمة من السبع.. (قوله: ويسجى قبرها)؛ لأنَّ مبنى حالهن على الستر، والرجال على الكشف، إلا أن يكون لمطرٍ أو ثلج» اهـ.

(١) البنية (٣/ ٢٤٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٠٩، ط. دار الكتاب الإسلامي).

وقال الإمام ابن الحاج المالكي في «المدخل»^(١): «والدفن في التابوت جائزٌ، لا سيِّما في الأرض الرخوة» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»^(٢): «(ويكره دفنه في تابوت) إجماعاً؛ لأنه بدعة، (إلا) لعذرٍ؛ ككون الدفن (في أرض نَدِيَّة) بتخفيف التحتية (أو رخوة)، أو بها سباع تحفر أرضها وإن أُحكمت، أو تهرى بحيث لا يضبطه إلا التابوت» اهـ.

وقال العلامة منصور البهوتي الحنبلي في «شرح منتهى الإرادات»^(٣): «(وكره) أن يسجى قبر (لرجلٍ إلا لعذر)؛ من نحو مطرٍ» اهـ.

ومن خلال ما سبق: فإن دفن المتوفى بفيروس كورونا البوائي في تابوت -احترازاً من انتقال العدوى- لا يخرج عن معنى الدفن الشرعي، بل يتفق مع مقصود الشرع في صيانة حُرمة الميت، وحفظ نفس الحي. وإن اعترض بأن ذلك مكروه؛ فقد تقرر في قواعد الشريعة: أن الكراهة تزول بأدنى حاجة؛ كما قرره العلامة السفاريني في «غذاء الألباب»^(٤)، فلئن تزول الكراهة بالضرورة -المتعلقة بحفظ النفوس- من باب أولى وأحرى.

وعلى ذلك: فيجوز دفن الموتى في هذه التوابيت التي تحمي الميت، وتحفظ حُرمته، وتصون كرامته، كما أنها تحافظ على الموجودين وقت الدفن من انتقال العدوى، ولا يخرج هذا الدفن عن معناه الشرعي. وإن اعترض بأن

(١) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٦٤، ط. دار التراث).

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ١٩٤، ط. المكتبة التجارية).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٢، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) غداء الألباب (٢/ ٢٢، ط. مؤسسة قرطبة).

ذلك مكروه؛ فقد تقرّر أن الكراهة تزول بأدنى حاجة؛ فلئن تزول بالضرورة
-المتعلقة بحفظ النفوس- من باب أولى.

وينبغي في ذلك كله مراعاة القرارات والإجراءات الوقائية التي اتخذتها
المنظمات المختصة في التعامل مع مثل هذه الحالات المعدية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الدخول أو الخروج لأرض وبيئة

اجتاح فيروس كورونا بلدان العالم، ومات بسببه الكثير من الأشخاص؛ فما حكم الدخول إلى أرض انتشر فيها فيروس كورونا، أو الخروج منها؟ وهل يحرم الخروج إذا كان للمداواة؟

الجواب

نهى الشرع الشريف عن الدخول إلى أرضٍ فشا فيها الوباء وانتشرت فيها الأمراض؛ كالطاعون ونحوه من الأوبئة العامة؛ حمايةً للإنسان وحفاظاً عليه من التعرُّض للتلف، ونهى كذلك عن الخروج منها فراراً من المرض؛ وذلك كله لإثبات التوكل على الله تعالى والتسليم لأمره وقضائه؛ فعن أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطَّاعُونَ رَجُزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» متفقٌ عليه. قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»^(١): «في قوله: «لَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ»: إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف، وفي قوله: «لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» إثبات التوكل والتسليم لأمر الله وقضائه، فأحد الأمرين تأديبٌ وتعليم، والآخر تفويضٌ وتسليم» اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»^(٢): «وفيه عندي - والله أعلم - النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة؛ لأن الأغلب في الظاهر أن

(١) معالم السنن (١/ ٢٩٩، ط. المطبعة العلمية).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢/ ٢٦٠، ط. وزارة أوقاف المغرب).

الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها، فهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة» اهـ.

وحينما اعترض أبو عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الصحابة في رجوعهم عن الشام لَمَّا أن نزل بها الوباء، وقال لعمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أفراراً من قدر الله؟! قدر الله!

قال له عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة! نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أ رأيت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟! قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقال: إن عندي في هذا علماً؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَأْرَضٍ، فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ». قال: فحمد الله عمر، ثم انصرف. أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» من حديث مُطَوَّلٍ عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»^(١): «وقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ له: «لو غيرك قالها يا أبا عبيدة»، يريد من ليس عنده من العلم ما عندك، وأن رجوعي ليس بفرار من قدر، ولكنه أخذ بالحذر والحزم الذي أمرنا الله به.. وأن هذا من الانتقال من وجه إلى وجه، لا فرق بينه وبين الانتقال من القدوم على الوباء أو الرجوع؛ إذ لا يكون من هذا كله إلا ما قدره الله، لكن على الإنسان طلب

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ١٣٢، ط. دار الوفاء).

الأسباب والاكتساب، وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اعْمَلُوا فِكْلًا مُيَسَّرًا لِمَا خُلِقَ لَهُ»، وقوله: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ» اهـ.

غير أن الخروج من الأرض المنتشر فيها الوباء إذا كان لغرضٍ آخر غير الفرار؛ كالعلاج ونحوه؛ فقد أجازته الشريعة الغراء، ونص عليه جماهير العلماء:

فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفرٌ مرضى، من حي من أحياء العرب، فأسلموا وبايعوه، وقد وقع الموم وهو: البرسام - الجدري الشديد-، فقالوا: يا رسول الله: هذا الوجد قد وقع، لو أذنت لنا فخرجنا إلى الإبل فكنا فيها، قال: «نَعَمْ، اخرجُوا فكونوا فيها» أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار». ثم قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بالخروج إلى الإبل، وقد وقع الوباء بالمدينة، فكان ذلك عندنا - والله أعلم - على أن يكون خروجهم للعلاج لا للفرار».

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة»^(١): «ويجوز الخروج من بلاد الوباء لغرضٍ آخر غير الفرار» اهـ.

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي الشافعي في «الفتاوى الفقهية الكبرى»^(٢): «والحاصل أن من خرج لشغل عرض له أو للتداوي من علة به؛ طعن أو غيره؛ فلا يختلف في جواز الخروج له لأجل ذلك» اهـ.

(١) الذخيرة (١٣ / ٣٢٥، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٤ / ١٠، ط. المطبعة الإسلامية).

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «الطب النبوي»^(١): «من لا يستغني عن الحركة؛ كالصناع، والأجراء، والمسافرين، والبرّد، وغيرهم، فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملة، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه، كحركة المسافر فأراً منه، والله تعالى أعلم» اهـ.

والخروج في هذه الآونة لا بد أن يكون مرتبطاً باللوائح المنظمة لحركة السفر والانتقالات بين المدن، فإن التنقل فيها أو من خلالها لا بد أن يكون عن طريق الجهات المختصة.

وعلى ذلك: فينبغي على الإنسان أن يتجنب دخول الأرض التي انتشر فيها هذا الفيروس الوبائي؛ حماية له وحفاظاً عليه، وقد نهى الشرع عن الدخول لأرض انتشر فيها المرض الوبائي؛ كالطاعون ونحوه، أما الخروج منها: فيجوز ما لم يكن بقصد الفرار، ما دام أن ذلك لا يخالف اللوائح والأنظمة؛ خاصة في ظل هذه الفترة الراهنة التي يعيشها العالم.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) الطب النبوي (ص: ٣٥، ط. دار الهلال).

الباب الثالث: الأثار الفقيهية

(الطهارة-الصلاة-الجنائز-الصيام-الزكاة-الحج
والعمرة-الذكر والدعاء)

أولاً: الطهارة

- استخدام الكحول في المسجد وبعد الوضوء.
- طهارة الأطباء المباشرين لمرضى كورونا.
- حكم جمع الصلوات بتيمم واحد لظروف الوباء.

استخدام الكحول في المسجد وبعد الوضوء

في ظل ما يعيشه العالم في هذه الآونة من خوف انتشار عدوى وباء كورونا، انتشرت بين الناس مواد التعقيم؛ كالكلور، والكحول، وصارت تعقم بها المساجد وبيوت العبادة؛ تأميناً ووقاية لها من انتشار العدوى، كما صار الكثير من الناس يحرصون على تعقيم أيديهم عقب الوضوء، فخرج بعضهم يدعي أن ذلك حرام؛ لأن فيه تنجيساً للمساجد، ووضعاً للنجاسة على اليد بعد الوضوء؛ بدعوى أن الكحول خمر، وأن الخمر نجسة، والصلاة يشترط فيها طهارة البدن والثوب والمكان. فما هو الحكم الصحيح في ذلك؟

الجواب

الصحيح الذي تقتضيه قواعد المذاهب الفقهية المتبوعة: أن الكحول في نفسه ليس نجساً، وأنه يجوز استعماله في مواد التعقيم والعطور والمنظفات وغير ذلك من الاستخدامات النافعة، وأن الإنسان إذا صلى وهو مُلَابِسٌ له فصلاته صحيحة؛ وذلك لِمَا يَأْتِي:

أولاً: من المقرر شرعاً أن الأصل في الأعيان الطهارة، ومع أنه يحرم شرب الكحول لكن لا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً؛ لأن التنجيس حكم شرعي لا بد له من دليل مستقل، فإن المخدرات والسموم القاتلة محرمة مع كونها طاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها. ولذلك كان من الضوابط الفقهية: أن النجاسة ترجع للتحريم كما أن الطهارة ترجع للإباحة؛ كما نص على ذلك

الإمام القراني في «الفروق»^(١)، والتحريم لا يستلزم النجاسة؛ فكل نجس محرّم، ولا عكس.

ثانيًا: السادة الشافعية يجعلون إطلاق الخمر حقيقةً على ما اتُّخذ للإسكار من عصير العنب، ويشترطون لنجاسته كونه ذا شدة مطربة، بينما يشترط الحنفية أن يقذف بالزبد، ثم ألحق الشافعية ما في معناه مما اتُّخذ للإسكار من غير عصير العنب وكان ذا شدة مطربة، وألحقوه بالخمر المتخذ من عصير العنب في التحريم والنجاسة، أما الحنفية فيرون أن ما أسكر من غير عصير العنب ليس نجسًا وإن كان حرامًا من جهة تناول. وعلى ذلك فالكحول في نفسه ليس بخمر حتى يكون نجسًا نجاسة العين، ولا هو شيء من الأشربة المسكرة غير الخمر التي اختلفوا في نجاستها وطهارتها، بل هو مادة سامة مثل سائر السموم، وليس من شأنها أن تشرب في الأحوال العادية بقصد الإسكار، وإنما حرم تناول السم لأنه مهلك وضار، فالكحول طاهر كطهارة الحشيش والأفيون وكل ضار.

ثالثًا: الكحول ليس شرابًا، ولا من شأنه أن يُشرب، ولا يلزم من كونه سائلًا أن يكون نجسًا، فإن المعتمد عند الشافعية أن كل شراب مسكر فهو نجس، ويعنون بكل شراب مسكر: ما كان ذا شدة مطربة، ولم يعبروا بكل سائل إشارةً إلى أن مجرد كونه سائلًا مسكرًا لا يكفي في الحكم بنجاسته، بل لا بد أن يكون شرابًا؛ أي من شأنه أن يُشرب، لا مجرد كونه على حالة سائلة، وهو ما يُفهم أيضًا من تعبيرهم بالاعتصار، وهو افتعال من العصير، ومن تعبيرهم

(١) الفرق = أنوار البروق في أنواع الفرق (٢/ ٣٥، ط. عالم الكتب).

بالأنبذة التي هي جمع نبيذ، وهو الماء الذي يُتَبَدُّ فيه -أي يُطْرَح ويلقى- ما يهيئُه للشرب.

رابعًا: الأصل أن المسكر المحرم في النصوص الشرعية هو المسكر المتعارف شربه، وأما ما لا يمكن شربه صرفًا كالكحول فلا تشملها النصوص حتى يدل على ذلك دليل مستقل، خاصة أنه لم يكن موجودًا بانفراده في زمن التشريع، وإنما يحرم تناوله للضرر.

خامسًا: النجاسة حكم شرعي وليست حقيقة كيميائية، بمعنى أن كون الخمر نجسة هو حكم شرعي، وكون الكحول هو العنصر المسبب للإسكار في الخمر هو حقيقة التحليل الكيميائي، ولا يلزم من هذه الحقيقة بمجرد أن يكون الكحول نجسًا أو حرامًا عند انفراده في سائل آخر غير الخمر؛ لأنه لا يلزم من نجاسة مُرَكَّبٍ نجاسةُ بسائطه؛ فإن النجاسات المجمع عليها قبول الإنسان وغائطه مركبة من عناصر كيميائية قد توجد في الأشياء الطاهرة بل في الطعام والشراب؛ وإنما جاءت النجاسة وحصل الاستقذار من التركيب المخصوص بالنسب المخصوصة. والتخمير إنما يحصل عند وجود مادة سكرية في العين، وإلا فلا يمكن التخمر مهما طال المكث كالحنظل، والتخمير هو عبارة عن استحالة المادة السكرية إلى الكحول وحمض الكربونيك فيصير الشراب المتخمر حينئذ مسكرًا بسبب هذا الكحول، والكحول بانفراده لا يسكر لكنه يؤدي؛ فإذا شربَ صرفًا فيما أن يقع شاربُه في سبات وإما أن يذهب عقله، فإذا أريد تحويله للإسكار مُزَجَ بثلاثة أمثاله ماءً ثم استقطر فيصير عندها خمراً؛ ففي خلط الماء به دخل في تحقق صفة الإسكار، والمنشئ لتنوع المسكرات إنما هو اختلاف مراتب السكر الحاصل من نسبة مزج الماء بالكحول زيادة

ونقصاناً؛ فالعرق يشتمل على الكحول بنسبة ٤٠٪ فصاعداً، وبقية الخمور مشتملة عليه بنسبة ١٠٪، والفقاع المتخذ من الشعير مشتمل على نسبة ٥٪ وهكذا، والكحول بنفسه مادة سُمِّيَّة وهو لا يُتَّبَعُ وصفَ الإسكار بالفعل حتى يُمزج بمقدار من الماء.

سادساً: ولَمَّا عَبَّرَ الإمام النووي في «المنهاج» عن النجاسة بقوله: «هي كل مسكر مائع» استشكل بعض الشافعية التقييد بالمائع؛ مورداً بعض الموائع التي هي مسكرة، ولكنها ليست نجسة كالحشيش المائع، والمجيبون عن الإمام النووي فسروا قوله: «مائع» بكونه ذا شدة مطربة، فاتفق المعترض والراد على أنه ليس كل سائل مسكر يكون نجساً، وأنه شرط نجاسة السائل المسكر كونه ذا شدة مطربة. على أن الإمام النووي عاد في باب الأشربة من «المنهاج» فعبر بقوله: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَمَ قَلِيلُهُ وَحَدَّ شَارِبُهُ».

سابعاً: من المقرر أن الشيء إذا تغيرت حقيقته وتبدل وصفه إلى شيء آخر تغير حكمه تبعاً لذلك، فالنجاسة مثلاً لا تبقى نجاسة إذا وقعت في ماء كثير ولم تغير لونه أو طعمه أو رائحته، والكحول إذا مزج بمواد التعقيم أو العطر أو الدواء أو المنظفات زال وصفه في الخمر، وذلك كالخمرة التي استحالت بنفسها وصارت خَلًّا فإنها تكون طاهرة شرعاً حتى لو وجد الكيمائيون فيها شيئاً أو نسبة من الكحول، وذلك باتفاق العلماء.

ثامناً: النجاسة: مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرْخَصَ، والكحول ليس مستقדרًا في نفسه، بل هو مُنظَّفٌ طبعي يزيل ما لا يزيله الماء مع الصابون من الأقدار والنجاسات، وهو أيضاً داخل في بعض العطور والتركيبات الدوائية، فهي مادة مُعَدَّةٌ للتطهير والتطيب، ودعوى أن هذه العطور المستطابة

في رائحتها من النجاسات هو أمر مخالف للحس والطبع، والعطر والطيب لا يُسمّى خمراً لا في اللغة ولا في العرف ولا في الاستعمال، والاستعمال الشاذ يتناوله وشربه لا يخرج عن كونه عطرًا وطيبًا.

قال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة»^(١): «قاعدة تبين ما تقدم، وهي: أن الله تعالى إنما حكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة، بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقدرة، وإلا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنما وقع بالأعراض، فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهب كلياً ارتفاع الحكم بالنجاسة إجماعاً، كالدّم يصير منياً ثم آدمياً، وإن انتقلت تلك الأعراض إلى ما هو أشد استقداراً منها ثبت الحكم فيها بطريق الأولى، كالدّم يصير قيحاً، أو دم حيض، أو ميتة. وإن انتقلت إلى أعراض أخف منها في الاستقدار، فهل يقال: هذه الصورة قاصرة عن محل الإجماع في العلة، فيقصر عنها في الحكم، أو يلاحظ أصل العلة لا كمالها، فيسوى بمحل الإجماع؟ هذا موضع النظر بين العلماء.. ولذلك فرق علماؤنا -رحمة الله عليهم- بين استحالة الخمر إلى الخل، ففوضوا فيه بالطهارة، وبين استحالة العظام النجسة إلى الرماد لما فيه من بقية الاستقدار وعدم الانتفاع، بخلاف الأول» اهـ.

وقال الإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي في كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»: «الأصل في الطهارات أن يتبع الأوصاف المستطابة، وفي النجاسة أن يتبع الأوصاف المستخبثة. ولذلك إذا صار العصير خمراً تنجس للاستخبثات الشرعي، وكذلك إذا صار خلا طهر للتطيب الشرعي

(١) الذخيرة (١/ ١٨٨، ط. دار الغرب الإسلامي).

والحسي، وكذلك ألبان الحيوان المأكول لَمَّا تبدلت أو صافها إلى الاستطابة طهرت، فكذا المخاط والبصاق والدمع والعرق واللعب، وكذلك الحيوان المخلوق من النجاسات، وكذلك الثمار المسقية بالمياه النجسة طاهرة مُحَلَّلَةٌ لاستحالتها إلى صفات مستطابة، وكذلك بيض الحيوان المأكول والمسك والإنفحة. واختلف العلماء في رماد النجاسات؛ فَمَنْ طَهَّرَهُ استدل بتبديل أوصافه المستخبثة بالأوصاف المستطابة، وكما تطهر النجاسات باستحالة أوصافها، فكذلك تطهر الأعيان التي أصابتها نجاسة بإزالة النجاسة، وإذا دُبغ الجلد فلا بد من إزالة فضلاته وتغيير صفاته، فمنهم من غلَّب عليه الإزالة، ومنهم من غلَّب عليه الاستحالة، ومنهم من قال: هو مركب منهما اهـ.

والقول بعدم نجاسة الكحول وبأنه ليس خمراً هو ما أفتى به العلامة الشيخ بخيت المطيعي في مجلة الإرشاد في العدد الأول من السنة الأولى في شهر شعبان سنة ١٣٥١ هـ، وهو ما عليه دار الإفتاء المصرية؛ حيث صدرت بذلك فتواها في عهد الشيخ محمد خاطر في ٢٧ من ذي القعدة سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٧٢ م، وهو قول جماعة من العلماء المعاصرين وبعض الهيئات العلمية المعتمدة.

وبناء على ذلك: فلا حرج شرعاً في استخدام مواد التعقيم كمطهر للمساجد وتعقيم للأيدي بعد الوضوء؛ وقايةً من انتشار عدوى فيروس كورونا، فالكحول ليس خمراً الا عند الشافعية ولا عند غيرهم، وليس نجساً كما يدعي البعض، وتصحُّ الصَّلَاة مع وجوده.

والله سبحانه وتعالى أعلم

طهارة الأطباء المباشرين لمرضى كورونا

مع انتشار وباء فيروس كورونا COVID-19 في بلاد العالم، ومع التزايد المتسارع لأعداد المرضى، امتدت ساعات العمل لكثير من الأطباء حتى أصبحت لا تقل في كثير من الأحيان عن ١٤ ساعة، وفي بعض المناطق في العالم يواصل الأطباء العمل لأيام متواصلة دون انقطاع، ويلتزم الطبيب بارتداء «البدلة الطبية الواقية من الفيروسات»؛ وتشمل: القفازات المتينة، والكمامة، وحماية العينين واقى الوجه، والنظارات الواقية، والرداء الطبي ذا الأكمام الطويلة، والمريلة إذا لم يكن الرداء الطبي مضاداً للبلل، والأحذية الطويلة أو المغلقة، ولا يمكن للطبيب خلع هذا الزي المتكامل إلا في نهاية وردية العمل. فكيف يتطهرون والحالة هذه حتى يمكنهم أداء الصلاة؟ وهل يكفيهم التيمم كما أفتاهم بذلك البعض؟

الجواب

جاءت الشريعة الإسلامية بالتيسير ورفع الحرج عن المكلفين، قال تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦]، وقال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وأناطت التكليف بالاستطاعة؛ فقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه.

ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة: التيسير في أداء العبادات، ومنها: الصلوات المفروضة التي اعتنت الشريعة بتيسيرها على العباد بشتى طرق التخفيف، سواء كان ذلك في كيفية أدائها أم في شروط صحتها.

فقد جعل الشرع التطهر بالماء شرطاً لصحة الصلاة عند وجود الحدث، ثم رُفِعَ الحرج عن فاقد القدرة على التطهر بالماء بأن رُخِّصَ له في التيمم، وهو مسح الوجه والكفين بالصعيد الطاهر، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

فإذا ما زاد عذر المكلف بأن فقد القدرة على التيمم أو شق عليه، زاده الشرع تيسيراً ورحمة، وأجاز له الصلاة بدونهما؛ فيما يُسمَّى عند الفقهاء «بفاقد الطهورين».

والعذر المبيح للترخص نوعان: العذر الحسي؛ كفقده ما يُتَطَهَّرُ به حقيقةً، والعذر المعنوي؛ كفقده حكماً؛ بعدم القدرة على التطهر به لمشقة أو لمرض. جاء في «كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي»^(١) للعلامة البخاري: «جواز التكليف مبني على القدرة التي يوجد بها الفعل المأمور به؛ فالقدرة التي هي سلامة الآلات وصحة الأسباب عند التكليف شرط في أداء حكم كل أمر؛ حتى أجمعوا أن الطهارة لا تجب على العاجز عنها ببدنه؛ بأن لم يقدر

(١) كشف الأسرار على أصول الإمام البزدوي (١/ ١٩٣، ط. دار الكتاب العربي).

على استعماله حقيقة، وعلى من عجز عن استعماله حكمًا؛ بأن حل نقصان بدنه؛ بأن ازداد مرضه بالتوضؤ، أو بماله؛ بأن لا يجد الماء إلا بثمانٍ غالٍ اهـ بتصرف.

وقال العلامة الميداني في «اللباب في شرح الكتاب»^(١): «(إذا تعذر على المريض القيام) كله بأن لا يمكنه أصلًا بحيث لو قام لسقط، وهذا التعذر حقيقي، ومثله في الحكم لتعذر الحكمي المعبر عنه بالتعسر بوجود ألم شديد؛ فإنه بمنزلة التعذر الحقيقي؛ دفعًا للحرج» اهـ.

فإذا اضطر الأطباء للتعامل مع المرضى المصابين بالعدوى لساعات طويلة؛ عملاً على إنقاذ أرواح الناس ورعاية لصحتهم، مع ضرورة ارتداء بدلة واقية لهم من الإصابة بالعدوى بحيث تغطي جميع جسدكم، فقد تعذر في حقهم الوضوء حكمًا لما في نزاعها أثناء عملهم من المشقة واحتمالية العدوى، وامتنع التيمم حقيقة وحكمًا، فأما كونه ممتنعًا حقيقة؛ ذلك لأن محل التيمم وهو ظاهر بشرة الوجه واليدين قد امتنع بوجود حائل وهو البدلة الوقائية. وقد نص الفقهاء على امتناع التيمم إذا كان هناك حائل على البشرة يمنع من مباشرة التراب لها.

قال الإمام الحطاب الرعيني المالكي في «مواهب الجليل»^(٢): «وإن لم يقدر على مس الماء لضرر بجسمه هذا حكم المريض العادم القدرة على استعمال الماء، أو لا يجده وكذا الصحيح وأنه يجوز له التيمم بالتراب المنقول، وإن كان في حائط، أو غيره ما لم تغيره الصنعة فيصير جبرًا أو جبسًا

(١) اللباب شرح الكتاب (١ / ٩٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) مواهب الجليل (١ / ٣٥٤، ط. دار الفكر).

أو آجرًا، أو يكون به حائل يمنع من مباشرته، والمريض والصحيح في ذلك سواء» اهـ.

وقال فيه أيضًا^(١): «مسألة: وسئل السيوري عمن لدغته عقرب وهو في كرب منها وحضر وقت الصلاة، ولا قدرة له على التيمم ويجد من ييممه من فوق الثوب. فأجاب: التيمم من فوق الثوب لا يجوز، فإن خاف مرضًا، أو زيادته في خروج يده، فهو بمنزلة من فقد الماء والتراب. فقيل: يصلي ويقضي، وقيل: يصلي خاصة، وقيل: يقضي خاصة» اهـ.

كما نصوا على وجوب استيعاب المسح لظاهر البشرة، بحيث يصل التراب إلى ما كان يصل إليه الماء في الوضوء، واختلفوا في القدر الذي يعفى عنه إن لم يلامسه.

وقال العلامة ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»^(٢): «وقد أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في الجملة؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، ولكن اختلفوا في قدر الفرض من ذلك:

فأما الوجه: فمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء: أنه يجب استيعاب بشرته بالمسح بالتراب، ومسح ظاهر الشعر الذي عليه، وسواء كان ذلك الشعر يجب إيصال الماء إلى ما تحته كالشعر الخفيف الذي يصف البشرة أم لا، هذا هو الصحيح.

(١) المرجع السابق (١ / ٣٦١).

(٢) فتح الباري (٢ / ٢٤٥ - ٢٤٨، ط. مكتبة الغرباء الأثرية).

وفي مذهبنا ومذهب الشافعي وجهٌ آخر: أنه يجب إيصال التراب إلى ما تحت الشعور التي يجب إيصال الماء إلى ما تحتها، وعن أبي حنيفة روايات، إحداها: كقول الشافعي وأحمد. والثانية: إن ترك قدر درهم لم يجزئه، وإن ترك دونه أجزأه. والثالثة: إن ترك دون ربع الوجه أجزأه، وإلا فلا. والرابعة: إن مسح أكثره وترك الأقل منه أو من الذراع أجزأه، وإلا فلا. وحكاية الطحاوي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، وحكى ابن المنذر، عن سليمان بن داود الهاشمي: أن مسح التيمم حكمه مسح الرأس في الوضوء يجزئ فيه البعض.

وكلام الإمام أحمد يدل على حكاية الإجماع على خلاف ذلك..

وأما اليدان: فأكثر العلماء على وجوب مسح الكفين: ظاهرهما وباطنهما بالتراب إلى الكوعين، وقد ذكرنا أن بعض العلماء لم يوجب استيعاب ذلك بالمسح. وحكى ابن عطية عن الشعبي: أنه يمسح الكفين فقط؛ لحديث عمار، وأنه لم يوجب إيصال التراب إلى الكوعين، وهذا لا يصح. والله أعلم» اهـ.

وأما امتناع التيمم حكماً؛ لأنه وإن تمكن الطيب من إظهار الكف والوجهين حال إرادته الصلاة، إلا أن صفة التيمم وهي ضرب التراب الذي يباشر الأسطح بيديه ثم مسحه بهما جميعاً وجهه وظاهر كفيه وباطنهما، هو مما حذر الأطباء والمتخصصون من فعله، لكونه سبباً مباشراً في انتشار العدوى وتفشي الوباء.

فإذا أصبح الطيب مكلفاً بالبقاء مدة طويلة في عملية تستوعب العديد من أوقات الصلاة، ورغب في أداء الصلاة المكتوبة مع كونه فاقداً للطهورين جاز له الصلاة على حاله؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة التطهر ورفع الحدث:

قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»^(١): «الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة؛ لأن المصلي جليس الرب مناج له، فمن إجلال الرب ألا يناجى إلا على أشرف الأحوال، فإن شق الاجتناب بعذر غالب، جازت صلاته رفقا بالعباد، وإن تعذر الاجتناب بحيث لا تمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح؛ لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكميلات، وقد اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة.

المثال السادس: الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة، فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت من الآخر، جازت الصلاة معها؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث» اهـ.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن لفاقد الطهورين أن يصلي بدونها:
فعند الحنفية: فاقد الطهورين يتشبه بالمصلي واختلفوا في إعادته الصلاة، والأصح ألا يعيد.

قال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق»^(٢): «وفاقد الطهورين في المصر بأن حبس في مكان نجس ولم يجد مكاناً طاهراً ولا ماء طاهراً ولا تراباً طاهراً لا يصلي حتى يجد أحدهما، وقال أبو يوسف: يصلي بالإيماء تشبهاً بالمصلين. قال بعضهم: إنما يصلي بالإيماء -على قوله- إذا لم يكن الموضع يابساً،

(١) قواعد الأحكام (١ / ١٠١).

(٢) البحر الرائق (١ / ١٧٢، ط. دار المعرفة).

أما إذا كان يابسًا يصلي بركوع وسجود. ومحمد في بعض الروايات مع أبي حنيفة» اهـ.

وقال العلامة الحصكفي في «الدر المختار»^(١): «وأما الطهارة: ففي الظهرية وغيرها: مَنْ قطعت يده ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد، قال بعض الأفاضل في الأصح، وأما فاقد الطهورين، ففي الفيض وغيره أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع الإمام وعليه الفتوى» اهـ.

وقال العلامة الطحاوي في «حاشيته على مراقي الفلاح»^(٢): «ومن صلى إلى غير جهة الكعبة لا يكفر هو الصحيح؛ لأن ترك جهة الكعبة جائز في الجملة، بخلاف الصلاة بغير طهارة؛ لعدم الجواز مع عدمها بحال، واختاره الصدر الشهيد، وفيه: أنه يجوز لفاقد الطهورين الصلاة مع عدمها» اهـ.

وعند المالكية أربعة أقوال، فقيل: إنه غير مخاطب بالصلاة، وقيل: يصلي ولا يعيد، وقيل: يصلي ويقضي، وقيل: لا يصلي ولا يقضي.

قال الإمام اللخمي في «التبصرة»^(٣): «فصل في فاقد الطهورين الماء والصعيد: واختلف فيمن لم يجد ماءً ولا وجد للصعيد سبيلاً على أربعة أقوال: فذهب مالك وابن نافع إلى أنه غير مخاطب بالصلاة في الوقت ولا بالقضاء بعد الوقت.

وقال أشهب: يصلي ولا يقضي.

وقال ابن القاسم: يصلي ويقضي، وإن ذهب الوقت.

(١) الدر المختار (١/ ٨٠، ط. دار الفكر).

(٢) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٦٤، ط. الأميرية).

(٣) التبصرة (١/ ٢٠٣، وزارة الأوقاف - قطر).

وقال أصبغ: لا يصلي ويقضي» اهـ.

وعند الشافعية: فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله واختلفوا في الإعادة:

قال العلامة الروياني في «بحر المذهب»^(١): «لو عدم الماء والتراب، فإن يكن محبوباً في موضع لا يجدهما أو كان يجد تراباً نجساً، فإن أمكن أن ينفذ رجله وثيابه ويجمع منه التراب الطاهر فعل، وإن لم يمكن فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد» اهـ.

جاء في «البيان في مذهب الإمام الشافعي»^(٢): «وإن عدم الماء والتراب، بأن حبس في موضع لا يجدهما، أو لم يجد إلا تراباً نجساً... فالمشهور من المذهب: أنه يجب عليه أن يصلي على حسب حاله، وبه قال الليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد» اهـ.

وعند الحنابلة: من عدم الماء والتراب يصلي على حاله، وفي الإعادة روايتان.

قال الإمام ابن قدامة في «المغني»^(٣): «فصل صلاة فاقد الطهورين: وإن عدم بكل حال صلى على حسب حاله. وهذا قول الشافعي، وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: لا يصلي حتى يقدر، ثم يقضي؛ لأنها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض. وقال مالك: لا يصلي ولا يقضي؛ لأنه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض.

(١) بحر المذهب (١/ ٢١٠، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) البيان في مذهب الشافعي (١/ ٣٠٣، ط. دار المنهاج).

(٣) المغني (١/ ١٨٤، ط. مكتبة القاهرة).

وقال ابن عبد البر: هذه رواية منكورة عن مالك. وذكر عن أصحابه قولين: أحدهما كقول أبي حنيفة، والثاني يصلي على حسب حاله، ويعيد. ولنا ما روى مسلم في «صحيحه»: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أناساً لطلب قلادة أضلتها عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا ذلك له؛ فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك، ولا أمرهم بإعادة» اهـ. وقال في «المقنع في فقه الإمام أحمد»^(١): «ولو عدم الماء والتراب صلى على حسب حاله، وفي الإعادة روايتان. ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد» اهـ.

قال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»^(٢): «ومن عدم الماء والتراب أو لم يمكنه استعمالهما) أي الماء والتراب (لمانع؛ كمن به قروح لا يستطيع معها مس البشرة بوضوء ولا تيمم صلى) الفرض فقط (على حسب حاله وجوباً) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ ولأن العجز عن الشرط لا يوجب ترك المشروط كما لو عجز عن السترة والاستقبال (ولا إعادة)؛ لما روي «عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فضلتها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالاً في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة، وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فشكوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله آية التيمم» متفق عليه، ولم يأمرهم بالإعادة، ولأنه أحد شروط الصلاة فسقط عند العجز كسائر شروطها» اهـ.

(١) المقنع في فقه الإمام أحمد (ص ٣٤، ط. السوادي).

(٢) كشاف القناع (١/ ١٧١، ط. دار الفكر).

والضابط في لزوم الإعادة من عدمه عند الفقهاء، هو استمرار العذر ودوامه، فإن كان عذره دائماً فلا يلزمه الإعادة، وإن كان عذره نادراً غير مستمر فيلزمه الإعادة.

قال الإمام الجويني في «نهاية المطلب»^(١): «فأما إذا كان العذر نادراً غير دائم، وكان الخلل إلى غير بدل، فظاهر المذهب إيجاب القضاء، وهو كما لو عدم الماء والتراب؛ فإن فقدان غبرة تثور نادر جداً غير دائم.

فإذا صلى على حسب الإمكان، ثم وجد طهوراً، فالذي يوجد منصوباً للشافعي القطع بإيجاب القضاء؛ لندور العذر، ولا انتفاء البدل، وعدم الدوام» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الأطباء الذين يعملون ساعات طويلة لمواجهة فيروس كورونا، والذين يتحتم عليهم ارتداء البدلة الواقية لهم من العدوى، والتي يتعذر معها الوضوء ويمتنع التيمم، لما فيهما من خطورة انتقال العدوى إليهم لكثرة مخالطتهم للمرضى، يجوز لهم أداء صلواتهم على الحال التي هم عليها دون أن يكلفوا أنفسهم مشقة نزع البدلة الواقية لأجل الوضوء أو للتيمم وتعريض أنفسهم لخطر الإصابة بالعدوى، ولا يجب عليهم قضاء تلك الصلوات عند القدرة على التطهر ما دام عذرهم في عدم القدرة على التطهر متكرراً ومستمراً إلى أن ينتهي الوباء ويأمنوا على أنفسهم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

(١) نهاية المطلب (١/ ٢٠٩، ط. دار المنهاج).

حكم تعدد الصلوات بتيمم واحد لمريض كورونا

ما حكم تعدد الصلوات بتيمم واحدٍ بالنسبة لمريض كورونا الذي يشق عليه استعمال الماء في كل فرض؟

الجواب

اتفق الفقهاء على أن التيمم جعل شرطاً في صحة الأفعال التي اشترط في صحتها الوضوء؛ من الصلاة، ومس المصحف، ونحو ذلك. غير أنهم اختلفوا في جواز استباحة أكثر من صلاة بتيمم واحد؛ فعند الحنفية:

يجوز للمتيمم الجمع بما شاء من الفرائض والنوافل؛ لأنه طهور عند عدم الماء، والحدث الواحد لا يجب له طهران؛ لما في حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ» متفق عليه.

قال العلامة بدر الدين العيني الحنفي في «منحة السلوك»^(١): «قوله: (ويصلي بتيممه) أي: بتيممه الواحد (ما شاء من الفرائض والنوافل جميعاً)؛ لأنها طهارة مطلقة كالوضوء» اهـ. وعند المالكية:

فالمشهور من المذهب المالكي أنه لا يجوز للمتيمم أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد، بخلاف النوافل فإنه يجوز له الجمع بينها، بينما يجوزون الجمع بين فريضة ونافلة بشرط تقدم الفريضة على النافلة:

(١) منحة السلوك (ص ٧٩، ط. وزارة الأوقاف).

ففي «المدونة»^(١): «قال مالك: لا يصلي مكتوبتين بتيمم واحد، ولا نافلة ومكتوبة بتيمم واحد إلا أن تكون نافلة بعد مكتوبة، فلا بأس بذلك. وإن تيمم فصلى مكتوبة ثم ذكر مكتوبة أخرى كان نسيها فليتيمم لها أيضاً، ولا يجزئه ذلك التيمم لهذه الصلاة» اهـ.

وقد استثنى بعض المالكية من ذلك: المريض بما لا يستطيع معه استعمال الماء؛ ففي «الرسالة» لأبي زيد القيرواني^(٢): «لا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مس الماء؛ لضررٍ بجسمه مقيم، وقد قيل: يتيمم لكل صلاة، وقد روي عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد» اهـ. وقال العلامة ابن شاس المالكي في «عقد الجواهر الثمينة»^(٣): «وأجاز الشيخ أبو إسحاق أن يجمع المريض بين فرضين بتيمم واحد» اهـ.

واختلف في المعنى الذي من أجله لم يجز للمتيمم الجمع بين صلاتين على قولين، جاز في أحدهما الجمع بين المكتوبات الفائتة بتيمم واحد؛ كما حكاهما العلامة ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»^(٤)؛ فقال:

«وقد اختلف في المعنى الذي من أجله، لم يجز للمتيمم أن يصلي صلاتين بتيمم واحد، فقيل: إن المعنى في ذلك أن الله أو جب الوضوء لكل صلاة، أو التيمم إن لم يجد الماء بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]، فخصصت السنة الوضوء؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم فتح مكة صلوات بوضوء واحد، وبقي التيمم على الأصل.

(١) المدونة (١ / ١٤٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) الرسالة لأبي زيد القيرواني (ص ٢١، ط. دار الفكر).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١ / ٦٣، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٤) البيان والتحصيل (١ / ٢٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي).

وقيل: بل المعنى في ذلك أن الله لم يبيح التيمم إلا أن لا يوجد الماء، ولا يكون غير واجد له إلا إذا طلبه فلم يجده، فصار الطلب للماء شرطاً من صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها بعد دخول وقتها، وكذلك صار طلب القدرة على استعمال الماء للمريض الذي لا يقدر على مس الماء شرطاً في صحة التيمم للصلاة عند القيام إليها، عند من جعله من أهل التيمم، فعلى هذا المعنى أجاز مالك في رواية أبي الفرج عنه لذاكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد؛ لأنه جعل الصلوات المذكورة في حكم صلاة واحدة لوجوب صلاتها عليه جميعاً حين يذكرها في الوقت الذي يذكرها فيه.

ولم يجز ذلك في رواية غيره؛ لأنه رأى أن طلب الماء واجب عليه كلما سلم من صلاة، وأراد القيام إلى أخرى، فالطلب على هذا القول شرط من صحة التيمم لكل صلاة عند القيام إليها، وعلى رواية أبي الفرج هو شرط في صحة التيمم، لما اتصل من الصلوات المفروضات، وعلى هذا المعنى أيضاً أجاز من أجاز من متأخري أصحابنا للمريض الذي لا يقدر على مس الماء أن يصلي صلاتين بتيمم واحد؛ لأنه لما كان الأغلب من حاله أنه لا يقدر على مس الماء، لم يوجب عليه طلب القدرة على استعماله، والأظهر أن ذلك عليه واجب، إذ قد يتحامل فيقدر، وليس لما يلزمه من التحامل على نفسه في ذلك حد لا يتجاوز، وإنما هو مصروف إلى استطاعته، وموكول إلى أمانته. وأما على المعنى الأول، فلا يتجه هذا القول ولا رواية أبي الفرج في ذاكر صلوات، والله أعلم.

والقياس على المذهب فيمن صلى صلاتين بتيمم واحد أن يعيد الأخيرة أبداً، ومن قال: إنه يعيدها في الوقت، وفرق بين المشتركين في الوقت وغير

المشتركتين، فليس قوله بقياس، وإنما هو استحسان لمراعاة قول من قال من العلماء: إن التيمم يرفع الحدث كما يرفعه الوضوء، وإنه لا وضوء عليه، وإن وجد الماء ما لم يحدث، وبالله التوفيق» اهـ.

وعند الشافعية:

يجوز للمتيمم أن يتنفل ما شاء من الصلوات قبل صلاة الفريضة أو بعدها؛ لكن لا يجوز الجمع بين فريضتين مطلقاً سواء كانتا في وقت أو وقتين قضاءً أو أداءً - خلافاً لما حكاه الرافعي والرويانى وغيرهما من أنه يجوز الجمع بين فوائت تيمم، وبين فائتة ومؤداة -؛ لما تواردت عليه من آثار بعض الصحابة كعلي وابن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بأن تيمم لكل صلاة.

قال العلامة الماوردي الشافعي في «الإقناع»^(١): «ولا يجمع بتيمم واحد بين صلاتي فرض، ويصلي بتيمم الفرض ما شاء من نفل، ولا يجوز إذا تيمم لنافلة أن يصلي به فرضاً، ويجوز إذا توضعاً لنفل أن يصلي به ما شاء من فرض ونفل ما لم يحدث» اهـ.

وقد استثنى بعض الشافعية من ذلك المريض والجريح اللذين لا يقدران على استعمال الماء:

قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع»^(٢): «مذهبنا أنه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم، ولا بين طوافين مفروضين ولا طواف وصلاة مفروضين، ويتصور هذا في الجريح والمريض، وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي

(١) الإقناع (١ / ٢٠٩، ط. دار المنهاج).

(٢) المجموع (٢ / ٢٩٣، ط. دار الفكر).

والبالغ، وهذا كله متفق عليه، إلا وجهًا حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم، وبين فائتة ومؤداة، وإلا وجهًا حكاه الدارمي أن للمريض جمع فريضتين بتيمم، وإلا وجهًا حكاه صاحب «البحر»، والرافعي: أنه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم، وهذه الأوجه شاذة ضعيفة، والمشهور ما سبق اهـ.

وعند الحنابلة:

فإن تيمم التيمم كوضوء المستحاضة؛ له أن يصلي بتيمم واحد الصلاة الحاضرة وغيرها من الفوائت، وله أن يتطوع بما شاء ما دام في الوقت، أمّا إذا دخل وقت صلاةٍ أخرى وجب عليه التيمم مرةً أخرى:

قال العلامة المرداوي في «الإنصاف»^(١): «قوله: (وإن نوى فرضًا فله فعله والجمع بين الصلاتين وقضاء الفوائت): به على الصحيح من المذهب، وعليه الجمهور» اهـ.

وقال العلامة عبد القادر الشيباني الحنبلي في «نيل المأرب»^(٢): «(وله أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل) إن تيمم للفرض، (لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض)؛ لأنه تيمم للأدنى، فلا يجوز له الأعلى» اهـ.

ومن خلال ذلك: فقد أجاز جماعة من الفقهاء للمريض الذي يشق عليه استعمال الماء في كل فرض أن يصلي بتيمم أكثر من فريضة، والقاعدة الشرعية: «أن من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز»، ومتى وافق عمل العامي مذهبًا من مذاهب المجتهدين ممن يقول بالحل أو بالطهارة كفاه

(١) الإنصاف (١/ ٢٩٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) نيل المأرب (١/ ٩٥، ط. مكتبة الفلاح).

ذلك، ولا إثم عليه اتفاقاً؛ كما قال الشيخ العلامة محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية الأسبق في «الفتاوى»^(١).

وبناءً على ذلك: فصلاة مريض كورونا لأكثر من فرض بتيمم واحد صحيحة لا شيء فيها، وله أن يُصلي ما تيسر من النوافل القبليّة والبعديّة بدون مشقة؛ ما دام أنه لا يقدر على استعمال الماء لكل صلاة.
والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) فتاوى مفتي الديار الأسبق، للشيخ محمد بخيت المطيعي (١/ ٢٢٥، ط. دار وهبة).

ثانياً: الصّلاة

- حكم صلاة الجمعة خلف المذيع.
- حكم صلاة العيد في البيت في زمن الوباء.
- حكم صلاة التراويح في البيت بسبب الوباء.
- القنوت في الصلاة لصرف فيروس كورونا.
- التباعد بين المصلين تحرزاً من انتقال العدوى.
- التنفل بالصلاة لصرف فيروس كورونا الوبائي.
- سقوط الجمعة والجماعة بسبب الكوارث الطبيعية.
- سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا.
- أجر الصلاة في البيت لعذر كأجر الصلاة بالمسجد.
- لبس الكمامة في الصلاة تحرزاً من عدوى كورونا.
- صيغة الأذان الشرعية في النوازل وعند حلول الأوبئة.

حكم صلاة الجمعة خلف المذيع

تعتبر الجمعية الدينية لمسلمي روسيا عن احترامها العميق، متمنية لكم دوام الصحة والعافية، أما بعد.. فإن العالم بأسره في هذه الأيام يعاني من الجائحة التي تنتشر بشكل سريع من دولة إلى دولة ولا ترحم لا كبيراً ولا صغيراً.

تهدف جمعيتنا الدينية في هذه الظروف المعقدة إلى تطبيق ما ورد في القرآن والسنة من الأحكام التي تخص هذه الحالات بحيث تتوحد الأمة الإسلامية على رأي جمهور العلماء.

لقد اختلف المفتون بروسيا في مسألة صلاة الجمعة في البيت على الهواء عندما يكون الإمام بالمسجد والمسلم يصلي وراءه عن طريق البث المباشر من البيت، وهل تنعقد صلاة الجماعة وتجزئ عن الصلاة عن بُعد؛ مثل التعليم عن بُعد؟

ولذلك نتوجه إلى فضيلتكم برجاء توضيح هذه الأمور وإرسال الجواب لنا بالخطاب الرسمي في أسرع وقت ممكن. شاكرين ومقدرين ما تقومون به من جهود كبيرة، ودعم لا محدود، ونسأل لقيادة الدولة أن يمد الله العمر بصحة وعافية، وأن يحفظ أمن جمهورية مصر العربية واستقرارها ويديم عليها رخاءها لتكون ذخراً للإسلام والمسلمين.

الجواب

الأصل في صلاة الجماعة: أن يتحقق فيها معنى الاجتماع الحقيقي؛ بأن يكون الإمام والمأموم في مكانٍ واحد مع اتصال الصفوف ومعرفة المأموم بانتقالات الإمام؛ وذلك إظهاراً للشعيرة الصلاة التي توخَّت فيها الشريعة الترابط والترصُّص بين المسلمين.

والجمعة مشتقة من الاجتماع؛ كما قال العلامة السغدي في «الفتاوى»^(١)، ولأجل هذا المعنى في أصل اشتقاقها، فقد أجمع العلماء على اشتراط تحقق معنى الجماعة في صحة صلاتها؛ لأن من مقاصد الاقتداء: اجتماع جمع في مكانٍ واحد عرفاً، على ما جرى عليه عمل المسلمين سلفاً وخلفاً، عبر الأعصار والأمصار، من غير نكير.

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(٢): «الدليل على أن الجماعة شرط: أن هذه الصلاة تسمى جمعة؛ فلا بد من لزوم معنى الجماعة فيها؛ اعتباراً للمعنى الذي أُخِذَ اللفظ منه من حيث اللغة؛ كما في الصَّرف والسَّلم والرَّهن ونحو ذلك؛ ولأنَّ تَرَكَ الظهر ثبت بهذه الشريطة على ما مرَّ؛ ولهذا لم يؤدِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة إلا بجماعة، وعليه إجماع العلماء» اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الفروق»^(٣): «وأما الواقف في البيت: فهو منقطع (بمكانه) عن المسجد وعن المصلين في المسجد، ولا بد من الاجتماع

(١) الفتاوى (١/ ٩٣، ط. مؤسسة الرسالة).

(٢) (١/ ٢٦٦، ط. المطبعة الجمالية).

(٣) الفروق (١/ ٥٠٩، ط. دار الجيل).

مع الإمام والاتصال بالجماعة في المكان، والمتابعة والاتصال في الأفعال، ولولا ذلك: لبطل الاجتماع في الجماعات، ولجاز (أن يصلي) الإمام في المحراب في الجامع والناس يصلون في مساكنهم وخاناتهم وأسواقهم ومدارسهم من غير اتصال الصفوف على وجه من وجوه (الاتصال) اهـ.

وقال إمام الحرمين في «نهاية المطلب»^(١): «والجمعة شُرعت لجمع الجماعات، والغرض منها: إقامة هذا الشعار في اجتماع الجماعات» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي - فيما نقله القاري في «مرقاة المفاتيح»^(٢) في شرح حديث أبي داود عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة»: «ليس في الحديث دليل لما قاله عطاء وغيره أن الشرط في صحة القدوة بشخص: علمه بانتقالاته لا غير، أما أولاً: فإنه لو اكتفي بذلك لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كلُّ أحدٍ يصلي في بيته وسوقه بصلاة الإمام في المسجد، وهو خلاف الكتاب والسنة، فاشترط اتحاد موقف الإمام والمأموم - على ما فصل في الفروع - لأنه من مقاصد الاقتداء: اجتماع جمع في مكان واحد عرفاً، كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية، ومبنى العبادات: على رعاية الاتباع» اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج»^(٣): «والشرط الثالث من شروط الاقتداء: أن يُعدَّ مجتمعين ليظهر الشعار والتوادُّ

(١) نهاية المطلب (٢/ ٥٥٩، ط. دار المنهاج).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٨٦٠، ط. دار الفكر).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٩٤ - ٤٩٥، ط. دار الكتب العلمية).

والتعاقد؛ إذ لو اكتُفِيَ بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء؛ لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته» اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»^(١): «سُمِّيَتْ «جمعة» لجمعها الخلق الكثير، قدمه المجد، وابن رزين، وغيرهما، وقال ابن عقيل في «الفصول»: إنما سميت جمعة لجمعها الجماعات، قدمه في «المستوعب»، و«مجمع البحرين»، والحاويين، وهو قريب من الأول» اهـ.

ويحصل معنى الاجتماع المجمع على اشتراطه في الجمعة: باتصال الصفوف بين المصلين، وقد يكون حقيقياً أو حكماً؛ فمناطق الاتصال بحسبه في كل حال، وبتحاد المكان بين الإمام والمؤمنين حقيقةً أو عرفاً، وبإمكان متابعة تنقلات الإمام بسمع أو رؤية.

وقد اختلف العلماء في تحقق معنى الاجتماع في بعض الأحوال؛ كما لو فصل طريق أو نهر أو جدار، أو زادت المسافة، أو حصل السماع دون مشاهدة، أو كان المأموم في سطح أو منزل أو مسجد ملاصق للمسجد، أو كانت أبواب المسجد مغلقة مصمتة، أو مغلقة مشبكة، أو مسمّرة، ونحو ذلك؛ بناءً على اختلافهم في تحقيق مناطق الاتصال، واتحاد المكان، وإمكان المتابعة، في هذه الأحوال؛ فلا اختلاف في اشتراط الاجتماع، وإنما الخلاف في تحقيق مناطق حصوله في بعض الأحوال.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٦٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

قال الإمام الجصاص الحنفي في «شرح مختصر الطحاوي»^(١): «مسألة اتحاد مكان صلاة الإمام والمأموم باتصال الصفوف).. فإن الصفوف إذا كانت متصلة، ولم يكن هناك حاجز بينهم وبين الإمام من الطريق، فكأنهم معه في المسجد، وإذا لم تكن الصفوف متصلة لم تجز صلاة مَنْ كان بينه وبين الإمام طريقاً» اهـ.

وقال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»^(٢): «ومن صلى الجمعة في الطاقات أو في السدة أو في دار الصيارفة، أجزأه إذا كانت الصفوف متصلة؛ لأن اتصال الصفوف يجعل هذا الموضع في حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام» اهـ.

وقال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(٣): «ومنها: اتحاد مكان الإمام والمأموم، ولأنَّ الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة؛ فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتتعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها؛ ولأنَّ اختلاف المكان يوجب خفاء حال الإمام على المقتدي فتتعدّر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء؛ حتى إنه لو كان بينهما طريق عام يمر فيه الناس أو نهر عظيم، لا يصح الاقتداء؛ لأن ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفاً مع اختلافهما حقيقة؛ فيمنع صحة الاقتداء» اهـ.

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٧٢، ط. دار البشائر).

(٢) المبسوط (٢/ ٣٥، ط. دار المعرفة).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥، ط. دار الكتب العلمية).

وقال العلامة الشرنبلالي الحنفي في «مراقي الفلاح»^(١): «الاعتداء في الأماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح إذا لم يشتهه حال الإمام عليهم بسماع أو رؤية ولم يتخلل إلا الجدار؛ كما ذكره شمس الأئمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد، وبينه وبين المسجد حائط مقتدياً بإمام في المسجد وهو يسمع التكبير من الإمام أو من المكبر، تجوز صلاته» اهـ.

وقال العلامة عليش المالكي في «منح الجليل»^(٢): «جاز (فصل مأوم) عن إمامه (بنهرٍ صغير) أي: غير مانع من سماع أقوال الإمام أو مأوميه، أو رؤية أفعاله، أو أفعال مأوميه» اهـ.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي في «نهاية المطلب»^(٣): «فأما المسجد: فإذا تقدم الإمام وتأخر المقتدي، لم يضر بُعد المسافة - وإن أفرط - إذا كان المسجد واحداً، وكذلك لا يضر اختلافُ المواقع ارتفاعاً وانخفاضاً، حتى لو وقف الإمام في المحراب والمقتدي على منارة من المسجد، أو بئر، وكان لا يخفى عليه انتقالات الإمام، فالقدوة صحيحة؛ وذلك أن المكان مبنئٌ لجمع الجماعات، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الصلاة، فلا يؤثر البعد في المسافة، وهذا متفق عليه.

ولو كان مسجدان باب أحدهما لافظ في الثاني كالجوامع، فإن كانت الأبواب مفتوحة، فهما كالمسجد الواحد، ولا أثر لانفصال أحد المسجدين

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ص ١١١، ط. المكتبة العصرية).

(٢) منح الجليل (١/ ٣٧٥، ط. دار الفكر).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٠١ - ٤٠٢، ط. دار المنهاج).

عن الثاني بالجدار، وإن كان الباب مردوداً، وكان صوت المترجم يبلغ في المسجد الثاني، وهما معدودان كالمسجد الواحد، فالمذهب الظاهر صحة الاقتداء، فإنهما كالمسجد الواحد. وأبعد بعض أصحابنا، فمنع إذا لم يكن حالة الاقتداء منفذاً؛ لأن أحدهما يعدّ عند رد الأبواب منفصلاً عن الثاني، ولا يعدّان مجتمعين عرفاً. ثم من منع الاقتداء والباب مردود قالوا: لو كان الجدار الحائل بين المسجدين المانع من الاستطراق مشبكاً، لا يمنع من رؤية مَنْ هو واقف في المسجد الذي فيه الإمام، فعلى الوجه البعيد وجهان. وما ذكر من رد الأبواب فالمراد إغلاقها، فأما إذا لم تكن مغلقة الأبواب، فهي كالمفتوحة قطعاً، والذي أرى القطع به: جواز القدوة وإن كانت الأبواب مغلقة والجدار غير نافذ إذا كان المسجدان في حكم المسجد الواحد وباب أحدهما لافظاً في الثاني، وهو المذهب، ولست أعد غيره من متن المذهب» اهـ.

و«باب لافظ»: أي لاصق بالأرض نافذ من غير فاصل من طريق أو غيره؛ كما قال الإمام ابن الصلاح في «شرح مشكل الوسيط»^(١).

وقال الإمام النووي الشافعي في «روضة الطالبين»^(٢): «ولو حال بين الإمام والمأموم، أو الصفيين نهر يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة، بالوثوب، أو الخوض، أو العبور على جسر: صح الاقتداء. وإن كان يحتاج إلى سباحة، أو كان بينهما شارع مطروق، لم يضر على الصحيح» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «الكافي»^(٣): «فإن كان بينهما حائل يمنع المشاهدة، وسماع التكبير لم يصح الائتمام به، لتعذر اتباعه، وإن منع

(١) شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٤٦، ط. دار كنوز إشبيلية).

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٦٢، ط. المكتب الإسلامي).

(٣) الكافي في فقه أحمد بن حنبل (١/ ٣٠٢، ط. دار الكتب العلمية).

المشاهدة دون السماع؛ ففيه وجهان: أصحها صحة الصلاة؛ لأن أحمد قال في المنبر: إذا قطع الصف لم يضر، ولأنهم في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به لسماع التكبير، فأشبهه المشاهد» اهـ.

وقال أيضاً في «المغني»^(١): «ولأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام، والعلم يحصل بسماع التكبير، فجرى مجرى الرؤية، ولا فرق بين أن يكون المأموم في المسجد أو في غيره، واختار القاضي: أنه يصح إذا كانا في المسجد، ولا يصح في غيره؛ لأن المسجد محل الجماعة، وفي مظنة القرب، ولا يصح في غيره لعدم هذا المعنى، ولخبر عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

ولنا: أن المعنى المجوز أو المانع قد استويا فيه، فوجب استواءهما في الحكم، ولا بد لمن لا يشاهد أن يسمع التكبير، ليتمكنه الاقتداء، فإن لم يسمع لم يصح ائتمامه به بحال؛ لأنه لا يمكنه الاقتداء به» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»^(٢): «وقد استدل أحمد بالمروى عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذا في رواية حرب، ورخص في الصلاة في الدار خارج المسجد، وإن كان بينها وبين المسجد طريقاً، ولم يشترط الإمام أحمد لذلك رؤية الإمام، ولا من خلفه، والظاهر: أنه اكتفى بسماع التكبير، واشترط طائفة من أصحابه الرؤية، واشترط كثير من متقدميهم اتصال الصفوف في الطريق» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»^(٣): «(وإن كانا) أي الإمام والمأموم (خارجين عنه) أي المسجد، (أو) كان (المأموم وحده) خارجاً عن

(١) المغني (٢/ ١٥٣، ط. مكتبة القاهرة).

(٢) فتح الباري (٦/ ٣٠٠، ط. مكتبة الغرباء الأثرية).

(٣) كشاف القناع (١/ ٤٩١، ط. دار الكتب العلمية).

المسجد الذي به الإمام ولو كان بمسجد آخر (وأمكن الاقتداء: صحت) صلاة المأموم (إن رأى) المأموم (أحدهما) أي: الإمام أو بعض من وراءه ولو كانت جمعة في دار أو دكان؛ لانتفاء المُفسد ووجود المقتضي للصحة، وهو الرؤية وإمكان الاقتداء» اهـ.

وقد اشترط العلماء الحضورَ المكانيَّ لخطبة الجمعة حتى تصح صلاة الجمعة؛ حتى جعلوا الحضور شرطاً دون السماع، وهذا يقتضي أن الاكتفاء بالسماع عن الحضور غير مجزئ في صحة صلاة الجمعة.

قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع»^(١): «وأما بيان كيفية هذا الشرط فنقول: لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة، حتى لا تنعقد بدونها، حتى إن الإمام إذا فرغ من الخطبة ثم نفر الناس عنه إلا واحداً يصلي به الظهر دون الجمعة، وكذا لو نفرُوا قبل أن يخطب الإمام فخطب الإمام وحده ثم حضروا فصلى بهم الجمعة لا يجوز؛ لأن الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة» اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين الحنفي في حاشيته «رد المحتار على الدر المختار»^(٢): «قوله: ولو كانوا صمًا أو نيامًا» أشار إلى أنه لا يُشترط لصحتها (أي: خطبة الجمعة) كونها مسموعةً لهم، بل يكفي حضورهم؛ حتى لو بعدوا عنه أو ناموا أجزأت، والظاهر أنه يُشترط كونها جهراً؛ بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع «شرح المنية».. الشرط: الحضور كما مر، لا السماع» اهـ.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦٦).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٤٧-١٤٨، ط. دار الفكر).

كما اشترط العلماء أيضاً لصحة الاقتداء بالإمام خارج المسجد: اتصال الصفوف، حتى لو كان يراه خارجه من غير اتصال لم يجز؛ لأن المسجد هو المكان المعد للاجتماع فيه، بخلاف خارجه؛ فليس معداً لذلك أصالةً بل تبعاً: قال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع عن متن الإقناع»^(١): «(إذا كان المأموم يرى الإمام أو من وراءه، وكانا في المسجد صحت) صلاة المأموم (ولو لم تتصل الصفوف عرفاً)؛ لأن المسجد بُني للجماعة، فكل من حصل فيه حصل في محل الجماعة، بخلاف خارج المسجد؛ فإنه ليس معداً للاجتماع فيه، فلذلك اشترط الاتصال فيه» اهـ.

وكل هذه النصوص والضوابط الفقهية والأحكام الشرعية تبين بجلاء أنه لا تجزئ صلاة الجمعة خلف المذيع أو التلفاز أو نحوهما، وعلى ذلك جرت فتوى دار الإفتاء المصرية عبر عصورها المختلفة؛ كما في فتوى المفتي الأسبق فضيلة الشيخ علام نصار، في فتوى رقم (٦٢٦) بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٥١ م، والمفتي الأسبق فضيلة الشيخ حسن مأمون، في فتوى رقم (٢٤٧) بتاريخ ١٦ / ٨ / ١٩٥٥ م، والمفتي الأسبق فضيلة الشيخ محمد خاطر الشيخ، في فتوى رقم (٤٥٧) بتاريخ ٢٠ / ٦ / ١٩٧٦ م، وغيرها.

وبناءً على ذلك: فلا يخفى أن صلاة الجمعة خلف البث المباشر في المذيع أو التلفاز أو غيرهما لا يتحقق فيه معنى الاجتماع الحقيقي الذي من أجله شرعت صلاة الجمعة بإجماع العلماء؛ وهو: اجتماع جمع في مكان واحد عرفاً، كما أنه مخالف لما اتفق الفقهاء على اشتراطه في الاقتداء بإمام

(١) كشاف القناع على متن الإقناع (١ / ٤٩١، ط. دار الكتب العلمية).

الجمعة؛ من اتصال الصفوف حقيقة أو حكماً، واتحاد المكان حقيقة أو عرفاً، مع إمكان متابعة المأموم لتنقلات الإمام بسمع أو رؤية، حتى إن العلماء اشترطوا الحضور المكاني لخطبة الجمعة ولو لم يحصل سماع؛ فدل على أن المعتبر: الحضور لا مجرد السماع؛ فلا يُكْتَفَى بالسماع عن الحضور، ويمكن الاكتفاء بالحضور عن السماع، كما أنهم اشترطوا في الصلاة خارج المسجد: اتصال الصفوف حتى لو كان المأموم يرى الإمام، والذي يصلي في البيت خلف المذيع أو التلفاز أو نحوهما: لا يُعَدُّ حاضرًا لها حضورًا حقيقياً أو حكماً؛ لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في العرف، بل هو منقطعٌ عن المسجد وعن الإمام والمأمومين، ولا اتصال بينه وبين الصفوف بأي وجه من وجوه الاتصال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صلاة العيد في البيت في زمن الوباء

أمام انتشار فيروس كورونا المستجد قامت الجهات المختصة باتخاذ قرارات الوقاية وأساليب الحماية تحرزاً من انتشار عدوى الوباء، فأغلقت المساجد وأرغبت الجمع والجماعات، ونحن مقبلون على عيدي الفطر والأضحى، وقد حذرت السلطات من التجمعات والتلاحم البشري بين الناس، فهل يجوز والحالة هذه تجمع الناس لأداء صلاة العيد؟ وما حكم أداء صلاة العيد في البيوت؟ وما كيفية أدائها؟

الجواب

صلاة العيدين (الفطر والأضحى) من الشعائر الدينية التي تأتي بعد فريضتين عظيمتين وركنين أساسيين من أركان الإسلام؛ هما: الصوم والحج، وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها، وإن اختلفوا في حكمها؛ فعند الحنفية: هي واجبة على الأعيان، وليست فرضاً كالجمعة، وعند المالكية والشافعية: سنة مؤكدة، وعند الحنابلة: فرض كفاية، وهي من الشعائر التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمر الرجال والنساء -حتى الحِيض منهن- أن يخرجا لها، والأصل فيها: أن تصلّى في جماعة؛ في المسجد أو في الخلاء؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة.

ووقتُ صلاتها عند الجمهور: يبتدئ من ارتفاع الشمس قدر رمح -وهو الوقت الذي تحلُّ فيه النافلة بعد طلوع الشمس- إلى الزوال، أما عند الشافعية: فوقتُها يبدأ من طلوع الشمس؛ حيث عدُّوها صلاة ذات سبب، فلا تُراعَى فيها

أوقات كراهة الصلاة، وإن كان يستحب تأخيرها حتى تطلع الشمس قيد رمح؛ للاتباع، وخروجًا من الخلاف.

ومن السنة أن تصلى صلاة العيدين في الخلاء حتى يسع مكانها أكبر عدد من المصلين، وقد ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاتها في المسجد في أكثر مراتها - مع ما له من أفضلية - وصلاتها في الخلاء؛ تأكيداً على استحباب الاجتماع البالغ فيها، وحرصاً على حضور الناس جميعاً لها، والشافعية يرون استحباب صلاتها في المسجد ما لم يضق بأهله.

غير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرع للأمة صلاتها في المساجد إذا عرضت مشقة أو ضرورة تمنع من صلاتها في الخلاء؛ كالمطر والوحل وشدة البرد.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ» أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في «السنن» وصححه الحاكم في «المستدرک».

قال الإمام شهاب الدين بن رسلان الشافعي (ت ٨٤٤هـ) في «شرح سنن أبي داود»^(١): «وفيه دليل لما قاله أصحابنا وغيرهم: إن كان المصلون لهم عذر في ترك الخروج إلى المصلى في الصحراء؛ كالمطر والوحل وشدة البرد ونحو ذلك من الأعذار، فلا خلاف أنهم يأتون بالصلاة في المسجد، وإن لم يكن لهم عذر وضاق المسجد فلا خلاف أن الخروج إلى الصحراء أفضل، وإن اتسع المسجد ولم يكن عذر فالأصح أن المسجد أفضل، وأجابوا عن أحاديث المصلى بأنها محمولة على ما إذا ضاق المسجد» اهـ.

(١) شرح سنن أبي داود (٥/ ٧٢٢، ط. دار الفلاح).

فإذا اشتدت المشقة وزاد العذر كان ذلك سبباً لإباحة ترك الجماعات والجماعات كافة.

فعن أبي المليح، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية، فأصابنا مطرٌ، لم يبلَّ أسفل نعالنا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وابن ماجه والنسائي والبيهقي في «سننهم».

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»^(١): «وأكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات، ليلاً ونهاراً. قال الترمذي: قد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين. وسمى منهم: أحمد وإسحاق، وحكاه بعض أصحابنا عن جمهور العلماء» اهـ.

وتواردت نصوص فقهاء المذاهب المتبوعة على أن الطين والمطر رخصة تبيح ترك الجمع والجماعات كافة، ومنها صلاة العيدين، ونصوا على أن كل عذر تسقط به الجماعة فإنه تسقط به الجمعة، وكل ما تسقط به الجمعة تسقط به جماعة العيد؛ لأن الجمعة متفق على وجوبها، أما صلاة العيد ففي وجوبها خلاف، والجمهور على أنها سنة مؤكدة، فسقوط جماعتها بالعذر أولى.

قال العلامة الشرنبلالي الحنفي في «مراقي الفلاح»^(٢): «يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً»: منها «مطر وبرد شديد.. ووحلٌ بعد

(١) فتح الباري (٦/ ٨٤، ط. مكتبة الغرباء الأثرية).

(٢) «مراقي الفلاح»، ص ١١٣، ط. المكتبة العصرية.

انقطاع مطر». قال العلامة الطحطاوي في «حاشيته»^(١): «ظاهره يعم جماعة الجمعة والعديدين؛ فيصلي الجمعة ظهرًا، وتسقط صلاة العيد» اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في «الاستذكار»^(٢): في حديث الصلاة في الرحال: «وفيه أيضًا من الفقه: الرخصة في التخلف عن الجماعة في الليلة المطيرة والرياح الشديدة، وفي معنى ذلك: كل عذر مانع وأمر مؤذ» اهـ. وقال أيضًا في «التمهيد»^(٣): «والحضر والسفر في ذلك سواء؛ فيدخل السفر بالنص، والحضر بالمعنى؛ لأن العلة فيه المطر، وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه، فكيف بالجماعة في غير الجمعة» اهـ، وقال أيضًا في «التمهيد»^(٤): «العذر يتسع القول فيه؛ وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضًا لا بدل منه؛ فمن ذلك: السلطان الجائر يظلم، والمطر الواابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك» اهـ.

وجاء في «المختصر الفقهي»^(٥) للإمام ابن عرفة: «سحنون: إن صلاحها أهل بلد لشدة مطر بمسجد لم تحملهم أفنيته صلاحها بقيتهم أفذاذًا» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المذهب»^(٦): «كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة، إلا الريح في الليل؛ لعدم

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ٢٧٧، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) الاستذكار (١ / ٤٠١، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) التمهيد (١٣ / ٢٧١، ط. وزارة الأوقاف المغربية).

(٤) نفس المرجع (١٦ / ٢٤٤).

(٥) المختصر الفقهي (١ / ٤٠٩، ط. مؤسسة خلف).

(٦) المجموع شرح المذهب (٤ / ٤٨٩، ط. دار الفكر).

تصوره، وفي الوحل ثلاثة أوجه عند الخراسانيين: الصحيح عنهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين: أنه عذرٌ في الجمعة والجماعة» اهـ.
وقال العلامة ابن الرفعة الشافعي في «كفاية النبيه»^(١): «وقال في «الصيد والذبائح»: «وتجب إقامة العيد بحيث يجب إقامة الجمعة، وتسقط بحيث تسقط» اهـ.

وقال العلامة أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي في «الهداية على مذهب الإمام أحمد»^(٢): «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة.. ومن يخاف التأذي بالمطر والوحل والرياح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة» اهـ.
وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»^(٣): «عن أحمد، أنه قال: إذا قال المؤذن في أذانه: «صلوا في الرحال» فلك أن تتخلف.. ولم يفرق بين جمعةٍ وغيرها» اهـ.

وإنما كان ترك الجمع والجماعات في المطر الشديد مباحًا؛ لأنه يمكن للمكلف أن يتحمل المشقة والتعب ويحضر الجماعة، أما إذا تحقق الهلاك والضرر المتلف لنفسه فإن تركه للجماعة حينئذ يكون واجبًا لا مباحًا.

فإذا أتى العيد في زمن تفشي الوباء وكان من طبيعة الوباء سرعة انتشاره عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف والفم، وعن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، ووجب لذلك التباعد بين الناس مسافة كافية تحول دون انتشار العدوى، فإن

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه (٤/ ٤٢٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ١٠٢، ط. مؤسسة غراس).

(٣) فتح الباري (٨/ ١٥٥).

القول بترك الجماعات مطلقاً - ومنها التجمع لصلاة العيد - هو الذي يتوجه شرعاً؛ لأن الخوف من تفشي الوباء الذي يتضرر به المجتمع كله، أشد من مشقة تعثر الأفراد في الطين أو المطر.

قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»^(١):
«المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلى غضب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس؟!» اهـ.

وإذا رأى الحاكم تحقق الضرر في ذلك وعدم إمكان تلافيه بوسائل أخرى، فله أن يمنع حضور صلاة العيد في المصليات والمساجد والأماكن العامة، ويجب على الناس التزام ذلك شرعاً، ويحرم مخالفته.

ذلك أن الشرع الشريف أناط بولاية الأمور مسؤولية رعاية رعاياهم؛ قياماً بمصالحهم الدينية والدنيوية، وما به تستقيم حياتهم، وأهم واجباتهم تجاه رعاياهم حفظ النفوس وصيانتها من التلف ووقايتها من الهلاك؛ فذلك من مقاصد الشرع الكلية التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٨٨، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).

وفي سبيل ذلك خوَّلت الشريعة لولاية الأمر اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية التي تعين على حفظ النفوس، وصيانتها من الأمراض المهلكة والأوبئة الفتَّاكة، ونص العلماء على أنه إذا كان في إقامة بعض الشعائر الدينية؛ كالعيدين ونحوهما، ما قد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشديد، جاز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر.

قال الإمام سهل بن عبد الله التُّستري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد» اهـ، نقله الإمام القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»^(١).

قال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة»^(٢): «من القواعد الأصلية: أن الشرع وسع للموقع في النجاسة، وفي زمن المطر في طينه، وأصحاب القروح، وجوّز ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاقت الحال عن إقامتها، وكذلك كثير في الشرع، وكذلك قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «ما ضاق شيء إلا اتسع»؛ يشير إلى هذه المواطن، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع؛ كما اتسع في تلك المواطن» اهـ.

فإذا حال الوباء دون صلاة العيد جماعة، فللعلماء في ذلك مذهبان:

الأول: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة؛ إذ يرون مشروعية صلاتها في البيوت؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فيظل المكلف مطالباً بها على أنها سُنَّة مؤكدة، ويؤديها في منزله على جهة الندب

(١) الجامع لتفسير أحكام القرآن (٥ / ٢٥٩، ط. دار عالم الكتب).

(٢) الذخيرة (١٠ / ٤٦، ط. دار الفكر).

والاستحباب، لا على سبيل الحتم والإيجاب، فيصلّي المسلمون صلاة العيد في بيوتهم بالكيفية التي تصلّي بها جماعة.

وصفتها: أنها ركعتان بالتكبيرات الزوائد، سبع تكبيرات في الركعة الأولى، وخمس في الثانية، وذلك قبل القراءة في الركعتين، غير أنهم اختلفوا في عد تكبيرة الإحرام منها؛ فالشافعية يجعلون السبع غير تكبيرة الإحرام، والمالكية والحنابلة يجعلون تكبيرة الإحرام منها.

قال الإمام أحمد: «اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في التكبير، وكلُّه جائزٌ»، نقله الإمام ابن مفلح في «الفروع»^(١).

والحنفية يرون أن عدد تكبيرات الزوائد ثلاث في الركعة الأولى، وثلاث في الثانية، والتكبيرات في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الثانية: بعدها؛ لتكون القراءتان بذلك متصلتين، غير أن خلافهم لا مدخل له في هذا الموضوع؛ لأنهم لا يرون مشروعية صلاة العيد في البيوت أصلاً كما سيأتي.

والثاني: مذهب للحنفية؛ أن صلاة العيد لا تُصلّي في البيوت؛ لأن الجماعة عندهم شرط لصحتها كالجمعة، فإذا لم تُصلَّ مع الإمام لم يطالب المكلف بها في الوقت ولا بعده، لكنها لمّا كانت قائمة مقام صلاة الضحى وفات شرائطها عاد الأمر عندهم إلى الأصل وهي صلاة الضحى، من غير تكبيرات الزوائد ومن غير خطبة، فله أن يصلّي مكانها حينئذ صلاة الضحى ركعتين أو أربعاً وهو الأكمل، وذلك على جهة الاستحباب؛ لأن صلاة الضحى غير واجبة.

(١) الفروع (٣/ ٢٠١، ط. مؤسسة الرسالة).

قال الإمام برهان الدين بن مازة الحنفي في «المحيط البرهاني»^(١): «ذكر في «نوادير الصلاة»: ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام، وقال الشافعي: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام، وهذا بناءً على أن المنفرد هل يصلي صلاة العيد؟ عندنا لا يصلي، وعنده يصلي؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده، فكان له أن يصلي وحده، فإذا فاتته مع الإمام لم يعجز عن قضائها، فقال بالقضاء، كالتراويح إذا فاتت بالجماعة في رمضان يقضيها وحده؛ لأنه قادر على قضائها، لأنه يجوز الأداء منفردًا كما يجوز بجماعة كذاها هنا. وعلماؤنا رَجَّهْمُ اللَّهُ قالوا: لا يجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة منها الإمام، فإذا فات مع الإمام فقد عجز عن قضائها، فلا يلزمه القضاء.

فإن قيل: صلاة العيد قائمة مقام صلاة الضحى، ولهذا تكرر صلاة الضحى قبل صلاة العيد، وإذا قامت مقام صلاة الضحى، وهو قادر على صلاة الضحى إن عجز عن إقامة صلاة العيد وجب أن تلزمه صلاة الضحى لتقوم مقام صلاة العيد، كما إذا فاتته الجمعة يلزمه إقامة الظهر، وإنما تلزمه لما قلنا.

قلنا: نعم، صلاة العيد أقيمت مقام صلاة الضحى، فإذا عجز عن إقامة صلاة العيد لفوات الشرائط عاد الأمر إلى الأصل وهي صلاة الضحى، وصلاة الضحى غير واجبة في الأصل بل يتخير في ذلك، وفي أداء الجمعة لما عجز عن أداء الجمعة لفوات الشرائط سقطت عنه الجمعة، وعاد الأمر إلى ما كان قبل الجمعة، وقبل الجمعة كان يلزمه أداء الظهر، ولا يتخير في أدائه، فكذلك بعدها، فإن أحب أن يصلي صلى إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، ويكون ذلك صلاة الضحى والأفضل أن يصلي أربع ركعات» اهـ.

(١) المحيط البرهاني (٢/ ١١٢، ط. دار الكتب العلمية).

فإذا صَلَّيت في البيوت على مذهب الجمهور: فالأصل أن تُصَلِّيَ فرادى، ومن الفقهاء من منع صلاتها جماعة؛ خوفاً من الافتئات على السلطان، ومنهم من أجاز الجماعة فيها، ومنهم من خير بينهما، غير أنها لا خطبة لها حينئذ على القول المعتمد عند الفقهاء.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»^(١): «صلاة العيد، هل يشترط لها العدد والاستيطان وإذن الإمام؟ فيه قولان للعلماء؛ هما روايتان عن أحمد.

وأكثر العلماء: على أنه لا يشترط لها ذلك، وهو قول مالك والشافعي. ومذهب أبي حنيفة وإسحاق: أنه يشترط لها ذلك.

فعلى قول الأولين: يصلِّيها المنفرد لنفسه في السفر والحضر والمرأة والعبد ومن فاتته؛ جماعة وفرادى، لكن لا يخطب لها خطبة الإمام؛ لأن فيه افتئاتاً عليه، وتفريقاً للكلمة.

وعلى قول الآخرين: لا يصلِّيها إلا الإمام أو من أذن له، ولا تصلى إلا كما تصلى الجمعة، ومن فاتته فإنه لا يقضيها على صفتها، كما لا يقضي الجمعة على صفتها.

ثم اختلفوا: فقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقضى بالكلية، بل تسقط، ولا يصلِّي من فاتته مع الإمام عيداً أصلاً، وإنما يصلِّي تطوعاً مطلقاً؛ إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء صلى أربعاً.

(١) فتح الباري (٩/ ٧٩ - ٨٠).

وقال أحمد وإسحاق: بل تُقضى كما قال ابن مسعود وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ.

فنص السادة المالكية على أنه يشرع لأهل الأمصار والمدن إذا لم يصلوا صلاة العيد جماعة مع الإمام: أن يصلوها في البيوت من غير خطبة، وبينما يرى سحنون من المالكية أنها تُصلَّى في البيوت فرادى، يرى ابن حبيب جواز أن يصلوها الرجل جماعة مع أهل بيته، والصلاة على كلا الرأيين تكون من غير خطبة، وإنما اختلفت الرواية عن الإمام مالك في أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة: هل يصلونها بجماعة وإمام؟ وإذا فعلوا فهل تشرع لهم خطبة العيد مع الصلاة أم لا؟ على رأيين.

قال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»^(١): «وإذا صلاها من تخلف عن الجماعة، هل يصلوها في جماعة؟

قال مالك في «المدونة» فيمن يخرج إليها من النساء: لا يجمع بهن أحد وإن صلين صلين أفذاذاً. وقال ابن حبيب: لا بأس أن يجمع الرجل صلاة العيد إذا تخلف عنها مع أهله أو مع نفر يكونون عنده أو في مسجدهم» اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الذخيرة»^(٢): «فإن فاتت جماعةً قال سحنون: لا يجمعون؛ لأن العيد يجري مجرى الجمعة؛ بدليل الاجتماع والخطبة فيهما، وسدًا للذريعة انقطاع المبتدعة عن السنة، وقال ابن حبيب: يجمعون كصلاة الخسوف، وإذا قلنا يجمعون فبغير خطبة» اهـ.

(١) المنتقى في شرح الموطأ (١/ ٣٢٠، ط. مطبعة السعادة).

(٢) الذخيرة (٢/ ٤٢٣، ط. دار الغرب الإسلامي).

قال العلامة الحطاب المالكي في «مواهب الجليل»^(١): «قال سند: فإن فاتت جماعة فأرادوا أن يصلوا بجماعتهم فهل يجوز؟ يختلف فيه: قال ابن حبيب: من فاتته العيد لا بأس أن يجمعها مع نفر من أهله. وقال سحنون: لا أرى أن يجمعوا، وإن أحبوا صلّوا أفذاذاً. ثم قال: والمذهب أنهم لا يخطبون، ثم قال: في «المدونة»: «ويصليها أهل القرى كأهل الحضر»، فحمله سند على أن المراد به أهل القرى الصغار الذين لا تجب عليهم الجمعة، وأنه يستحب لهم أن يصلوها، ثم قال: «إذا قلنا لا تجب في غير موطن استيطان ويستحب لهم أن يقيموها، فهل ذلك من غير خطبة؟ قال عيسى عن ابن القاسم: إن شاء من لا جمعة عليهم أن يصلوها بإمام فعلوا، ولكن لا خطبة عليهم، فإن خطبوا فحسن» انتهى. وما ذكره عن عيسى هو في أول رسم من سماعه، قال ابن رشد في شرحه: «هو خلاف ما تقدم في رسم العيدين آخر سماع أشهب، وقال في سماع أشهب المشار إليه: لم ير في هذه الرواية أن يصلي العيدين في جماعة وخطبة ومن لا تجب عليهم الجمعة، وهو خلاف ما في أول رسم من سماع عيسى، وفي «المدونة» في هذه المسألة اختلاف في الرواية» انتهى.

فالحاصل أن المراد بقول المصنف: «إقامة من لم يؤمر بها أو فاتته» أنه يستحب له أن يصليها. وهل في جماعة أو أفذاذاً؟ قولان، والأصح: أنه لا يجوز لهم جمعها، قال في «الشامل»: «وإقامتها لمن فاتته ولمن لا تلزمه فذاً وكذلك جماعةً على الأصح فيهما» انتهى. ويظهر من كلام صاحب «الطراز» ترجيح جواز الجمع.

(١) مواهب الجليل (٢/ ٥٨١، ط. دار عالم الكتب).

وعلى جواز الجمع لمن فاتته من أهل المصر: لا يخطب بلا خلاف، وكذلك من تخلف عنها لعذر، وكذلك العبيد والمسافرون، واختلف في أهل القرى الصغار على قولين. والله أعلم» اهـ.

وكذلك السادة الشافعية؛ فالإمام الشافعي في «القديم» لا يرى صلاتها إلا مع جماعة الإمام، ومنهم من جعل مراده منع الاجتماع والخطبة لها؛ تحرزاً من الفتنة والافتئات على الإمام، لا منع صلاتها فرادى، ونص في الجديد - وهو الصحيح المعتمد - على جوازها للمنفرد وللمسافر، ولمن لا تجب عليهم الجمعة، ففي المصر لا يخطبون؛ تحرزاً من الفتنة، ويخطبون في السفر.

قال الإمام الشافعي في «الأم»^(١): «ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد، أو كسوف، أن يخطبهم واحد منهم في السفر، وفي القرية التي لا جمعة فيها، وأن يصلوها في مساجد الجماعة في المصر، ولا أحب أن يخطبهم أحد في المصر إذا كان فيه إمام؛ خوف الفرقة» اهـ.

وقال الإمام الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «المهذب»: «روى المزني رحمه الله: أنه يجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة.

وقال في «الإملاء» و«القديم» والصيد والذبائح: «لا يُصَلَّى العيد حيث لا تُصَلَّى الجمعة». فمن أصحابنا من قال: فيها قولان:

أحدهما: لا يصلون؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان بمنى مسافراً يوم النحر فلم يصل، ولأنها صلاة شرع لها الخطبة واجتماع الكافة، فلم يفعلها المسافر كالجمعة.

(١) الأم للشافعي (١/ ٢٧٥، ط. دار المعرفة).

والثاني: يصلون، وهو الصحيح؛ لأنها صلاة نفل، فجاز لهم فعلها كصلاة الكسوف.

ومن أصحابنا من قال: يجوز لهم فعلها قولاً واحداً، وتأول ما قال في «الإملاء» و«القديم»: على أنه أراد: لا يُصَلَّى بالاجتماع والخطبة حيث لا تُصَلَّى الجمعة؛ لأن في ذلك افتتاتاً على السلطان» اهـ.

قال الإمام النووي في شرحه «المجموع شرح المذهب»^(١): «هل تشرع صلاة العيد للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد في بيته أو في غيره؟ فيه طريقتان؛ أحدهما وأشهرهما: القطع بأنها تشرع لهم، ودليله: ما ذكره المصنف، وأجابوا عن ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العيد بمنى: بأنه تركها لاشتغاله بالمناسك وتعليم الناس أحكامها، وكان أهم من العيد.

والثاني: فيه قولان؛ أحدهما: هذا، وهو نصه في معظم كتبه الجديدة. والثاني: لا تشرع، نص عليه في «القديم» و«الإملاء» والصيد والذبائح من الجديد.

قال أصحابنا: فعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة؛ من اعتبار الجماعة، والعدد بصفات الكمال وغيرهما، إلا أنه يجوز فعلها خارج البلد. فإذا قلنا بالمذهب فصلاها المنفرد، لم يخطب على الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور، وفيه وجه شاذ ضعيف حكاه الرافعي: أنه يخطب. وإن صلاها مسافرون، خطب بهم إمامهم؛ نص عليه في «الأم»، واتفقوا عليه.

(١) المجموع شرح المذهب (٥/ ٢٦، ط. دار الفكر).

قال الشافعي في «الأم»: وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له اهـ.

وقال العلامة الريمي في «المعاني البديعة»^(١): «مَسْأَلَةٌ: عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ قَوْلَانِ؛ أَحْبَبُهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ: يَصَلِّيهِمَا الْمَنْفَرِدُ وَالْمَسَافِرُ وَالْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ، وَبِهِ قَالَ مِنَ الزَّيْدِيَّةِ: النَّاصِرُ وَالْقَاسِمُ وَيَحْيَى» اهـ.

ويرى السادة الحنابلة أن صلاة العيد فرض كفاية؛ فإذا صلاها الإمام في جماعة صارت تطوعاً لمن لم يصلها معه، فيجوز لمن فاتته حينئذ أن يصلها في بيته، جماعةً أو فرادى، من غير خطبة؛ اكتفاء بخطبة الإمام، حذراً من الافتئات عليه، وتكون صلاتها على المعتمد عندهم على هيئتها بتكبيراتها، وقيل: يصلها أربع ركعات.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(٢): قال: «ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع، وإن أحب فصل بسلام بين كل ركعتين». وجملته: أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية وقام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاها فهو مخير: إن شاء صلاها أربعاً إما بسلام واحد وإما بسلامين، روي هذا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول الثوري..

وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهذا قول الأوزاعي؛ لأن ذلك تطوع.

(١) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/ ٢٣٢، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) المغني (٢/ ٢٩٢، ط. مكتبة القاهرة).

وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير؛ نقل ذلك عن أحمد وإسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني، وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر؛ لما روي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما، ولأنه قضاء صلاة فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع عن متن الإقناع»^(١): «(وإن فاتته الصلاة) أي صلاة العيد مع الإمام (سن) له (قضاؤها) على صفتها؛ لفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولأنه قضاء صلاة؛ فكان صفتها كسائر الصلوات» اهـ.

ومراده بفعل أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلي بهم مثل صلاة الإمام في العيد».

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: «باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء، ومن كان في البيوت والقرى؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ».

وأمر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه، وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: «أهل السواد يجتمعون في العيد، يصلون ركعتين كما يصنع الإمام»، وقال عطاء: «إذا فاته العيد صلى ركعتين» اهـ.

(١) كشاف القناع على متن الإقناع (٢/ ٥٧، ط. دار الكتب العلمية).

ولا يحرم بذلك المصلون ثواب صلاتها في المسجد أو الجماعة؛ لأنه قد حبسهم العذر، وقد جعل الشرع الشريف أجر صلاة المسلم في البيت لعذرٍ كأجر صلاته في المسجد عند وجود العذر؛ لأن المعذور مأجور؛ فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحِ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِحٌ مُقِيمٌ». أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «الصحیح»، والحاكم في «المستدرک» و صححه.

وفي رواية: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا» أخرجه البخاري في «الصحیح»، عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»^(١): «من كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله منها بالمرض أو السفر، وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها؛ فإن الله يتفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما تمر به البلاد من انتشار فيروس كورونا المستجد كوفيد- ١٩ (COVID-19) هو من الأعذار المسقطه للجمعات والجماعات، ومنها التجمع لصلاة العيد؛ لما فيه من معنى الخوف والمرض والضرر، وذلك عذر شرعي في سقوط الجماعة في الفرائض، فيكون سقوطها فيما اختلف في فرضيته أكد، وهو عذر للأفراد فيما يعرض لهم من الأذى وما يخافونه من حصول الضرر، فيكون الإعذار به في الضرر العام والوباء المنتشر أشد، ولولاة الأمر -إذ رأوا تحقق الضرر ومظنة انتشار عدوى

(١) شرح صحيح البخاري (٥/ ١٥٤).

الوباء بالتجمعات والجماعات، ولم يمكن تلافي العدوى بوسائل أخرى - أن يمنعوا إقامتها في المصليات والمساجد والأماكن العامة؛ حتى لا يكون الاجتماع والتزاحم سبباً في تفاقم المرض وتفشي الوباء؛ فإن حفظ النفس من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، وقد حولت الشريعة للحاكم اتخاذ كافة إجراءات السلامة والأمن التي تحفظ النفوس وتصون الأرواح، ويجب على الناس الالتزام بهذه الإجراءات والتعليمات؛ استشعاراً للمسؤولية المجتمعية، وإعانة لولاية الأمر على تحقيق مهامهم، وتنفيذ مسؤولياتهم.

وصلاة العيد في البيوت جائزة شرعاً عند الجمهور، والأصل أن تُصَلَّى فرادى، ويجوز صلاتها جماعة إذا لم يُخشَ من كثرة الجمع الافتئات على السلطان، ولا خطبة فيها حيثئذٍ، بشرط اتخاذ وسائل الوقاية اللازمة، يصلها الرجل بنفسه أو بأهل بيته كصلاته في المسجد؛ فيصل ركعتين بالتكبيرات الزوائد؛ سبغاً في الأولى، وخمساً في الثانية، وذلك بدون الخطبة؛ سداً لذريعة الفتنة والفرقة والافتئات على ولاية الأمور.

ولا مانع من أن يكتفي المكلف عن صلاة العيدين بصلاة الضحى ركعتين أو أربعاً، من غير تكبيرات الزوائد ومن غير خطبة، على جهة الاستحباب؛ عملاً بقول السادة الحنفية.

وعلى كل حال: فإن المصلي لا يحرم بذلك من أجر صلاة العيد في المسجد أو الجماعة؛ لكونه حبسه العذر وهو عازم على أدائها، وعلى الجميع مراعاة الحذر واتخاذ وسائل الوقاية من العدوى، خاصة عند إرادة صلاتها جماعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم صلاة التراويح في البيت بسبب الوباء

في ظل ما يمر به العالم من ظروف جراء فيروس كورونا، أغلقت المساجد وأرجئت الجمع والجماعات؛ ضمن القرارات التي اتخذها المختصون تحرزاً من عدوى هذا الفيروس الوبائي، فهل تشرع صلاة التراويح في البيوت؟ وهل يأخذ المُصلي حينئذ أجر قيام رمضان؟

الجواب

اتفق العلماء على مشروعية صلاة التراويح في شهر رمضان المُعظم، للرجال والنساء، وأنها من السنن المؤكدة؛ سنّها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله وفعله؛ زيادةً في الأجر وتعظيمًا للثواب؛ فعن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن ماجه والنسائي في «سننهما».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» متفق عليه.

والأصل في قيام رمضان أن يقرأ المسلم فيه القرآن الكريم بنفسه، حتى يجمع بين الصلاة والقراءة؛ تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْسَلُ ۝ فَمِ الْيَلِ إِلَّا قَلِيلًا ۝ نِصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝﴾ [المزمل: ١-٤]، ثم قال تعالى في آخرها: ﴿عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ۚ ...﴾ ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]، وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ

اللَّهُ وَتُرِيحِبُّ الْوَيْتَرَ، فَأَوْتَرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» أخرجه الإمام أحمد والبخاري وأبو يعلى في «مسانيدهم»، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي في «سننهم»، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال الترمذي: واحتج به إسحاق بن إبراهيم قال: إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن.

فسمى الله سبحانه الصلاة في الآية قرآناً؛ تنيهاً على أن مقصود القيام قراءة القرآن الكريم؛ كما قال الإمام الجصاص في «أحكام القرآن»^(١): «لم يعبر عن الصلاة بالقراءة إلا وهي من أركانها» اهـ.

قال الإمام الرازي في «مفاتيح الغيب»^(٢): «لما أمره بصلاة الليل أمره بترتيل القرآن حتى يتمكن الخاطر من التأمل في حقائق تلك الآيات ودقائقها.. وحينئذ يستنير القلب بنور معرفة الله» اهـ.

وقال القاضي أبو بكر الإشبيلي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»^(٣): «فإنه إنما أراد بأهل القرآن الذين يقومون به ليلاً» اهـ.

وقال العلامة الكشميري في «فيض الباري»^(٤): «ولأجل القرآن شرعت صلاة الليل، وهو الذي يترشح من قوله: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] فالمأمور به هو القرآن والصلاة لأجل ترتيل القرآن فيها؛ ولذا خصص أهل القرآن بمزيد التأكيد بها، وقال: «فأوتروا يا أهل القرآن» اهـ.

(١) أحكام القرآن (٥/ ٣٦٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) مفاتيح الغيب (٣٠/ ٦٨٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٤/ ١٢٢٤، ط. نزار الباز).

(٤) فيض الباري (٢/ ٥٦٤، ط. دار الكتب العلمية).

فمع أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بها والحث على المواظبة عليها امتنع من صلاتها في المسجد جماعة؛ خشية أن تفرض عليهم وتأكيذاً على عدم اشتراط صلاتها في المسجد؛ إشفاقاً عليهم ورأفة بهم.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانَكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك. متفق عليه.

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قال العلامة ابن قُرُوقِ المالكي في «مطالع الأنوار على صحاح الآثار»^(١): «(جَعَلَ يَقْعُدُ) قيل: معناه: يصلي قاعداً؛ لئلا يبدو شخصه لهم من وراء الحاجز فيصلُّوا بصلاته كما فعلوا من قبل، وقيل: يقعد في بيته فلا يخرج إلى المسجد، كما قد جاء في غير هذا الحديث: «جَلَسَ فَلَمْ يَخْرُجْ» اهـ.

(١) مطالع الأنوار (٥ / ٣٨٨، ط. دار الفلاح).

قال العلامة الملا علي القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح»^(١): «تفرض عليكم»، أي: لو واظبت على إقامتها بالجماعة لفرضت عليكم، «ولو كتب عليكم» أي ذلك «ما قمتم به» ولم تطيقوه بالجماعة كلكم لعجزكم، وفيه بيان رأفته لأمته، ودليل على أن التراويح سنة؛ جماعةً وانفرادًا» اهـ.

وقال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»^(٢): «منعهم من التجميع في المسجد؛ إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمنَ - مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم - من افتراضه عليهم» اهـ.

وقال العلامة البجيرمي الشافعي في «حاشيته على شرح المنهج»^(٣): «المراد: خشيت أن تفرض جماعتها في المسجد، ويؤيده قوله في رواية أخرى: «فصلوا أيها الناس في بيوتكم»، فمنعهم من الاجتماع في المسجد؛ إشفاقاً عليهم» اهـ.

وبذلك أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُحيي المسلمون بيوتهم بالصلاة وينوروها بكثرة النوافل والسنن فيها؛ حتى جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أفضل من التنفل في مسجده الشريف.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يصلي النوافل في بيته مع لصوقه بمسجده:

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» متفقٌ عليه.

(١) مرقاة المفاتيح (٣/ ٩٦٥، ط. دار الفكر).

(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ٨، ط. دار الفكر).

(٣) حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٨٢، ط. الحلبي).

وعن زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هَذَا، إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» أخرجه أبو داود في «السنن».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَكْرَمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»، وابن خزيمة في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرک»، والضياء في «الأحاديث المختارة». زاد عبد الرزاق: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، قال الحافظ الضياء: إسناده صحيح، وصححه الحافظ السيوطي.

وعن عبد الله بن سعد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما أفضل؛ الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: «أَلَا تَرَى إِلَى بَيْتِي؟ مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ فَلَا أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً» رواه الإمام أحمد والدارمي في «المسند»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «السنن»، وابن خزيمة في «الصحيح»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والضياء في «المختارة»، قال الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

قال الإمام البدر العيني الحنفي في «عمدة القاري»^(١): «ومن هذا أخذ علماؤنا: أن الأفضل في غير الفرائض المنزل» اهـ.

(١) عمدة القاري (٤/ ١٨٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»^(١): «ووجه ذلك: أن إتيانه بالنافلة في بيته أفضل من أن يأتي بها في مسجده، وهذا حكم النوافل كلها؛ التستر بها أفضل» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «شرح مسلم»^(٢): «وإنما حث على النافلة في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، ولتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان؛ كما جاء في الحديث الآخر؛ وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرواية الأخرى: «فإن الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيراً» اهـ.

وفي عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جمع المسلمين على صلاة التراويح في المسجد على إمام واحد: فعن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: «إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد، لكان أمثل»، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون» يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

وما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من جمع المسلمين على إمام واحد في التراويح، لا يُنافي أفضلية صلاتها في البيوت؛ وذلك من جهتين:

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٢٩٩، ط. مطبعة السعادة).
(٢) شرح مسلم (٦/ ٦٧ - ٦٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

الأولى: أن جماعات من المسلمين كانوا يصلون متفرقين في المسجد، خلف كل إمام جماعة؛ خوفاً من التكاثر عنها في البيوت، فلما رأهم سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوزاعاً متفرقين يأتون بأكثر من إمام، ارتأى المصلحة في الاجتماع على إمام واحد بجماعة واحدة، واختار لهم أقرأهم؛ امثالاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، ليكون الاجتماع العام عليها حينئذ أنشط لأدائها وأحيا لستنها.

قال الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار»^(١): «كانوا يصلون متفرقين خلف كل إمام رهط، فجمعهم عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على قارئ واحد، واختار لهم أقرأهم؛ امثالاً - والله أعلم - لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» اهـ.

قال العلامة أبو الخير العمراني في «البيان»^(٢): «ثم جعل الناس يصلون جماعة وفرادى، ويتبعون القراء والصوت الحسن، فخاف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الفتنة والافتراق، فقال: «أجعلتم القرآن أغاني؟!». فجمعهم على أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنه كان آخر من أخذ القرآن عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه عرض عليه القرآن في السنة التي مات فيها، فأخرج عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ القناديل إلى المسجد، وجعلهم جماعة واحدة، فكان أبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يصلي بهم عشرين ليلة، ثم ينفرد في بيته، فيقال: أبق أبي، ويتم بهم تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) الاستذكار (٢/ ٦٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) البيان (٢/ ٢٧٦، ط. دار المنهاج).

فعمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما كان منه إخراج القناديل، وجمع الناس جماعة واحدة، ولهذا روي: أن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرج ذات ليلة، فرأى الناس يصلون جماعة واحدة، فقال: «إنها بدعة، ونعمت البدعة» اهـ.

وقال العلامة القسطلاني في «إرشاد الساري»^(١): «(لكان) ذلك (أمثل) أي أفضل من تفرقهم؛ لأنه أنشط لكثير من المصلين» اهـ.

وهذا المعنى من الاجتماع على مُعَيَّنٍ هو المقصود من مدح سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما خرج في ليلة فوجدهم يصلون بصلاة قارئهم، فقال: «نعم البدعة هذه».

قال الإمام الصنعاني في «سبل السلام»^(٢): «واعلم أنه يتعين حمل قوله: «بدعة» على جَمْعِهِ لهم على مُعَيَّنٍ، وإلزامهم بذلك، لا أنه أراد أن الجماعة بدعة؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد جمع بهم كما عرفت، إذا عرفت هذا عرفت أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الذي جعلها جماعة على مُعَيَّنٍ وسَمَّاهَا بدعة» اهـ.

الثانية: أن المقصود بهذا الاجتماع أصالة: إعانة من ليس معه شيء من القرآن يُصلي به؛ حيث كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرجون إلى المسجد في رمضان يأتون بحفظة كتاب الله، يتلمسون من يحسن القراءة ليصلوا خلفه، وربما تعددت صلواتهم وجماعاتهم، ثم أصبح سيدنا أُبَيُّ بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يؤمهم في ناحية المسجد، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك استحسنته، لكنه لم يجمع عليه الناس، وكان في ذات الوقت يأمر المسلمين بصلاة النافلة وصلاة القيام في بيوتهم ويُفَضِّلُها على

(١) إرشاد الساري (٣/ ٤٢٥، ط. الأميرية).

(٢) سبل السلام (١/ ٣٤٤، ط. دار الحديث).

صلاتهم إياها في المسجد، فدل على أن المقصود بذلك أصالة من ليس معه من القرآن ما يحسن القيام به.

فأخرج عبد الرزاق في «المصنف» عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء «أن القيام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان يقوم النفر والرجل كذلك هاهنا، والنفر وراء الرجل، فكان عمر أول من جمع الناس على قارئ واحد».

قال الإمام أبو بكر الباقلاني في «الانتصار للقرآن»^(١): «وقد تظاهرت الأخبار عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يكثر الترغيب في هذه الصلاة ويحث على فعلها، ويرى الناس مجتمعين للقيام بها وأفذاذاً، فيقرّ الفريقين جميعاً، ويستحسن ذلك من صنيعهم» اهـ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا هَؤُلَاءِ؟». فقيل: ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَصَابُوا، أَوْ نَعِمَ مَا صَنَعُوا» أخرجه أبو داود في «سننه»، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، و«معرفة الآثار».

قال الإمام البيهقي في «فضائل الأوقات»^(٢): «فيه دلالة على أن فعل صلاة التراويح بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن، فأما من كان حافظاً فقد ذهب ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن فعلها بالانفراد أولى» اهـ.

(١) الانتصار للقرآن (١ / ١٦١، ط. دار الفتح).

(٢) فضائل الأوقات (ص ٢٦٨، ط. مكتبة المنارة).

وقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنا نأخذ الصبيان من الكُتَّاب؛ ليقوموا بنا في شهر رمضان، فنعمل لهم القليَّة والخشكانج -نوع خبز-». أخرج المروزي في «قيام رمضان»، والبيهقي في «السنن الكبرى».

وعلى ذلك: فصنيع سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو من السياسة الشرعية التي تُتَوَخَّى فيها مصلحةُ الرعية؛ بجمع الناس الذين كانوا يصلون في المسجد بالفعل زرافات ووحداً؛ توحيداً لرواد المسجد في جماعة واحدة على إمام واحد، وتيسيراً على من لا يحسن القراءة، فلم يزد على تنظيم القائمين بالتراويح في المسجد لَمَّا اتسع الأمر وكثرت الجماعات فيه، لا أن صلاة التراويح في المسجد أولى منها في البيوت.

قال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»^(١): «وإنما فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ التخفيف عنهم، فجمعهم على قارئ واحد يكفيهم القراءة ويفرغهم للتدبر». وقال^(٢): «وفي جمع عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الناس على قارئ واحد دليلٌ على نظر الإمام لرعيته في جمع كلمتهم وصلاح دينهم.. وأن قيام رمضان سُنَّةٌ؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يسنَّ منه إلا ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحبه» اهـ.

أمَّا من أوتي شيئاً من القرآن، ونَشِطَ لأداء التراويح في بيته: فيرجع الحكم في حقه إلى أصله الذي كان عليه؛ من أفضلية الصلاة في البيت، ولذلك كان كثير من السلف الصالح والأئمة من بعدهم يفضلون صلاة التراويح في البيت، حتى سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ١١٩، ط. مكتبة الرشد).

(٢) السابق (٤/ ١٤٦ - ١٤٧).

قال الليث بن سعد: «ما بلغنا أن عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كانا يقومان في رمضان مع الناس في المسجد». أخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام رمضان».

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في «الاستذكار»^(١): «وفي خروجه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال: «نعمت البدعة» دليل على أنه كان لا يصلي معهم، وأنه كان يتخلف عنهم، إمَّا لأُمور المسلمين، وإمَّا للانفراد بنفسه في الصلاة» اهـ.

قال ابن عبد البر^(٢): «وجاء عن عمر وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنهما كانا يأمران من يقوم للناس في المسجد، ولم يجئ عنهما أنهما كانا يقومان معهم» اهـ. وعقد الإمام أبو بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) لذلك بابًا في «المصنف» سمَّاه: «من كان لا يقوم مع الناس في رمضان»، وروى فيه الآثار في ذلك عن السلف الصالح.

فروى عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان، قال: «وكان سالم والقاسم لا يقومون مع الناس»، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وعن إبراهيم النخعي قال: «لو لم يكن معي إلا سورة أو سورتان، لأن أرددهما أحب إليَّ من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان». وعن الأعمش قال: «كان إبراهيم وعلقمة لا يقومون مع الناس في رمضان».

(١) الاستذكار (٢/ ٦٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) الاستذكار (٢/ ٧١، ط. دار الكتب العلمية).

وعن عمر بن عثمان، قال: سألت الحسن، فقلت: يا أبا سعيد يجيء رمضان، أو يحضر رمضان، فيقوم الناس في المساجد، فما ترى: أقوم مع الناس، أو أصلي أنا لنفسي؟ قال: «تكون أنت تفوه القرآن أحب إليّ من أن يفاه عليك به».

وعن مجاهد قال: سأل رجل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أقوم خلف الإمام في شهر رمضان؟ فقال: «تنصت كأنك حمار! صل في بيتك» أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن حبيب في «الواضحة»، والمروزي في «قيام رمضان»، والبيهقي في «السنن الكبرى».

وروى الإمام عبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ) في «الواضحة من السنن والفقه» ذلك عن جماعة من السلف الصالح:

فروى عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يصلي العتمة مع الجماعة في رمضان، ثم ينصرف فيقوم في بيته؛ فإذا علم أن الناس قد فرغوا من القيام رجع إلى المسجد.

وروى عن ابن وهب: أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ويحيى بن سعيد: كانوا يصلون العشاء مع الجماعة في رمضان، ثم ينصرفون فيقومون في بيوتهم، ولا يقومون مع الناس.

وعن إبراهيم النخعي قال: «كان بعضهم يصلي لنفسه في ناحية المسجد، والإمام يصلي بالناس في قيام رمضان».

قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف أنه سأل مالكا عن قيام الرجل في رمضان: أجمع الناس أحب إليك أم في بيته؟ قال: «إن كان يقوى في بيته فهو أحب إلي، وليس كل الناس يقوى عليه وينشط له في بيته».

قال مالك: «ولقد رأيت ابن هرمز ينصرف فيقوم بأهله، ورأيت ربيعة وغير واحد ممن يُقتدى به ينصرفون ولا يقومون مع الناس»، قال مالك: «وأنا أفعل ذلك» اهـ.

وعن همام بن نافع قال: سمعت وهبا يصلي وحده، وسألته عن القوم يدخلون المسجد في شهر رمضان، وقد صلوا العشاء الآخرة، وهم قيام في التطوع، هل يصلون خلف الإمام في المسجد يؤمهم أحدهم؟ قال: «لا، يصلون فرادى» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف».

كما نص جمهور الفقهاء على أفضلية صلاة التراويح في البيت كما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

قال الإمام الطحاوي الحنفي في «مختصر اختلاف العلماء»^(١): «روى المعلّى عن أبي يوسف قال: «من قدر أن يصلي في بيته كما يصلي مع الإمام في رمضان فأحب إليّ أن يصلي في البيت»، وكذلك قال مالك. وقال مالك: «كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس»، قال مالك: «وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في بيته»، وقال الشافعي: «صلاة المنفرد في قيام رمضان أحب إليّ» اهـ.

(١) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٣، ط. دار البشائر الإسلامية).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: «كان ابن هرمرز من القراء ينصرف فيقوم بأهله في بيته، وكان ربيعة ينصرف، وكان القاسم رَحِمَهُ اللهُ وسالم رَحِمَهُ اللهُ ينصرفان لا يقومان مع الناس، وقد رأيت يحيى بن سعيد مع الناس، وأنا لا أقوم مع الناس، لا أشك أن قيام الرجل في بيته أفضل من القيام مع الناس إذا قوي على ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في بيته» نقله محمد المروزي في «قيام رمضان».

وقال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»^(١): «وقد احتج قوم من الفقهاء بعود النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخروج إلى أصحابه الليلة الثالثة، أو الرابعة، وقالوا: إن صلاة رمضان في البيت للمنفرد أفضل من المسجد؛ منهم مالك، وأبو يوسف، والشافعي. وقال مالك: كان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس، وأنا أفعل ذلك، وما قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا في بيته» اهـ.

وقال الإمام الشافعي في «الأم»^(٢): «فأما قيام شهر رمضان: فصلاة المنفرد أحب إليّ منه» اهـ، واحتج الإمام الشافعي بحديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ»، قال الإمام الشافعي: «ولا سيما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده على ما في ذلك من الفضل». نقله الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ١١٩).

(٢) الأم للشافعي (١/ ١٦٧، ط. دار المعرفة).

(٣) الاستذكار (٢/ ٧٠ - ٧١، ط. دار الكتب العلمية).

قال الإمام عبد الملك بن حبيب في «الواضحة»^(١): «وإذا كان الرجل لا يقرأ أو كان لا يقوى على القيام في بيته وخاف الكسل والشغل، فليقم مع الناس، وفي كل ذلك ثواب، إن شاء الله» اهـ.

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي في «الرسالة»^(٢): «ومن شاء قام في بيته، وهو أحسن لمن قويت نيته وحده» اهـ.

قال الإمام النفراوي المالكي في شرحه عليه المسمى «الفواكه الدواني»^(٣): «ولما كان فعلها في البيوت أفضل قال: (ومن شاء قام) أي صلى التراويح (في بيته ولو بإمام؛ وهو أحسن) أي أفضل من فعلها في المسجد (لمن قويت نيته وحده)، ومعنى قويت نيته: أن يكون عنده نشاط في فعلها في بيته.. وإنما كان فعلها في البيوت مع القيود أفضل للسلامة من الرياء؛ لأن صلاة الجلوة على النصف من صلاة الخلوة، ولما في الصحيحين: «أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة» اهـ.

وقال الإمام القرافي في «الذخيرة»^(٤): «وانفراد الواحد لطلب السلامة من الرياء أفضل على المشهور ما لم يؤد إلى تعطيل المساجد؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح: «خير صلاة أحدكم في بيته إلا المكتوبة» اهـ.

ونص الشافعية على أفضلية التراويح في البيت ما لم يكن ذلك سبباً في تعطيلها في المسجد؛ بأن كان يُصلي إماماً بغيره من عوام المسلمين.

(١) الواضحة (ص ٥١، ط. دار البشائر الإسلامية).

(٢) الرسالة (ص ٦٢، ط. دار الفكر).

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣١٨، ط. دار الفكر).

(٤) الذخيرة (٢/ ٤٠٨، ط. دار الغرب الإسلامي).

قال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»^(١): «صلاة المنفرد في قيام شهر رمضان أفضل إذا لم يكن في انفراده تعطيل الجماعة، فهو قول أكثر أصحابنا، وإنما كان ذلك كذلك؛ لرواية زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» اهـ.

وقال إمام الحرمين الشافعي في «نهاية المطلب»^(٢): «إن كان حافظاً للقرآن عالمًا بأنه لو خلا بنفسه، لما منعه الكسل والفشل عن الصلاة على حقها، فالانفراد أولى، وإن كان لا يحسن ما يصلي به، ولم يأمن أن يثبطه الكسل لو خلا، وإذا كان يصلي في جماعة، أقام الصلاة مقتديًا، فالإقتداء أولى به» اهـ.

قال الإمام الليث بن سعد: «لو أن الناس في رمضان قاموا لأنفسهم ولأهليهم كلهم حتى يُترك المسجد لا يقوم فيه أحد كان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه؛ لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه وهو مما سن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للمسلمين وجمعهم عليه، فأما إذا كانت الجماعة في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل في بيته أو لأهل بيته». نقله عنه الإمام الطحاوي في «مختصر اختلاف العلماء»^(٣)، ثم قال: «وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يُقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يُقطع معه القيام في المساجد فلا».

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩١)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٣٥٦)، ط. دار المنهاج.

(٣) مختصر اختلاف العلماء (١/ ٣١٣ - ٣١٤).

وعلى ذلك: فالأفضل في صلاة التراويح لمن كان معه شيء من القرآن وقويت نيته وعلت همته أن تُصلى في البيت، أما من لم يحفظ القرآن ولا ينشط للصلاة في البيت فالأفضل في حقه حينئذ أن يُصليها في المسجد مع الإمام؛ حتى يكفيه القراءة ويعينه على التدبر، هذا كله في الظروف الطبيعية، ولم يكن هناك عذرٌ يمنع من حضورها في المسجد، أما إذا كان هناك عذر معتبرٌ يمنع من حضورها في المسجد، فحينئذٍ تتأكدُ صلاتها في البيت، وإذا كان الشرع الشريف أسقط صلاة الجماعة في الفرض عند وجود العذر من مرض أو خوف؛ فإن سقوطها في غير الفرض عند وجود العذر أولى وأكد.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا». قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» أخرجه أبو داود والدارقطني في «السنن»، والحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«معرفة السنن والآثار». قال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

والظروف التي تمر بها البلاد جرّاء فيروس كورونا «كوفيد-19» من أشد الأعذار التي تمنع من حضور الجماعة في المسجد؛ بل هي أبلغ في العذر وأكد في المنع؛ لاشتغالها على معنى الخوف والمرض، وتعلقها بالحفاظ على النفوس والأرواح من هذا الوباء.

وينبغي على المسلمين أن ينتهزوا هذه الفرصة في إحياء البيوت بتكثير الصلاة فيها وكذلك الذكر وتلاوة القرآن، ويكون ذلك تدريباً على الإكثار من

العبادات النافلة؛ وقد جعل الشرع الشريف أجر صلاة المسلم في البيت لعذرٍ كأجر صلاته في المسجد إذا كان حال عدم العذر مداومًا عليها؛ لأن المعذور مأجور؛ فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِحٌ مُقِيمٌ». أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرک» وصححه.

وفي رواية: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَاحِحًا» أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح»، وأحمد في «المسند» عن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا.

قال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»^(١): «من كانت له نوافل وعادة من عمل صالح فمنعه الله منها بالمرض أو السفر، وكانت نيته لو كان صحيحًا أو مقيمًا أن يدوم عليها ولا يقطعها؛ فإن الله يفضل عليه بأن يكتب له أجر ثوابها حين حبسه عنها» اهـ.

بل ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك يشمل الفرائض والنوافل، وأن تخصيص البعض له بالنوافل فقط هو من التضييق والتحجر فيما وسَّعه الشرع.

قال العلامة ابن المنير في «المتواري على أبواب البخاري»^(٢): «حمله بعضهم على النوافل، وحجَّرَ واسعًا؛ بل تدخل فيه الفرائض التي شأنه أن يعمل بها وهو صحيح إذا عجز عن جملتها، أو عن بعضها بالمرض كتب له أجر ما

(١) شرح صحيح البخاري (٥ / ١٥٤).

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص ١٦٥، ط. مكتبة المعلا).

عجز عنه فعلا؛ لأنه قام به عزماً أن لو كان صحيحاً، حتى صلاة الجالس في الفرض لمرضه يكتب له عنها أجر صلاة القيام، والله أعلم، وظاهر الترجمة أنه نزله على إطلاقه» اهـ.

وقال العلامة عميرة في «حاشيته»^(١): «وقد يؤيد بأن من صلى قاعداً لعجزه فله مثل أجر القائم، واختاره السبكي فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر» اهـ.

وبناءً على ذلك: فالأصل في صلاة التراويح أن يؤديها المسلمون في بيوتهم؛ كما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكثير من السلف الصالح رضوان الله عليهم، وقد استحباها جماعة من العلماء سلفاً وخلفاً، لمن قويت نيته وعلت همته وكان حافظاً من القرآن ما يكفيه في صلاته؛ لما فيها من التستر والإعانة على الخشوع وعلو الهمة وتقوية النية.

أما من لم يستطع ذلك؛ بأن كان من عوام الناس؛ صلى في المسجد بصلاة الإمام؛ كما كان يفعل من ليس معه شيء من القرآن في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي دعا سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لجمع الناس على إمام واحد، فإذا كان هناك عذر يمنع من أدائها جماعةً في المسجد؛ تأكد معنى أدائها في البيت؛ جماعةً أو انفراداً، ولا يخفى أن ما تمر به البلاد من انتشار فيروس كورونا المستجد هو من الأعذار المانعة من ذلك؛ لما فيه من معنى الخوف والمرض، وهما عذران شرعيان في سقوط الجماعة في الفرائض، فيكون سقوطها في غير الفرائض أكد مشروعياً، ولا يحرم المصلي

(١) حاشية عميرة (١/ ٢٦٠، ط. دار الفكر).

بذلك أجر قيام رمضان المُعظم؛ لكون صلاة التراويح في البيت هو الأصل من جهة، ولكونه حبسه العذر وهو عازم على أدائها من جهة أخرى.
والله سبحانه وتعالى أعلم



القنوت في الصلاة لصرف فيروس كورونا

انتشر فيروس كورونا ومات بسببه الكثير من الناس؛ من المسلمين وغيرهم؛ فما حكم القنوت في الصلاة لرفع هذا الفيروس الوبائي والشفاء منه، أو لدفعه وصرفه عمَّن لم يصل إليهم؟ وهل يُشرع القنوت للبلاد التي وقع فيهم هذا الفيروس، أم أنه مشروع من عموم البلدان؟ وهل يجوز الدعاء لعموم الناس، أم لخصوص المسلمين؟

الجواب

اتفق العلماء على مشروعية الدعاء واللجوء إلى الله تعالى عند حلول الوباء، وتواترت الأحاديث بالاستعاذة من وطيس الأمراض وسيئ الأسقام؛ لما في ذلك من الخضوع والتذلل لله تعالى، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: لما قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وُعِكَ أبو بكر وبلال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قالت: فجئتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته، فقال: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» متفقٌ عليه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(١): «وفيه: الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها، وكشف الضر والشدائد عنهم، وهذا مذهب العلماء كافة» اهـ.

والدعاء هو من جنس القنوت وأحد معانيه؛ قال العلامة الملا علي القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح»^(٢): «والظاهر: أن المراد بالقنوت هنا

(١) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٥٠، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٥٨، ط. دار الفكر).

الدعاء، وهو أحد معاني القنوت كما في «النهاية» وغيره، وكذا نقل الأبهري عن زين العرب» اهـ.

والمأثور عن السلف الصالح، وهو مذهب جماهير العلماء من الفقهاء والمحدثين: مشروعية القنوت عند النوازل؛ قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى»^(١): «القنوت مسنون عند النوازل، وهو قول فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ» اهـ.

كما اتفق العلماء أيضًا على مشروعية قنوت المسلمين في صلاة الفجر لرفع البلاء وكشف الضر عن البلاد والعباد إذا ألمَّت بهم نازلة، غير أنهم اختلفوا في القنوت للنازلة في غير الفجر من الصلوات المكتوبة:

فالحنفية: لا يرون مشروعية القنوت في الفجر ابتداءً بلا سبب، فإذا نزلت بالمسلمين نازلةً فالقنوت عندهم مشروع في كل الصلوات الجهرية.

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «البنية شرح الهداية»^(٢): «إن نزل بالمسلمين نازلة: قنَّت الإمام في صلاة الجهر، وبه قال الأكثرون وأحمد.

وقال الطحاوي: إنما لا يقنن عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به، فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» اهـ.

وقال العلامة الملا علي القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح»^(٣): «أطبق علماؤنا على جواز القنوت عند النازلة» اهـ.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣ / ١٠٨، ط. مجمع الملك فهد).

(٢) البنية شرح الهداية (٢ / ٥٠٤، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) مرقاة المفاتيح (٣ / ٩٥٨، ط. دار الفكر).

والمالكية: يرون الاقتصار في القنوت على صلاة الفجر ومشروعية استدامته؛ حيث عللوا استدامة القنوت في الفجر بأنه مشروع لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور، لا لخصوص النوازل، وأن حاجة المسلمين للدعاء مستمرة؛ وهذا يتضمن مشروعية القنوت للنوازل عندهم بطريق الأوكلى؛ لأن حاجة المسلمين إلى الدعاء في النوازل أشد، بل إنهم نصوا أيضاً على مشروعية الصلاة لدفع الوباء والطاعون، فرأوا في ذلك مزيد تضرع وشدة التجاء، وهذا متضمن لمشروعية الدعاء بدرء البلاء وصرف الوباء في القنوت من باب أولى؛ من جهة أن مشروعية الأشد تقتضي مشروعية الأخف.

قال القاضي عياض المالكي في «إكمال المعلم»^(١): «اختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر وفي الوتر في رمضان، وغيره، وما عدا ذلك، فلم يعملوا به إلا أن ينزل نازلة؛ كما نزلت بأصحاب بئر معونة، أو يحتاج إلى الدعاء في أمر مهم؛ فقد أرخص بعضهم أن يقتنوا في سائر الصلوات ويدعوا في ذلك» اهـ.

وقال الإمام ابن العربي المالكي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»^(٢): «ورأى أحمد بن حنبل أن قنوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما كان لسبب فيما كان ينزل بالمسلمين، والأحكام إذا كانت معلقة بالأسباب زالت بزوالها، ورأى مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والشافعي أن ذلك من كَلْبِ العدو ومُقَارَعَتِهِ معنى دائم؛ فدام القنوت بدوامه» اهـ.

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٥٨، ط. دار الوفاء).

(٢) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٣٤٨، ط. دار الغرب الإسلامي).

وقال الإمام القرافي في «الذخيرة»^(١): «جوابه: منع التعليل بخصوص تلك الوقائع؛ بل لمطلق الحاجة لدرء الشرور وجلب الخيور، وهو أولى؛ لعمومه، فيجب المصير إليه» اهـ.

وقال العلامة الخرخشي المالكي في «شرح مختصر خليل»^(٢): «(قوله: ودل كلامه على أن الصلاة... إلخ) أي: للزلزلة ونحوها، أي: ويدخل في ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون» اهـ.

والصحيح عند الشافعية: تعميم القنوت في جميع الصلوات المكتوبة، ومثّلوا النازلة بوباء، أو قحط، أو مطر يضرُّ بالعُمران أو الزرع، أو خوف عدوٍّ، أو أسرِّ عالمٍ، أو ضررٍ ظاهرٍ في المسلمين ونحو ذلك.

قال الإمام النووي الشافعي في «شرح مسلم»^(٣): «(باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة) والعياذ بالله.. مذهب الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ: أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما غيرها: فله فيه ثلاثة أقوال؛ الصحيح المشهور أنه إن نزلت نازلةً؛ كعدوٍّ، وقحطٍ، ووباءٍ، وعطشٍ، وضررٍ ظاهرٍ في المسلمين، ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا» اهـ.

وقال الإمام القسطلاني الشافعي في «إرشاد الساري»^(٤): «فإن نزل نازلة بالمسلمين، من خوفٍ أو قحطٍ أو وباءٍ أو جرادٍ أو نحوها: استحباب القنوت في سائر المكتوبات» اهـ.

(١) الذخيرة (٢/ ٢٣١، ط. دار الغرب).

(٢) شرح مختصر خليل (١/ ٣٥١، ط. دار الفكر).

(٣) شرح النووي على مسلم (٥/ ١٧٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٤) إرشاد الساري (٢/ ٢٣٤، ط. الأميرية).

ونص الحنابلة على مشروعية القنوت في صلاة الفجر إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(١): «فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح، نصَّ عليه أحمد، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سُئل عن القنوت في الفجر؟ فقال: إذا نزل بالمسلمين نازلة، قنت الإمام وأمنَّ من خلفه» اهـ.

وقدرَّج جماعة من العلماء مذهب القائلين باستحباب القنوت في جميع الصلوات المكتوبة إذا نزلت نازلة، ولم يأت ما يخصُّ ذلك بصلاة دون غيرها.

قال العلامة الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن»^(٢): «اعلم أن القنوت مسنون في صلاة الصبح دائماً، وأما في غيرها ففيه ثلاثة أقوال، والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة، كعدوٍّ وقحطٍ، أو بلاءٍ وعطشٍ وضررٍ ظاهرٍ في المسلمين ونحو ذلك، قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة، وإلا فلا» اهـ.

وقال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»^(٣): «إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل، وإنه ينبغي عند نزول النازلة ألا تخص به صلاة دون صلاة» اهـ.

وقال العلامة المباركفوري في «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»^(٤): «والراجح عندي هو ما ذهب إليه الشافعي وجمهور أهل الحديث؛ لأن

(١) المغني (٢/ ١١٥، ط. مكتبة القاهرة).

(٢) الكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٢٣٠، ط. نزار الباز).

(٣) نيل الأوطار (٢/ ٤٠١، ط. دار الحديث).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٣٠١، ط. الأبحاث العلمية بالهند).

الأحاديث الصحيحة صريحة في طلب القنوت في الصلوات الخمس، ولم يجرى حديث مرفوع صحيح أو ضعيف في تخصيصه بالجهرية أو الصبح فقط» اهـ. والقنوت لصرف البلاء مشروع دفعًا ورفعًا؛ فكما يُشرع لرفع البلاء والوباء وكشف الضر والقحط عن البلاد والعباد إذا ألمت نازلة، يُشرع كذلك لدفع الضر الذي يُخشى حصوله، وإن لم يتحقق بالداعين نزوله؛ فيكون جائزًا رفعًا ودفعًا.

ونص الشافعية على مشروعية القنوت في الصلوات المكتوبات لدفع الضرر عن المسلمين أو بعضهم، ولو واحدًا، لكن بشرط تعدي نفعه؛ كالعالم والشجاع، ودفع الخوف من نحو عدو ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحو ذلك.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «المنهاج القويم»^(١): «المكتوبات للنازلة» إذا نزلت بالمسلمين أو بعضهم، إن عاد نفعه عليهم؛ كالعالم، والشجاع، والخوف من نحو عدو ولو من المسلمين، والقحط، والجراد، والوباء، والطاعون، ونحوها؛ لما صح أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك شهرًا لدفع ضرر عدوه عن المسلمين، وخرج بالمكتوبة النفل والمنذورة وصلاة الجنازة؛ فلا يُسنُّ فيها» اهـ.

وقال العلامة سليمان الجمل الشافعي في «فتوحات الوهاب»^(٢): «(قوله: على قاتلي أصحابه... إلخ) وكان الحامل له على القنوت في هذه القضية دفع تمرد القاتلين لا النظر إلى المقتولين لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم، وإلا فقد وقع له صلى الله عليه وآله وسلم ما هو أعظم من ذلك ولم يدع» اهـ.

(١) المنهاج القويم (ص ١٠٣، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٩، ط. دار الفكر).

كما نص الفقهاء على أن القنوت لرفع النوازل والبلايا يُسنُّ ولو لغير من نزلت به.

قال العلامة البجيرمي الشافعي في «التجريد لنفع العبيد»^(١): «قوله: لنازلة) أي: لرفعها ولو لغير من نزلت به؛ فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به. اهـ حلبي، وعبارة شرح الرملي: بأن نزلت بالمسلمين ولو واحداً على ما بحثه جمع، لكن اشترط فيه الإسنوي تعدي نفعه؛ كأسر لعالم أو شجاع، وهو ظاهر اهـ. وخرج بالواحد الاثنان، ومقتضاه أنه يقنت لهما وإن لم يكن فيهما نفع متعد اهـ. الشبراملسي على الرملي» اهـ.

والدعاء بالصحة والعافية ليس مقصوداً على المسلمين وحدهم؛ بل يشرع الدعاء لغير المسلمين أيضاً بالشفاء والصحة والبركة وغير ذلك من منافع الدنيا؛ فإن الإسلام دين سلام ورحمة وأمان للبشرية؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، والبشر كلهم إخوة في الإنسانية؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والدعاء بذلك جائز في الصلاة وخارجها؛ لما تقرر عند جماعة من الفقهاء.

فعن إبراهيم النخعي، قال: جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ادعُ الله لي، فقال: «كَثَّرَ اللهُ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ، وَأَصَحَّ جِسْمَكَ، وَأَطَالَ عُمُرَكَ» رواه ابن أبي شيبه في «المصنف».

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٠٧، ط. الحلبي).

قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «تحفة المحتاج»^(١): «ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية» اهـ.

وقال الحافظ زين الدين المناوي في «فيض القدير»^(٢): «ويجوز الدعاء للكافر أيضاً بنحو هداية، وصحة، وعافية» اهـ.

ونص جماعة من العلماء على أن كل ما جاز الدعاء به خارج الصلاة جاز الدعاء به فيها.

قال الإمام النووي في «المجموع»^(٣): «مذهبنا: أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا» اهـ.

وبناءً على ذلك: فيجوز القنوت لصرف مرض الكورونا؛ لكونه نازلةً من النوازل، ومصيبةً من المصائب حلت بكثير من بلدان العالم، سواء كان القنوت لرفعه أو دفعه، وذلك من عموم المسلمين الموبوئين بالكورونا وغيرهم، والدعاء بصرف المرض والوباء يكون عامًّا للمسلمين وغير المسلمين، في الصلاة وخارجها، كما يجوز القنوت لذلك في جميع الصلوات المكتوبات؛ عملاً بقول بعض العلماء، أو الاقتصار عليه في صلاة الفجر خروجًا من خلاف من قصره عليها من الفقهاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) فيض القدير (١/ ٣٤٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

(٣) المجموع شرح المذهب (٣/ ٤٧١، ط. دار الفكر).

التباعد بين المصلين تحرزاً من انتقال العدوى

انتشرت مقاطع فيديو لصلوات الجماعة في المسجد الأقصى وبعض مساجد المسلمين في صفوف متباعدة، مع التباعد الكافي بين المصلين متر فأكثر من جميع الجهات، واستقلال كل مُصلِّ بسجاده الخاصة به، وذلك قبل أن تصدر القرارات بتأجيل إقامة الجُمُوع والجماعات احترازاً من انتشار عدوى كورونا. فهل هذه الهيئة تنافي معنى تسوية الصفوف المأمور بها؟ وهل إذا تباعدت الصفوف واتسعت أثر ذلك في حصول الاقتداء؟ وما حكم صلاة الجماعة على هذا النحو؟ أفيدونا أفادكم الله.

الجواب

حفظ النفوس مقصد شرعي جليل من المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء، بل هو متفق عليه بين كل شرائع السماء، التي جاءت بها الرسل والأنبياء؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ومن أهم مظاهر حفظ النفس: الصحة التي يستطيع بها الإنسان تحقيق مراد الله تعالى منه؛ إذ يجب عليه رعايتها والمحافظة عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشد ما يعرض النفوس للتلف، فحمايتها منها إحياء وحفظ لها؛ وذلك إما بالوقاية أو بالعلاج؛ فسبل الوقاية سابقة، ووسائل العلاج لاحقة.

قال الإمام ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين»^(١): «والفرار من المَخُوفِ مشروعٌ، وكذلك الاحتراز منه؛ قال عَزَّجَلَّ: ﴿حُدُوا

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢١٧، ط. دار الوطن).

جَذْرُكُمْ ﴿ [النساء: ٧١]، وقد مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحائط مائل فأسرع، واستعمل الدواء، ولبس الدرع، فهذه الأشياء موضوعة على قانون الحكمة، فليس لقائل أن يعتمد على القدرِ ويُعرِّض عن الأسباب؛ فإن الرزق مقدر، والكسب مشروع، والوباء عند المتطبين أنه يعرض للهواء فيفسده» اهـ.

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»^(١): «لما كانت الصحة من أجل نِعَمِ الله على عبده وأجزل عطياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق، فحقيق لمن رُزِقَ حظًا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يُضادُّها» اهـ.

وقال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري»^(٢) عند قوله تعالى: ﴿ وَخُذُوا جَذْرُكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢]: «ودل ذلك على وجوب الحذر عن جميع المضار المظنونة، ومن ثم علم أن العلاج بالدواء والاحتراز عن الوباء والتحرز عن الجلوس تحت الجدار المائل واجب» اهـ.

ولا يخفى ما أحدثته عدوى فيروس كورونا «كوفيد-١٩» (COVID-19) من ضرر بعد أن أثرت في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعفت حالات الوفيات، وقد سبق الإسلام إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، وشرع الاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ومن هنا جاز هذا التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة؛ بحيث يترك المصلي مسافةً بينه وبين من يجاوره؛ وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه؛ تحرزًا من الوباء، وخوفًا من انتقال عدواه.

(١) زاد المعاد (٤/ ١٩٦، ط. مؤسسة الرسالة).

(٢) إرشاد الساري (٧/ ٩٦، ط. الأميرية).

أما تسوية الصفوف: فقد اتفق الفقهاء على مطلوبيتها في صلاة الجماعة عند الجمهور استحباباً، وعند بعضهم إيجاباً؛ إظهاراً للشعيرة الصلاة التي توخّت فيها الشريعة الترابط والتراص بين المسلمين، مع اتفاق الجميع على عدم بطلان الجماعة بتركها؛ فعن أنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» وفي رواية: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ؛ فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ» رواه عبد الرزاق في «المصنف»، والإمام أحمد وابن الجعد والبخاري في «مسانيدهم».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، وَحَادُوا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللهُ» أخرجه أحمد في «مسنده»، وأبو داود وابن ماجه والنسائي في «سننهم».

قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار»^(١): «وأما تسوية الصفوف في الصلاة: فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كلها ثابتة في أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه» اهـ.

(١) الاستذكار (٢/ ٢٨٨، ط. دار الكتب العلمية).

وقال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»^(١): «هذا الحديث يدل أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها، وليس بفرض؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب» اهـ.

وتسوية الصفوف: تكون باعتدال القائمين فيها على سمتٍ واحدٍ؛ بحيث لا يتقدم بعضهم على بعض في الصف. وتكون بالتراصُّ وسدِّ الفرجِ والخلل بين المُصَلِّين.

والمعنى الأول مقصود بحقيقة لفظ التسوية اتفاقاً؛ إظهاراً للمعنى الاعتدال والانتظام، وقد يُراد بها المعنى الثاني أيضاً؛ من باب التسوية المعنوية. قال الإمام ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»^(٢): «تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمتٍ واحدٍ، وقد تدل تسويتها أيضاً على سدِّ الفرج فيها؛ بناء على التسوية المعنوية، والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمرٌ مطلوب، وإن كان الأظهر أن المراد بالحديث الأول، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» يدل على أن ذلك مطلوب، وقد يؤخذ منه أيضاً: أنه مستحب غير واجب؛ لقوله: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» ولم يقل: إنه من أركانها ولا واجباتها، وتمام الشيء: أمر زائد على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها في مشهور الاصطلاح، وقد ينطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به» اهـ.

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٤٧، ط. مكتبة الرشد).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٧، ط. مطبعة السنة المحمدية).

وقال الإمام السيوطي في «التوشيح شرح الجامع الصحيح»^(١): «والمراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين على سمت واحد، ويطلق أيضاً على سد الخلل الذي في الصف» اهـ.

فكمال تسوية الصفوف في صلاة الجماعة هو الجمع بين معنييها الحقيقي والمعنوي؛ لتمام الهيئة وحُسن الإقامة وتمكن المصلين من صلاتهم مع كثرة جمعهم وعددهم، غير أنه إذا تعذر الجمع لعارضٍ أو حاجة اقتضت على التسوية الحقيقية التي تُحقق مقصودها ومعناها.

قال الإمام المناوي في «فيض القدير»^(٢): «والسّرُّ في تسويتها: مبالغة المتابعة» اهـ.

وقال العلامة الكشميري في «العرف الشذي شرح سنن الترمذي»^(٣): «ما في البخاري من إلزاق الكعب بالكعب فرعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا؛ بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع» اهـ.

ومع اتفاق الفقهاء على مطلوبة التسوية، إلا أنهم متفقون على أنها ليست مما تبطل به صلاة الجماعة؛ خلافاً لابن حزم الظاهري، وهو قول بعيد؛ لا قائل به قبله، ولا مساعد عليه من عقل أو نقل.

والتباعد بين المصلين بهذه الهيئة المذكورة لا يخرج عن معنى التسوية ومقصودها؛ فقد نص الفقهاء على التسمُّح بالفرجة اليسيرة بين المصلين،

(١) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٧٢٤، ط. مكتبة الرشد).

(٢) فيض القدير (٤/ ١١٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٢٣٥، ط. مؤسسة ضحى).

ولم يروا في ذلك خروجاً عن اتحاد الصف عرفاً، ولا منافاة للتسوية، ولا مانعاً من الاقتداء.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»^(١): «وتخلل الأسطوانة بين الصف كتخلل متاع موضوع أو كفرجة بين رجلين، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء ولا يوجب الكراهة» اهـ.

وقال الإمام النووي في «المجموع»^(٢): «فلو كان بينهما عتبة عريضة تسع واقفاً اشترط وقوف مُصلٍّ فيها، فإن لم يمكن الوقوف فيها، فعلى الوجهين في الفرجة اليسيرة؛ الأصح لا تضر» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «تحفة المحتاج»^(٣): «ولا تضر فرجة) بين المتصلين المذكورين (لا تسع واقفاً) أو تَسَعُهُ ولا يمكنه الوقوف فيها (في الأصح)؛ لاتحاد الصف معها عرفاً» اهـ.

كما نص الفقهاء على أن تباعد الصفوف في الصلاة واتساعها لا يمنع الاقتداء ولا يقطع الجماعة؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكانٍ واحدٍ، وكل موضع فيه هو موضع الجماعة، وكل من أحاط به المسجد من المُصلين فهو في جماعة، حتى نص بعضهم على أن تحديد المسافات بين المصلين يرجع فيها إلى العرف وما جرت به العادة.

قال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(٤): «ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه

(١) المبسوط (٢/ ٣٥، ط. دار المعرفة).

(٢) المجموع شرح المذهب (٤/ ٣٠٦، ط. دار الفكر).

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٦، ط. مكتبة التجارية الكبرى).

(٤) بدائع الصنائع (١/ ١٤٥، ط. دار الكتب العلمية).

جُعل في الحكم كمكانٍ واحدٍ اهـ، وقال أيضًا^(١): «المسجد كله بمنزلة بقعة واحدة حكمًا، ولهذا حكم بجواز الاقتداء في المسجد وإن لم تتصل الصفوف» اهـ.

وقال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»^(٢): «فإن كان بصلاته عالمًا صحت صلاته، سواء كان المسجد صغيرًا أو كبيرًا، قَرَّبَ ما بينهما أو بَعُدَ، حال ما بينهما حائل أو لم يحل، اتصلت الصفوف إليه أو لم تتصل، وإنما صَحَّتْ صلاته؛ لأن المسجد الواحد إنما يُنَى لجماعة واحدة.. وكل من أحاط به المسجد فهو في جماعة» اهـ.

وقال إمام الحرمين الجويني في «نهاية المطلب»^(٣): «فالمسجد إن كان جامعًا للإمام والمقتدي، لم يضر إفراط البعد؛ فإن المسجد لهذا الشأن» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(٤): «ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانا جميعًا في المسجد. قال الأمدى: لا خلاف في المذهب أنه إذا كان في أقصى المسجد، وليس بينه وبين الإمام ما يمنع الاستطراق والمشاهدة، أنه يصح اقتداؤه به، وإن لم تتصل الصفوف، وهذا مذهب الشافعي؛ وذلك لأن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة.

وحكي عن الشافعي أنه حد الاتصال بما دون ثلاثمائة ذراع. والتحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نعلم في هذا نصًا

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٢٦).

(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٤٣، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٣، ط. دار المنهاج).

(٤) المغني (٢/ ١٥٢، ط. مكتبة القاهرة).

نرجع إليه ولا إجماعاً نعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالتفرق والإحراز، والله أعلم» اهـ.

وهذا كله يقتضي أن التباعد في صلاة الجماعة بين المصلين بهذا القدر المذكور - احتراماً من الوباء - مع انتظام صفوفهم لا يخرج عن معنى التسوية واتحاد الصف، ولا يمنع الجماعة، ولا يقطع الاقتداء. بل لو ادُّعيت منافاة ذلك للتسوية لما كان مانعاً من الاقتداء أو قاطعاً للجماعة؛ فإن ترك التسوية عند جمهور الفقهاء مكروه، وقد تقرر في قواعد الشريعة أن الكراهة تزول بأدنى حاجة؛ كما قرره العلامة السفاريني في «غذاء الألباب»^(١)، فلأن تزول الكراهة بالضرورة - المتعلقة بحفظ النفوس - من باب أولى وأحرى.

وبناءً على ذلك: فلا مانع من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بهذا القدر المذكور من جميع الجهات؛ تحرزاً من الوباء، ووقاية من العدوى، وصلاة الجماعة على هذا النحو صحيحة، ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف أصالةً؛ من اعتدال المصلين على سمتٍ واحدٍ، لا يتقدم بعضهم على بعض في الصف، أما التسوية في المعنى بسد الخلل: فقد نص الفقهاء على التسمُّح في الفرجة اليسيرة بين المُصلِّين، وأنها لا تمنع اتِّحاد الصف عرفاً، ولا تنافي الاقتداء، ولا تقطع الجماعة، ولو قيل بمنافاة ذلك للتسوية فذلك مكروه عند الجمهور، والمكروه يزول بأدنى حاجة، فكيف بما هو ضرورة لحفظ النفس، وكذلك الحال إذا تباعدت الصفوف واتسعت؛ فإن ذلك لا يمنع حصول الاقتداء؛ لأن كل موضعٍ في المسجد هو موضع الجماعة، وكل من

(١) غداء الألباب (٢/ ٢٢، ط. مؤسسة قرطبة).

أحاط به المسجد من المُصلين فهو في جماعة؛ حتى وإن لم تتصل الصفوف،
وتحديد المسافات بين المصلين يُرجع فيه للعرف وما جرت به العادة.
غير أننا ننبه على أن مجرد اجتماع الناس لصلاة الجماعة أو غيرها في زمن
الوباء هو مظنة انتشار العدوى واستفحال البلاء؛ كما قرره المتخصصون من
الأطباء، وشهد به الواقع في كثير من البلدان التي زادت فيها حالات الإصابة
وأعداد الوفيات، ولذلك أُصدرت القرارات بإرجاء الجمع والجماعات،
وصدرت فتوى دار الإفتاء المصرية بجواز منع ذلك.
والله سبحانه وتعالى أعلم



التنفل بالصلاة لفيروس كورونا البوائي

اجتاح فيروس كورونا معظم دول العالم، وأصبح وباءً عالمياً، ومات بسببه الكثير من الأشخاص؛ من المسلمين وغيرهم: فما حكم التنفل بالصلاة لرفع هذا الفيروس البوائي والشفاء منه؟ وما حكم الدعاء فيها؟

الجواب

أجازت الشريعة الإسلامية مشروعية الصلاة والدعاء لرفع البلاء والوباء؛ فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وقال أيضاً: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللهُ عَنْكُمْ» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح».

قال الإمام البدر العيني الحنفي في «عمدة القاري»^(١): «تنبهها لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك، ويفزعون إلى ذكر الله والصلاة والصدقة؛ لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(٢): «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَّلَاةِ»، وفي رواية: «فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللهُ عَنْكُمْ»، معناه بادروا بالصلاة وأسرعوا إليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذي يُخاف» اهـ.

(١) عمدة القاري (٧/ ٨٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/ ٢٠٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

ففي هذه الروايات يعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه عند حلول البلاء ينبغي على الإنسان أن يلجأ إلى ربه ويتضرع إليه ليكشف عنه البلاء، وليس أقرب من الصلاة التي يقف فيها العبد بين يدي مولاه، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

قال الإمام ابن بطال المالكي في «شرح البخاري»^(١): «أخبرنا صلى الله عليه وآله وسلم أنه حين نزول البلاء ينبغي الفزع إلى الصلاة والدعاء، فيرجى كشفه لقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ اهـ.

والبلاء هنا لم يقتصر على معنى دون غيره؛ بل يشمل كل ما يقع بالإنسان من الضَّرِّ والشدة والبأس؛ كالزلازل والكوارث والأوبئة والطواعين، ونحو ذلك.

قال العلامة فخر الدين الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق»^(٢): «وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار، والريح الشديدة، والزلازل، والصواعق، وانتشار الكواكب، والضوء الهائل بالليل، والثلج، والأمطار الدائمة، وعموم الأمراض، والخوف الغالب من العدو، ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال؛ لأن ذلك كله من الآيات المخوفة، والله أعلم» اهـ.

وقال العلامة الخرخشي المالكي في «شرح مختصر خليل»^(٣): «(قوله: ودل كلامه على أن الصلاة... إلخ) أي: للزلزلة ونحوها، أي: ويدخل في ذلك الصلاة لدفع الوباء والطاعون» اهـ.

(١) شرح صحيح البخاري (١٠ / ١٥)، ط. مكتبة الرشد.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١ / ٢٣٠)، ط. الأميرية.

(٣) شرح مختصر خليل (١ / ٣٥١)، ط. دار الفكر.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(١): يستحب الإسراع إلى الصلاة عند خشية الشر؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾، وكان صلى الله عليه وآله وسلم إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة، وأمر من رأى في منامه ما يكره أن يصلي.. وفيه تحذير العالم من يأخذ عنه من كل شيء يتوقع حصوله والإرشاد إلى ما يدفع ذلك المحذور، والله أعلم. اهـ بتصرف.

وقال العلامة ابن الأزرقي الغرناطي في «بدائع السلك»^(٢): الوسيلة الثالثة: الصلاة، وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أحزنه أمر فزع إلى الصلاة.

قال ابن أبي حجلة: وذلك أن الصلاة يُستشفى بها من عامة الأوجاع قبل استحكامها، فمن أحس ببدء الألم من الطاعون أو غيره فبادر إلى الوضوء والصلاة وفرغ قلبه لله تعالى وجمع همته على الله في صلاته اندفع عنه ذلك الألم بإذن الله أو خفَّ، فلم يحصل له من ثقله ما حصل لمن أعرض عن الله وعن الصلاة.

قال: وبالجملة فلها أثر عجيب في حفظ صحة البدن والقلب وقواهما ودفع المواد الردية عنها، وما ابتلي رجلان بعاهة أو أذى أو محنة أو بلية إلا وكان حظ المصلي منهما أقل وعاقبته أسلم.

قال: للصلاة تأثير عجيب في دفع شرور الدنيا لا سيما إذا أعطيت حقها من تكميل الطهارة ظاهراً وباطناً، فما استدفعت شرور الدارين ولا استجلبت

(١) فتح الباري (١/ ٢١١، ط. دار المعرفة).

(٢) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٧٢، ط. وزارة الإعلام العراقية).

مصالحها بمثل الصلاة، وسر ذلك أنها صلة الله تعالى، فعلى قدر صلة العبد لله يفتح عليه من الخيرات أبوابها، ويدفع عنه من الشرور أسبابها، انتهى ملخصاً. وقد اتفق العلماء على مشروعية الدعاء واللجوء إلى الله تعالى والتضرع له عند حلول الوباء، وقد تواترت الأحاديث النبوية على ذلك، وهو جائز في الصلاة وخارجها؛ لما تقرر عند جماعة من الفقهاء من أن كل ما جاز الدعاء به خارج الصلاة جاز الدعاء به فيها؛ كما قاله الإمام النووي الشافعي في «المجموع»^(١).

وبناء على ذلك: فيجوز التنفل بالصلاة لصرف مرض الكورونا؛ لكونه نازلةً من النوازل ومصيبة من المصائب حلت بكثير من بلدان العالم، سواء كانت الصلاة لرفعه أو دفعه، والدعاء بصرف المرض والوباء يكون عامًّا، في الصلاة وخارجها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) المجموع شرح المذهب (٣/ ٤٧١، ط. دار الفكر).

سقوط الجمعة والجماعة بسبب الكوارث الطبيعية

هل تسقط صلاة الجمعة وحضور الجماعة في المسجد عند حدوث الكوارث الطبيعية؛ من شدة رياح وكثرة أمطار؟ حيث اتخذت الدولة بعض الإجراءات الاحتياطية والقرارات الوقائية بسبب ما آلت إليه الشوارع والطرق من الطين والوحل والبرد الشديد.

الجواب

من إجراءات الرعاية وأساليب الوقاية التي سلكتها الشريعة الإسلامية للحفاظ على المجتمع أن أجازت الصلاة في البيوت والرحال حال حدوث الكوارث الطبيعية؛ كالأمطار والسيول والرياح والبرد ونحو ذلك؛ تجنباً للأذى، ودفعاً للمشقة، ورفعاً للحرج، وجعلت من ذلك عذراً شرعياً مبيحاً لسقوط صلاة الجمعة وصلاة الجماعة في المساجد، رخصة شرعية وإجراءً احترازياً للحد من تعرض الناس للمخاطر ووقوعهم في الأذى أو المهالك.

فعن أبي المليح، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِيَّةِ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، لَمْ يَبَلِّ أَسْفَلَ نَعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِمْ».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعن عمرو بن أوس، أن رجلاً من ثقيف أخبره أنه سمع مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم مطيرٍ يقول: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وعبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»، وابن أبي شيبَةَ في «سننه»، وغيرهم.

وعن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر أم عبد الله، وهو يسيل الماء على غلमानه ومواليه، فقلت له: يا أبا سعيد، الجمعة! فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَانَ الْمَطَرُ وَابِلًا فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه».

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: «إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلُّوا في بيوتكم»، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزيمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض» متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم. وفي رواية للحاكم وغيره: «وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والماء».

وعن أبي رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يوم الجمعة على هذا المنبر في يوم مطير يقول: «صلوا في رحالكم، ولا تأتوا بالخبث تنقلونه بأقدامكم إلى المسجد، فليس كل جرارٍ المسجد يسع لظهوركم» رواه عبد الرزاق الصنعاني في «المُصَنَّفِ».

قال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»^(١): «وممن كان يتخلف عنها لذلك: ابن سيرين، وعبد الرحمن بن سمرة، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجوا بهذا الحديث» اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»^(٢): «وأكثر أهل العلم على أن المطر والطين عذر يباح معه التخلف عن حضور الجمعة والجماعات ليلاً ونهاراً.

قال الترمذي: قد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين. وسمى منهم: أحمد وإسحاق، وحكاه بعض أصحابنا عن جمهور العلماء» اهـ.

بل حكى بعض العلماء الإجماع على إباحة التخلف عن الجماعة لشدة مطر، أو ظلمة، أو ريح، ونحو ذلك.

قال الحافظ العراقي في «طرح الشريب»^(٣): «فيه الرخصة في التخلف عن مسجد الجماعة لعذر، وهو كذلك.

قال ابن بطال: أجمع العلماء أن التخلف عن الجماعة في شدة المطر والظلمة والريح وما أشبه ذلك مباح» اهـ.

وعلى ذلك نص الأئمة أصحاب المذاهب المتبعة:

فذهب الحنفية في الصحيح إلى أن الوحل والبرد الشديد، والمطر والطين الكثيرين أعدار تبيح التخلف عن حضور الجمعة والجماعة، وكذا الظلمة الشديدة.

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٩٢، ط. مكتبة الرشد).

(٢) فتح الباري (٦/ ٨٤، ط. مكتبة الغرباء الأثرية).

(٣) طرح الشريب، ٢/ ٣١٨، ط. المكتبة المصرية القديمة.

قال العلامة الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق»^(١): «قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة، فقال: لا أحب تركها، والصحيح أنها تسقط بعذر المرض، والطين، والمطر، والبرد الشديد، والظلمة الشديدة» اهـ. وقال العلامة الشرنبلالي الحنفي في «مراقي الفلاح»^(٢): «يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئاً»: منها مطر وبرد شديد... وظلمة شديدة في الصحيح.. ووحلٌ بعد انقطاع مطر» اهـ. قال العلامة الطحطاوي في «حاشيته» عليه^(٣): «ظاهره يعم جماعة الجمعة والعيدين؛ فيصلي الجمعة ظهراً، وتسقط صلاة العيد» اهـ.

وذهب المالكية إلى أن شدة الوحل والمطر عذرٌ يبيح ترك الجماعة، وكذلك الجمعة في رواية، وعللوا ذلك بأنها أعدارٌ تبيح الجمع بين الصلوات، فإباحتها ترك الجماعة أولى؛ لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجماعة.

قال العلامة أبو عبد الله المواق في «التاج والإكليل»^(٤): «(وعذر تركها والجماعة شدة وحل فمطر): أما سقوط الجمعة بشديد المطر: فحكى ابن عرفة في ذلك روايتين ولم يشهر واحدة منهما، وأما ترك الجماعة من أجل ذلك فهو سماع ابن القاسم؛ ونصه: سئل مالك إذا كان الطين والأذى في الطريق أيسلي الرجل في منزله؟ قال مالك: نعم.

(١) تبيين الحقائق، ١ / ١٣٣، ط. الأثرية.

(٢) مراقي الفلاح، ص ١١٣، ط. المكتبة العصرية.

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٢٧٧، ط. دار الكتب العلمية.

(٤) التاج والإكليل، ٢ / ٥٥٥، ط. دار الكتب العلمية.

ابن رشد: هذا من نحو إجازته الجمع بين المغرب والعشاء في الطين والوحل؛ لأن فضيلة الوقت أكبر من فضيلة الجماعة، فإذا جاز ترك فضيلة الوقت لهذه العلة جاز ترك فضيلة الجماعة لها» اهـ.

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم إلى أن المطر والوحل الشديد عذرٌ في ترك الجمعة والجماعة، وأن كل عذر سقطت به صلاة الجماعة تسقط به الجمعة، إلا الريح في الليل.

قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب»^(١): «كل عذر سقطت به الجماعة في غير الجمعة سقطت به الجمعة، إلا الريح في الليل؛ لعدم تصوره. وفي الوحل ثلاثة أوجه عند الخراسانيين، الصحيح عنهم وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين: أنه عذرٌ في الجمعة والجماعة» اهـ.

وقال الحافظ زين الدين العراقي في «طرح الشريب»^(٢): «الأعذار المذكورة رخصة في مطلق الجماعة سواء فيه الجمعة وغيرها، وقد صرح في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «في يوم جمعة»، ولم يفرق أصحابنا في أصحاب الأعذار بين الجمعة والجماعة، إلا ما حكاه صاحب «العدة» عن أئمة طبرستان: أنهم أفتوا أن الوحل الشديد عذر في الجماعة دون الجمعة. والصحيح أنه عذر فيهما معاً، ومن فرق بينهما محجوج بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو متفق عليه.. وفيه حجة على رواية مالك حيث ذهب إلى أن المطر والوحل ليسا بعذر في الجمعة، وعنه رواية: أن المطر الشديد والوحل عذرٌ فيها» اهـ.

(١) المجموع شرح المهذب، ٤ / ٤٨٩، ط. دار الفكر.

(٢) طرح الشريب، ٢ / ٣٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي.

وقال الإمام القسطلاني في «إرشاد الساري»^(١): «(باب الرخصة) للرجل (في المطر) أي عند نزوله ليلاً أو نهاراً (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور؛ كالمرض، والخوف من ظالم، والريح العاصف بالليل دون النهار، والوحل الشديد (أن يصلّي في رحله) أي في منزله ومأواه، وذكر العلة من عطف العامّ على الخاصّ؛ لأنها أعمّ من أن تكون بالمطر أو غيره» اهـ.

وذهب الحنابلة إلى أن خوف التأذي من المطر، أو الوحل الذي يشق المشي فيه، أو الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة أعذارٌ تمنع وجوب الجمعة والجماعة.

قال العلامة أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي في «الهداية على مذهب الإمام أحمد»^(٢): «ويعذر في ترك الجمعة والجماعة... ومن يخاف التأذي بالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(٣): «ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبيل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه» اهـ.
وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»^(٤): «عن أحمد، أنّه قال: إذا قال المؤذن في أذانه: «صلوا في الرحال» فلك أن تتخلف.. ولم يفرق بين جمعةٍ وغيرها» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فقد أسقطت الشريعة الغراء وجوب الجمعة واستحباب الجماعة في مثل هذه الكوارث الطبيعية وتقلبات الأحوال

(١) إرشاد الساري، ٢ / ٣٨، ط. الأميرية.

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، ص ١٠٢، ط. مؤسسة غراس.

(٣) المغني، ٢ / ٢٥٢، ط. مكتبة القاهرة.

(٤) فتح الباري، ٨ / ١٥٥.

الجوية؛ من شدة الرياح والأمطار وكثرة الطين والوحل، وأمرت المسلمين بالصلاة في بيوتهم ورحلهم، ونص على ذلك العلماء سلفاً وخلفاً؛ رعايةً لسلامة الناس، ووقاية لهم من الأذى، وإبعاداً لهم عن المخاطر والمهالك.

ويجب على الكافة امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة في تجنب الأسباب المؤذية والابتعاد عنها ما أمكن.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا

في ظل ما يعيشه العالم من انتشار فيروس كورونا الوبائي المستجد، وبعد دخول الفيروس لمصر، وما اتخذته الدولة من إجراءات احتياطية وقرارات وقائية بتقليل التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها، للحد من انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة، فهل والحالة هذه يجوز ترك صلاة الجمعة في المسجد؟ وهل يسري هذا على صلاة الجمعة أيضًا؟

الجواب

نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عمّن كان به أذى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر، وإذا جاز أن يفرق بين المريض وبين زوجته إذا تجدّم؛ كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الصلوات.

قال العلامة المواق المالكي في «التاج والإكليل»^(١): «قال سحنون: لا جمعة عليهم وإن كثروا، ولهم أن يجمعوا ظهرًا بغير أذان في موضعهم، ولا يصلون الجمعة مع الناس.

ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضرارًا بالناس، وأوجب صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجمعة على الناس؛ لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضًا بتتن أعراقهم؛ فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى؛ لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجدّم كان أحرى أن

(١) التاج والإكليل (٢/ ٥٥٥، ط. دار الكتب العلمية).

يفرق بينه وبين الناس في الجمعة، فقول سحنون أبين، انتهى نص ابن يونس، وكذا المازري أيضا رشح قول سحنون» اهـ.

وقال الإمام الرعيني الحطاب المالكي في «مواهب الجليل»^(١): «ففي القياس: أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهاً مستطيلاً، أو كان ذارائحة لا تؤلمه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم؛ ما كانت العلة موجودة فيه، حتى تزول، فإذا زالت بالعافية، أو بتوبة، أو بأي وجه زالت؛ كان له مراجعة المسجد، وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رَحِمَهُ اللهُ أفتى في رجل تشكاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده؛ فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده، وأن لا يشهد معهم الصلاة» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «المنهاج القويم»^(٢): «وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومن ثم قال العلماء: إنهما يُمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس» اهـ.

وقال العلامة الحجاوي المقدسي الحنبلي في «الإقناع»^(٣): «المراد: حضور الجماعة ولو في غير مسجد، أو غير صلاة.. وكذا من به برص أو جذام يُتأذى به» اهـ.

وقد نصت المادة (٢٠) من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والمعدل بالقانون

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٨٤، ط. دار الفكر).

(٢) المنهاج القويم (ص ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) الإقناع (١/ ١٧٦، ط. دار المعرفة).

رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩م على أنه: «يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض؛ من عزل، وتطهير، وتحصين، ومراقبة، وغير ذلك، ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة، أو الموالد من أي نوع كان، وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيل الأزيار، وتغلق السبل العامة، وترفع الطلمبات، وتردم الآبار، وتغلق الأسواق، أو دور السينما والملاهي، أو المدارس، أو المقاهي العامة، أو أي مؤسسة، أو في مكان ترى في إدارته خطراً على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية» اهـ.

والداعي إلى الحجر الصحي ومنع التجمعات البشرية من قبل الجهات المختصة هو هذا المرض الوبائي، والخوف من انتشاره، وهو أمرٌ اعتبره الشرع الشريف؛ حيث أسقط الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا» قَالُوا: مَا عُدْرُهُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» أخرجه أبو داود والدارقطني في «سننهما»، والحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «السنن الصغرى»، و«السنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار». قال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

وذكر لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان بدرياً، مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالی النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة». أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

وقد نص العلماء على أنه لا خلاف في أن المرض والخوف من الأعذار التي تبيح التخلف عن حضور الجمعة والجماعة في المسجد، وأن معنى العذر واسع؛ يشمل كل حائل عن الجمعة والجماعة مما يُتَأَذَى به ويُخشى عواقبه. قال الإمام ابن حزم الظاهري في «المحلى بالآثار»^(١): «ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف، والمطر، والبرد، وخوف ضياع المال، وحضور الأكل، وخوف ضياع المريض أو الميت، وتطويل الإمام حتى يضر بمن خلفه، وأكل الثوم أو البصل أو الكراث؛ ما دامت الرائحة باقية، ويمنع أكلوها من المسجد، ويؤمر بإخراجهم ولا بد.. فأما المرض والخوف فلا خلاف في ذلك» اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»^(٢): «وأما قوله في الحديث «مَنْ غَيْرِ عُدْرٍ»: فالعذر يتسع القول فيه؛ وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يُتَأَذَى به ويُخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضاً لا بدلاً منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك» اهـ.

وقد نص بعض الفقهاء على أن من فاتتهم الجمعة أو الجماعة لعذر من الأعذار؛ فإن لهم أجرها ولا يُحرَمون فضلها.

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «عمدة القاري»^(٣): «وكذا إن كان له مريض يخشى عليه الموت، وقد زار ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابناً لسعيد بن

(١) المحلى بالآثار (٣/ ١١٨، ط. دار الفكر).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب).

(٣) عمدة القاري (٦/ ١٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذُكِرَ لَهُ شِكْوَاهُ، فَأَتَاهُ إِلَى الْعَقِيقِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وقال الشافعي في أمر الوالد: إذا خاف فوات نفسه. وقال عطاء: إذا اسْتُصْرِخَ عَلَى أَبِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فِجْمَ إِلَيْهِ وَاتَرَكَ الْجُمُعَةَ. وقال الحسن: يرخص ترك الجمعة للخائف.

وقال مالك في «الواضحة»: وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة. وقال أبو مجلز: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة اهـ.

وقال الإمام ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»^(١): «والمشهور في المرضى والمسجونين أنهم يجمعون؛ لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة... وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يجمعون؛ لأنهم وإن كانوا تعدوا في ترك الجمعة: فلا يحرّموا فضل الجماعة» اهـ.

وقال الإمام تقي الدين الحصني الشافعي في «كفاية الأخيار»^(٢): «فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه؛ كالجوع، والعطش، والعري، والخوف من الظلمة... وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد. ودخوله المسجد والحالة هذه حرام؛ صرح به الرافعي في «كتاب الشهادة»، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه» اهـ.

(١) البيان والتحصيل (١ / ٥٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٢) كفاية الأخيار (ص ١٤٢، ط. دار الخير).

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»^(١): «قوله: (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض) بلا نزاع، ويعذر أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض» اهـ.

وبناءً على ذلك: فقد أجازت الشريعة سقوط الجمعة والجماعة في حالات الوباء؛ رعايةً للسلامة ووقايةً من الأمراض.

ويجب على المواطنين امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة، للحد من انتشار هذا الفيروس؛ من منع التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها من المجموع والمحافل، وذلك لما ثبت من سرعة انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة، وقد يكون الإنسان مصابًا بالفيروس أو مُحملاً به دون أن يعلم بذلك.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠٠، ط. دار إحياء التراث العربي).

أجر الصلاة في البيت لعذرٍ كأجر الصلاة بالمسجد

تلقينا خبرَ وقف الصلوات في المساجد بسبب فيروس كورونا بحزنٍ شديد؛ حيث إننا والله الحمد والمِنَّة من المحافظين على صلاة الجمعة والجماعة في المسجد مهما حدث من ظروف؛ طمعاً في ثوابها وقبولها، والآن حُرِّمنا هذه الفضيلة، وقد سمعنا أنه إذا حال بيننا وبين صلاة الجماعة أمرٌ خارجٌ عنا وصلينا في البيت، فحينئذٍ نأخذ أجر الجماعة، فهل هذا صحيح؟

الجواب

إنَّ الداعي إلى غلق المساجد في هذه الآونة من قِبَل الجهات المختصة، ومنع التجمُّعات للصلاة فيها وفي غيرها من الأماكن المَعْدَّة للصلاة هو هذا المرض الوبائي المنتشر، والخوف من أذاه، والحد من انتشار عدواه، وهو أمرٌ اعتبره الشرع الشريف؛ حيث أسقط الجماعة عن المسلمين حالَّ الخوف أو المرض أو ما كان في معناه، وقرَّر في هذا الشأن أنَّ درء المفسد مقدم على جلب المصالح؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا، قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» أخرجه أبو داود والدارقطني في «السنن»، والحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«معرفة السنن والآثار» قال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»^(١): «وأما قوله في الحديث: «مَنْ غَيْرِ عُذْرٍ»، فالعذر يتسع القول فيه، وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضاً لا بدلاً منه، فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك» اهـ.

وقال العلامة المرادوي الحنبلي في «الإنصاف»^(٢): «وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضِ (بِلا نَزَاعٍ، وَيُعْذَرُ أَيْضًا فِي تَرْكِهِمَا لَخَوْفِ حَدُوثِ الْمَرَضِ) اهـ.

فيدخل ضمن الأعذار كل ما يسبب الضرر بالنفس أو بالغير، ونحن مأمورون بدفع الضرر؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن»، والحاكم في «المستدرک» وصحَّحه على شرط مسلم، والدينوري في «المجالسة».

والحالة التي تمرُّ بها البلاد جرَّاء فيروس كورونا الوبائي تدخل تحت هذه الأعذار، بل هي أبلغُ عذرًا وأكدُّ منعًا لاشتمالها على معنى الخوف الشديد والمرض المميت، ولتعلُّقها بالحفاظ على النفوس والأرواح؛ فإن العالم كلَّه أصبح يواجهُ وباءً قاتلاً ذهب ضحيته آلاف البشر، وانتشر في عشرات البلدان، وهو فيروس كورونا «كوفيد-١٩» (COVID-19).

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦ / ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢ / ٣٠٠، ط. إحياء التراث العربي).

ويجب على المؤمن أن يعلم أن صبره على هذا البلاء وثباته والتزامه بالتعليمات من قبل الجهات المختصة سيكون سبباً لتكفير سيئاته ورفع درجاته، وقد جعل الشرع أجر صلاة المسلم في البيت لعذرٍ كأجر صلاته في المسجد؛ لأن المعذور مأجور، فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ» أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرک» وصححه.

وفي رواية: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح»، وأحمد في «المسند».

قال الإمام ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»^(١): «والمشهور في المرضى والمسجونين أنهم يجمعون؛ لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة... وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يجمعون؛ لأنهم وإن كانوا تعدوا في ترك الجمعة فلا يحرموا فضل الجماعة» اهـ.

وقال العلامة عميرة في «حاشيته»^(٢): «وصحح في شرح المهذب عدم حصول الثواب عند العذر، وخالف الإسنوي وغيره، ونقلوا الحصول عن الأحاديث وعن جماعة من الأصحاب، أقول: وقد يؤيد بأن من صلى قاعداً لعجزٍ فله مثل أجر القائم، واختاره السبكي فيمن كان له عادة ثم حبسه العذر» اهـ.

(١) البيان والتحصيل (١/ ٥٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (١/ ٢٦٠، ط. دار الفكر).

وبناءً على ذلك: فأنت معذورٌ في ترك الجمعة والجماعة في هذه الآونة العصبية التي انتشر فيها وباء كورونا، وهو عذرٌ معتبرٌ شرعاً، ولذلك فأنت مأجورٌ في صلاتك في بيتك إن شاء الله تعالى، كما لو كنت تصلّيها في المسجد؛ لأنك كنت من المحافظين عليها، ويزداد أجرك ويعظم إذا نويت بذلك طاعة ولي الأمر الذي يعمل على مصلحة رعيته، وكذلك إذا نويت الحفاظ على نفسك وغيرك من الأمراض المعدية، غير أننا ننبهك على أن الجمعة لا تُصلّى في البيت، وإنما تُصلّى ظهرًا أربع ركعات، وتؤجر في ذلك أجرٌ من أدّاها الجمعة إن شاء الله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



لبس الكمامة في الصلاة تحريزاً من عدوى كورونا

ما حكم لبس الكمامة في الصلاة تحريزاً من الإصابة بعدوى فيروس كورونا المستجد؟

الجواب

نهى الشرع الشريف عن تغطية الفم والأنف في الصلاة؛ لما في ذلك من شغل عن الخشوع وحسن إكمال القراءة وكمال السجود؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن السدّل في الصلاة وأن يُغَطِّي الرجلُ فاهُ» أخرجه أبو داود في «السنن»، والبخاري في «المسند»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرک» وصححه.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَضَعَنَّ أَحَدُكُمْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ فِي الصَّلَاةِ، إِنَّ ذَلِكَ خَطْمُ الشَّيْطَانِ» أخرجه الطبراني في معجميه: «الأوسط» و«الكبير»، ورواه مرسلًا ابن وهب في «الجامع» و«الموطأ»، وأبو داود في «مرايسله» عن وهب بن عبد الله المعافري.

وعن عبد الرحمن بن المُجَبَّرِ أنه كان يرى سالم بن عبد الله إذا رأى الإنسان يغطي فاه وهو يصلي، جذب الثوب عن فيه جذباً شديداً حتى ينزعه عن فيه. رواه الإمام مالك في «الموطأ».

قال العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح»^(١): «وَأَنْ يُغَطِّي الرَّجُلُ فَاهُ»: أي فمه في الصلاة، كانت العرب يتلثمون بالعمائم، ويجعلون أطرافها تحت

(١) مرقاة المفاتيح (٢/ ٣٣٦، ط. دار الفكر).

أعناقهم، فيغطون أفواههم كي لا يصيبهم الهواء المختلط من حرٍّ أو برد، فنهوا عنه؛ لأنه يمنع حسن إتمام القراءة وكمال السجود» اهـ.

والكراهة الواردة في هذه الآثار كراهةٌ تنزيهيةٌ لا تمنع صحَّة الصلاة، ومع ذلك فالنهي عن تغطية الفم لم يكن على إطلاقه، وإلاَّ فالفقهاء متفقون على هيئة ينبغي فيها أن يغطي فيها المصلي فمَّه؛ التزامًا بالأدب في مناجاة الله، ودفعًا للأذى والضرر، وهي أن يعرض له الثاؤب في الصلاة، مع اختلافهم في بيان علة النهي الواردة في النصوص، هل لأنها عادة جاهلية من عادات العرب، أو لما في هذه الهيئة من التشبُّه بالمجوس، أو لما فيها من معنى الكبر؟ وذهب بعضهم إلى أن أصل الكراهية لمن أكل ثومًا ثم تلمَّه وصلَّى على تلك الحالة: قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»^(١): «إن ترك تغطية الفم عند الثاؤب في المحادثة مع الناس تعدُّ من سوء الأدب؛ ففي مناجاة الرب أولى» اهـ.

وقال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(٢): «ويُكره أن يغطي فاه في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك، ولأن في التغطية منعًا من القراءة والأذكار المشروعة، ولأنه لو غطى بيده فقد ترك سنة اليد، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كفوا أيديكم في الصلاة»، ولو غطَّاه بثوب فقد تشبَّه بالمجوس لأنهم يتلمَّون في عبادتهم النار، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التلمم في الصلاة إلا إذا كانت التغطية لدفع الثاؤب فلا بأس به» اهـ.

(١) المبسوط (١/ ٣٩، ط. دار المعرفة).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٢١٦، ط. دار الكتب العلمية).

قال العلامة الشرنبلالي الحنفي في «مراقي الفلاح»^(١): «يكره التلثم وتغطية الأنف والفم في الصلاة؛ لأنه يشبه فعل المجوس» اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في «الاستذكار»^(٢): «وأما تغطية الفم والأنف في الصلاة فمكروه لمن أكل ثومًا، وإنما أصل الكراهية فيه؛ لأنهم كانوا يتلثمون ويصلون على تلك الحال، فنهوا عن ذلك» اهـ.

وقال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»^(٣): «روى ابن القاسم عن مالك «لا يلتثم المصلي ولا يغطي فاه»، ومعنى ذلك: أن الخشوع مشروع في الصلاة، واللتام ينافي الخشوع؛ لأنَّ معناه الكبر» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع»^(٤): «يكره أن يصلي الرجل متلثمًا، أي: مُغَطِّيًا فاه بيده أو غيرها، ويكره أن يضع يده على فمه في الصلاة، إلا إذا تشاءب، فإن السنة وضع اليد على فيه... والمرأة والخنثى كالرجل في هذا، وهذه كراهة تنزيه لا تمنع صحَّة الصلاة، والله أعلم» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في «فتح الباري»^(٥): «وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعین اليد إذا لم يَرْتَدَّ الثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدّم، ويُستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه» اهـ.

(١) مراقي الفلاح (ص: ١٢٨، ط. المكتبة العصرية).

(٢) الاستذكار (١/ ١١٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٣، ط. مطبعة السعادة).

(٤) المجموع (٣/ ١٧٩، ط. دار الفكر).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٦١٢، ط. دار المعرفة).

وقال العلامة زين الدين المناوي في «فيض القدير»^(١): «وأن يغطي الرجل فاه» لأنه فعل الجاهلية؛ كانوا يتلثمون بالعمائم فيغطون أفواههم، فنهوا عنه؛ لأنه ربما منع من إتمام القراءة أو إكمال السجود» اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»^(٢): «وأن يغطي الرجل فاه» قال ابن حبان: لأنه من زي المجوس، قال: وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند الثأوب بمقدار ما يكظمه» اهـ.

والتأوب عُذْرٌ من الأعذار التي تعرض للمصلي، يدخل فيه من كان في معناه، مما تدعو إليه الحاجة؛ كالحَرِّ أو البرد أو نحوهما؛ فيأخذ حكمه من استثناء التغطية والاتقاء، فالمراد من النهي عن التغطية الاستمرار فيه بلا ضرورة، أما عروضها ساعة لعارضٍ أو لحاجةٍ يدخل ضمن الرخصة والجواز، ولذلك أجاز العلماء التلثم في الصلاة لمن عُرِفَ أنه من زيِّه، أو احتيج له لعمَلٍ أو نحوه:

فعن قتادة، «أن الحسن كان يُرَخِّصُ في أن يصلي الرجل وهو متلثم إذا كان من بردٍ أو عذرٍ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف».

وقال العلامة الملا علي القاري الحنفي في «مرقاة المفاتيح»^(٣): «والفرق ظاهر؛ لأن المراد من النهي استمراره بلا ضرورة، ومن الجواز عروضه ساعة لعارض» اهـ.

(١) فيض القدير (٦/ ٣١٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٩٢، ط. دار الحديث).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٣٣٦، ط. دار الفكر).

وقال العلامة أبو عبد الله المواق المالكي في «التاج والإكليل»^(١):
 «واستخف ابن رشد تلثم المرابطين لأنه زيهم، به عرفوا، وهم حماة الدين،
 ويستحب تركه في الصلاة، ومن صلّى به منهم فلا حرج، انتهى. انظر قول ابن
 رشد: لأنه زيهم، نحوه نقل البرزلي عن بعض شيوخه أن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم إنما نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم، ولم يأت أنه نهى وفداً
 قدموا عليه من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زيهم إلى زي العرب، والمراد
 بهذا النهي التشبه بالعجم فيما فعلوه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعلوه
 على وفق النذب، أو الإيجاب، أو الإباحة في شرعنا فلا يترك لأجل تعاطيهم
 إياه، فإن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن له فيه، وقد قال مالك في
 المظال: ليست من لباس السلف، وأباح لباسها قال: لأنها تقي من البرد» اهـ.

وقال العلامة الحطاب المالكي في «مواهب الجليل»^(٢): «(وتلثم) ش:
 قال الشيخ زروق في «شرح الإرشاد» عند قول صاحب الإرشاد: ويمنع التلثم
 في الصلاة: أما التلثم فيمنع إذا كان لكبر ونحوه، ويكره لغير ذلك إلا أن يكون
 ذلك شأنه؛ كأهل المتونة، أو كان في شغلٍ عمَلُهُ من أجله فيستمر عليه» اهـ.

ولبس الكمامة في الصلاة اتقاء عدوى فيروس كورونا البائي لا يخرج
 عن جملة هذه الأعداء؛ بل هو أشدُّ رخصةً وأكدر مشروعيةً؛ لما ثبت لهذا
 الفيروس من ضررٍ وأذى.

وبناءً على ذلك: فلا مانع من لبس الكمامة في الصلاة؛ تحرُّزاً من عدوى
 فيروس «كورونا» المستجد (COVID-19)، ولا يدخل ذلك تحت تغطية

(١) التاج والإكليل (٢/ ١٨٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٥٠٣، ط. دار الفكر).

الفم والأنف المنهي عن تغطيتهما في الصلاة؛ بل هو عذرٌ من الأعذار المبيحة، وحالة من الحالات المستثناة من الكراهة؛ كالتشاؤب المأمور بتغطية الفم حال طروءه من المصلي، وأجاز الفقهاء حالات أخرى يستثنى فيها تغطية الفم والأنف في الصلاة: كالحرّ والبرد ونحوهما من الأعذار العارضة؛ لأن النهي هو عن الاستمرار فيه بلا ضرورة، بل أجاز بعضهم استمراره في الصلاة لمن عرّف أنه من زيّيه، أو احتيج له لعمَلٍ أو نحوه.

وقد ثبت ضرر هذا الفيروس وسرعة انتقاله بين الأشخاص عن طريق العدوى والمخالطة، فيكون اتّقاؤه أشد، والحذر منه أكد، فتأكد مشروعية تغطية الأنف والفم في الصلاة خوفاً من انتقال الفيروس، واجتناباً لعدواه، واحترازاً من أذاه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



صيغة الأذان الشرعية في النوازل وعند حلول الأوبئة

ما مدى مشروعية قول المؤذن: «صلوا في رحالكم»، أو «الصلاة في بيوتكم»، هل ورد ذلك في السنة النبوية؟ وما موضعها من الأذان؟ هل تكون بدل قوله: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، أم بعدها؟

الجواب

الرَّحَالُ: جمع رَحْلٍ، ومعناه في لغة العرب: منزل الرجل ومسكنه وبيته، تقول: هذا رحل الرجل؛ أي: منزله ومأواه، كما قال الإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي في «العين»^(١)، والعلامة ابن فارس في «مجممل اللغة»^(٢).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية قول المؤذن: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»، أو «الصلاة في رحالكم»، عند حدوث الكوارث ونزول الشدائد، مستدلين على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقوال السلف الصالح رضوان الله عليهم وأفعالهم من بعده: فعن أبي المليح، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية، فأصابنا مطرٌ، لم يَبُلْ أَسْفَلَ نَعَالِنَا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» أخرجه عبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»، وأحمد في «مسنده»، وابن ماجه والنسائي والبيهقي في «سننهم».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أذَّنَّ بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريح، ثم قال: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثم قال: «إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتَ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ» متفقٌ عليه.

(١) العين (٣/ ٢٠٨، ط. دار الهلال).

(٢) مجممل اللغة (ص: ٤٢٤، ط. مؤسسة الرسالة).

وعن عمار ابن أبي عمار قال: «مررت بعبد الرحمن بن سمرة يوم الجمعة وهو على نهر أم عبد الله، وهو يسيل الماء على غلمانه ومواليه، فقلت له: يا أبا سعيد! الجمعة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا كانَ المَطَرُ وَاِبِلًا فَصَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في مستدركه.

وقد وردت هذه اللفظة بأكثر من صيغة؛ كـ «ألا صلوا في رحالكم»، أو «الصلاة في رحالكم»، أو «ألا صلوا في الرحال»، أو «صلوا في رحالكم»، أو «صلوا في بيوتكم»، كما أنها وردت في بعض الروايات بعد قول المؤذن: «حي على الصلاة، حي على الفلاح»، ووردت في بعضها بدلاً من الحيلة:

فعن عمرو بن أوس: أن رجلاً من ثقيف سمع مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم مطير يقول: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وعبد الرزاق في «مُصَنَّفِهِ»، وابن أبي شيبة في «سننه»، وغيرهم.

وعن نعيم بن النحام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة باردة، وأنا في لحاف فتمنيت أن يقول: صلوا في رحالكم، فلما بلغ حي على الفلاح قال: «صلوا في رحالكم»، ثم سألت عنها: فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أمر بذلك. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف».

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا؟!!

قد فعل ذا من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أُخْرِجَكُم فتمشوا في الطَّيْنِ وَالذَّحْضِ. متفقٌ عليه، واللفظ لمسلم.
وفي رواية للحاكم وغيره: «وإني كرهت أن أُخْرِجَكُم فتمشون في الطين والماء».

وفي رواية من حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا السابق: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول على إثره: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر» متفقٌ عليه.
وفي رواية أخرى: ثم قال في آخر ندائه: «ألا صلوا في رحالكم». أخرجها الإمام أحمد في «مسنده».

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الأمرين: التلفظ بها بعد الحيلة أو استبدال الحيلة بها؛ لثبوت السُّنَّةِ فيهما جميعاً، وأن أحدهما حدث في وقتٍ، والثاني حدث في وقتٍ آخر:

قال الإمام البدر العيني الحنفي في «شرح سنن أبي داود»^(١): «ثم إنه جاء في حديث ابن عباس هذا «صلوا في بيوتكم» في وسط الأذان، وفي حديث ابن عمر في آخر ندائه، والأمران جائزان» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»^(٢): «وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أن يقول ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان، نصَّ عليهما الشافعي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «الأم» في كتاب الأذان، وتابعه جمهور أصحابنا في

(١) شرح سنن أبي داود (٤/ ٣٨٤، ط. مكتبة الرشد).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/ ٢٠٧، ط. دار إحياء التراث العربي).

ذلك، فيجوز بعد الأذان وفي أثناءه؛ لثبوت السُّنة فيهما، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه.

ومن أصحابنا من قال: لا يقوله إلا بعد الفراغ، وهذا ضعيفٌ مُخالف لصريح حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولا منافاةً بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأن هذا جرى في وقتٍ، وذلك في وقت، وكلاهما صحيح» اهـ.

وقال في «روضة الطالبين»^(١): «قال صاحب (العدة): وإذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة، يستحب أن يقول إذا فرغ من أذانه: ألا صلوا في رحالكم، فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيلة فلا بأس.

وكذا قاله الصيدلاني والبندنجي والشاشي وغيرهم، واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان، وليس هو ببعيد، بل هو الحقُّ والسُّنة. فقد نص عليه الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في آخر أبواب الأذان» اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع»^(٢): «فدلَّ على العمل بأيهما شاء» اهـ.

وذهب بعض العلماء إلى أنه وإن أمكن الجمع بينهما، إلا أن حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صريحٌ في بيان أن قول المؤذن «صلوا في رحالكم» يكون بعد فراغ الأذان، وتأوله بعض العلماء بأن المراد قبيل الفراغ منه محاولاً الجمع بينهما أيضاً:

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٠٨، ط. المكتب الإسلامي).
(٢) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٦٣، ط. مؤسسة الرسالة).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(١): «قوله: «ثم يقول على أثره» صريحٌ في أنَّ القول المذكور كان بعد فراغ الأذان، وقال القرطبي: لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في آخر ندائه يحتمل أن يكون المراد في آخره قبيل الفراغ منه؛ جمعاً بينه وبين حديث ابن عباس. انتهى. ويمكن الجمع بينهما، ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص، ومعنى هلموا إلى الصلاة ندبٌ لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو تحمل المشقة» اهـ.

ورجَّح جماعة من العلماء الإتيان بهذه اللفظة بدل قوله «حي الصلاة»، وعلَّله بأنه المناسب من حيث المعنى، وأنه هو الذي اقتضاه حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ لأنَّ قوله «صلوا في رحالكم» يخالف قوله «حي على الصلاة». قال الحافظ زين الدين العراقي في «طرح الشريب»^(٢): «وما اقتضاه حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا من كونه يجعلها مكان «حي على الصلاة» هو المناسب من حيث المعنى؛ لأنَّ قوله «صلوا في رحالكم» يخالف قوله «حي على الصلاة»، فلا يحسن أن يقول المؤذن: تعالوا، ثم يقول: لا تجيئوا، ولكنَّ البخاري قد بَوَّبَ على بعض طرق حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: باب الكلام في الأذان.

وإذا حملناه على أنه أذان كامل، زاد فيه: صلوا في رحالكم، فيكون تأويل قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة؛ أي لا تقلها بعد الشهادتين؛ بل قل: صلوا في بيوتكم أولاً، وأتم الأذان بعد ذلك، وفيه نظر» اهـ.

(١) فتح الباري (٢/ ١١٣)، ط. دار المعرفة.

(٢) طرح الشريب (٢/ ٣٢٠)، ط. دار إحياء التراث العربي.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(١): «إن ابن خزيمة حمل حديث بن عباس على ظاهره، وأن ذلك يقال بدلاً من الحيلة؛ نظراً إلى المعنى؛ لأن معنى حي على الصلاة: هلموا إليها، ومعنى الصلاة في الرحال: تأخروا عن المجيء، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً؛ لأن أحدهما نقيض الآخر اهـ» اهـ.

وكما أن السنة لِمَن سمع قول المؤذن «حي على الصلاة، حي على الفلاح» أن يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإنه يُشرع له أن يقول ذلك عند قول المؤذن: «ألا صلوا في رحالكم».

قال شيخ الإسلام زكريا في «أسنى المطالب»^(٢): «والقياس: أن يقول في ألا صلوا في رحالكم الآتي ذكره ما يقوله في الحيلتين. ذكره في «المهمات» اهـ. وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج»^(٣) قال الإسنوي: والقياس: أن السامع يقول في قول المؤذن: «ألا صلوا في رحالكم»: لا حول ولا قوة إلا بالله» اهـ.

وبناءً على ذلك: فقول المؤذن: «الصلاة في رحالكم»، أو «ألا صلوا في رحالكم»، أو نحو ذلك، ورد في السنة النبوية المٌطهرة وفعله السلف الصالح رضوان الله عليهم، وقد ورد في بعض الروايات بعد قول المؤذن: «حي الصلاة، حي على الفلاح»، وفي بعضها بدلاً منها، وقد جَوَّز جمهور الفقهاء الأمرين لثبوت السنَّة فيهما، وأن أحدهما جرى في وقت، والثاني جرى في وقت آخر،

(١) فتح الباري (٢/ ١١٣).

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٠، ط. دار الكتاب الإسلامي).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٢٩، ط. دار الكتب العلمية).

وكلاهما صحيح، ومن الفقهاء من رجَّحها بعد الأذان لتصريح بعض الروايات،
وتأول بعضهم الآخريّة هنا بأنها قبيل الفراغ منه؛ محاولاً الجمع والتقريب،
وذهب جماعة من العلماء إلى أن المناسب للمعنى هو الإتيان بصيغة: «صلوا
في رحالكم» مكان قوله: «حي الصلاة»؛ لأن معنى «صلوا في رحالكم» يخالفُ
معنى «حي على الصلاة»؛ فلا يحسن أن يقول المؤذن: تعالوا، ثم يقول: لا
تجيئوا!!!

والأمرُ في ذلك واسعٌ؛ فمن أتى بها على أي صيغة من الصيغ الواردة فقد
أصاب السُّنَّة، ويستحب لمن سمع المؤذن يقول: «صلوا في رحالكم» ونحوه
أن يقول: لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله؛ قياساً على ما ورد في الحيلة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



ثالثاً: الجنائز

- تغسيل المتوفى بفيروس كورونا.
- كيفية تكفين المتوفى بفيروس كورونا.
- هل الجماعة شرط في صحّة صلاة الجنّازة؟
- حكم تكرار الصلاة على الجنّازة.
- حكم جمع الجنّازات للصلاة عليها.
- ثواب صلاة الجنّازة على أكثر من متوفى.
- حكم صلاة الجنّازة في الشوارع بالنعال.
- تأخير الدفن للتطهير من فيروس كورونا.
- هل الموت بسبب فيروس كورونا يعد شهادة؟
- كيفية ترتيب الجنّازات عند الصلاة عليها مجتمعة.
- حكم وضع الجنّازات في طوابق عند الصلاة عليها.
- حكم صلاة الغائب لمن لم يُصلّ عليهم من المتوفّين بالوباء.

تفصيل المتوفى بفيروس كورونا

نحن نعيش في دولة أوروبية، وقد تُوفي معنا شخصٌ مسلمٌ بفيروس كورونا الوبائي، ولكن عندما هممنا أن نجهزه للدفن منعتنا السلطات من تغسيله، وأخبرت بأن جسمه ما زال حاملاً للفيروس، فما الحكم لو دفناه من غير تغسيل؟ هل يُعدُّ هذا الفعل امتهاًناً لحقوق الميت وتقصيراً منا تجاهه؟

الجواب

وضعت منظمة الصحة العالمية - قبل ذلك - بروتوكولاً لمراسم الدفن المأمونة والكريمة لمن يموتون من جرّاء الإصابة بالأمراض المعدية، وأفادت أن ضرورة تغسيل جثث المرضى المتوفّين بسبب الأمراض المعدية تنسخها الظروف «الراهنة»، ومع ذلك فمن المهم مواساة الأسر الثكالي، وإيجاد مخرج لها بضمنان أداء الشعائر المقدسة، مثل التغسيل الجاف لجثث الموتى، وتكفينها، والصلاة عليهم، ونحو ذلك.

كما نصّ الدليل الميداني لإدارة الجثث، الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (ص: ٥٥، ٥٦، ط. مكتبة المقر الرئيسي لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية) على أن هناك عددًا من الأمراض المعدية تسبب مشاكل انتقال العدوى حتى بعد وفاة الشخص المصاب بالعدوى: كالإيبولا ونحوها، وأنه في حالة تفشي الوباء الناجم عن المرض المعدية لا ينبغي أن يشترك في إدارة الجثث غير الخبراء المتدربين بمجال التعامل مع المرض الذي سبب الوباء، وأن هناك بعض التوصيات الأساسية بشأن استخدام معدات الحماية الشخصية وقاية لهم من هذه الأمراض المعدية: كوضع الأغشية المخاطية

على العين والأفواه والأنوف بالكامل، وتغطية الوجه بالنظارات الواقية، وارتداء أقنعة طبية حائلة دون تسرب السوائل، وارتداء الزي الوقائي للبدن ووضع القفازات المزدوجة، والأحذية المطاطية المقاومة للمياه ونحوها.

وقد تعامل الفقهاء مع مثل هذه الحالات المعدية تعاملًا إجرائيًا: تغسيلًا، وتكفينًا، ودفنًا، يحفظ للميت حقه وحرمته، وللحيٍّ أمنه وسلامته.

فأوجبوا أولاً غسل ما يمكن غسله من أعضاء الميت، بناءً على قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» كما في «الأشباه والنظائر»^(١) للإمام السبكي.

قال العلامة برهان الدين بن مفلح في «المبدع في شرح المقنع»^(٢): «وإن تعذر غسل بعضه غسل ما أمكن، ويؤمَّم للباقي في أصح الوجهين» اهـ. وفي حالة تعذر الغسل وعدم إمكان تعميم جميع بدن الميت أو بعضه بالماء، نصوا على الانتقال من الأصل إلى البدل بناءً على أن المصلحة التي تفوت إلى غير بدل مقدمة على المصلحة التي تفوت إلى بدل؛ فينتقل من الغسل إلى التيمم؛ لأنها طهارة متعلقة بالبدن كالوضوء وغسل الجنابة:

قال الإمام ابن الحاجب المالكي في «جامع الأمهات»^(٣): «ومن تعذر غسله يُمَّم» اهـ.

(١) الأشباه والنظائر (١/ ١٥٥، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) المبدع شرح المقنع (٢/ ٢٤٢، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) جامع الأمهات (ص: ١٣٧، ط. اليمامة).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «المهذب»^(١): «وإن تعدَّ غسله لعدم الماء أو غيره يُمَّم؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين، فانقل فيه عند العجز إلى التيمم: كالوضوء وغسل الجنابة» اهـ.

وقد راعى الفقهاء في كل ذلك مصلحة الميت والمحافظة على جثته: قال الإمام الرافعي الشافعي في «فتح العزيز»^(٢): «ولو احترق مسلم ولو غسل لتهرَّى لا يغسل بل يُمَّم؛ محافظةً على جثته لتدفن بحالها» اهـ. وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «الكافي»^(٣): «ومن تعدَّ غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به، كالمجدوم والمحترق يُمَّم؛ لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة» اهـ. ومن حالات التعدُّر أيضًا: الخوف على الغاسل من انتقال الضرر إليه؛ كسراية السم أو انتقال العدوى:

قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب»^(٤): «إذا تعدَّ غسل الميت لفقد الماء.. أو خيف على الغاسل يُمَّم لما ذكرناه» اهـ. وقال العلامة الشرواني في حاشيته على «تحفة المحتاج»^(٥): «(أو خيف... إلخ) عطف على تهرَّى؛ أي: ولو غُسل تهرَّى الميت، أو خيف على الغاسل من سراية السم إليه» اهـ.

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٤٠، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز (٥/ ١٣٠، ط. دار الفكر).

(٣) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل (١/ ٣٥٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/ ١٧٨، ط. دار الفكر).

(٥) تحفة المحتاج (٣/ ١٨٤، ط. المكتبة التجارية).

وكما نصَّ الفقهاء على أن تعذَّر غسل الميت يُراعى فيه مصلحة الميت والمحافظة عليه؛ فإنه يُراعى فيه أيضًا مصلحة الحي، بل مصلحة الحي أكدَّ وأولى، وقد تقرَّر في الشريعة الإسلامية أن حقَّ الحي مقدَّم على حق الميت إذا تعارضوا ولم يمكن الجمع بينهما:

فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أنها دخلت على أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: أرجو فيما بيني وبين الليل (يعني: أتوقع أن تكون موتي فيما بين ساعتني هذه وبين الليل) فنظر إلى ثوب عليه كان يُمرَّض فيه به ردع من زعفران (يعني: أثرًا)، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفونوني فيها، قلت: إن هذا خلقت (يعني: قديمًا بالياً) قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجديد من الميت، إنما هو للمُهلهة (يعني الصديد الذي يخرج من جثة المتوفى بعد موته)، فلم يُتوفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح. رواه البخاري.

وقد وردت تطبيقات لهذا الأصل في كلام الفقهاء، من ذلك ما قاله فقهاء الحنفية فيما إذا ماتت امرأة وهي حامل، فاضطرب الولد في بطنها، قال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق»^(١): «فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها؛ لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت، فالإحياء أولى» اهـ.

بل نصَّ جماعة من العلماء على أن هناك حالات يسقط فيها غسل الميت إذا تعذَّر، ويشمل ذلك المحافظة على الميت والحي؛ بأن كان بالميت جروح أو قروح، أو تقطع لحمه، أو كان مجدورًا أو محترقًا، أو تكثر الموتى فيشق غسلهم، أو لا يوجد من يقدر على تغسيلهم، كما يحدث في الوباء ونحوه،

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٨/ ٢٣٣، ط. دار الكتاب الإسلامي).

وذكر أحدهم أن المقصود بالغسل هو مجرد التنظيف، حتى قال بعضهم بسقوط التكفين أيضاً إذا خيف على الميت.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»^(١): «وإن كان به قروحٌ أو جراحٌ أخذَ عَفْوُهُ» اهـ.

وقال العلامة المواق في «التاج والإكليل»^(٢): «ولو نزل الأمر الفظيغ بكثرة الموتى، فلا بأس أن يدفنوا بغير غسل، إذا لم يوجد من يُغسلُهُمْ... وقاله أصبغ وغيره» اهـ.

وقال العلامة الدردير المالكي في «الشرح الكبير»^(٣): «(و) جاز (عدم) ذلك لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقة؛ أي: الفادحة فيما يظهر، وكذا عدم الغسل، وييمم من أمكن تيممه، وإلا صلى عليهم بلا غسل وتيمم على الأصح» اهـ. قال مُحَشِّيه العلامة الدسوقي: «(قوله: وإلا صلى)؛ أي: وإلا بأن كان يشق تيممهم مشقةً فادحةً صلى عليهم بلا غسل وبلا تيمم، وهذا لا يعارض ما مرَّ من قوله: (وتلازما)؛ لما علمت أن المراد تلازما في الطلب، ولا شك أن الغسل مطلوبٌ عند كثرة الموتى ابتداءً، وإن اغتفر تركه للمشقة الفادحة» اهـ.

وقال الإمام أبو علي الهاشمي الحنبلي في «الإرشاد إلى سبيل الرشاد»^(٤): «والمجدور والمحترق بالنار والذي تقطع بالسيوف يُصب عليهم الماء صباً ويكفنون ويدفنون، وقد قيل عنه: إن خيف عليهم أن يتقطعوا إذا صب عليهم

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١ / ٣٧٧، ط. أوقاف المغرب).

(٢) التاج والإكليل (٣ / ٤٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) الشرح الكبير (١ / ٤٢٠، ط. دار إحياء الكتب العربية).

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١١٦، ط. الرسالة).

الماء كُفِنُوا ودفنوا ولم يُغسلوا، وقيل عنه: لا يُكفنونَ إذا خيف عليهم، ولا يُغسلون» اهـ.

وقال العلامة برهان الدين بن مفلح في «المبدع في شرح المقنع»^(١): «وعنه يكفن، ويُصلَّى عليه بلا غسل، ولا تيمم؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف» اهـ. ولا شكَّ أن حفظَ نفس الحي من أهم الضروريات أو الكليات الخمسة الضرورية التي ورد الشرع بحفظها، كما قاله الإمام الغزالي في «المستصفى»^(٢)، وقد جعل كثير من العلماء حفظَ النفس هو المقدم على الأربعة الباقية: كالإمام الرازي، والقرافي، والبيضاوي، كما في: «المحصول»^(٣)، و«شرح تنقيح الفصول»، و«منهاج الوصول»^(٤).

وهذا الترتيب يستقيم بناءً على تفسير الدين بما يُقابل الإسلام بتمامه؛ كفروع الدين والشعائر ونحوها، وتقديم النفس مبرره أن بها تحصل العبادات، وليس المقصود بالدين هنا هو الإسلام؛ بل الإسلام في هذا الاصطلاح أعم من الدين بذلك المفهوم، ويدلُّ عليه موقف عمَّار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مع المشركين، وإذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم له بأن ينطق بكلمة الكفر حفاظاً على النفس: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

والقواعد الشرعية الأخرى تدعم ذلك وتدُلُّ عليه، من نحو قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، و«ما أبيض للضرورة يُقدَّر بقدرها»، و«الضرر يزال»، و«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، و«الضرر الأشدُّ يزال

(١) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٤٢، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) المستصفى (ص: ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) المحصول (٥/ ١٦٠، ٤٥٨، ط. مؤسسة الرسالة).

(٤) (ص: ٥٩، ط. مطبعة السعادة).

بالضرر الأخف»، و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»، و«درء المفسد أولى من جلب المصالح»، كما في «المنثور في القواعد» للإمام الزركشي^(١)، و«الأشباه والنظائر»^(٢) للإمام السيوطي، وغيرهما.

ومن اللطائف أن ترك الغسل مخافة العدوى قد ورد في كتب السنة في قصة هلاك أبي لهب؛ فقد روى الحاكم في «المستدرک» عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت رجلاً ضعيفاً، فاحتملني (يعني: أبا لهب) فضرب بي الأرض، وبرك على صدري، وضربني، وقامت أم الفضل إلى عمود من عمد الخيمة فأخذته، وهي تقول: استضعفته أن غاب عنه سيده، وتضربه بالعمود على رأسه، وتدخله شَجَّةً مُنْكَرَةً، فقام يجزُّ رجله ذليلاً، ورماه الله بالعدسة، فوالله ما مكث إلا سبعاً حتى مات، فلقد تركه ابنه في بيته ثلاثاً، ما يدفناه حتى أنتن، وكانت قريش تتقي هذه العدسة كما تتقي الطاعون، حتى قال لهما رجل من قريش: ويحكما، ألا تستحيان إن أباكما قد أنتن في بيته لا تدفناه؟ فقالا: إننا نخشى عدوى هذه القرحة، فقال: انطلقا، فأنا أعينكما عليه، فوالله ما غسلوه إلا قذفاً بالماء من بعيد ما يدنون منه، ثم احتملوه إلى أعلى مكة، فأسندوه إلى جدار، ثم رضفوا عليه الحجارة.

قال العلامة ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والآثر»^(٣): «في حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ رَمَاهُ اللَّهُ بِالْعَدَسَةِ، هِيَ بَثْرَةٌ تُشْبِهُ الْعَدَسَةَ، تَخْرُجُ فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْجَسَدِ، مِنْ جِنْسِ الطَّاعُونَ، تَقْتُلُ صَاحِبَهَا غَالِبًا» اهـ.

(١) المنثور في القواعد (٢/ ٣١٧، ٣٢٠، ط. أوقاف الكويت).

(٢) الأشباه والنظائر (ص ٨٤، ٨٧، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) النهاية في غريب الحديث والآثر (٣/ ١٩٠، ط. المكتبة العلمية).

فالميتُ إذا لم يُسْتَطَعْ تغسيلُهُ لعذرٍ شرعي، فإنه يُنْتَقَلُ إلى التيمم، فإن تعذّر سقط التيمم أيضاً، لكن يبقى له مما يتيسّر من التكفين والصلاة والدفن؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وبناءً على ذلك: فيجوز دفن الميت بفيروس كورونا «كوفيد-١٩» الوبائي من غير تغسيل، ما دام الغسل متعذراً؛ لكونه مظنة حصول العدوى وانتقال المرض، ولا يُعدُّ ذلك امتهاًناً لحقوق الميت أو تقصيراً، وأنَّ الأصل الذي يلي الغسل في اللزوم عند تعذُّره هو التيمم، فإن تعذّر هو الآخر ولم يمكن ارتكابه للعدوى تُركَّ وسقطت المطالبة به شرعاً، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من تجهيز الميت من تكفينه والصلاة عليه ودفنه، مع مراعاة القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



كيفية تكفين المتوفى بفيروس كورونا

أفاد المتخصصون أن جسم المتوفى بفيروس كورونا يظل حاملاً للفيروس مدة بعد وفاته، ولذلك فإن عملية تجهيزه يقوم بها متخصصون من وزارة الصحة، ولا يسلمون المتوفى لأهله إلا بعد إتمام التعقيم والتغسيل والتكفين، ومما يقومون به في التكفين أنهم يضعون المتوفى في كيس معدّ غير منفذ للسوائل، فهل هذه الطريقة كافية في تكفينه شرعاً؟

الجواب

التكفين: التغطية والستر، والكفن: ما يغطى ويستر به بدن الميت؛ قال الإمام أبو منصور الأزهري في «تهذيب اللغة»^(١): «تَعَلَّبَ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَفْنُ: التَّغْطِيَةُ. (قلت): ومنه أخذ كفن الميت لأنه يَسْتُرُهُ» اهـ.

وقد أجمع المسلمون على وجوب تكفين الإنسان وستره عند موته، وأنه من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقيين، وأنه حق واجب على الأحياء؛ لما تقرّر من أنّ حرمة الإنسان ميتاً كحرمة حيّاً، والسترة واجبة في الحياة فكذلك بعد الموت:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(٢): «ويجب كفن الميت؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر به، ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت» اهـ.

(١) تهذيب اللغة (١٠/ ٢٤٥، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) المغني (٢/ ٣٨٨، ط. مكتبة القاهرة).

وقال الحافظ العراقي في «طرح الثريب»^(١): «تكفين الميت... أجمع المسلمون على وجوبه، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقيين» اهـ.

والأصل في كفن الميت إحسانه وإتمامه؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» أخرجه الإمام مسلم.

قال الإمام البدر العيني في «شرح سنن أبي داود»^(٢): «قوله (فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ)»: فيه من الفقه استحباب تكفين الميت بالثياب الحسنة» اهـ.

غير أن هناك بعض أحوال التكفين التي استثنى الشرع الشريف فيها هيئة الكفن، إما لخصوصية فيها، أو لحاجةٍ دعت إليها.

فالخصوصية: كتكفين الشهيد وتكفين المحرم؛ فالشاهد يكفن في ثيابه تكريمًا له وتشريفًا لعمله باتفاق الفقهاء، والمحرم يكفن على هيئته عند جماهير العلماء؛ إظهارًا للشعيرة الإحرام، وتشريفًا لمن مات عليها، وإدامة لأثر الشعيرة في بدنه لأنه مات مشغولاً بها.

والحاجة: أنه إذا لم يوجد ما يحسن به كفن الميت، فإن أقل ما يجزئ من تكفينه ستر عورته؛ فعن خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: حينما قتل مصعب بن عمير يوم أحد لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجله خرج رأسه،

(١) طرح الثريب (٣/ ٢٧١، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) شرح سنن أبي داود (٦/ ٧٨، ط. مكتبة الرشد).

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ضَعُوها مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَي رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ» متفق عليه.

ولذلك اتفق الفقهاء على أن القدر الواجب من الكفن هو ما يستر عورة الميت ويواري بدنه، وما زاد على ذلك فمع اختلافهم في الأفضل فيه، إلا أنهم متفقون أيضًا على أن الزيادة فيه على جهة الاستحباب، وأن أمر الكفن واسعٌ ليس فيه على الناس تضيق، وأنه لا حد فيه يجب الاقتصار عليه دون غيره سواء بالزيادة أو النقصان:

قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار»^(١): «وأما الفقهاء... فكلهم لا يرون في الكفن شيئاً واجباً ولا يتعدى، وما ستر العورة أجزأ عندهم من الحي والميت. وأما ما يستحبونه من الكفن فقال مالك رَحِمَهُ اللهُ: ليس في كفن الميت حدٌ، ويستحب الوتر» اهـ.

وقال الإمام ابن رشد في «البيان والتحصيل»^(٢) حينما سئل عما تكفن فيه الجارية: «ما سمعت قط بأحد سئل عن مثل هذا: ما تكفن فيه الجارية، وما يكفن فيه الغلام، والكفن واسع، فما كفن فيه فهو واسع، وليس على الناس في هذا ضيق، كُفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة أثواب بيض، وكُفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب، وكُفن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ابناً له في خمسة أثواب، وكُفن أبو بكر في ثوب فيه مشق، فلو كان هذا ضيقاً كان شيئاً واحداً، فليس على الناس في هذا ضيق...»

(١) الاستذكار (٣/ ١٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٢٣٦، ط. دار الغرب الإسلامي).

إن الكفن لا حد فيه يجب الاقتصار عليه، فلا يزداد فيه ولا ينقص، وإنما يتكلم على الاستحباب» اهـ.

وقال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»^(١): «إن كفن في ثوب واحد يستر جميع بدنه جاز؛ لما روي أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد وكانت له نمرة واحدة إذا غُطي بها رأسه بدت رجلاه، وإن غُطي بها رجلاه بدَّ رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «غَطُوا رَأْسَهُ وَاطْرَحُوا عَلَى قَدَمَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ»». اهـ.

فإن غُطي من الميت قدر عورته - وذلك ما بين سرته وركبته - قال الشافعي: فقد أسقط الفرض، ولكن أخلَّ بحق الميت، وإنما أجزى لأن نمرة مصعب لم تستر جميع بدنه، فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يكفن في غيره، ولأنه يجب من ستره بعد موته ما كان يجب من ستره قبل موته، وذلك قدر عورته» اهـ.

وقال في الحاوي الكبير^(٢): «أما الواجب من كفن المرأة فهو ثوب يستر جميعَ بدنها إلا وجهها وكفيها، أما المسنون منه وما جرى عليه عمل السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فخمسة أثواب؛ لأن حكم عورتها أغلظ، ولباسها في الحياة أكمل» اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»^(٣): «وأقل ما يجرى ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن؛ لأن ما دونه لا يسمى كفنًا، والأول أصحُّ» اهـ.

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٢٠، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٢٨).

(٣) المهذب (١/ ٢٤٢، ط. دار الكتب العلمية).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(١): «وأقل ما يجزئ ثوبٌ واحدٌ يستر جميعه. قالت أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لما فرغنا - يعني من غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - ألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياه، ولم يزد على ذلك» رواه البخاري. وقال: معنى «أشعرنها إياه» الفُفْنَهَا فيه، قال ابن عقيل: العورة المغلظة يسترها ثوبٌ واحدٌ، فجسد الميت أولى. وقال القاضي: لا يجزئ أقلُّ من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها، ويروى مثل ذلك عن عائشة، واحتجَّ بأنه لو جاز أقلُّ منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطاً لهم. والصحيح الأول، وما ذكره القاضي لا يصح؛ فإنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «الروض المربع»^(٢): «(والواجب) للميت مطلقاً (ثوب يستر جميعه)؛ لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد؛ فكفن الميت أولى... فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة، والباقي بحشيش أو ورق» اهـ.

وتكفين المتوفى بفيروس كورونا في كيسٍ مُخصَّصٍ لحالته لا يخرج عن القدر المجزئ في تكفين الميت الوارد في الشرع، والمتفق على مشروعيته بين الفقهاء؛ لما فيه من حفظ الميت وستر عورته ومواراة بدنه؛ بل يتأكد فيه معنى المشروعية إذا تعلق بامرٍ ضروري؛ وهو الخوف من انتقال عدوى المتوفى بفيروس كورونا الوبائي إلى الأحياء؛ حيث نصَّ الدليل الميداني لإدارة الجثث الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (ص: ٥٥، ٥٦) على أن

(١) المغني (٢/ ٣٤٨، ط. مكتبة القاهرة).

(٢) الروض المربع (ص: ١٨٣، ط. مؤسسة الرسالة).

هناك عددًا من الأمراض المعدية تسبب مشاكل انتقال العدوى حتى بعد وفاة الشخص المصاب بالعدوى، وأنه في حالة تفشي الوباء الناجم عن المرض المعدى لا ينبغي أن يشترك في إدارة الجثث غير الخبراء المتدربين بمجال التعامل مع المرض الذي سبب الوباء... وأن هناك بعض التوصيات الأساسية بشأن استخدام معدات الحماية الشخصية؛ كوضع الجثة داخل الكيس المُعد لها، ووضعها في تابوت بما يتلاءم مع التقاليد الثقافية.

ومما يؤكد حال الضرورة في هيئة تكفين المتوفى بفيروس كورونا أن قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية أوضح أن هناك إجراءات وقائية عند وفاة ضحايا فيروس كورونا، وتبدأ بالتعامل مع جسد المتوفى والإفرازات المتبقية منه، ويتم تغسيه وتكفينه ووضعه داخل الكيس غير المنفذ للسوائل، ويتم التخلص من متعلقاته الشخصية وما تم لمسه بطريقة آمنة، ويكون التعامل بحذر من قبل فريق متخصص، مع الاستعانة بالملابس والمستلزمات الوقائية المناسبة، ثم تطهير المكان القاطن به وتعقيمه من قبل فريق متخصص من وزارة الصحة.

فهذه حالة خاصة من حالات التكفين، يتم التعامل معها بطريقة خاصة تحفظ نفس الحي من خطورة انتقال عدوى الفيروس، وتصون حرمة الميت بستره وتغطية بدنه.

وبناءً على ذلك: فما يقوم به المتخصصون من وزارة الصحة بتجهيز المتوفى بفيروس كورونا، وتكفينه في كيس مناسب لحالته ومُعد لحفظه من تسريب السوائل، هو أمرٌ جائزٌ شرعاً، وكافٍ في تكفين المتوفى، ولا يخرج عن معنى الكفن الذي أجازته الشرع عند الحاجة؛ بل تتأكد مشروعيته لعظم آثاره

وأهمية تبعاته؛ فهو كما فيه صيانة حرمة الميت وستر عورته؛ فإن فيه حفظاً لنفس الحي من خطورة انتقال عدوى هذا الفيروس الذي تم إعلانُه وباءً عالمياً، وهو مقصد معتبرٌ شرعاً، بل هو من أهم المقاصد الكلية، وأكد الفروض الشرعية، وقد سبقت الشريعة الغراء إلى نظم الوقاية وأساليب الرعاية؛ سداً لمادة الضرر، وحسماً لذريعة الأذى، ومراعاة للقرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصة في التعامل مع مثل هذه الحالات المعدية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل الجماعة شرط في صحة صلاة الجنازة؟

نظرًا لما تمرُّ به البلاد من وباء كورونا المستجد، وما اتخذته الحكومات من إجراءات وقائية للحد من انتشار هذا الوباء من منع التجمُّعات، وإرجاء بعض العبادات كالجمعة والجماعة في المسجد ونحو ذلك، نجد أن صلاة الجنازة في هذه الآونة يحضرها بعض الأشخاص المحدودين؛ كأن يحضرها ثلاثة أو أكثر أو أقل، فهل يكفي ذلك في صحة صلاة الجنازة، أم أنه يشترط فيها حضور الأعداد الكثيرة كما تعودناه في صلوات الجنائز؟

الجواب

حثَّ الشرع الشريف على حضور صلاة الجنازة، ورتَّب عليها الأجر والثواب، وجعلها من حقِّ المسلم على أخيه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» متفق عليه.

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ، وذكر اتباع الجنازة» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضًا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسٌ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والطيالسي وأبو يعلى في مسانيدهم، وابن ماجه في «سننه».

وقد أجمع العلماء على أن صلاة الجنازة من الفروض الكفائية التي إذا قام بها البعض يسقط الإثم عن الباقيين، وإذا لم يَقمْ بها أحد أثم الجميع.

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(١): «الإجماع منعقد على فرضيتها أيضاً، إلا أنها فرض كفاية؛ إذا قام به البعض يسقط عن الباقيين؛ لأن ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، ولا يمكن إيجابها على كل واحدٍ من آحاد الناس، فصار بمنزلة الجهاد، لكن لا يسع الاجتماع على تركها» اهـ.

وقال القاضي عياض المالكي في «إكمال المعلم»^(٢): «فلا خلاف أن القيام بذلك على الجملة فرض، لكنه في الجنازة على الكفاية، حتى إذا لم يكن بالحضرة عدة كثيرة إلا من يقوم تعيين عليهم» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع»^(٣): «نقلوا الإجماع على وجوب الصلاة على الميت» اهـ.

والجماعة في صلاة الجنازة أمرٌ مسنون، وليست شرطاً في صحتها؛ بل تتحقق بصلاة واحدٍ فقط، وعلى ذلك جماهير العلماء أرباب المذاهب الفقهية المتبعة.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»^(٤): «أما الصلاة على الجنازة فتتأدى بأداء الإمام وحده؛ لأن الجماعة ليست بشرط للصلاة عليها» اهـ.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١١، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) إكمال المعلم (٧/ ٤٦، ط. دار الوفاء).

(٣) المجموع (٥/ ٢١٢، ط. دار الفكر).

(٤) المبسوط (٢/ ١٢٦، ط. دار المعرفة).

وقال العلامة الدسوقي المالكي في «حاشيته على الشرح الكبير»^(١):
 «قوله: وشمل قوله بفرض الجنازة) أي: فالجماعة فيها سنة كما قاله اللخمي،
 فإن صلوا عليها وحداناً استحَبَّ إعادتها جماعة، (قوله: وقيل بندبها فيها) أي:
 وهو المشهور» اهـ.

وقال العلامة الشرييني الشافعي في «مغني المحتاج»^(٢): «(ويشترط)
 في صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة): كستر، وطهارة، واستقبال؛
 لتسميتها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات... (لا الجماعة) فلا تشترط فيها
 كالمكتوبة، بل تسن... (ويسقط فرضها بواحد)؛ لحصول الفرض بصلاته،
 ولو صبيًا مميّزًا على الصحيح» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «شرح منتهى الإرادات»^(٣): «(وتسقط)
 الصلاة على الميت؛ أي وجوبها (ب) صلاة (مكلف) ذكرًا أو خنثى أو أنثى، حرًا
 أو عبدًا أو مَبْعُوضًا؛ كغسله وتكفينه ودفنه... (وتسن) الصلاة عليه جماعة» اهـ.
 وما ورد من أحاديث يفيد ظاهرها الكثرة، فإن ذلك على سبيل الأفضلية،
 لا على سبيل الشرطية، فلا ينفي صحّة الصلاة بما هو دونها؛ فعن ابن عباس
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ
 مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا
 شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٢٠، ط. دار الفكر).

(٢) مغني المحتاج (٢/ ٢٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٧، ط. عالم الكتب).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(١): «قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كل واحدٍ منهم عن سؤاله؛ هذا كلام القاضي.

ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعته أربعين، ثم ثلاث صفوف وإن قل عددهم فأخبر به. ويحتمل أيضًا أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتجُّ به جماهير الأصوليين؛ فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك، وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذٍ كل الأحاديث معمولٌ بها، ويحصل الشفاعه بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين» اهـ.

وقال الإمام الصنعاني في «سبل السلام»^(٢): «جميع الأحاديث التي وردت في فضل كثرة عدد المصلين على الميت معمولٌ بها، وتقبل الشفاعه بأدناها» اهـ. وبناءً على ذلك: فصلاة الثلاثة على الجنازة أو أكثر منهم أو أقل صحيحٌ شرعاً؛ لأن الجماعة ليست شرطاً في صحّة صلاة الجنازة؛ بل تتحقق صحتها بصلاة واحدٍ فقط، وأن الجماعة فيها مسنونة أو مستحبة؛ نصّ على ذلك جماهير الفقهاء أرباب المذاهب الفقهية المتبعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ١٧، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) سبل السلام (١/ ٤٨٣، ط. دار الحديث).

حكم تكرار الصلاة على الجنازة

تُوفيت والدتي بفيروس كورونا المستجد، وقام العاملون بمستشفى العزل بتجهيزها والصلاة عليها، ثم تسليمها لنا لدفنها، فأخذناها وصلينا عليها مرة ثانية، فما حكم هذه الصلاة الثانية؟

الجواب

هذه الصورة تعرف في كتب الفقه بتكرار الصلاة على الميت، وهي كصلاة من فاتته الجنازة، بأن كان ولياً للميت، أو ممن ترجى بركته من أهل الفضل والصلاح، ومن فاتته الصلاة من هؤلاء ونحوهم حتى دفن الميت فلهم الصلاة على القبر.

وقد ورد في عدة أحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد دفنه والصلاة عليه، منها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رجلاً أسود -أو امرأة- كان يقيم المسجد فمات، فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه، فقالوا: مات، قال: أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمْوَنِي بِهِ، دُلُّوَنِي عَلَى قَبْرِه -أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا- فَأَتِي قَبْرَهَا فَصَلِّي عَلَيْهَا».

ولا يقال بالخصوصية؛ لأنه لو كان كذلك لما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة يصلون معه؛ قال الحافظ ابن حبان في «صحيحه»^(١): «ففي ترك إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من صلى على القبر أبين البيان لمن وفقه الله للرشاد والهدى أنه فعل مباح له ولأمته معاً، دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته» اهـ.

(١) الأم (١/ ٢٤٤، ط. بولاق).

وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن»^(١): «وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٢): «وفيه المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنازة أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه» اهـ.

وقد نصَّ جمهور الفقهاء على ذلك:

وقال الإمام الشافعي في «الأم»^(٣): «وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة، هكذا رأيت صلاة الناس؛ لا يجلس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه، ولو جاء ولي له، ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله تعالى» اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج»^(٤): «(وإذا صلي عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه ندبًا؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبور جماعة، ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم، وتقع هذه الصلاة فرضًا كالأولى، سواء أكانت قبل الدفن أم بعده، فينوي بها الفرض كما في «المجموع» عن المتولي ويثاب ثوابه» اهـ.

(١) معالم السنن (١/ ٣١٥، المطبعة العلمية).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٥٣، ط. دار المعرفة).

(٣) الأم (١/ ٣١٤، ط. دار المعرفة).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٥١، ط. دار الكتب العلمية).

وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(١): «فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصل، فله أن يصلي عليها، فعل ذلك عليّ وأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وسلمان بن ربيعة، وأبو حمزة ومعمر بن سمير» اهـ.

وعلى ذلك: فإن كانت هناك حاجة معتبرة شرعاً من تكرار الصلاة على الميت جاز تكرارها؛ كصلاة من فاتته الجنازة خاصّة إن كان ولياً للميت، أو صلاة من ترجى بركته من أهل الفضل والصالح.

وبناءً على ذلك: فصلاتكم على والدتكم صحيحةٌ ولا شيء فيها، فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسلف الصالح، وأجازها الفقهاء.
والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) المغني (٢/ ٣٨٢، ط. مكتبة القاهرة).

حكم جمع الجنازات للصلاة عليها

نظرًا لتزايد عدد الوفيات في مستشفيات العزل ونحوها؛ بما قد تزيّد في بعض الأيام عن العشرة في مكانٍ واحد، ووضع كل جنازة على حداثها وتقديمها للصلاة عليها يسبّب الكثير من التعب والمشقة للقائمين على ذلك، فهل يمكن الصلاة عليها مجتمعة؟

وهل هذا هو الأفضل من الناحية الشرعية، أم الأفضل الصلاة على كل جنازة على حداثها؟ ولفضيلتكم جزيل الشكر والتقدير.

الجواب

الأصل أن تُصَلَّى صلاة الجنازة على كل متوفّى مسلم أو متوفاة، فإذا تعدّدت الجنازات فقد اتفق العلماء على جواز إفراد كل جنازة بالصلاة عليها، كما اتفقوا أيضًا على جواز الصلاة عليها مجتمعةً صلاةً واحدةً.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(١): «فصل: ولا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز» اهـ.

غير أنهم اختلفوا في الأفضل منهما: هل هو إفراد الصلاة على كل جنازة منها، أم الصلاة عليها مجتمعة؟

فذهب متأخرو الحنفية - وهو المذهب عند الشافعية خلافًا للمتولي صاحب «التتمة» - إلى أفضلية إفراد كل جنازة بالصلاة عليها؛ لما فيه من كثرة

(١) المغني (٢/ ٤١٩)، ط. مكتبة القاهرة.

العمل ورجاء القبول، ما لم يُخشَ على الجنائز التغيُّر أو الانفجار، فحينئذ يكون الجمع أفضل.

قال العلامة الشرنبلالي الحنفي في «نور الإيضاح»^(١): «وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى» اهـ.

وقال العلامة الحصكفي الحنفي في «الدر المختار»: «وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة على كل واحدة (أولى) من الجمع» اهـ. قال العلامة ابن عابدين في حاشيته «رد المحتار»^(٢): «قوله أولى من الجمع؛ لأن الجمع مختلف فيه» اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشافعي في «مغني المحتاج»^(٣): «وقوله: (وتجوز) يفهم أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، وهو كذلك؛ لأنه أكثر عملاً وأرجى قبولاً، وليس تأخيراً كثيراً، وإن قال المتولي: إن الأفضل الجمع تعجيلاً للدفن المأمور به، نعم إن خشي تغيراً أو انفجاراً بالتأخير فالأفضل الجمع» اهـ.

بل نصَّ بعضُ أئمة الشافعية إلى أنه لا يُعدل إلى جمع الجنائز إلا إذا تعذر الإفراد.

قال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»^(٤): «ثم إذا اجتمعت عدّة جنائز، فينبغي أن يخص كل جنازة بصلاة منفردة، وتقدم الصلاة على السابق، فإذا جاءوا على سواء ولم يتشاحنوا فالصلاة على أفضلهم نسباً ودينًا،

(١) نور الإيضاح (ص: ١١٨، ط. المكتبة العصرية).

(٢) رد المحتار (٢/ ٢١٩، ط. دار الفكر).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٣١-٣٢، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) الحاوي الكبير (٣/ ٤٩، ط. دار الكتب العلمية).

إلا أن يخاف من غيره الفساد، فيبدأ بالصلاة عليه، فإن تشاحنوا في التقديم أقرع بينهم، وبدأ بمن خرجت له القرعة وإن كان أنقصهم، فإن لم يتمكن من الصلاة عليهم منفردين جاز أن يصلي عليهم مجتمعين» اهـ.

وذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن الإمام مخير: إن شاء أفرد كل جنازة بالصلاة، وإن شاء جمع بينها في صلاة واحدة.

قال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(١): «فإذا اجتمعت الجنائز فالإمام بالخيار إن شاء صلى عليهم دفعةً واحدة، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «صلى يوم أحد على كل عشرة من الشهداء صلاة واحدة»، ولأن ما هو المقصود وهو الدعاء والشفاعة للموتى يحصلُ بصلاة واحدة، فإن أراد أن يصلي على كل واحدة على حدة، فالأولى أن يقدم الأفضل فالأفضل، فإن لم يفعل فلا بأس به» اهـ.

وقال العلامة الكمال بن الهمام الحنفي في «فتح القدير»^(٢): «واعلم أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميتٍ واحدٍ تكون على أكثر، فإذا اجتمعت الجنائز إن شاء استأنف لكل ميت صلاة، وإن شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة، وهو في كيفية وضعهم بالخيار إن شاء وضعهم بالطول سطرًا واحدًا ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء وضعهم واحدًا وراء واحدٍ إلى جهة القبلة» اهـ.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٥، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) فتح القدير (٢/ ١٣٠، ط. دار الفكر).

وقال العلامة ابن شاس المالكي في «عقد الجواهر الثمينة»^(١): «وإذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن تفرد كل واحدة بالصلاة، وأن يُصَلَّى على جميعها صلاة واحدة، ثم يتخير إن كانوا جنسًا واحدًا بين جعلهم صفاً أفضلهم بين يديه، ويليه من الجانبين من يليه في الفضل، وبين أن يرتبهم كما يرتب مختلفي الأجناس، وهو أن يجعل أفضلهم بين يديه، ثم من يليه في الفضل يليه إلى القبلة.

وفي الأجناس يقرب الرجل من الإمام، ثم يليه الصبي، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصغيرة، ثم الأمة، ويجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، ويقدم الخصال الدينية التي ترغب في الصلاة عليه، إن استوا قدم بالسن، فإن استوا قدم بالقرعة أو التراضي» اهـ.

بينما يرى الحنابلة في المذهب والمتولي من الشافعية أن الأفضل الصلاة على الجنائز مجتمعة دفعةً واحدة؛ لأن فيه تعجيل الدفن، وهو مأمورٌ به شرعاً، والتخفيف على أقرباء الموتى وغيرهم، ولأن مقصود صلاة الجنائز الدعاء والاستشفاع للموتى، وهو يحصل بصلاة واحدة.

قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المذهب»^(٢): «واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة، إلا صاحب «التتمة» فجزم بأن الأفضل أن يصلى عليهم دفعة واحدة؛ لأن فيه تعجيل الدفن وهو مأمورٌ به، والمذهب الأول؛ لأنه أكثر عملاً وأرجى للقبول، وليس هو تأخيراً كثيراً» اهـ.

(١) عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٩١، ١٩٢، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٢) المجموع شرح المذهب (٥/ ٢٢٦، ط. دار الفكر).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشف القناع»^(١): «(وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين) أي: على كل واحدٍ وحده؛ محافظةً على الإسراع والتخفيف» اهـ.

ومن العلماء من استدللَّ على أن السنة جمعُ الجنائز على صلاة واحدة بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شهداء أحد عشرَ عشرةً، كما أخرجه ابن ماجه في «السنن» عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «(أُتِيَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَى عَشْرَةِ عَشْرَةٍ، وَحِمْزَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ كَمَا هُوَ، يُرْفَعُونَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوعٌ».

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»^(٢): «والحديث يدلُّ على أن السنة إذا اجتمعت جنائزٌ أن يُصَلَّى عليها صلاةً واحدةً» اهـ.

وعلى كلِّ فالاختلاف بين القولين في الأفضلية يرجعُ إلى ما يترتب على كلِّ منهما.

أما الجمع بين الجنازات في صلاة واحدة فيترتب عليه الإسراعُ بالجنازة وهو مأثورٌ به، وكذلك التخفيفُ على المصلين من أصحاب الجنازات وغيرهم، وهو أيضاً يُحصَلُ المقصود من الصلاة وهو الدعاء والشفاعة للموتى.

وأما الأفراد: فيترتب عليه تكثيرُ العمل وتضعيفُ الأجر، ولا يُعدُّ تأخيراً إلا في حالة الخوف عليها من التغير.

(١) كشف القناع (٢/ ١١٢)، ط. دار الفكر).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٨٣)، ط. دار الحديث).

وبناءً على ذلك: فيجوز الصلاة على الجنازات مجتمعةً دفعةً واحدةً باتفاق الفقهاء، بل عدَّ بعضُ العلماء ذلك هو السُّنَّةَ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويجوز إفرادُ كلِّ جنازةٍ بالصلاة عليها على حَدِّتها، فإذا كثرت الجنازات - كما هو الحال الآن في مستشفيات العزل - فإنه يُصَلَّى عليها مجتمعةً صلاةً واحدةً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صلاة الجنازة في الشوارع بالنعال

نظرًا لما تمرُّ به بلدان العالم ومنها مصر جرّاء فيروس كورونا المستجد، والقرارات التي اتخذتها السلطات للحدّ من انتشار هذا الوباء من غلق المساجد ونحوها من دُور العبادات، يقومُ المسلمون بالصلاة على الجنائز في الشوارع أو في الأماكن الواسعة، والكثير منهم يصلي على الجنازة دون أن يخلع نعليه، بدعوى أن هذا ليس مسجدًا، فهل صلاتهم بالنعال على هذا النحو صحيحة؟

الجواب

نصّ فقهاء المذاهب المتبوعة على أنه يشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لصحة الصلوات المفروضة من الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسات، وستر العورة واستقبال القبلة، والنية.

قال العلامة الحدّادي الحنفي في «الجوهرة النيرة»^(١): «ومن شرط صحّة صلاة الجنازة: الطهارة، والستر، واستقبال القبلة، والقيام» اهـ.

وقال العلامة ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»^(٢) في ذكر شروط الصلاة على الجنازة: «واتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة، كما اتفق جميعهم على أن من شرطها القبلة» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب»^(٣): «ومن شرط صحّة صلاة الجنازة: الطهارة، وستر العورة؛ لأنها صلاة، فشرط فيها

(١) الجوهرة النيرة (١/ ١٠٧، ط. المطبعة الخيرية).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥٧، ط. دار الحديث).

(٣) المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٢٢، ط. دار الفكر).

الطهارة، وستر العورة كسائر الصلوات، ومن شرطها القيام، واستقبال القبلة؛ لأنها صلاة مفروضة، فوجب فيها القيام، واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض» اهـ.

والصَّلَاةُ فِي الشُّوَارِعِ جَائِزَةٌ شَرْعًا؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَرْضِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْمُسْلِمِينَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَيَجُوزُ لَهُمُ الصَّلَاةُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَدْرَكْتَهُمْ فِيهِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أُعْطِيَتْ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ» متفق عليه.

كما أن الصلاة بالنعلين إذا كانا خاليين من الخبث والنجس لا تتنافى مع طهارة المسلم وصحة صلاته؛ حيث إنها من الرُّخص التي شرعت تيسيرًا على العباد، فإذا خالطت النعال للنجاسات ونظر المكلف فيها فلم يجد لتلك النجاسات أثرًا، جازت له الصلاة بها؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَن يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمَ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمُ عَلَى الْإِقَاءِ نَعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا أَوْ أَدَى فَلْيُمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» أخرجه الإمام أحمد، وأبو يعلى في «المسند»، والدارمي، وأبو داود في «السنن»، وصححه الحاكم في «المستدرک».

وأفرد الإمام البخاري في صحيحه باباً في مشروعية الصلاة في النعال، روى فيه عن سعيد بن يزيد الأزدي، قال: «سألت أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه؟ قال: نعم».

قال الإمام القرافي المالكي (٦٨٤ هـ) في «الفروق»^(١): «النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات، لا سيما نعلٌ مُشِي بها سَنَةً، وجُلس بها في مواضع قضاء الحاجة سنة ونحوها، فالغالب النجاسة، والنادر سلامتها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب وأثبت حكم النادر؛ فجاءت السُّنة بالصلاة في النعال حتى قال بعضهم: إن قلع النعال في الصلاة بدعة، كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٢): «قوله (يصلي في نعليه)، قال ابن بطال: هو محمولٌ على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرُّخص، كما قال ابن دقيق العيد لا المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات تقصر عن هذه الرتبة» اهـ.

والترُّخص بالصلاة في النعلين إنما هو في غير المساجد المفروشة، كما كان الحال على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقد كانوا يصلون على الرمال والحصى، وكان يُشَقُّ عليهم في ذلك خلع النعال.

(١) الفروق (٤/ ١٠٥، ط. عالم الكتب).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٤، ط. دار المعرفة).

قال العلامة ابن مآزه الحنفي في «المحيط البرهاني»^(١): «إن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة كان مسقفاً من جريدة النخل حيطانه من الحجر، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألا نزيد لك؟ فقال: لا، بل عريش كعريش موسى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان يكف إذا حل به المطر، قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رأيتُه يسجد في ماء وطين» اهـ.

أما في عصرنا فقد فُرِشَت المساجد بالسجاد أو الحصر الذي يَتَسَخ إذا ديسَ عليه بالنعال، فتسوء رائحته؛ لِمَا يعلق به من التراب والأوساخ والنجاسات التي تتنافى مع قدسية المساجد وتعظيمها، وذلك مما يتأذى به المصلون، فكان حراماً.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري»^(٢): «وقال بكر بن محمد: قلت لأبي عبد الله -يعني: الإمام أحمد بن حنبل- ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلّكه برجله؟ قال: هذا ليس هو في كل الحديث. قال: والمساجد قد طُرِحَ فيها بوارى (أي: حُصِر) ليس كما كانت» اهـ.

ولم يكلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم مريد الصلاة في نعليه إلا بالنظر أسفلهما قبل الصلاة بهما، فإذا وجد فيهما شيئاً من الخبث مسحهما بالتراب وصلى فيهما؛ لأن الغالب أن ما أصابهما من خبث أثناء المسير في الطرقات يطهره ما بعده من تراب الأرض، ولأن القدم حافية قد تصادفها القاذورات أيضاً، ولم يكلف الشرع المصلي حافياً بغسل قدميه.

(١) المحيط البرهاني (٥/ ٦١٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٢٩، ط. مكتبة الغرباء).

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

قال محيي السنة الإمام البغوي في «شرح السنة»^(١): «ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم النخعي، كان يمسح النعل أو الخف يكون به السرقة عند باب المسجد، فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور» اهـ. وعن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَِّّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ، فَقَالَتْ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ» رواه الأئمة: مالك في «الموطأ»، والشافعي وأحمد في «المسند»، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في «السنن».

وسئل عروة بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن الروث يصيب النعل، قال: «امسحهُ وَصَلَّ فِيهِ» رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

وفي «المدونة»^(٢) عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: «قال ابن القاسم: كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب ثم يأتي المسجد أنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعاً، قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفظ. وقال مالك فيمن وطئ بخفيه، أو بنعليه على دم، أو على عذرة، قال: لا يصلي فيه حتى يغسله،

(١) شرح السنة (٢/ ٩٣، ط. المكتب الإسلامي).

(٢) المدونة (١/ ١٢٧، ط. دار الكتب العلمية).

قال: وإذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها؟ قال: فهذا يدلّكه ويصلي به، وهذا خفيف» اهـ.

وقال العلامة ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»^(١): «واختلف العلماء في تطهير النعال والخفين من النجاسات، فقالت طائفة: إذا وطئ القدر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه. هذا قول الأوزاعي وأبي ثور» اهـ.

وقال الإمام المازري المالكي في «شرح التلقين»^(٢): «من هذا الباب أيضًا ما سُئل عنه الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقيل له: الرجل يطأ على موضع قدر جاف وقد غسل رجليه؟ فقال: لا بأس بذلك، قد وسَّع اللهُ على هذه الأمة، وتلا قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد اختلف في سبب توسعه مالك في هذا، فقال ابن اللباد: لأن الواطئ على موضع قدر يطأ بعده موضعًا طاهرًا يذهب عين النجاسة، فيكون تطهيرًا لها» اهـ.

وقال الإمام القرافي المالكي في «الفروق»^(٣): «الغالب مصادفة الحفاة النجاسة لا سيما في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات، والنادر سلامتهم، ومع ذلك جَوَّزَ الشرع صلاة الحافي من غير غسل رجليه كما جَوَّزَ الصلاة بالنعل؛ فقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يمشي حافيًا، ولا يعيب ذلك في صلاته؛ لأنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنعله، ومعلوم أن الحفاء أخفُّ من تحمُّل النجاسة من النعل، فقدَّم الشارحُ حكمَ النادرِ على حكم الغالب توسعهً على العباد» اهـ.

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٥٠، ط. مكتبة الرشد).

(٢) شرح التلقين (١/ ٤٥٩، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٣) الفروق (٤/ ١٧٣).

وما يقوم به المسلمون الآن من الصلاة على الجنازة في الشوارع بالنعال نظراً للغلق المساجد بسبب فيروس كورونا المستجد، هو مما يجري على مقتضى الرخصة في الصلاة بالنعال؛ لأن الصلاة في الشوارع كحالها على الحصباء والتراب والرمل، بل هي أَدْخُلُ في الرخصة وأكد، ولما في ذلك من الإعانة على أدائها؛ فإن صلاة الجنازة من الصلوات التي لا تُقضى، ولذلك أجاز بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم التيمم لصلاتها مع وجود الماء إذا خيف فوتها بالوضوء؛ وذلك حرصاً على أدائها.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة وأنت على غير وضوء، فتيمم وصل» رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وابن المنذر في «الأوسط».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها» رواه ابن المنذر في «الأوسط»، والدارقطني في «السنن»، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار».

وهو مروى عن النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وسفيان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، كما ذكره ابن المنذر في «الأوسط».

قال الإمام الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق»^(١): «قال (وخوف فوت صلاة جنازة) أي: يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة؛ لأنها تفوت لا إلى خلف، فصار الماء معدوماً بالنسبة إليها» اهـ.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٤٢، ط. المطبعة الأميرية).

وبناءً على ذلك: فإنه يجوز أداء صلاة الجنابة بالنعال خارج المسجد، سواء أكان ذلك في الشوارع أم عند المقابر؛ لأن الصلاة بالنعال حينئذٍ من الرُّخص التي أباحها الشرع تيسيراً على العباد، ولأن ذلك أدعى لهم على أدائها في ظل هذه الظروف، ولَمَّا قد يكون في التكليف بخلع النعال من فوت للجنابة والمشقة على الناس.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تأخير الدفن للتطهير من فيروس كورونا

أنا رجل مسلم أعمل في إحدى الدول الأوروبية، وقد اجتاح فيروس كورونا المنطقة التي أعمل بها، وقد توفي معنا شخص مسلم بهذا الفيروس الوبائي، ولكن فوجئنا بأن السلطات هنا لم توافق على خروجه لتغسيله ودفنه، وقررت أن يمكث داخل ثلاجة المستشفى فترة من الوقت هي المدة التي يظل فيها فيروس الكورونا داخل جسم المصاب، فما حكم الشرع في تأخيره عن الدفن هذه المدة، ومن المعلوم في الشريعة الإسلامية أن إكرام الميت دفنه؟

الجواب

الأصل في المتوفى الإسراع في تجهيزه، وألا يُتَبَاطَأَ عن دفنه؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْسِبُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ» أخرجه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(١): «قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يُتَبَاطَأَ بالميت عن الدفن» اهـ.

وقد تعامل الفقهاء مع أحوال دفن الميت تعاملًا مقاصديًا؛ فنصّوا على أن التأخير إذا كان يسيرًا وفيه مصلحة للميت، ومراعاة حال الحي لا يضر، ورتّبوا على ذلك الأحكام والإجراءات التي تقتضي تأخير دفن الميت ولا تتعارض مع الإسراع بدفنه.

(١) فتح الباري (٣/ ١٨٤، ط. دار المعرفة).

قال العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج»^(١):
«فالتأخير إذا كان يسيراً وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه» اهـ.
فنصوا على أنه يُسَنُّ تأخير رفع الجنازة حتى يتم المسبوق في صلاة
الجنازة ما فاته من صلاته بعد السلام، ويستحب له أن يقضي حتى الدعاء بعد
التكبيرات:

قال العلامة الخرخشي المالكي في «شرح مختصر خليل»^(٢): «(ص)
ودعا إن تركت وإلا والى (ش) يعني أن المسبوق إذا سلم الإمام فإنه يدعو
بين تكبيرات قضائه إن تركت الجنازة، ويخفف في الدعاء إلا أن يؤخر رفعها
فيتمهل في دعائه» اهـ.

وقال العلامة الجاوي الشافعي في «نهاية الزين»^(٣): «وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ
تَدَارَكَ الْمَسْبُوقَ حَتْمًا بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ بِأَذْكَارِهَا وَجُوبًا فِي الْوَاجِبِ، وَنَدْبًا فِي
الْمُنْدُوبِ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا تَرْفَعُ حَتَّى يَتِمَّ الْمَسْبُوقُ صَلَاتَهُ» اهـ.
وقال العلامة الشوكاني في «السييل الجرار»^(٤): «واللاحق ينتظر تكبير
الإمام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع» اهـ.
ونصوا على كراهية الانصراف بعد صلاة الجنازة مباشرة دون إذن أهل
الميت:

قال العلامة شهاب الدين الشلبي الحنفي في «حاشيته على تبيين
الحقائق»^(٥): «لأن انصرافهم بعد الصلاة من غير استئذانٍ مكروه» اهـ.

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤١٢)، ط. دار الفكر).
(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ١١٩)، ط. دار الفكر).
(٣) نهاية الزين (ص: ١٥٩)، ط. دار الفكر).
(٤) السيل الجرار (ص: ٢١٥)، ط. دار ابن حزم).
(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٢٤٠)، ط. الأميرية).

وقال العلامة الدسوقي المالكي في «حاشيته»^(١): «إن كان الانصراف بعد الصلاة وقبل الدفن فيكره إن كان بغير إذن من أهلها والحال أنهم لم يطولوا، فإن كان بإذن أهلها فلا كراهة، طولوا أو لا» اهـ.

وقال العلامة الخرشي المالكي في «شرح مختصر خليل»^(٢): «لأنَّ لهم حقًا في حضوره ليدعو لميتهم ويكثر عددهم» اهـ.
ونصوا على جواز انتظار الولي أو قريب يُرجى حضوره، أو من أوصى الميت بحضوره:

قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج»^(٣): «ولا بأس بانتظار الولي عن قرب ما لم يخش تغير الميت» اهـ.

وقال العلامة المرادوي الحنبلي في «الإنصاف»^(٤): «ولا بأس أن ينتظر به من يحضره، إن كان قريبًا ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين، نصَّ عليه في رواية حنبل؛ لما يُرجى له بكثرة الجمع، ولا بأس أيضًا أن ينتظر وليه، جزم به في «مجمع البحرين»، وابن تميم، وهو أحد الوجهين» اهـ.

وقال العلامة المناوي في «فيض القدير»^(٥): «ينبغي انتظار الولي، إن لم يخف تغيره» اهـ.

ونصوا على جواز تأخير الجنازة قليلاً للإعلام بوفاة الميت؛ لتكثير عدد المصلين عليه:

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣، ط. دار الفكر).

(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ١٣٧، ط. دار الفكر).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ٥١، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٤٦٧، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٥) فيض القدير (٣/ ٣١٠، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

قال العلامة ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق»^(١): «وذكر الشارح معنى آخر، وهو الإعلام بموته ليُصلُّوا عليه، لا سيِّما إذا كان الميت يتبرك به، وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزقة والأسواق؛ لأنه نعيُّ أهل الجاهلية، وهو مكروهٌ.

والأصحُّ أنه لا يكره؛ لأنَّ فيه تكثيرَ الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له، وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد، وليس ذلك نعيِّ أهل الجاهلية، وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعيد، وهو مكروه بالإجماع» اهـ.

وقال الإمام النووي في «المجموع»^(٢): «(والصحيح) الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قُصدَ به الإخبار لكثرة المصلين فهو مُستحبٌّ» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»^(٣): «وإنما يتجه إن خشي تغييرها، أو كان التأخير لا لكثرة المصلين، وإلا فالتأخير يسيرٌ وفيه مصلحة للميت، فلا ينبغي منعه، ولذا أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر؛ لكثرة المصلين حينئذٍ» اهـ.

ونصوا على تأخير الصلاة على الجنابة للأوقات الفاضلة.

قال العلامة الشبراملسي الشافعي في «حاشيته على نهاية المحتاج»^(٤): «(قوله: في الأوقات الفاضلة... إلخ)، ولعل وجهه أن موته في تلك الأوقات

(١) البحر الرائق (١/ ١٠٢، ط. المطبعة الخيرية).
 (٢) المجموع شرح المذهب (٥/ ٢١٦، ط. دار الفكر).
 (٣) تحفة المحتاج (٣/ ٦٤، ط. المكتبة التجارية الكبرى).
 (٤) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٣/ ٢٧، ط. دار الفكر).

علامة على زيادة الرحمة له، فتستحب الصلاة عليه تبرُّكاً به؛ حيث اختير له الموتُ في تلك الأوقات» اهـ.

ونصوا على تأخير تجهيز الميت لأجل تحصيل الكافور:

ففي الفتاوى الكبرى^(١) للشيخ ابن تيمية الحنبلي: «(وسئل): ما قولكم فيما أفتى به شيخنا الوالد من أنه لا يؤخر تجهيز الميت لأجل تحصيل الكافور زمنًا لا يتغيَّر فيه الميت قبله، فإنه وقع عندي في ذلك شيء بمسألة نقل الميت؟ (فأجاب) نفعنا الله به وبعلمه بأن الذي يتجه أن الأفضل تأخير الميت تأخيرًا يسيرًا لا يخشى منه تغيُّر بوجه لأجل تحصيل الكافور» اهـ.

ونصوا على تأخير الدفن لكثير من المرضى للتأكد من وفاتهم: كالغرقى، والمسكوتين، ونحوهم:

قال العلامة الشرنبلالي الحنفي في «مراقي الفلاح»^(٢): «والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط، قال بعض الأطباء: إن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرًا يدفنون أحياء؛ لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير» اهـ.

قال الإمام ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد»^(٣): «ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق، فإنه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته.

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢)، ط. المكتبة الإسلامية).

(٢) مراقي الفلاح (ص: ٢١٣، ط. المكتبة العصرية).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٣٨، ط. دار الحديث).

قال القاضي: وإذا قيل هذا في الغريق، فهو أولى في كثير من المرضى، مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء: إن المسكوتين لا ينبغي أن يدفنوا إلا بعد ثلاث» اهـ.

وقال العلامة ابن الحاج المالكي في «المدخل»^(١): «يأخذ في تجهيزه على الفور؛ لأن من إكرام الميت الاستعجال بدفنه ومواراته، اللهم إلا أن يكون موته فجأة، أو بصعق، أو غرق، أو سبته، أو ما أشبه ذلك، فلا يستعجل عليه ويمهل حتى يتحقق موته، ولو أتى عليه اليومان والثلاثة، ما لم يظهر تغييره» اهـ. ونصوا على تأخير دفن الحامل التي في بطنها جنين حي حتى يموت أو يخرج، وإن تغيرت.

قال العلامة شهاب الدين النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني»^(٢): «لو ماتت امرأة وجنينها يضطرب في بطنها، فإن أمكن إخراجها من محلها فعل اتفاقاً، وإن لم يمكن فلا تدفن، ما دام حياً» اهـ.

وقال العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج»^(٣): «فإن لم تُرَجَّ حياته فلا، لكن يترك دفنها إلى موته، ثم تدفن» اهـ.

قال العلامة الشبراملسي في حاشيته عليه: «ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حياً» اهـ.

وعلى ذلك: فتأخير دفن الميت إذا كان بحاجة أو مصلحة فلا يضرب ذلك عند جميع الفقهاء، ما لم يُخشَّ تغييره، حتى راعوا في ذلك تقديم ما يخشى

(١) المدخل لابن الحاج (٣/ ٢٣٦، ط. دار التراث).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٣٠١، ط. دار الفكر).

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ٤٠، ط. دار الفكر).

تغيره من جماعات الموتى الذين لم يمكن دفنهم إلا واحداً واحداً، فقالوا: يُبدأ بمن يُخشى تغيره، ثم بمن يخشى تغيره بعده، وهكذا.

والمتوفى بفيروس كورونا محفوظاً داخل ثلاجة الموتى المُعدّة لذلك، لا يُخاف عليه من الهوام أو التغير أو يُخشى عليه من الانفجار؛ لأنه في مكان باردٍ، ومظنة التغير إنما تكون في الأماكن الدافئة أو الحارّة.

قال القاضي عياض المالكي في «إكمال المعلم»^(١) عند كلامه على ميت البحر: «يصونه الماء ويحفظه ببرده، ومثل هذا موجود في الموتى الذين يدفنون في الأرض الباردة الندية لا يتغيرون» اهـ.

قال العلامة الشرواني الشافعي في «حاشيته على تحفة المحتاج»^(٢): «أما إذا أمن التغير كما في الأقطار الباردة... وفي تعبير «الوسيط بالمدفئة» إشعار بذلك؛ لأنّ الإدفاء مظنة لحصول التغير، فتأمل» اهـ.

وحفظ جثمان المتوفى بكورونا في ثلاجة الموتى يدخل تحت ما فعله السلف الصالح، ونصّ عليه الفقهاء من الإجراءات التي تحفظ جثمان الميت وتأمين عليه من التغير: كوضع شيءٍ ثقيل أو رطبٍ على بطنه لئلا يتفخ، وطلّيه بما يُمسكه ويحفظه إن أريد نقله، ونحو ذلك؛ فعن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مغيب الشمس، فقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ضعوا على بطنه حديدة» أخرجه البيهقي في «الصغير»، و«الكبرى»، و«السنن والآثار».

(١) إكمال المعلم (٦/ ٣٧٦، ط. دار الوفاء).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

قال العلامة السُّغدي الحنفي في «التف في الفتاوى»^(١): «التاسع: أن يضع شيئاً على بطنه لئلا ينتفخ» اهـ.

قال العلامة الخرخشي المالكي في «شرح مختصر خليل»^(٢): «ووضع ثقیل على بطنه (ش)؛ أي: ومما يستحب أيضاً وضع شيء ثقيل على بطنه: كسيف، أو حديدة، أو غيرهما، فإن لم يمكن فطين مبلول» اهـ.

قال مُحشّيه العلامة العدوي المالكي: «(قوله: ووضع ثقيل... إلخ) خوف انتفاخه» اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «المهذب»^(٣): «ويجعل على بطنه حديدة؛ لما روي أن مولى أنس مات، فقال أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ، فإن لم تكن حديدة جعل عليه طين رطب» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «شرح منتهى الإرادات»^(٤): «(و) كره (طَلِيَهُ) أي الميت (بما يُمَسِّكُهُ كَصَبْرٍ) بكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر (ما لم ينقل) الميت لحاجة دعت إليه، فيباح للحاجة» اهـ.

ولا يضرُّ حفظُ جثمان متوفى كورونا ١٤ يوماً داخل ثلاثة الموتى، وهي مدّة تطهيره من الفيروس ما دام أنه محفوظٌ وأُمن عليه من التغيير؛ إذ هو الضابط في ذلك، طال مدّته أو قصرت».

(١) التف في الفتاوى (١/ ١١٦، ط. دار الفرقان).

(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ١٢٢، ط. دار الفكر).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١/ ٢٣٧، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٥٥، ط. عالم الكتب).

قال العلامة أبو الطاهر التنوخي المالكي في «التنبيه على مبادئ التوجيه»^(١) في حكايته كلام الفقهاء عن إخراج المتوفى الذي لم يُصَلَّ عليه، أو الذي لم يُغسَّل حتى ولو تم دفنه: «وكأن القول بالنظر إلى الطول يرجع إلى مراعاة التغيير» اهـ.

وبناءً على ذلك: فالأصل فيمن تُوفي الإسراعُ في تجهيزه ودفنه دون تأخير، إذا لم يكن هناك حاجة لذلك، أمّا إذا وجدت حاجة تقتضي تأخير دفنه فقد أجازته الشريعة الغراء، ونصَّ عليه العلماء، ما لم يُخَفَّ على الميت من التغيير، وإجراءات تأخير دفن الميت تعامل معها الفقهاء تعاملًا مقاصديًا؛ فكما راعوا فيها مصلحة الميت وما يعود عليه: كالتأخير للإعلام بوفاته لتكثير عدد المُصليين عليه، وانتظار من يُرجى حضوره أو من أوصى بحضوره، وقضاء الدعاء له لمن فاتته ذلك في صلاة الجنازة، وتأخير الصلاة عليه للأوقات الفاضلة طمعًا في زيادة الرحمة له ونحو ذلك، راعوا فيه أيضًا مصلحة الحي وما يرجع إليه: كانتظار الوالي أو القريب، وكراهية انصراف الناس بعد الصلاة عليه دون إذن أهل الميت جبراً لخاطرهم ومراعاة لمُصائبهم، وتأخير دفن الحامل التي في بطنها جنين حي حتى يموت أو يخرج مراعاةً لحياته، ونحو ذلك.

وتأخير جثمان المتوفى بفيروس كورونا المعدي داخل ثلاجات الموتى لا يخرج عن كونه مصلحة للحي، بل المصلحة فيه أشدُّ، والحاجة فيه أكدُّ؛ لما فيه من تحجم عدواه عن الأحياء، حتى لا يُصابوا بهذا الفيروس الذي تم إعلانُه وباءً عالميًا؛ حيث إنه مرضٌ معدٍ قاتلٌ ينتقل بالمخالطة والملامسة بسهولة وسرعة.

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه (٢ / ٦٧١، ط. دار ابن حزم).

وهذا التأخير وإن طال مدته لا يضرُّ الميت ما دام أنه مأمون من الهوام أو التغير، ومحفوظ من الانفجار؛ لأن مظنة تغيره إنما تكون في الأماكن الدافئة أو الحارة، وهو من جنس ما فعله السلفُ الصالح مع موتاهم، وفرع ما نصَّ عليه الفقهاء من إجراءات حفظ الموتى قبل دفنهم حفاظًا عليهم من التغير، وصونًا لهم من الانفجار، حتى وإن اختلفت طريقتة وطالت مدته؛ لأن النظر إلى قصرِ المدة وطولها يرجع إلى مراعاة التغير.

وقد سبقت الشريعة الغراء إلى نُظْمِ الوقاية وأساليبِ الرعاية سدًّا لمادة الضرر، وحسمًا لذريعة الأذى، فأرست بذلك قواعدَ الحجْرِ الصحي ضدَّ المرض العام.

والله سبحانه وتعالى أعلم



هل الموت بسبب فيروس كورونا يُعدُّ شهادة؟

ما حكم من مات من المسلمين بفيروس كورونا؟ هل يُعدُّ شهيداً بحيث تجري عليه أحكام الشهداء؟

الجواب

أفادت منظمة الصحة العالمية (WHO) على موقعها الرسمي بأن الأعراض الأكثر شيوعاً لفيروس كورونا المستجد هي: الحمى، والسُّعال، وضيق التنفس حسب الموقع الطبي (MedicineNet)، تتعافى منها أربعة أخماس حالات الإصابة، ويتدهور الخمس منها إلى التهاب رئوي حاد، أو فشل كلوي، ويبلغ معدل الوفيات نحواً من اثنين في المائة حسب إحصاءات منظمة الصحة العالمية.

وتشير الأبحاث الطبية إلى أنَّ ثلث المرضى المصابين بفيروس كورونا تظهر لديهم أعراض في الجهاز الهضمي مثل: الإسهال، والغثيان، والتقيؤ، وألم البطن حسب ما نشر على موقع «دليل مارك الطبي» The Merck Manuals (MSD).

وقد تقرّر في الشريعة الإسلامية أن الشهداء على ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد الدنيا والآخرة: وهو الذي يقتل في قتال الحريين أو البغاة أو قطاع الطريق، وهو المقصود من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفقٌ عليه من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وتسمى هذه الشهادة بالشهادة الحقيقية.

والثاني: شهيد الدنيا: وهو من قتل كذلك، ولكنه غلَّ في الغنيمة، أو قتل مدبراً، أو قاتل رياءً ونحو ذلك، فهو شهيد في الظاهر وفي أحكام الدنيا.

والثالث: شهيد الآخرة، وهو من له مرتبة الشهادة وأجر الشهيد في الآخرة، لكنه لا تجري عليه أحكام شهيد الجهاد في الدنيا من تغسيله والصلاة عليه؛ وذلك كالميت بَدَأَ البطن، أو بالطَّاعون، أو بالغرق، ونحو ذلك، وهذه تُسمَّى بالشهادة الحكيمية.

وقد وسَّعت الشريعة الغرَّاء هذا النوع الثالث، فعدَّدت أسباب الشهادة ونوعتها؛ تفضلاً من الله تعالى على الأمة المحمدية، وتسليَةً للمؤمنين؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ» قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ» رواه الإمام مسلم في الصحيح.

ورواه الإمام البخاري في الصحيح من طريق أخرى عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، بلفظ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ورواه الطبراني في معجميه «الكبير» و«الأوسط» من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، وزاد فيه: «وَالسُّلُّ شَهِادَةٌ».

وعن جابر بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدٌ» رواه أبو داود وغيره.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «الْحُمَّى شَهَادَةٌ» أَخْرَجَهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مَسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ».

فهذه الأسباب المتعددة وغيرها قد تفضل الله تعالى على من مات بها من المسلمين صابراً مُحْتَسِباً بأجر الشهيد؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الشَّدَّةِ وَكَثْرَةِ الْأَلَمِ وَالْمَعَانَاةِ.

قال الإمام أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ»^(١): «وإنما سألتهم عن جنس جميع الشهادة فأخبروه عن بعضها، وهو جميع ما كان يسمى عنده شهادة فقالوا: القتل في سبيل الله، فأخبرهم صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ الشَّهَادَةَ سَبْعَةٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ تَسْلِيَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَإِخْبَارًا لَهُمْ بِتَفَضُّلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ الْقَتْلِ، وَإِنْ شَهِدَاءَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِمَّا يَعْتَقِدُهُ الْحَاضِرُونَ... وَهَذِهِ مَيَاتٌ فِيهَا شِدَّةُ الْأَمْرِ، فَتَفْضَلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ جَعَلَهَا تَمَحِيصًا لَذُنُوبِهِمْ زِيَادَةً فِي أَجْرِهِمْ حَتَّى بَلَغَهُمْ بِهَا مَرَاتِبَ الشَّهَادَةِ» اهـ.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٧)، ط. دار السعادة.

وقال الإمام النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم»^(١): «وقد قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادةً بتفضُّل الله تعالى بسبب شدتها وكثرة أَلَمِهَا» اهـ.

والعدد في هذه الأحاديث غير مراد؛ فقد نصَّ جماعةٌ من العلماء على أن خصال الشهادة ليست محصورة في هذه الخصال، بل أوصلها العلماء إلى أكثر من ذلك: فعن محمد بن زياد الألهاني أنه قال: ذكر عند أبي عنبَةَ الخولاني الشهداء؛ فذكروا المبطون، والمطعون، والنفساء، فغضب أبو عنبَةَ، وقال: حدثنا أصحاب نبينا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عن نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فِي خَلْقِهِ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا» رواه الإمام أحمد.

وقال العلامة ابن المُنِير في «المتواري على أبواب البخاري»^(٢): «ويحتمل عندي أن يكون البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخرى، وتلك الأسباب أيضًا اختلفت الأحاديث في عددها، ففي بعضها خمسة، وهو الذي صح عند البخاري ووافق شرطه، وفي بعضها سبعة ولم يوافق شرط البخاري، فنبه عليه في الترجمة، إيدانًا بأن الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص؛ بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر الله، والله أعلم بحصرها» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٣): «والذي يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعلم بالأقل، ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقتٍ آخر،

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) المتواري على أبواب البخاري (ص: ١٥٤، ط. مكتبة المعلا).

(٣) فتح الباري (٦/ ٤٣، ط. دار المعرفة).

ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة» اهـ.

وقال العلامة الصنعاني في «التنوير شرح الجامع الصغير»^(١): «ولا أعلم أنه تعرض أحدٌ لوجه غير هؤلاء من الشهداء؛ فإنَّ ثمة أمراضاً أعظم من هذه المذكورة، وقد ألحق في الأحاديث ما بلغه أربعين شهيداً» اهـ.

وقد صنف في أسباب الشهادة جماعة من العلماء منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «أبواب السعادة في أسباب الشهادة»، وأوصلها إلى سبع وخمسين خصلة، والعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري في رسالته «إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء».

والتحقيق: أن الشهادة لا تنحصر في خصوص هذه الخصال؛ بل يلحق بها ما كان في معناها، أو جرى مجراها، وقد استنبط الإمام التقي السبكي السبب الكلي العام للشهادة الذي ينتظم تحته أسبابها الجزئية المتنوعة، فقال في «الفتاوى»^(٢): «إذا عرفت حقيقة الشهادة فاعلم أن لها أسباباً، أحدها: القتل في سبيل الله وقد ذكرناه.

الثاني: أسبابٌ أُخرُ وردت في الحديث... ووجدنا في السبب الأول أموراً ليست فيها، فلما رأينا الشارع أثبت اسم الشهادة لكل وجب علينا استنباط أمرٍ عامٍّ مشترك بين الجميع، وهو الألم بتَحَقُّقِ الموتِ بسببٍ خارجٍ، وإن اختلفت المراتب وانضم إلى بعضها أمورٌ أُخرُ» اهـ.

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (٦/ ٥٥١، ط. دار السلام).

(٢) الفتاوى (٢/ ٣٤٣، ط. دار المعارف).

وعلى ذلك: فموت المسلم بسبب فيروس كورونا داخل في أسباب الشهادة من جهات متعددة:

الأولى: تفاقم أمره واستفحال شره وشدة ألمه، والتي جعلها العلماء علةً أجز الشهادة في الخصال المنصوص عليها كما سبق.

والثانية: أن مرض الكورونا داخل في المعنى اللغوي العام لبعض الأمراض المنصوص عليها في أسباب الشهادة كالمبتون، وهو عند جماعة من المحققين: هو الذي يشتكي بطنه مطلقاً؛ كما قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(١).

وهذا متحقق في أعراض كثير من الحالات المصابة بفيروس كورونا؛ مثل: الإسهال، والغثيان، والتقيؤ، وآلام البطن كما سبق بيانه.

والثالثة: أن هناك أمراضاً جعلها الشرع سبباً في الشهادة إذا مات بها الإنسان: كالحمى، والسُّل، وهذا المرض شامل لأعراضهما وزائد عليهما بأعراض أخرى ومضاعفات أشد.

والرابعة: أن أحاديث الشهادة إنما نصّت على الأمراض التي كانت معروفةً على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولم تأت لتخصيصها بثواب الشهادة بذاتها بقدر ما جاءت منبهةً على ما في معناها من الأمراض التي قد تحدث في الناس جيلاً بعد جيل، وهذا المرض لم يكن معروفاً بخصوصه وقتها، لكنه مشاركٌ في الأعراض لبعض الأمراض المسببة للشهادة كذات الجنب فإنها ورم حار في نواحي الصدر، ومن أعراضه: حمى حارة، والسعال،

(١) شرح النووي على مسلم (١٣ / ٦٣).

وضيق النفس، والوجع الناحس كما يقول العلامة الدهلوي في «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»^(١)، وهي نفس الأعراض الأكثر شيوعاً لفيروس كورونا المستجد كما سبق.

والخامسة: أن الموت بسبب فيروس كورونا يدخل تحت اسم الطاعون؛ فإن معنى الطاعون عند كثير من المحققين وأهل اللغة: المرض والوباء العام.

قال الإمام الجوهري في «الصحاح» (مادة «طعن»): «والطاعون: الموت الوَجِيءُ من الوباء» اهـ.

وقال العلامة ابن الأثير في «النهاية» (مادة «طعن»): «والطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد له الهواء، فتفسد به الأمزجة والأبدان» اهـ.

وقال الإمام القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»^(٢): «فأما المطعون فهو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء» اهـ.

وقال الحافظ العيني في «عمدة القاري»^(٣): «وإنما سمي طاعوناً لعموم مصابه وسرعة قتله، فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له» اهـ.

وقال أيضاً^(٤): «وهو على وزن: فاعول من الطعن، غير أنه عدل عن أصله ووُضِعَ دالاً على الموت العام المُسَمَّى بالوباء، وقال الخليل: الوباء هو الطاعون، وقيل: هو كل مرض عام يقع بكثير من الناس نوعاً واحداً، بخلاف

(١) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٤ / ٤١، ط. دار النوادر).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣ / ٧٥٧، ط. دار ابن كثير).

(٣) عمدة القاري (١٤ / ١٢٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٤) المصدر السابق (١٦ / ٥٨).

سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة» اهـ. وقال أيضاً^(١): «وضعه على هذا الوزن ليدل على الموت العام» اهـ.

وفيروس كورونا وإن لم يُعدَّ وباءً عالمياً، لكنه وباءٌ موضعيٌّ، والميتُ به ميتٌ بوباء، والذي عليه المحققون أن انتشار مرضٍ في جهة من الأرض دون سائر الجهات لا يخرجُه عن كونه وباءً.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(٢): «وأما الوباء فقال الخليل وغيره: هو الطاعون، وقال: هو كل مرضٍ عام.

والصحيح الذي قاله المحققون: أنه مرض الكثيرين من الناس في جهةٍ من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفاً للمعتاد من أمراضٍ في الكثرة وغيرها، ويكون مرضهم نوعاً واحداً، بخلاف سائر الأوقات فإن أمراضهم فيها مختلفة» اهـ.

وبناءً على ذلك: فموت المسلم بسبب فيروس كورونا يدخل تحت أسباب الشهادة الواردة في الشرع الشريف؛ بناءً على أن هذه الأسباب يجمعها معنى الألم لتحقق الموت بسبب خارجي، فليست هذه الأسباب مسوقة على سبيل الحصر، بل هي منبهة على ما في معناها مما قد يطرأ على الناس من أمراض، وبناءً على أن هذا المرض داخل في عموم المعنى اللغوي لبعض الأمراض، ومشارك لبعضها في بعض الأعراض، وشامل لبعضها الآخر مع مزيد خطورة وشدة ضرر، وهو أيضاً معدود من الأوبئة التي يحكم بالشهادة على من مات من المسلمين بسببها، فمن مات بسببه من المسلمين فهو شهيد

(١) المصدر السابق (٢١ / ٢٥٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٤ / ٢٠٤).

له أجر الشهادة في الآخرة؛ رحمةً من الله تعالى به، غير أنه تجري عليه أحكام الميت العادي: من تغسيل، وتكفين، وصلاةٍ عليه، ودفنٍ. والله سبحانه وتعالى أعلم



كيفية ترتيب الجنازات عند الصلاة عليها مجتمعة

ما كيفية ترتيب الجنازات عند الصلاة عليها مجتمعة صلاة واحدة؟ خاصة إذا اشتملت الجنائز على الرجال والنساء والأطفال.

الجواب

اتفق أهل العلم على جواز الصلاة على الجنازات مجتمعة صلاة واحدة، سواء كانت جنازات رجال، أو جنازات نساء، أو جنازات صبيان، أو ضمت بعضهم، أو اشتملت على جميعهم:

قال العلامة أبو الوليد الباجي في «المنتقى شرح الموطأ»^(١): «أن تأتي جنازة قبل أن يشرع في الصلاة على غيرها، فهذا لا خلاف في جواز جمعها والصلاة عليها ما كانت» اهـ.

كما اتفقوا على أن الأفضل تقديم الأفضل من الجنازات عند الصلاة مجتمعة حسب الفضائل المعتبرة في الناس بالأحوال والتقدم من الذكورة، والبلوغ، والحرية، كما هو الشأن في الصلوات المفروضة؛ فيقدم الرجال على النساء، والبالغ على الصبي، والحر على العبد ونحو ذلك.

غير أنهم اختلفوا في تحديد الجهة التي يعتبر فيها التقديم، وكذلك في هيئة وضع الجنازات وترتيبها بالنسبة لبعضها.

فذهب جمهور العلماء إلى أن المعتبر في التقديم هو جهة الإمام؛ فيقدم الرجال ناحية الإمام، ثم الصبيان، ثم النساء أمامهم مما يلي القبلة، وورد ذلك عن جملة من السلف الصالح رضي الله عنهم.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ٢٠)، ط. مطبعة السعادة.

وذهب بعضهم إلى أن المُعْتَبَرِ فِي التَّقْدِيمِ هو جهة القبلة؛ لأن أشرف المواضع ما يلي القبلة، فيُقَدَّم الرجال ناحية القبلة، ويجعل النساء مما يلي الإمام، وهو قول الحسن البصري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومسلمة بن مُخَلَّد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وورد قولُ ثالث عن عبد الله بن مُعْفَل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه صَلَّى على الرجال على حدة، وصَلَّى على المرأة على حدة، ثم قال: «هذا الذي لا شك فيه»؛ كما رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

قال الإمام ابن المنذر في «الإشراف على مذاهب العلماء»^(١): «إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك، روينا هذا القول عن عثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وقال الحسن والقاسم، وسالم: تجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة.

وفيه قول ثالث: وهو أن يصلى على المرأة والرجل كل على حدة، فعل هذا عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال: هذا لا شك فيه.

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٢/ ٣٥٥، ط. مكة الثقافية).

قال أبو بكر بالقول الأول أقول، للسنة التي ذكرها ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قالوا: هي السنة» اهـ.

واستدل الجمهور على تقديم الرجال ناحية الإمام، وجعل النساء خلفهم مما يلي القبلة بما ورد عن جماعة من السلف رضوان الله عليهم؛ فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا كان الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام، والنساء من وراء ذلك» رواه عبد الرزاق في «المصنف».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يصلي على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك» رواه عبد الرزاق في «المصنف».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه «كان إذا صَلَّى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يليه، والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وعن ابن جريج، قال: سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صَلَّى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفّاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة. رواه عبد الرزاق في «المصنف»، والنسائي في «السنن»، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار».

وعن هلال المازني، قال: رأيت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي على جنازة رجال ونساء تسع أو سبع، فقدم النساء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يلون الإمام» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وعن سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير، فكان يصلي على جناز الرجال والنساء جميعاً: الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة ويجعل رؤوسهن إلى ركبتى الرجال» رواه البيهقي في «السنن الكبرى».

وعن الحسن البصري، قال: «الرجال يلون القبلة والنساء يلون الإمام» رواه عبد الرزاق في «المصنف».

وعن الزهري قال: «الرجال يلون الإمام، والنساء وراء ذلك» رواه عبد الرزاق في «المصنف».

وعن إبراهيم النخعي في الجنائز إذا اجتمعت، قال: «تصف صفاً بعضها أمام بعض، أو تصفها جميعاً، يقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالاً ونساءً جعل الرجال هم يلون الإمام، والنساء أمام ذلك يَلِين القبلة، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا في الصلاة والنساء من ورائهم، قال محمد: وبه نأخذ. وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» رواه أبو يوسف ومحمد في «آثارهما».

قال العلامة الكمال بن الهمام الحنفي في «فتح القدير»^(١): «وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول، وكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة

(١) فتح القدير (٢/ ١٣٠، ط. دار الفكر).

أقرب، فإذا اجتمع رجل وصبي، جعل الرجل إلى جهة الإمام والصبي إلى جهة القبلة ورائه، وإذا كان معهما خنثى، جعل خلف الصبي، فيصف الرجال إلى جهة الإمام، ثم الصبيان ورائهم، ثم الخنثى، ثم النساء، ثم المراهقات. ولو كان الكل رجالاً: روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام، وكذا قال أبو يوسف: أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام.

ولو اجتمع حرٌّ وعبدٌ: فالمشهور تقديم الحر على كل حال» اهـ.

وقال الإمام مالك في «المدونة»^(١): «إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجل مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة.

قال فقلت له: فإن كانوا رجالاً كلهم؟ فقال: في أول ما لقيته يجعلون واحداً خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل، فيجعلون مما يلي الإمام، ثم سمعته بعد ذلك يقول: أرى ذلك واسعاً إن جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفّاً واحداً، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم، وإن كانوا غلماناً ذكوراً ونساءً جعل الغلمان مما يلي الإمام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساءً صنع بهن كما يصنع بالرجال، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ بعضهم خلف بعضٍ أو صفّاً واحداً» اهـ.

وقال العلامة ابن أبي الخير العمراني الشافعي في «البيان»^(٢): «وإن اجتمع جنازة رجل، وصبي، وخنثى، وامرأة، فإن الرجل يكون مما يلي الإمام، ثم الصبي بعده، ثم الخنثى، ثم المرأة مما يلي القبلة.

(١) المدونة (١/ ٢٥٧، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٦١، ٦٢، ط. دار المنهاج).

وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب: يكون الرجل مما يلي القبلة، والمرأة مما يلي الإمام؛ لأن أشرف المواضع ما يلي القبلة، فخص الرجل بها، كما إذا دُفنا معاً في اللحد.

دليلنا: ما روي عن عمار بن أبي عمار: أنه قال: «لما ماتت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب، فصلى عليهما سعيد بن زيد، فجعل زيداً مما يليه، وأمه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن، والحسين، وابن عباس، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حتى عد ثمانين من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هكذا السنة».

وروي: «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهما صَلَّى على تسع جنائز، رجالاً ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة».

ولأن الرجال يلون الإمام في جميع الصلوات، فكذلك هاهنا، ويخالف اللحد؛ لأنه ليس ثمَّ إمام، فاعتبرت القبلة، وهاهنا إمام، فاعتبر القرب منه» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(١): «مسألة؛ قال: وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي، جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما) لا خلاف في المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام، وهو مذهب أكثر أهل العلم، فإن كان معهم نساء وصبيان، فنقل الخرقى هاهنا أن المرأة تقدم مما يلي الرجل، ثم يجعل الصبي خلفهما مما يلي القبلة؛ لأن المرأة شخص مكلف، فهي أَحْوَجُ إلى الشفاعة، ولأنه قد رُوي عن عمار مولى الحارث بن نوفل، أنه شهد جنازة

(١) المغني (٢/ ٤١٨)، ط. مكتبة القاهرة.

أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي القبلة، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السنة.

والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أن الرجال مما يلي الإمام، والصبيان أمامهم، والنساء يلين القبلة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأنهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة، فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الإمام عند اجتماع الجنائز كالرجال» اهـ.

وعلى ذلك: فمن قال بجمع جنازات الرجال والنساء، اعتبر بعضهم التقديم بالنسبة للإمام، واعتبر البعض الآخر التقديم باعتبار القبلة.

ومن فرق بين الرجال والنساء احتياط من أن يُجوز ممنوعاً، لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع بينهما.

قال العلامة ابن رشد في «بداية المجتهد»^(١): «وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء لما رواه مالك في «الموطأ» من أن عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معاً، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، ويجعلون النساء مما يلي القبلة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه صَلَّى كذلك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسألهم عن ذلك، أو أمر من سألهم فقالوا: هي السنة، وهذا يدخل في المسند عندهم، ويشبهه

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٥٢، ط. دار الحديث).

أن يكون من قال بتقديم الرجال شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة، ولقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أخروهن من حيث أخرهن الله».

وأما من قال بتقديم النساء على الرجال فيشبهه أن يكون اعتقد أن الأول هو المتقدم، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام.

وأما من فرق فاحتياطاً من أن لا يُجوِّز ممنوعاً؛ لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعاً بالشرع، وإذا وجد الاحتمال وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلاً» اهـ.

والقول الأول هو رأي أكثر العلماء وهو الثابت عن جملة من الصحابة كما بينا.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «الاستذكار»^(١): «أكثر العلماء في موضع الرجال يلون النساء والنساء أمامهم، روي ذلك عن عثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ من وجوه، وروي ذلك أيضاً عن أبي قتادة الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وواثلة بن الأسقع، والحسن، والحسين، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وعن الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهري، واختلف في ذلك عن عطاء، كل ذلك من كتاب عبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة من طرق شتى حسان كلها» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإن كانت الجنازات المجتمعة من جنسٍ واحدٍ بأن كانت رجالاً أو نساءً أو صبياناً قُدِّمَ أفضلهم، وإما أن يوضعوا واحداً خلف واحدٍ ويبدأ

(١) الاستذكار (٣/ ٤٨، ط. دار الكتب العلمية).

بأهل السن والفضل، أو يُجعل بعضهم خلف بعض، أو يُجعلوا صفًّا واحدًا، ويقوم الإمام وسطهم ويصلي عليهم، ويصنع بالنساء كما يصنع بالرجال. وإن كانوا غلمانًا ذكورًا ونساءً جعل الغلمان مما يلي الإمام، والنساء من خلفهم مما يلي القبلة.

وإن اشتملت الجنازات على الرجال والنساء: فالذي عليه المذاهب الفقهية والوارد عن أكثر السلف وجماهير العلماء تقديم الرجال إلى جهة الإمام وجعل النساء مما يلي القبلة، فإن ضمّت معهم جنازات الصبيان جعلت خلف جنازات الرجال، ثم جنازات النساء مما يلي القبلة. والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم وضع الجنازات في طوابق عند الصلاة عليها

أعمل في مستشفى لعزل المصابين بفيروس كورونا، وكثيراً ما تحدث حالات وفاة كثيرة في اليوم الواحد، وهذه الحالات تجهز في المستشفى ويُصلى عليها، ونجد مشقة في وضع صناديق الجنازات خلف بعضها؛ نظراً لضيق المكان الذي نُصلي فيه، فاقترح أحد العاملين أن توضع الجنازات عند الصلاة عليها في ركعات متعددة الطوابق بحيث يكون بعضها فوق بعض، كل جنازة في طابق، فهل هناك مانع شرعي من هذا؟

الجواب

من المعلوم أن أمر الجناز في ترتيبها وكيفية وضعها مبني على السعة؛ إذ تواردت نصوص الفقهاء على أن الشأن واسع في وضع الجنازات وكيفية ترتيبها عند اجتماعها للصلاة عليها، ما دام أنها توضع أمام الإمام إلى القبلة؛ فنصوا على أنه إذا وضعت الجنازات أمام الإمام واحدة خلف واحدة كان حسناً، وإن جعل الرجال صفّاً واحداً، ثم الصبيان خلفهم، ثم النساء خلفهم مما يلي كان حسناً، ويقوم الإمام وسطهم ويصلي عليهم، ويصنع بالنساء كما يصنع بالرجال، وإن وضعت الجنازات شبه الدرج؛ بأن تكون رأس جنازة الثاني عند صدر جنازة الأول كان حسناً، وإن اختلف الترتيب في الصلاة وقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار مضت الصلاة، ولم تجب إعادتها.

قال العلامة السرخسي في «المبسوط»^(١): «(قال): وإذا اجتمعت الجناز، فإن شاؤوا جعلوها صفّاً وإن شاؤوا وضعوا واحداً خلف واحد، وكان ابن أبي

(١) المبسوط (٢/ ٦٥، ط. دار المعرفة).

يلى رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: توضع شبه الدرج؛ وهو أن يكون رأس الثاني عند صدر الأول، وعند أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ إِنْ وَضِعَ هَكَذَا فَحَسَنٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ تَكُونَ الْجَنَائِزَ أَمَامَ الْإِمَامِ وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ كَيْفَ وَضَعُوا، فَكَانَ الْإِخْتِيَارَ إِلَيْهِمْ» اهـ.

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات»^(١): «وأما إن كثروا، مثل العشرين والثلاثين، فلا بأس أن يُجْعَلُوا صَفَيْنِ وَثَلَاثَةً مَمْدُودَةً عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَيَسَارِهِ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ وَالْأَسْنُّ إِلَى الْإِمَامِ وَقُرْبَهُ» اهـ.

وقال العلامة ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»^(٢): «الأمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ؛ فَلَوْ أَخْطَأَ فِي تَرْتِيبِ الْجَنَائِزِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، فَقَدِمَ النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ وَالصِّغَارِ عَلَى الْكِبَارِ لَمْضَتِ الصَّلَاةَ وَلَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا، وَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ بِالقَرَبِ قَبْلَ الدَّفْنِ» اهـ.

وقال العلامة ابن الملقن الشافعي في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»^(٣): «قيل: يوضع شبه الدرج؛ رأس الثاني عند صدر الأول، وإن شأوا جعلوها واحداً بعد واحدٍ، وإن شأوا صفاً واحداً، وإن كان القوم سبعة: قاموا ثلاثة صفوف خلفه: ثلاثة، ثم اثنان، ثم واحد. قلت: والأولى عندي: اثنان ثم اثنان ثم اثنان؛ لكرهية الانفراد» اهـ.

وهذا كله يقتضي أن الأمر في ترتيب الجنائز واسع، وأنه جارٍ على وفق المسموح به من مساحة المنطقة التي توضع فيها أمام الإمام، ولا يخفى

(١) النوادر والزيادات (١/ ٦٢٨، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٢) البيان والتحصيل (٢/ ٢٧٨، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٩/ ٦٢٥، ط. دار الفلاح).

الاحتياج - مع كثرة الجنازات - إلى وضعها في طوابق كما في السؤال، وأن ذلك لا يخرج عن مقصود الشرع في حصول الصلاة، وكونها أمام الإمام. وبناءً على ذلك: فلا مانع من عمل طوابق (ركات) متعددة الطوابق لوضع الجنازات عند الصلاة عليها مجتمعة؛ لأن ذلك لا يخرج عن مقصود الصلاة وشرطها، ولما فيه من معنى الإسراع والتخفيف، وهما مقصدان شرعيان، وحتى لا تشغل مساحات كبيرة، مع مراعاة احترام الموتى وصيانتهم عند وضعهم أو رفعهم من هذه الطوابق.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم صلاة الغائب لمن لم يُصَلِّ عليهم من المتوفين بالوباء

هل يجوز صلاة الغائب على من مات بسبب وباء كورونا المستجد ولم يُصَلِّ عليه؟

الجواب

نصَّ الفقهاءُ على أنه إذا وُجدت ضرورةٌ تمنع من صلاة الجنائز على الميت فإنه يجوزُ في هذا الحال دفنُه ثم الصلاة على قبره.

قال العلامة الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(١): «ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلي عليه في القبر ما لم يعلم أنه تفرق، وفي «الأمالي» عن أبي يوسف أنه قال: يُصَلَّى عليه إلى ثلاثة أيام، هكذا ذكر ابن رستم عن محمد، أما قبل مضي ثلاثة أيام فلما رُوينا أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم صلي على قبر تلك المرأة، فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلي على الميت مرّة، فلأن تجوز في موضع لم يصل عليه أصلاً أولى» اهـ.

وقال العلامة النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني»^(٢): «(ومن دُفن) بعد الغسل (و) الحال أنه (لم يُصَلِّ عليه ووُري، فإنه يُصَلَّى على قبره)، قال خليل: ولا يُصَلَّى على قبر إلا أن يدفن غيرها، فيصلي على القبر ظاهره ولو كان عدم الصلاة عمداً» اهـ.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٥، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ٢٩٩، ط. دار الفكر).

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع»^(١): «إذا دفن من غير صلاة قال أصحابنا... يصلى على القبر» اهـ.

والأصل في جواز الصلاة على القبر فعُله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد أخرج البخاري في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن امرأة - أو رجلاً - كانت تقمُّ المسجد - ولا أراه إلا امرأة - فذكر حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه صلى على قبرها».

وبنحوه أخرج الإمام مسلم في الصحيح عن الشعبي: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعاً» قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وقصة الحديث أن الرجل أو المرأة التي صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على قبره أو قبرها كان قد سبقت الصلاة عليه من الصحابة رضوان الله عليهم، فإن جازت الصلاة لمن صلي عليه، فإنه تجوز لمن لم يُصَلَّ عليه من باب أولى. والصلاة على القبر تسقط فرض الصلاة والإثم مع وجود العذر لترك الصلاة عليه قبل دفنه؛ قال الإمام شمس الدين الرملي في «نهاية المحتاج»^(٢): «فلو دفن من غير صلاة أتم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجب تقديمها عليه إن لم يكن ثمَّ عذر، ويصلى على قبره لأنه لا ينبش للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أي بعد الدفن للاتباع في خبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتي في المسائل المثورة، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح» اهـ.

(١) المجموع (٥/ ٢٤٩، ط. دار الفكر).

(٢) نهاية المحتاج، الرملي (٢/ ٤٨٦، ط. دار الفكر).

ويجوز لمن لم يُصَلِّ على الميت صلاة الجنائز أو على قبره أن يصلي عليه صلاة الغائب بشرطين:

أولهما: أن تبعد بلدة المتوفى عن بلد الصلاة عليه ولو كانت المسافة بين البلدين دون مسافة القصر، فإن كان المصلون والمتوفى في بلدة واحدة فلا تجوز الصلاة إلا بحضور المتوفى ولو كبرت البلدة، ولعل الأيسر اعتبار قُرب البلدة وبعدها في عصرنا باعتبار الحدود بين المحافظات، ولا يشترط في الصلاة على الميت الغائب أن يكون الميت مستقبلاً للقبلة.

وثاني الشرطين: اعتبار الوقت، فالشافعية يقيّدون صحّة الصلاة بمن كان من أهل فرضها وقت الموت، بأن كان مكلفاً مسلماً طاهراً؛ لأنه يؤدّي فرضاً خُوطب به، بخلاف من لم يكن كذلك، وقيد الحنابلة الوقت بشهر من حين وفاته، وعلّلوا بأنه لا يعلم بقاء الميت من غير تلاشٍ أكثر من ذلك. راجع: «نهاية المحتاج»^(١)، و«شرح المنتهى»^(٢).

والأصل في ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلى، وكبر أربع تكبيرات».

ويقول الإمام النووي فيما يدلُّ عليه هذا الحديث في «شرح صحيح مسلم»^(٣): «فيه إثبات الصلاة على الميت، وأجمعوا على أنها فرض كفاية، والصحيح عند أصحابنا أن فرضها يسقط بصلاة رجل واحد، وقيل: يشترط

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٨٥، ط. دار الفكر).

(٢) شرح المنتهى (١/ ٣٦٣، ط. عالم الكتب).

(٣) شرح صحيح مسلم (٧/ ٢١، ط. دار إحياء التراث العربي).

اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة، وفيه أن تكبيراتِ الجنازة أربع، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وفيه دليلٌ للشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت الغائب» اهـ.

وصلاة الغائب كصلاة الجنازة؛ فيجوز أن تُصلى فرادى وجماعاتٍ، فصلاةُ الغائب أيضًا يجوزُ أن تصلى جماعة، وأن تصلى فرادى؛ فقد صلى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمفرده على أم سعد بن عبادة، فقد أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ: لَوْ صَلَّيْتَ عَلَى أُمِّ سَعْدٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَدْ أَتَى لَهَا شَهْرٌ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبًا.

وبناءً على ذلك: فإنه لا يجوزُ دفنُ إنسانٍ مسلمٍ من غير صلاة الجنازة عليه بغير عذر، ويتأذى ذلك ولو بصلاة واحد فقط، فإذا ثبت أن في الصلاة عليه ضررًا على الحي، فإن الحكم ينتقل لوجوب الصلاة عليه في قبره، ويجوزُ للغائب أن يصلي عليه صلاة الغائب، وذلك كله يجوز جماعة وفرادى، والأولى أن يكون في جماعة.

والله سبحانه وتعالى أعلم



رابعاً: الصَّيَام

- حكم إفطار الأصحاء في رمضان للوقاية من كورونا.
- حكم إفطار عموم المرضى في رمضان مع تفشي الوباء.
- حكم إفطار أصحاب الأمراض المزمنة في ظروف الوباء.
- حكم إفطار المصابين بعدوى وباء كورونا في رمضان.
- حكم إفطار الطاقم المباشر لعلاج المصابين من أطباء وممرضين.
- حكم إفطار الحامل والمرضع في ظروف الوباء في شهر رمضان.
- سقوط فدية الإفطار في رمضان عن الفقراء بسبب الحالة المادية.

حكم إفطار الأصحاء في رمضان للوقاية من كورونا

في خضم هذه الآونة التي انتشر فيها فيروس كورونا وأصبح وباءً عمَّ جميع دول العالم، وفي ظلّ النصائح الصحيّة التي تؤكدها منظمة الصحة العالميّة والأطباء المختصون بأن يُكثر الناس من شرب السوائل للمحافظة على بقاء الفم رطباً بشكل مستمر، وأوصت بالمداومة على تناول الأغذية التي تقوي الجهاز المناعي للإنسان كأسلوب من أهم أساليب الوقاية من خطر الإصابة بفيروس كورونا.

فهل يجوزُ إفطارُ رمضان في هذه الحالة لمن خاف الإصابة بالعدوى لجفاف الفم، أو احتياجه إلى تقوية مناعة الجسم؟

الجواب

صومُ رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، وفريضةٌ فرضها الله تعالى على كل مسلم مكلف صحيح مقيم مستطيع خالٍ من الموانع؛ فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]، والتعبير بجمع المؤنث السالم في قوله: ﴿مَعْدُودَاتٍ﴾ يدلُّ على القلة؛ فإنما فرض علينا أياماً يسيرة قلائل؛ ليخفَّ احتمالها على المُكَلَّفِين حتى لا يُسْتَثَقَلَ أمرُ الصوم، فهو سهلٌ يسيرٌ لا مشقة فيه ولا عُسرَ في أدائه.

وقد أضاف الله الصوم لنفسه تنويهاً بأهميته وعِظَم قدره، وتنبههاً على خصوصية ثوابه ومضاعفة أجره، فالصومُ من أوثق أبوابِ الفتح والوصول،

وصاحبه بالله تعالى موصول، وله عنده موفورُ الجزاءِ وكريمُ القبول، ومن كان مع الله مبتغياً تقواه ورضاه أمّنه ووقاه وكفاه.

ففي الحديث القدسي الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تعالى: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ» متفق عليه. والجُنَّةُ - بضم الجيم وتشديد النون -: الوقاية والستر، فهو وقاية من النار والمهلكات، ومن المعاصي والشهوات، ومن الأمراض والآفات.

قال الإمام أبو العباس القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٢١٣، ٢١٤، ط. دار ابن كثير): «وقوله: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ» مادة هذه اللفظة التي هي الجيم والنون كيف ما دارت صورها بمعنى: السترة؛ كالجنِّ، والجَنَّةِ، والجنون، والمِجَنِّ، فمعناه أن الصوم سترة، فيصح أن يكون جُنَّةً بحسب مشروعيته... ويصحُّ أن يسمى جُنَّةً بحسب فائدته، وهو إضعاف شهوات النفس... ويصحُّ أن يكون جُنَّةً بحسب ثوابه» اهـ.

وقال الإمام القطب القسطلاني (ت: ٦٨٦ هـ) في «مدارك المرام في مسالك الصيام»^(١): «(«وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ»؛ أي: ستر لمن عاناه؛ إمّا من النار في الأخرى، أو من الآفات بالأمراض والأسقام في الدنيا، أو بمجموعيهما» اهـ.

ومن سعة الشريعة الإسلامية ورحمتها بالمكلفين أن رفعت عنهم الحرج، ورامت في أحكامها اليسر، وتغيّت في مقاصد عباداتها التزكية والتطهير، لا المشقّة والتعسير؛ فالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة: ٦].

(١) مدارك المرام في مسالك الصيام (ص: ٢٤، ط. المطبعة المصرية).

وقد جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنفيذ الأوامر الشرعية منوطاً بالاستطاعة؛ فقال: «دَعُونِي مَا تَرَكَتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن أجل ذلك عقب الله تعالى فرض الصوم باليسير على من يشقُّ عليه؛ فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. والمعنى: أنه يُرَخَّصُ في الإفطار للمريض إذا كان الصوم يزيد من شِدَّةِ مرضه أو مُدَّتِهِ، وللمسافر سفرًا تُقَصِّرُ فيه الصلاة، مع وجوب القضاء بعد زوال العذر، كما يُرَخَّصُ في الإفطار لمن كان مريضًا مرضًا لا يُرَجَى بُرُؤُهُ، وعليه فدية عن كل يوم إطعام مسكين، ثم ختمت الآية بالحث على الصوم، وأن المسلم لو علم ما فيه من الأجر والثواب، وعظيم المنزلة عند رب الأرباب، فلن يتركه أبدًا وهو قادرٌ عليه مستطيعٌ لأدائه.

ولأجل حرمة رمضان وعِظَمِ ثواب الصوم فيه، فقد نصَّ الفقهاء على أن صوم المسافر أفضل من فطره إذا كان الصوم لا يشقُّ عليه، وهذا مذهب جماهير العلماء سلفًا وخلفًا، وصحَّحه المحققون، وعليه الفتوى؛ لأن ثواب الصوم في رمضان لا يعدله ثواب.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(١): «واختلفوا في أن الصوم أفضل أم الفطر، أم هما سواء؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي والأكثر: الصوم»
(١) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

أفضل لمن أطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر، فإن تضرَّر به فالفطر أفضل... وقال سعيد بن المسيب والأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم: الفطر أفضل مطلقاً، وحكاه بعض أصحابنا قولاً للشافعي... وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث. والصحيح قول الأكثرين» اهـ.

والحق الفقهاء بالمريض من غلب على ظنه أنه سيصاب بالمرض إذا صام، فإنه يُرخص له في الفطر؛ تنزيلاً للمَظِنَّة منزلة المَثَنَّة، بشرط غلبة الظن بحصول المرض؛ لِمَا علم من تجربته، أو بإخبار الطبيب الحاذق العدل، أما مجرد الخوف من المرض فلا يجوز معه الفطر.

فنصَّ السادة الحنفيَّة على أنه يشترط في خوف المرض المبيح للفطر أن يصل إلى مستوى الظن الغالب، واشترطوا في ذلك التجربة السابقة، أو الأمانة الواضحة، أو إخبار الطبيب المتخصص الحاذق.

قال الإمام النسفي الحنفي في «كنز الدقائق»: «لمن خاف زيادة المرض الفطر وللمسافر، وصومه أحب إن لم يضره» اهـ.

قال العلامة ابن نجيم الحنفي في شرحه «النهر الفائق»^(١): «(لمن خاف) خوفاً قوياً ارتقى إلى غلبة الظن (زيادة المرض) أو امتداده، أو إبطاء البرء، أو فساد العضو، بأمانة، أو تجربة، أو إخبار طبيبٍ حاذقٍ مسلمٍ غير ظاهر الفسق. قال الشارح: والصحيح الذي يخشى المرض كالمريض، ولا تنافي بينهما؛ لأن الخشية بمعنى غلبة الظن، بخلاف مجرد الخوف» اهـ.

ونصَّ السادة المالكيَّة على أنه ليس كلُّ خوفٍ من المرض يكون مبيحاً للفطر، وأن الصحيح لو شقَّ عليه الصوم مشقةً محتملةً لم يجز له الإفطار.

(١) النهر الفائق (٢/ ٢٨، ط. دار الكتب العلمية).

قال العلامة النفراوي المالكي في «الفواكه الدواني»^(١): «قال خليل عطفًا على الجائز: (ولمرضٍ خاف زيادته أو تماديّه، ووجب إن خاف هلاكًا أو شديدًا أذى)... وأما الصحيح يلحقه المشقةُ بدوام صومه فلا يجوزُ له الفطر، إلا لخوف الموت أو حدوث المرض على أحد قولين.

تبيهان: الأول: الخوف المجوّز للفطر هو المستندُ صاحبُه إلى قول طبيبٍ ثقةٍ حاذق، أو لتجربةٍ من نفسه، أو لإخبارٍ ممن هو موافق له في المزاج، كما قالوه في التيمم» اهـ.

ونصّ السادة الشافعيّة في تحرير مناط خوف المرض المبيح للفطر على اشتراط إخبار الطبيب المسلم العدل؛ فقال العلامة الشبراملسي الشافعي في حاشيته على «نهاية المحتاج»^(٢) للإمام الرملي: «وينبغي في اعتماد الخوف المذكور أنه لا بد من إخبار طبيب مسلم عدل» اهـ.

واشترط السادة الحنابلة لإباحة الفطر خوفًا من زيادة المرض أو تطاوله إخبارَ الطبيب الثقة العدل، مع نصّهم على أن الخوفَ من حصولِ المرضِ هو في معنى الخوف من زيادته؛ فأخبارُ الطبيب في خوف المرض شرطٌ عندهم أيضًا.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(٣): «والصحيحُ الذي يخشى المرض بالصيام كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن المريض إنما أُبيح له الفطرُ خوفًا مما يتجدّد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوفُ من تجدد المرض في معناه» اهـ.

(١) الفواكه الدواني (١/ ٣٠٩، ط. دار الفكر).

(٢) نهاية المحتاج (٣/ ١٩٤، ط. دار الفكر).

(٣) المغني (٣/ ١٥٦، ط. مكتبة القاهرة).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع عن متن الإقناع»^(١):
 «ويكفي من الطيب غلبة الظن لتعذر اليقين (ونص) أحمد (أنه يفطر بقول) طيب (واحد) أي مسلم ثقة (إن الصوم مما يُمكنُ العلة)» اهـ. وصرح بذلك العلامة ابن قائد الحنبلي (ت: ١٠٩٧ هـ) فقال في حاشيته على «منتهى الإرادات»^(٢): «ولخوف مرض بعطش أو غيره، وخوف مريض وحادث به في يومه ضرراً بزيادته أو طوله، بقول ثقة» اهـ.

فقد اتفقت كلمة الفقهاء مع اختلاف مذاهبهم، واجتمعت أقوالهم على تنوع مشاربهم على أنه يشترط في الخوف من المرض المييح للفطر أن يكون ظناً غالباً، وخطراً معتبراً له شواهد التشخيصية ودلائله الطيبة التي يعرفها الأطباء المتخصصون، أو يدركها صاحبها بتجربة سابقة، لا بأوهام عالقة، أو مخاوف طارقة؛ فإن خوف المرض قد يتحوّل إلى مرض يحتاج إلى علاج، خاصة إذا كان غير مبرّر ولا شواهد عليه، والأطباء يسمونه «مرض توهم المرض»، والحكماء تقول: «الناس من خوف الذل في ذل، ومن خوف الفقر في فقر، ومن خوف المرض في مرض» ولمن تمكن منه الخوف بالفعل الأخذ بمشورة الطبيب في حالته، وهذا لا ينافي استعمال وسائل الوقاية، أو أسباب العلاج، بل على الإنسان فعلاً ذلك مع الثقة بالله واليقين، بعيداً عن التهويل والتهوين.

وكان الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا يقول: «الوهم نصف الداء، والاطمئنان نصف الدواء، والصبر أول خطوات الشفاء».

(١) متن الإقناع (١/ ٥٠١، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) منتهى الإرادات (٢/ ١٣، ١٤، ط. مؤسسة الرسالة).

ويزداد وجوبُ الحرص وأخذ الحذر إذا كان المرض وباءً، لم يعرف له الطب دواءً، وكان الوباءُ مُعدياً كمرض فيروس كورونا الوبائي «كوفيد-19» (COVID-19)، فإن الخطورة فيه كبيرة، مع سريان العدوى وانتشار المرض على المستوى العالمي، فتزداد حينئذ أهمية استعمال إجراءات الوقاية، وتشتد الحاجةُ إلى تناول أغذية تقوية المناعة، على مستوى الفرد والجماعة كما يقرها الأطباء المختصون.

وأهم ما يحتاج إليه الإنسان في ظروف الوباء وعدواه - باتفاق الأطباء والمتخصصين - هو تقوية الجهاز المناعي للجسم حتى يكون قادراً على مجابهة الأخطار، ومقاومة الأمراض، والمراد بتقويته جعلُ خلاياه في حالة نشاطٍ وتحفيزٍ حتى تقوم بوظائفها بكفاءة تامة، فيتخلص الجسم من الجزيئات الشاردة، ويرفع من كفاءة مقاومته للأمراض، ومنها فيروس كورونا وغيره، وقد ثبت بالأبحاث الطبية والتجارب المعملية قديماً وحديثاً أن الصوم عامل مهم من أهم عوامل تقوية الجهاز المناعي للإنسان حسب ما قرره الأطباء والمختصون.

ومن المعلوم تاريخياً وعلمياً أن الصوم (بمعنى الامتناع عن الطعام أو الشراب أو كليهما لأغراض صحية أو دينية أو أخلاقية بشكل تامٍّ أو جزئيٍّ أو طويلٍ أو قصيرٍ أو متقطع) قد دعا إليه الأطباء ومارسوه من العصور القديمة في جميع أنحاء العالم إلى الآن، وفرضته أكثر الأديان، واستُخدم للعلاج منذ القرن الخامس قبل الميلاد، على الأقل عندما أوصى الطبيب اليوناني أبقراط بعض المرضى بالامتناع عن الطعام أو الشراب، وأدرك هؤلاء الأطباء أن الصوم جزءٌ طبيعي مهم من عملية الشفاء.

بدأ فهم الآثار الفسيولوجية (وظائف الأعضاء) للصوم في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر، عندما أُجريت بعض الدراسات المنظمة الأولى للصيام في الحيوانات والبشر. وفي القرن العشرين، ومع ازدياد المعرفة بالمتطلبات الغذائية لجسم الإنسان، تم استخدام الصيام وقايةً وعلاجاً للأمراض وفقاً لما قررته «دائرة المعارف البريطانية» (Encyclopædia Britannica) على موقعها الإلكتروني، على الرابط: «<https://www.britannica.com/topic/fasting#ref330445>».

قال وهب بن منبه: «أَجْمَعَتِ الْأَطِبَّاءُ أَنَّ رَأْسَ الطَّبِّ الْحِمِيَّةُ» أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت».

ومصنفات أطباء العالم عبر العصور في علاقة الصوم بالحفاظ على الصحة كثيرة، واستفاض هذا عن العرب؛ حتى قال الحارث بن كَلْدَةَ طيب العرب: «الْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالْمَعِدَّةُ بَيْتُ الدَّاءِ». ولأطباء المسلمين في ذلك التجارب الكثيرة؛ حتى ذكروا عن ابن سينا أنه ربما فرضه على مَرَضَاهُ، ولم يكن يعدل به علاجاً، وإلى ذلك أشار كثير من علماء المسلمين، ومنهم الإمام القطب القسطلاني في كتابه «مدارك المرام في مسالك الصيام» (ص: ٦١) إذ يقول: «والصيام من أقوى الرياضات المذهبة للفضلات في الأجساد إذا اسْتُعْمِلَتْ عَلَى الْمَوْضِعِ الْمُسْتَقِيمِ» اهـ. وقال أيضاً (ص: ٧٦): «وأما ثمراته فأنواع: أحدها: صحة الأبدان، وقد ورد في الحديث: «صُومُوا تَصِحُّوا»، ولأن وجود الأسقام في الأجسام أكثر ما يعرض من تكاثف الفضلات وتكاثر الامتلاء، وقد بيّن ذلك في قوله في الحديث المروي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَصْلُ

كُلُّ دَاءِ الْبَرْدِ»، وهي: كثرة الأكل حتى تبرد المعدة عن هضم الأغذية، والصوم يحل تلك الفضلات، ويتنزل منزلة الاستفراغ لها من إزالتها أو تقليلها» اهـ. وفي السَّنوات الأخيرة وعلى مدى أكثر من عشرين عامًا مضت أُجريت مئات الأبحاث المعملية، وعشرات الدراسات والتجارب الطبية لإثبات الأثر الكبير لأنظمة الصيام المتقطع للإنسان والحيوان في تقوية الجهاز المناعي، وتسببها المباشر في تجديد خلاياه؛ منها:

دراسة طبية تطبيقية صدرت عام ٢٠١٤م بجامعة جنوب كاليفورنيا (USC) بأمریکا، بعنوان «الصيام: التقنيات الجزيئية، والتطبيقات الطبية» «Fasting: Molecular Mechanisms and Clinical Applications»، وقد نُشِرت الدراسة في مجلة «The New England Journal of Medicine»، وكان من نتائجها: أن الصوم لديه القدرة على منع الإصابة بالشيخوخة والوقاية والعلاج من الأمراض، ونصحت بصيام ثلاثة أيام متتالية تحت إشراف الطبيب، يقضي أثناءها البدن على ما هرم وتضرر وتلف من الخلايا المناعية، فيقل عددها بشكل مفاجئ، فإذا عاد الغذاء بدأت بالتشكل ثانية وإنتاج خلايا دم بيضاء أكثر قدرةً على مواجهة الفيروسات، وتجوية الخلايا خلال هذه الفترة يجعلها أكثر مقاومةً للإجهاد وأطول عمراً، ويعطي الجسم الإشارة بعدها للبدء بتجديد الخلايا الجذعية، حيث يتم خلال ثلاثة أيام تالية فقط بناء نظام مناعي كامل أكثر قدرة على تمييز الفيروسات والتخلص منها بكفاءة عالية.

ومنها: دراسة طبية عام ٢٠١٨م بجامعة (إلينوي) شيكاغو «University of Illinois Chicago» نُشِرت في مجلة «Nutrition and Healthy»

«Aging» بعنوان: «آثار التغذية المقيدة لمدة ٨ ساعات على وزن الجسم وعوامل خطر الإصابة بالأمراض الاستقلابية لدى البالغين البدناء: دراسة تجريبية» «Effects of 8-hour time restricted feeding on body weight and metabolic disease risk factors in obese adults: A pilot study»، واعتمدت نظام ١٦:٨ (٨ ساعات غذاء، ١٦ ساعة صوم)، لتخلص في نتیجتها إلى فعالية هذا النظام على أجهزة الجسد. وقبل ثلاثة أشهر تقريباً صدرت في هذا الشأن دراسةٌ بحثيةٌ طبية من جامعة جونز هوبكنز «Johns Hopkins University» في بالتيمور بولاية ماريلاند بالولايات المتحدة الأمريكية، نُشِرَت بتاريخ: ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٩م، تحت عنوان: «آثار الصيام المتقطع على الصحة والشيخوخة والمرضى» «Effects of Intermittent Fasting on Health, Aging, and Disease»، ونُشِرَ ذلك في مجلة «The New England Journal of Medicine»، وكان من نتائجها: أنه بعد صدور مئات البحوث التي ساقَت منها الدراسةُ في مراجعها ٨٠ بحثاً طبياً في دراسة الصوم المتقطع على مدى أكثر من ٢٠ عاماً، أتت هذه الدراسة لتظهر أنه لا حاجة إلى صيام ٣ أيام متتالية لتقوية المناعة، وأكدت اعتماد نظام ١٦:٨ يومياً عوضاً عن ذلك، أو صوم يومين من كل أسبوع؛ لأن الصوم بهاتين الطريقتين أثبت فوائده الصحية وقدرته الهائلة على مقاومة الأمراض: كالسمنة، والسكر، والقلب، والأوعية، والسرطانات، والاضطرابات العصبية، وتحسين الصحة، ونبّهت الدراسة على ضرورة الاكتفاء بوجبتين في هذا النمط من الصيام، وأن من يتبعه فسيعاني الكثير من الجوع وربما ضعف القدرة على التركيز، ومع ذلك: فعادة ما تختفي

هذه الآثار الجانبية الأولية في غضون شهر واحد، وأنه يجب إخطارهم بذلك، وكتب أحد مُعدّي الدراسة أنه درس التأثير الصحي للصيام المتقطع لمدة ٢٥ عامًا، ويمكن جعله نمطًا لحياة صحية».

وقد عقدنا بهذا الصدد في يوم الثلاثاء ١٤ شعبان ١٤٤١هـ، الموافق ٧ إبريل ٢٠٢٠م بدار الإفتاء المصرية لجنة علمية طيبة برئاسة، ضمت مجموعة من كبار علماء الطب في مصر، وحوت جميع التخصصات الطبية والعلمية المختلفة المتعلقة بهذا الفيروس الوبائي وآثاره، وبعد النقاشات العلمية والمداومات البحثية خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد أي تأثير سلبي للصوم في حالة الوباء الراهنة على الأشخاص العاديين، وأن عدم شرب الماء أو تناول الأغذية لمدة النهار لا يزيد من احتمال انتشار العدوى إذا التزم الشخص بارتداء وسائل الوقاية اللازمة، واهتم بالتعقيم بصورة دائمة، وأن الفيروس قد يدخل للجيوب الأنفية كما يدخل للحلق، وأن ذلك يستوجب ارتداء الكمامات والقفازات وعدم لمس الوجه أو العينين، خاصة لمن اضطر للخروج والتعامل مع الناس، وأكد أعضاء اللجنة أهمية الصيام في تقوية الجهاز المناعي، منوهة في ذلك للأبحاث العلمية والدراسات الطبية الكثيرة في شتى المجالات الحيوية، وأن له دورًا كبيرًا في وقاية الإنسان من الوباء.

فقد أكد الأطباء المتخصصون بما يعلمونه من طب وممارسة ووعي بالظروف الحالية أن عدم تناول الأغذية أو السوائل في نهار رمضان لن يزيد من العدوى ما دام الصائم ملتزمًا بتعليمات الوقاية وإجراءات التعقيم المستمر، وأنه يمكن الاعتناء بذلك في رمضان ليلاً بعد الإفطار، وكفي في النهار: المضمضة أو الاغتسال أو نحوهما مما لا يوجب الإفطار مع ما سبق من إجراءات الوقاية،

واستعمال المواد المعقمة كالصابون والكحولات والمنظفات، فلا وجه حينئذٍ للقول بإباحة الإفطار على وجه العموم.

ومع أن الوباء خطيرٌ وشره مستطير، وآثاره كارثية في كثير من دول العالم، إلا أن قرارات الدولة الحاسمة في منع التجمُّعات لاحتواء الوباء مع التعاون الإيجابي من المواطنين، والجهود المتتابعة لمؤسسة الجيش المصري وأجهزة الدولة المعنية في مبادرات التعقيم ونشر وسائل الوقاية وتعميم إجراءات الحماية وتبعية المصابين وعزلهم، وحسن الإدارة لملف الأزمة، قصرت انتقال المرض وجعلته تحت السيطرة، فلم تشهد مصر - بحفظ الله تعالى - أي ارتفاع حاد في عدد الإصابات، مما دعا منظمة الصحة العالمية إلى الإشادة بالاستجابة القوية والمرنة للدولة المصرية لما يقتضيه الوضع الراهن في مواجهة فيروس كورونا (COVID-19)، والتعامل بوضوح مع حجم الإصابات وطبيعة الأوضاع والمستجدات، مع الجهود المضنية للأطباء الذين يعملون بتفانٍ شديدٍ لإنقاذ الأرواح، مع نشر الوعي الإعلامي والثقافة الصحية بخطورة المرض وكيفية الوقاية منه؛ مما مكن من اتخاذ قرارات مستنيرة حالت دون الاستسلام لمناخ عدم الثقة أو وصمة المرض؛ لتصل مصر بذلك إلى معدلات عالمية في التعامل مع الوباء، وهذا كله يسهم في تيسير الصوم في رمضان، ويجعل الصائم في أمان واطمئنان، وقد اتخذ التدابير اللازمة ووسائل الوقاية المطلوبة، من غير مشقَّة ولا عسر، ولا خوف ولا هلع.

فلما لم يتعين تناول ما يقوي المناعة وشرب السوائل في نهار رمضان سبباً للوقاية من الوباء، وأمكن توقُّيه بوسائلٍ أخرى لم يجزِ الإفطار حينئذٍ، ووجب الصوم على الأصحاء بلا معارض، وأصبح لزاماً على الناس أن يدركوا

أهمية استعمال وسائل الوقاية واتباع تعليمات الصحّة والبُعد عن التجمُّعات ومخالطة الغير؛ إذ العملُّ على ما يقي الإنسان من الوباء واجبٌ شرعي مرعي، والتزام ما ينفع من طرق الوقاية متعيّنٌ؛ لأنه حفظ للنفوس، وهو مقصد كلي من المقاصد الكلية العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وكل الشرائع السماوية.

وبناءً على ذلك: فصوم رمضان فرضٌ شرعي على المكلف لا يُسقطه إلا السفرُ أو العجزُ عنه بمرضٍ ونحوه، وقد استفاضت الأبحاث الطبية والدراسات العلمية والتجارب المعملية بأن الصوم المتقطع (ومنه الصوم الإسلامي) لا يزيد احتمالية العدوى بالوباء إذا التزم الصائم بوسائل الوقاية، وواظب على إجراءات التعقيم والحماية، بل هو من أفضل السُّبل في تقوية المناعة، فالصوم في حق عموم الناس واجبٌ شرعاً، ومجرد الخوف من المرض ليس مسوّغاً للإفطار، إلا إذا استند إلى كلام الأطباء المختصين، ومن زاد في حقه الخوف فليستشر طبيبه في حالته ليعمل بنصيحته.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إفطار عموم المرضى في رمضان مع تفشي الوباء

ما حكم الإفطار في شهر رمضان لعموم المرضى، خاصة في هذه الظروف التي تفشى فيها وباء كورونا المستجد؟

الجواب

حقيقة العلم التي يُصدِّقها الواقع أن عدوى الوباء في ذاتها لا علاقة لها بالصوم، وهذا هو الذي قرَّره المتخصصون وأثبتته الأبحاث الطبية والدراسات العلمية والتجارب المعملية كما سبق؛ فالصوم في نفسه ليس له أثر سلبي على الصحة، وكثير من الأمراض ينفع الصوم في دفع غوائلها، وتخفيف آثارها، وكبح مضاعفاتها، بل ويُتداوى به في علاجها، وإنما يرخس في الإفطار لمن كان الصوم يزيد من مرضه بنصيحة الطبيب المختص.

فإن الله تعالى قد عقَّب فرض الصوم بالرخصة لمن كان مريضاً أو مسافراً؛ فقال سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والذي عليه جماهير علماء الأمة أن المقصود بالمرض هنا هو الذي يؤدي إلى ضرر النفس أو زيادة في العلة كما يقول الإمام الرازي في «مفاتيح الغيب»^(١)، خلافاً للظاهرية وبعض السلف؛ فالرخصة عندهم حاصلة بكل مرض.

والمعتمد هو ما عليه المذاهب الأربعة المتبوعة؛ فليس كل مرض يصيب المكلَّف مُرخِّصاً له في الإفطار، بل نصوا على أن من الأمراض ما ينفع معها الصوم في شفاء مرضها؛ فيكون الصوم خيراً لهم من الإفطار، وإنما تكون

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ٦٣، ط. دار الكتب العلمية).

رخصة الفطر في المرض الذي يزداد بالصوم شدةً أو مُدَّةً بإخبار الطبيب المختص الحاذق، أو لا يستطيع المريض معه الصوم، أو يستطيعه بمشقة شديدة، وربما كان الإفطارُ في بعض الحالات واجباً إذا كان الضرر بالغاً وكان احتمالُ حصوله غالباً، وعلى من أفطر أن يقضي ما أفطره عند القدرة.

قال الإمام علاء الدين البخاري الحنفي في «كشف الأسرار»^(١) شرح أصول الإمام البيهقي: «المرض لم تتعلّق الرخصة بنفسه؛ لأنه متنوع إلى ما يضر به الصوم وإلى ما لا يضر به بل ينفعه؛ فلذلك تعلّقت الرخص بالمرض الذي يوجب المشقة بازدياد المرض لا بما لا يوجبها، ألا ترى أنه لو حدث به برّص في حال الصوم لا يمكن أن يُرخص له بالإفطار، مع أنه من الأمراض الصعبة؛ فعرفنا أن الحكم غير متعلق بنفس المرض» اهـ.

وقال الإمام العيني الحنفي في «منحة السلوك في شرح تحفة الملوك»^(٢): «قوله: (المريض إذا خاف شدة مرضه أو تأخر بُرئه أفطر) لأن ذلك قد يُفضي إلى الهلاك، فيجب الاحتراز عنه، وطريق معرفته الاجتهاد، فإذا غلب على ظنه أفطر، وكذا إذا أخبره طبيب حاذق عدل، والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض» اهـ.

قال العلامة الخرخشي المالكي في «شرح مختصر خليل»^(٣): «وجاز الفطر بسبب مرض خاف زيادته ومنه حدوث علة، أو تماديه بالصوم، وبعبارة أخرى: أي زيادة نوعه بأن تحدث له علة أخرى، فإن خاف على نفسه الهلاك،

(١) كشف الأسرار (٤ / ٣٧٦، ط. دار الكتاب الإسلامي).

(٢) منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٢٧٠، ط. أوقاف قطر).

(٣) شرح مختصر خليل (٢ / ٢٦١، ط. دار الفكر).

أو أن يلحقه مشقة عظيمة فإنه يجب عليه الإفطار؛ لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن» اهـ.

قال الإمام العدوي في حاشيته عليه: «(قوله: خاف زيادته) إما بقول طبيب عارف -ولو ذمياً عند الضرورة- كما قاله البدر، أو علم ذلك في نفسه بتجربة، أو ممن هو موافق له في المزاج كما تقدم. واعلم أن الصحيح إذا خاف بصومه الهلاك أو شدة الأذى يجب عليه الفطر، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة» اهـ.

وقال الإمام الرازي الشافعي في «مفاتيح الغيب»^(١): «وكيف يمكن أن يقال: كلُّ مرضٍ مرخصٍ مع علمنا أن في الأمراض ما ينقصه الصوم!! فالمراد إذن منه ما يؤثر الصوم في تقويته، ثم تأثيره في الأمر اليسير لا عبرة به؛ لأن ذلك قد يحصل فيمن ليس بمريض أيضاً» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المهذب»^(٢): «وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة لم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا» اهـ.

وقال العلامة الشمس الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج»^(٣): «(ويباح تركه للمريض إذا وجد به ضرراً) شديداً... وشمل الضرر ما لو زاد مرضه أو خشى منه طول البرء... قال في «الأنوار»: ولا أثر للمرض اليسير كصداع، ووجع الأذن والسن، إلا أن يخاف الزيادة بالصوم فيفطر» اهـ، قال العلامة الشبراملسي في حاشيته عليه: «(قوله: ويباح تركه) وينبغي قياساً على ما تقدم

(١) مفاتيح الغيب (٥/ ٦٣، ٦٤).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ١٧٠، ط. دار عالم الكتاب).

(٣) نهاية المحتاج (٣/ ١٨٥، ط. دار الفكر).

في التيمم أنه لا يجوز له ذلك إلا بإخبار طبيب عدل مسلم، وإلا فلا يباح له الترك» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(١): «المرض لا ضابط له، فإنَّ الأمراض تختلف؛ منها ما يضرُّ صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس، وجرح في الإصبع، والدمل، والقرحة اليسيرة، والجرب، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره» اهـ.

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي في «الفروع»^(٢): «ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم (و) (أي: اتفقت المذاهب الثلاثة في ذلك مع الحنابلة) وجزم به في «الرعاية» في وجع رأسٍ، وحُمى، ثم قال: قلتُ إلا أن يتضرر» اهـ.

وبناءً على ذلك: فالذي عليه المذاهبُ الأربعة المتبوعة وعليه الفتوى والعملُ أنه ليس كلُّ مريضٍ مبيحاً للفطر، وإنما يُرَخَّصُ فيه إذا كان المريض يستوجب الإفطار لتناول العلاج، أو كان للصوم مضاعفات على المريض فيقوى بلاؤه، أو على تطويل أمد المرض فيتأخر شفاؤه، أو لا يتحمل المريض مشقته لشدة جوع أو عطش أو ألم فيزداد عناؤه، فالرخصة لمن يتعارض مرضه مع الصوم في أخذ الدواء، أو زيادة العناء أو تأخر الشفاء، أو الحاجة للغذاء، وذلك كله بمشورة الطبيب المختص، أو خبرة الإنسان وتجربته التي يعلمها من مرضه، وقد يكون الإفطار في بعض الحالات واجباً إذا كان الضرر بالغاً

(١) المغني (٣/ ١٥٦).

(٢) الفروع (٤/ ٤٣٧، ط. مؤسسة الرسالة).

وكان احتمال حصوله غالباً، ويجب على من أفطر منهم قضاء ما أفطره عند زوال الطارئ الذي منع الصوم.

وعلى الإنسان في كل ذلك واجب الاستجابة لأمر الطبيب، والالتزام الدقيق والأمين بالقرارات الصحية العامة للمسؤولين ونصائح الأطباء وتعليمات المختصين، وأخذ توجيهاتهم محمل الجِدِّ واليقين من غير استهتار أو تهوين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إفطار مرضى الشيخوخة وأصحاب الأمراض المزمنة في ظروف الوباء

ما موقف مرضى الشيخوخة وأصحاب الأمراض المزمنة السكر، والقلب، والضغط، والربو من الصيام؟ هل يترخص لهم الفطر في هذه الظروف الوبيئة؟

الجواب

مرضى الشيخوخة وذوو الأمراض المزمنة كمرضى السكر والقلب والضغط والربو حالتهم أشد في المرض، ومناعتهم أضعف أمام العدوى، وضعفهم أجلب للرخصة؛ إذ لا يستطيعون القضاء مع استمرار ما يسببه المرض من العناء، ولذلك خصوا في آية الصيام بمزيد الاعتناء؛ رحمة بهم وشفقة عليهم؛ فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والمقصود بذلك عند كثير من المفسرين الشيخ الكبير لا يستطيع الصوم، والمريض لا يبرأ برؤيه؛ فهم يكلفون الصوم ولا يطيقونه، فلهم أن يفطروا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً.

قال الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً» أخرجه ابن جرير في التفسير.

وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من لم يطق الصوم إلا على جهد، فله أن يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً، والحامل والمرضع، والشيخ الكبير، والذي به سقم دائم» أخرجه ابن جرير.

ومن المعلوم طبيًا أن هؤلاء المرضى أشدَّ ضعفًا وأكثرُ عرضةً للعدوى؛ نظرًا لما قد يعانونه من ضعف المناعة والاحتياج المستمر للغذاء والدواء، وللتعامل العلاجي معهم طرق حسب حالاتهم:

فقد يتم علاج المرضى بمجرد تنظيم الوجبات الغذائية مع ممارسة التدريبات البدنية، ولا خوف عليهم من الصوم فعليهم أن يصوموا، خاصةً إذا كان مرضهم في الدرجات الأولى التي لا يضر بها الصيام، ولكن إذا رأى الطبيب الفطر لتضرر المريض بالصيام فعليه حينئذٍ الأخذ بالرخصة.

وقد يحتاج المرضى للدواء مع تنظيم برنامج الغذاء: فمنهم من يحتاج الدواء مرة واحدة في اليوم، فهذا لا إشكال في صومه؛ لإمكان أخذ الدواء قبل الفجر، ومنهم من يحتاج لتناول الحبوب مرتين أو ثلاثًا يوميًا، فإن أمكنه أخذها قبل الفجر وبعد الإفطار دون ضرر يلحقه فعليه أن يصوم، وإن كان يضر به تأخير الحبوب فعليه أن يأخذها ويترك الصوم.

وقد يحتاج المرضى للتداوي بالحقن كالأنسولين مثلًا فصيامهم جائز شرعًا؛ لأن الدواء المفطر إنما هو ما وصل عمدًا إلى الجوف المنفتح أصالةً انفتاحًا ظاهرًا محسوسًا، وانفتاح المسام والشعيرات الدموية والأوردة والشرايين بالحقن الوريدي أو الجلدي أو العضلي أو نحو ذلك ليس ظاهرًا ولا محسوسًا، فلا يصدّق على المادة المحقونة بها أنها وصلت إلى الجوف عن طريق مَنفذٍ طَبْعِيٍّ مفتوح، سواء أكانت في الوريد أم في العضل أم تحت الجلد، وسواء أكانت دواءً أم غذاءً.

فإن غلب على ظن المريض أنه إن صام حصلت له مشقة، أو صام ثم حصلت له المشقة باشتداد وطأة المرض عليه، أم باحتياجه إلى الدواء، أم بغلبة الجوع أو العطش - كحال كثير من مرضى السكر - جاز له أن يفطر، بل ويجب عليه ذلك إذا خشي الهلاك؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وبناءً على ذلك: فمرضى الشيخوخة وذوو الأمراض المزمنة حالتهم أشد، ومناعتهم أضعف، مما يجعلهم أكثر عرضة لعدوى الوباء، وفي احتياج مستمر للغذاء والدواء، وهم مخصوصون في آية الصيام بمزيد الاعتناء، ولكل منهم احتمالُه وظروفه المرضية التي يُقدِّرها الأطباء المتخصصون، وللتعامل العلاجي معهم طرق حسب حالاتهم، فإن رأى الأطباء احتياجهم للإفطار وتناول الطعام دواءً أو غذاءً لاستقرار ظروفهم الصحية ومنع تفاقم حالاتهم المرضية، فعليهم أن يفطروا، وأن يطعموا عن كل يوم مسكيناً، والواجب عليهم الأخذ بنصيحة الأطباء؛ لما يغلب عليهم من ضعف المناعة، ويتأكد الوجوب في مثل هذه الظروف الوبائية التي يتضاعف فيها الخطر، ويجب على المريض فيها توخي مزيد الحذر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إفتار المصابين بعدوى وباء كورونا في رمضان

هل يجوز للمرضى المصابين بعدوى وباء كورونا المستجد أن يفطروا في شهر رمضان؟

الجواب

من أصابتهم عدوى وباء كورونا (COVID-19) هم أولى الناس برخصة الإفطار للمرض في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي مثل شدة حالتهم يفهم التأكيد على الرخصة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ إذ في علاجهم مصلحتان: مصلحة خاصة في شفائهم ونجاتهم من المرض، ومصلحة عامة في قطع دابر الوباء واستئصال شأفة العدوى والبلاء.

وتفاوت مراحل مرض كورونا حسب تمكنه من المريض، فيبدأ بأعراض خفيفة تشبه نزلات البرد العادية: كارتفاع الحرارة، وآلام الحلق، والسعال الجاف، والرشح، وقد أفاد الأطباء والمتخصصون أن هذه المرحلة لا تمثل خطورة في الأغلب إلا على كبار السن حين تقل المناعة، فتضعف مقاومة الجسم للمرض، وربما حصل الإسهال والغثيان.

فإذا تطورت الحالة ازداد ألم الحلق، وارتفعت الحرارة، وظهر الصداع والإسهال، ثم تظهر أعراض الحمى والسعال بشكل أكبر مع جفاف الحلق واشتداد ألم الحلق عند تناول الطعام، وانتشار الضعف في الجسم وآلام المفاصل، ثم تزداد درجة الحرارة ويكون السعال جافاً، ويزداد الشعور

بالإرهاق والغثيان والارتعاش وضيق التنفس، وتزداد آلام الأطراف ويزداد القيء.

فإذا وصلت الحرارة إلى ٣٨ درجة مئوية اشتدَّ السعال وبدأ البلغم في التكون وتضاعفت أعراض المرض، حتى يصل الأمر إلى صعوبة التنفس الشديدة، وثقل الصدر، وازدياد الآلام، وربما وصل الأمر بعد ذلك إلى الانخفاض الكبير في ضغط الدم، أو السكتة الدماغية، أو أزمت القلب أو الالتهاب الرئوي الحاد، وهذه الحالة تحتاج دائماً إلى وجود الأكسجين.

ولا ريب أن الحيلولة دون مضاعفات المرض مرهونة بالسير المنتظم على العلاج الذي يقرره الأطباء لكل حالة، والاستهانة بذلك مَظَنَّةُ الهلكة، وهذا يستوجب طاعة الأطباء في مشورتهم، والسير على نظم الدواء والعلاج التي تناسب حالة كل مريض ومرحلة كل مرض؛ استنقاً لأصحابها من الهلاك، وحفاظاً على غيرهم من العدوى، فواجب المرضى هو الالتزام الأمين بتعليمات الأطباء المختصين الذين هم أعرفُّ بهم وبدرجة مرضهم يوماً بيوم وساعةً بساعة، فإن رأوا ضرورة إفطارهم في أي مرحلة من هذه المراحل المرضية وجب عليهم الإفطار، وعليهم أن يلتزموا بالسير المنتظم على نُظْمِ التغذية العلاجية والدوائية المكثفة وكل ما ينصح به الطبيب المعالج: كاستدامة شربهم للسوائل، وأخذهم بما للعلاج والعزل من إجراءات ووسائل.

وبناءً على ذلك: من أصابتهم عدوى وباء كورونا بالفعل فهم أولى الناس برخصة الإفطار للمرض؛ إذ في علاجهم مصلحة استنقاذهم، ووقاية الناس من

العدوى، ومرجع إفتارهم إلى تقدير الأطباء حسب ما يرون من درجة مرضهم
ومراحل علاجهم ومنظومة عزلهم، فإن نصحتهم الأطباء بالفطر وجب عليهم
ذلك، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم الاستهانة بذلك شرعاً، وواجبهم الالتزام
الأمين بقول المختصين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إفطار الطاقم المباشر لعلاج

المصابين من أطباء وممرضين

ما حكم إفطار الطاقم الطبي الأطباء والممرضين المباشر لعلاج المرضى المصابين بفيروس كورونا المستجد؟

الجواب

من يباشر حالات المصابين بالعدوى من الأطباء والطبيبات والممرضين والمرضات فإن لهم رخصة الفطر، وهذه الرخصة مبنية على مدى احتياجهم للإفطار في التقوي لأنفسهم، والتقوي على مهمتهم وكفاءة عملهم، فإن اقتضت المباشرة المستمرة للمرضى الإفطار وقاية لأنفسهم من الأخطار فلهم رخصة الفطر.

وإن احتيج إلى الإفطار لكفاءة العمل والاستمرار على الكشف والعلاج والرعاية المتواصلة للمرضى، وتعين على الطبيب ذلك - بعدم وجود من يحل محله - وجب الإفطار رعاية لحق المرضى، واستنقاذاً لهم من الهلكة، ووقاية لغيرهم من العدوى؛ ارتكاباً لأخف الضررين، ووقوعاً في أهون المفسدتين.

وبناءً على ذلك: فالأطباء والطبيبات والممرضون والمرضات يُشرع لهم الإفطار إذا لزم الأمر؛ وقاية لأنفسهم من العدوى التي يباشرون علاج مرضاها، وتقوية لكفاءتهم في مهمتهم الجليلة في استنقاذ المصابين من هذا الوباء.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم إفتار الحامل والمرضع في شهر رمضان نظروف الوباء

هل يجوز للحامل أو المرضع الفطر في شهر رمضان في ظروف هذا الوباء خوفاً من الإصابة بالعدوى؟

الجواب

الأصل في الحامل والمرضع وجوب الصيام على كل منهما ما دامتا مسلمتين عاقلتين غير مسافرتين، وما دامتا لا يلحقهما ولا طفلهما ضررٌ من الصيام، وهذا يُعرف من قبل المتخصصين، فإن لحقهما أو طفلهما ضررٌ دَخَلًا بذلك في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِّسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فإن كان الضرر يلحق الحامل أو المرضع من الصيام أو يلحقهما مع طفلَيْهما جاز لهما الفطر، وعليهما القضاء باتفاق المذاهب المتبوعة، خلافاً لابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اللَّذِينَ أَحَقَّاهُمَا بِمَنْ لَا يُرْجَى زوال مرضهم، فلم يوجب عليهما قضاءً وأوجبا الكفارة وحدها؛ نظراً لتكرار الحمل والرضاع. وإن كان الضرر يلحق طفلَيْهما دونهما، فمن العلماء مَنْ أوجب عليهما القضاء دون الكفارة، وهم الحنفية، وعليه الفتوى، أما عند غير الحنفية فيجب عليهما القضاء والكفارة.

ومن العلماء من لم يوجب الكفارة إلا على المرضع وحدها، وهو قول الليث، ورواية عن مالك.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»^(١): «وإذا خافت الحامل أو المرضع على نفسها أو ولدها أفطرت؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ»، ولأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها، والحرج عذر في الفطر كالمرضى والمسافر، وعليها القضاء، ولا كفارة عليها؛ لأنها ليست بجانية في الفطر ولا فدية عليها عندنا.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إن خافت على نفسها فكذلك، وإن خافت على ولدها فعليها الفدية. ومذهبه مروى عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ومذهبنا مروى عن علي وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إلا أن المروى عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الفدية دون القضاء، والجمع بينهما لم يشتهر عن أحد من الصحابة... ولنا أن هذا مفطر يرجى له القضاء، فلا يلزمه الفداء كالمرضى والمسافر، وهذا لأن الفدية مشروعة خَلْفًا عن الصوم، والجمع بين الخَلْف والأصل لا يكون، وهو خلف غير معقول، بل هو ثابت بالنص في حق من لا يطبق الصوم، فلا يجوز في حق من يطبق الصوم، ولا يجوز أن يجب باعتبار الولد؛ لأنه لا صوم على الولد، فكيف يجب ما هو خلف عنه، ولأنه لا يجب في مال الولد، ولو كان باعتباره لوجب في ماله كنفقته، ولتضاعف بتعدد الولد» اهـ.

وعليه: فإن خافت الحامل أو المرضع على نفسها فلها الإفطار، وليس عليها إلا القضاء وحده، سواء خافت مع ذلك على طفلها أم لم تخف.

(١) المبسوط (٣/ ٩٩، ١٠٠، ط. دار المعرفة).

وإن خافت على طفلها ولم يكن عليها هي من الصوم ضرر أفطرت،
ووجب عليها القضاء أيضًا دون كفارة كما هو قول الحنفية وعليه الفتوى،
واستحبَّ لها أداء الكفارة إن استطاعت خروجًا من خلاف من أوجبها.

فإن تكرر حملها ورضاعها وزادت أيام قضاؤها فلتقتض ما تستطيع حال
استرداد صحتها وقوتها، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإن زاد ذلك على
طاقتها وضعفت مع ذلك قوتها، ولم تعدَّ قادرةً على القضاء التحقت بحكم من
لا يُرجى زوال مرضه، وصار عليها الكفارة وحدها.

على أن للحامل والمرضع في فطريها ثواب صيامها، وفي راحتها أجر
قيامها؛ لأنها معذورة مجبورة لو استطاعت الصيام صامت أو القيام قامت،
فأكرم بها من مفطر صائم، ونائم قائم، قد جعلها الله للحياة منبغًا، وللرحمة
مستودعًا، وللحنان موضعًا، وأقامها في مهمة جليلة القدر عظيمة الشأن تنال
بها جزيل الثواب وكريم الإحسان.

وبناءً على ذلك: فللحامل والمرضع الإفطار إن خافتا على نفسيهما أو
على ولديهما، بل يجب عليهما ذلك إذا اشتدَّت المخافة وغلب ظن الضرر،
وليس عليهما إلا القضاء وحده، سواء خافتا مع ذلك على طفليهما أم لم تخافا
كما هو قول الحنفية وعليه الفتوى، ويستحبُّ لهما إخراج الكفارة إن استطاعتا
خروجًا من خلاف من أوجبها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سقوط فدية الإفطار في رمضان عن الفقراء

بسبب الحالة المادية

أنا رجلٌ كبيرٌ في السن وأعمل بائعًا في محل بالأجرة اليومية، وقد نصحني الأطباء بعدم صيام شهر رمضان لتضرر صحي به، وكنت أخرج الفدية في كل عام، إلا أن هذا العام وبسبب انتشار فيروس كورونا قلَّ دخلي المادي بحيث أصبح من الصعب عليَّ إخراج الفدية بعدد أيام شهر رمضان، فهل يجب عليَّ إخراجها رغم تعثر حالي المادية بسبب ما نمُرُّ به من ظروف؟

الجواب

اختلف الفقهاء في لزوم الفدية على الشيخ الهرم والمرأة العجوز إذا لم يستطيعا الصوم؛ فذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والحنابلة وأحد القولين عند الشافعيَّة إلى وجوب الفدية عليهما، وذهب المالكيَّة إلى استحبابها.

قال العلامة الكاساني في «بدائع الصنائع»^(١): «وكذا كبر السن حتى يباح للشيخ الفاني أن يفطر في شهر رمضان؛ لأنه عاجز عن الصوم، وعليه الفدية عند عامة العلماء. وقال مالك: لا فدية عليه» اهـ.

قال العلامة ابن أبي العز الحنفي في «التنبيه»^(٢): «لا خلاف في إباحة الإفطار للشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم، ولكن اختلف أهل العلم في وجوب الفدية عليهما بالإطعام عن كل يوم مسكينًا، فرُوي عن علي وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيرهما وجوب الفدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٩٧، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) التنبيه (٢/ ٩٣٢، ط. مكتبة الرشد).

وغيرهما، ومذهب مالك وغيره - وهو أحد قولي الشافعي - عدم وجود الفدية، واختاره ابن المنذر والطحاوي وغيرهما.

قال السروجي: ودليله قوي؛ فإن أصحابنا أوجبوا الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم أصلاً، فمن لا يجب عليه الصوم أصلاً كيف يكون له بدل؟! وأقوى من هذا أن المسافر أبيض له الفطر مع القدرة على الصوم للمشقة، فلو مات على حاله لا يجب عليه الفدية، والذي لا قدرة له على الصوم أصلاً أولى بعدم وجوب الفدية، فهذا واضح كما ترى. انتهى اهـ.

قال الإمام الشيرازي في «المهذب»^(١): «ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ الكبير الذي يجهد الصوم والمريض الذي لا يرجى برؤه، فإنه لا يجب عليهما الصوم؛ لقوله عزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وفي الفدية قولان: أحدهما لا تجب؛ لأنه أسقط عنهما فرض الصوم فلم تجب عليهما الفدية كالصبي والمجنون، والثاني: يجب عن كل يوم مد طعام، وهو الصحيح؛ لما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكيناً»، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع صوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»، وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً»، وروي أن أنساً ضعفت عن الصوم عاماً قبل وفاته فأفطر وأطعم اهـ.

وقال الإمام أبو المعالي الجويني الشافعي في «نهاية المطلب»^(٢): «وحكى العراقيون قولاً عن الشافعي أن الفدية ليست بواجبة، ونسبوا القول إلى رواية

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي (١ / ٣٢٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) نهاية المطلب (٤ / ٦١، ط. دار المنهاج).

البويطي وحرملة، ووجه هذا في القياس بَيِّن؛ فإن الهَرَم معذور، وقد قال الأئمة بأجمعهم: لو مرض الرجل مَرَضًا يبيح له الفطر، ثم دام المرض حتى مات، لم تجب الفدية في تركته، ولا أعرف في ذلك خلافًا، فلا يبعد أن يعدَّ الهَرَم عذرًا دائمًا اهـ.

وقال الإمام الغزالي الشافعي في «الوسيط في المذهب»^(١): «أما الشيخ الهرم ففيه قولان: أحدهما: لا يلزمه الفدية كالمريض الدائم المرض إلى الموت. والثاني: يلزمه؛ لأنه ليس يتوقع زوال عذره بخلاف المريض فإنه عازم على القضاء» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(٢): «وإذا عجز عن الصوم لكبر أظفر، وأطعم لكل يوم مسكينًا) وجملة ذلك: أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا. وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن جبير، وطاوس، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي.

وقال مالك: لا يجب عليه شيء؛ لأنه ترك الصوم لعجزه، فلم تجب فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت. وللشافعي قولان كالمذهبين ولنا الآية، وقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسيرها: «نزلت رخصة للشيخ الكبير»، ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء» اهـ.

وذهب المالكية إلى أن الشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصيام يندب له إخراج الفدية ولا تجب عليه.

(١) الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥٢، ط. دار السلام).

(٢) المغني (٣/ ٣٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

قال العلامة ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات»^(١): «ومن «المَجْمُوعَةَ»، قال أشهب: والحامل، والمرضع، والشيخ الفاني، والمستعطش، كالمريض لا إطعام عليهم واجباً» اهـ.

وقال الشيخ عlish في «منح الجليل»^(٢): «(و) ندب (فدية) أي: إعطاء مد عن كل يوم لمسكين (ل) شخص (هَرِمَ وَعَطِشَ) بفتح فكسر فيهما: أي دائم الهرم والعطش الشديد الذي لا يستطيع الصيام معه في فصل من فصول السنة، فيسقط عنه أداء الصوم وقضاؤه، وتندب له الفدية» اهـ.

فإذا كان انتشار فيروس كورونا قد تسبَّب في تعذر الحالة المادية، وذلك بسبب تقليل وقت العمل، وفرض حظر جزئي على وقت فتح المحلات التجارية وعلى حركة الناس أيضاً، كإجراء وقائي للحد من زيادة تفشي وانتشار الفيروس، مما كان له أثر واضح على أصحاب الأعمال ذات الأجر اليومي ممن يكتسبون قوت يومهم قدر عملهم في اليوم والليلة، وتعسر في ظل هذه الظروف أن يغطي المسلم حاجته اليومية من مأكَل ومشرب وعلاج وغير ذلك، ويخرج مع كل هذا ما وجب عليه من فدية الصيام لكونه غير مطالب به لكبر سن أو مرض دائم، فإن جميع الأحكام الشرعية إنما أُنيطت بالاستطاعة، فمن عجز عنها لم يكن مكلفاً بها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والقول بوجوب الفدية إنما هو في حالة تيسير إخراجها، فإذا لم يتيسر إخراجها لفقراً أو إعسار سقطت عنه ولا تلزمه في الأولى وعليه أن يستغفر الله تعالى، وعلى ذلك نص الفقهاء.

(١) النوادر والزيادات (٢/ ٣٣، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٢) منح الجليل (٢/ ١٢٠، ط. دار الفكر).

قال العلامة الحصكفي الحنفي في «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»^(١):
«وللشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر ويفدي) وجوباً ولو في أول الشهر
وَبِلَا تَعَدُّدٍ فِقِيرٍ كَالْفِطْرَةِ لَوْ مُوسِرًا وَإِلَّا فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، هَذَا إِذَا كَانَ الصَّوْمُ أَصْلًا
بِنَفْسِهِ وَخَوِطِبَ بِأَدَائِهِ» اهـ.

وقال العلامة الطحطاوي الحنفي في «حاشيته على مراقي الفلاح»^(٢):
«فإن لم يقدر من تجوز له الفدية على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه
ويستقبله، أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه» اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»^(٣): «وقضية إطلاق
المصنف أنه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير، وفائدته استقرارها
في ذمة الفقير وهو الأصح على ما يقتضيه كلام الروضة وأصلها، وجرى عليه
ابن المقري، وقول المجموع: ينبغي أن يكون الأصح هنا عكسه كالفطرة؛ لأنه
عاجز حال التكليف بالفدية وليس في مقابلة جنائية ونحوها تبع فيه القاضي» اهـ.

وقال الإمام النووي في «روضة الطالبين»^(٤): «وإذا أوجبنا الفدية على
الشيخ، فكان معسراً، هل تلزمه إذا قدر؟ قولان كالكفارة. ولو كان رقيقاً فعتق،
ففيه خلاف مرتب على المعسر، والأولى: بأن لا تجب، لأنه لم يكن أهلاً» اهـ.

وقال العلامة الإسنوي في «المهمات»^(٥): «وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ،
فلو كان معسراً هل تلزمه إذا قدر؟ فيه قولان... وينبغي أن يكون الأصح هنا أنها

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧، ط. دار الفكر).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٨٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) روضة الطالبين (٢/ ٣٨٢، ط. المكتب الإسلامي).

(٥) المهمات (٤/ ١٣٥، ط. دار ابن حزم).

تسقط ولا تلزمه إذا أيسر كالفطرة؛ لأنه عجز حال التكليف بالفدية، وليست في مقابلة حياته ونحوها» اهـ.

وقال العلامة ابن قدامة في «المغني»^(١): «والشيخ الهرم له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزاً عن الإطعام أيضاً فلا شيء عليه، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾» اهـ.

قال العلامة ابن بهاء البغدادي الحنبلي في «فتح الملك العزيز»^(٢): «فإن كان عاجزاً عن الإطعام فلا شيء عليه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمريض الذي لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا كان المسلم كبيراً في السن بحيث لا يقوى على الصيام، أو تلحقه به مشقة شديدة أو تضرر وقد نصحه الطبيب بعدم الصوم، وكان مع ذلك متعذراً مادياً بسبب ما تمر به البلاد من انتشار فيروس كورونا وتعطل حركة العمل، وبالأخص فيما يخص من يكتسبون أجرهم باليوم والليلة، فكان إخراج الفدية مما يتعسر عليه، أو عبئاً زائداً على حاجته الأساسية، فإنها تسقط في حقه حينئذٍ ولا يلزمه إخراجها؛ لأنها إنما وجبت على القادر المتيسر لا على العاجز المتعسر.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) المغني (٣/ ٣٨).

(٢) فتح الملك العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٣٦٤، ط. دار خضر).

خامساً: الزكاة

- تعجيل الزكاة في زمن الوباء.
- إعطاء الزكاة للعاملين بالأجور اليومية.
- الزكاة لشراء وسائل الوقاية للمحتاجين.
- الزكاة لتوفير أدوات الوقاية للأطباء والمرضى.
- حكم علاج غير المسلمين من الوباء بأموال الزكاة.

تعجيل الزكاة في زمن الوباء

يمر العالم في هذه الآونة بنوع من الكساد الاقتصادي بسبب انتشار وباء فيروس كورونا، وأمام الإجراءات التي تتخذها دول العالم ومنها مصر للحد من انتشار عدوى هذا الوباء؛ من المكث في البيوت، وإغلاق المحلات، وغير ذلك، تأثر كثير من الناس بذلك، فهل يجوز تعجيل أموال الزكاة عن موعدها بسبب هذه الحالة التي تمر بها مصر وبلاد العالم؟

الجواب

جعلت الشريعة الإسلامية كفاية الفقراء والمساكين والمحتاجين وكفالتهم هي أهم مقاصد الزكاة وأكدها؛ إذ جاءوا في صدارة مصارفها الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل رضي الله حين بعثه إلى اليمن: «فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرّض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ على فقرائهم» متفق عليه.

والأصل في الزكاة ابتناؤها على مصلحة الفقراء وسدادها لفاقة المحتاجين؛ حتى يتحقَّق المقصدُ التكافلي، ويحصل الاكتفاء الذاتي، وتظهر العدالة المجتمعية، وتقلَّ الفوارق الطبقيّة، وتُحلَّ المشكلات الاقتصادية، وتزداد وفرة وسائل الإنتاج وتضعف نسبة البطالة؛ فترتقي بذلك أحوال الأمم والشعوب، وتتوطد أسباب الحضارة.

وما يمر به العالم من كساد اقتصادي تبعاً للإجراءات الوقائية التي تتبعها الدول للحد من عدوى فيروس كورونا البائي ومنها مصر، أدى إلى ركود في معاش الناس وأرزاقهم، وزاد حالة الفقر ووسع هوة الفاقة وأكثر مظاهر الحاجة؛ فاشتدت حاجة الفقراء والمساكين إلى أموال الزكاة لمواساتهم ونجدهم، وهذا أدعى لاستنفار الأغنياء والواجدين، إلى مد يد العون للفقراء والمحتاجين.

وللشريعة الغراء قديم سبق في إدارة الأزمات، وحل المشكلات، وسد الحاجات؛ فقد جعلت الزكاة في مال الغني مستحقة لمصارفها بمجرد حلول وقت أدائها؛ حتى لا يؤدي تأخيرها في يد المزكي إلى الإضرار بالفقير، لكنها في الوقت نفسه أجازت تعجيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما هو الحال في أزمدة المجاعات والأوبئة والحروب.

وقد أكدت الشريعة في هذه الأحوال على زيادة ثواب النفقة وعظم أجر الصدقة ومضاعفة ثواب الزكاة؛ فإنه كلما عظمت الفاقة واشتدت الحاجة وقوي الكرب، كان العطاء أجدى لدفع البلاء وكانت النفقة أجلب لرضوان الرب؛ فأحب النفقة إلى الله تعالى ما كانت أسد لحاجة المحتاجين، وأثوب الزكاة ما كانت سبباً في تفريج كرب المكروبين، وإنما يعظم أجر الصدقة على قدر شدة الكرب والاحتياج للنفقة؛ فجعل الله تعالى أحوال الأزمات وأوقات الكرب والفاقات سبباً في تجاوز العقبات ورفع الدرجات؛ فقال **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَلَا أَفْتَحَمُ الْعَقَبَةَ﴾ ١١ ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ ١٢ ﴿فَكُ رَقَبَةٌ﴾ ١٣** **أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ ١٤ ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ ١٥ ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ ١٦** ثُمَّ

كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
الْمَيْمَنَةِ ﴿﴾ [البلد: ١١ - ١٨].

وعَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى وَجَعَلَ أَصْحَابَهُ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِ سَبْحَانَهُ؛ فَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحَيْهِمَا» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ
أَخِيهِ؛ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً؛ فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ
كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ
إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ
تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أُمَّشِيَّ مَعَ أَخٍ لِي
فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ -
شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ - وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَمْضِيَهُ
أَمْضَاهُ - مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَتَيْتَهَا لَهُ
أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ:
«الْكَبِيرِ» وَ«الْأَوْسَطِ» وَ«الصَّغِيرِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا، إِمَّا
أَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ، وَإِمَّا قَضَى عَنْهُ دَيْنًا، وَإِمَّا يُنْفَسَ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا
نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا أَوْ تَجَاوَزَ عَنْ مُعْسِرٍ ظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ

لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لِتَثْبُتِ حَاجَتِهِ ثَبَّتَ اللَّهُ عَرَجَهُ قَدَمُهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، وَلَآنَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ «أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

والذي عليه الفتوى جواز تعجيل الزكاة في أزمئة الأزمات؛ كالتحط، والأوبئة، ونحوها، وذلك مأخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبه أخذ جمهور الفقهاء:

فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ» رواه أحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «السنن»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک» وصححه.

وفي رواية عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الصدقة، فأتى العباسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يسأله صدقة ماله، فقال: قد عَجَلْتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة سنتين، فرفعه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «صَدَقَ عَمِّي؛ قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ» أخرجها أبو عبيد في كتاب «الأموال».

وقد أخذ جماهير الفقهاء بهذا الحديث؛ فأجازوا للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل أوان محلها؛ رعاية لمصلحة مصارفها، ومنهم من نص على مشروعية تعجيلها في أوقات الأزمات، وفرقوا بينها وبين بقية العبادات التي مبناها على التوقيف: بأن مبنى الزكاة على الإرفاق، ورعاية مصلحة المحتاجين:

قال الإمام الخطابي الشافعي في «معالم السنن»^(١): «وفي ذلك دليلٌ على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها.. لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان فإن له أن يسوس من حقه ويترك الارتفاق به؛ كمن عجل حقاً مؤجلاً لأدمي؛ وكمن أدى زكاة مال غائب عنه وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه؛ لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت» اهـ.

فأجاز الحنفية للمزكي الذي يملك نصاباً أن يعجل زكاة نُصِبَ كثيرة؛ لأنَّ اللاحق تابع للخاص، حتى قالوا: لو كان له ثلاثمائة درهم، فدفع منها مائة عن المائتين زكاةً لعشرين سنة مستقبلة جاز.

وذهب كثيرٌ من متقدمي الشافعية إلى أنه يصح التعجيل لعامين فأكثر؛ حتى لو عجل أكثر من عشرة أعوام، إذا كان الباقي من المال بعد المُعَجَّل نصاباً فأكثر، ونصوا على أنه الأظهر، وصححه حجة الإسلام الغزالي، وفي وجه الجواز ولو لم يبق نصاب.

قال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي»^(٢): «فإن قيل: فتعجيل زكاة عامين عندكم لا يجوز، قلنا: فيه لأصحابنا وجهان؛ أحدهما: وهو الأظهر جواز تعجيلها أعواماً إذا بقي بعد المعجل نصابٌ.. والثاني: لا يجوز تعجيل أكثر من عامٍ واحدٍ» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المذهب»^(٣): «ولو عجل صدقة عامين بعد انعقاد الحَوْل أو أكثر من عامين فوجهان: ذكرهما المصنّف

(١) معالم السنن (٢/ ٥٤، ط. المطبعة العلمية).

(٢) الحاوي (٣/ ١٦٠، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) المجموع شرح المذهب (٦/ ١٤٦، ط. دار الفكر).

بدليلهما، وهما مشهوران؛ أحدهما: يجوز للحديث، والثاني: لا يجوز.. فصَحَّحت طائفةُ الجواز، وهو قول أبي إسحاق المروزي، وممن صحَّحه: البندنجي، والغزالي في «الوسيط»، والجرجاني، والشاشي، والعبدي.. فإذا قلنا بالجواز فاتفق أصحابنا على أنه لا فرق بين عامين وأكثر؛ حتى لو عَجَّل عشرة أعوام أو أكثر جاز على هذا الوجه، بشرط أن يبقى بعد المعجَّل نصابٌ.. وحكى البغوي والسرخسي وجهاً شاذاً: أنه يجوز؛ لأن المعجَّل كالباقى على ملكه» اهـ.

وذهب الحنابلة إلى جواز تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب لدى المزكي؛ قال العلامة المرداوي في «الإنصاف»^(١): «ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقطعوا به.. نقل الجماعة عن أحمد: لا بأس به» اهـ.

ومنهم من نص على جواز التعجيل للمصلحة وفي القحط والشدة، وقواه العلامة المرداوي؛ فقال في «تصحيح الفروع»^(٢): «إذا حصل فائدة، أو قحط وحاجة شديدة: فإنه يجوز وإلا فلا، وهو أقوى» اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يشرع تعجيل الزكاة في هذه الآونة التي تمر بها مصر وبلاد العالم جراء الوباء؛ وقوفاً مع الفقراء، وسدّاً لفاقة المحتاجين، وعملاً بالمصلحة التي تستوجب التعجيل كما ورد في السنة النبوية المطهرة، وهو مذهب جماهير الفقهاء وعليه العمل والفتوى؛ إظهاراً

(١) الإنصاف (٧ / ١٧٩، ط. دار هجر).

(٢) تصحيح الفروع (٤ / ٢٧٧، ط. مؤسسة الرسالة).

للمرءاء في أوقات الأزمات؁ وثواب الزكاة المعجلة في هذه الحالة أعظم؛
لما فيها من مزيد تفريج الكرب وإغاثة الملهوفين وسد حاجة المعوزين.
والله سبحانه وتعالى أعلم



إعطاء الزكاة للعاملين بالأجور اليومية

نظرًا لانتشار وباء فيروس كورونا، وطبقًا لإجراءات السلامة من الإصابة بالوباء، وأمام التعليمات الواضحة للدولة بالتزام حظر التجول للوقاية من العدوى، التزم الناس بيوتهم، وقللوا أعمالهم، وأجلوا مصالحتهم، مما اضطر المواطنين العاملين بالأجور اليومية العمالة اليومية والأرزقية إلى الجلوس في البيوت، واشتدت أحوال كثير منهم حتى صاروا عرضة لاستغلال المغرضين لهم ضد إجراءات الدولة الوقائية وتعليماتها الرسمية، ومثلهم أصحاب المشاريع متناهية الصغر، وذوو الدخول المحدودة.

فما واجب المجتمع تجاه هذا القطاع الواسع من المواطنين؟ وهل يجوز إعطاؤهم من أموال الزكاة إعانةً لهم على رعاية أسرهم وكفاية أهليهم، وسد حاجاتهم وحاجات ذويهم؟

الجواب

أحدث انتشار وباء كورونا في بلدان العالم كسادًا اقتصاديًا وركودًا ماليًا على المستوى الفردي والمجتمعي والدولي، ومن أكثر المواطنين تضررًا بهذه الظروف: العاملون بالأجور اليومية، وأصحاب المشاريع متناهية الصغر، وذوو الدخول المحدودة؛ ممن يعتمدون في أرزاقهم على التعامل اليومي والأجور الوقتية والتجارات الصغيرة؛ حيث أدى بهم التزامهم مع المواطنين بالمكث في البيوت، وما استتبعه ذلك من قلة الحراك المجتمعي؛ تنفيذًا لإجراءات السلامة والوقاية، إلى تعطل ما كانوا يعتمدون عليه في كفاية أسرهم ورعاية ذويهم، فهم

أكثر الطبقات تأثراً وتضرراً بذلك، وأولى الناس تحققاً بصفة الفاقة والحاجة، فهم على ذلك أولى مصارف الزكاة استحقاقاً لها بوصف الفقر والمسكنة.

ذلك أن الشريعة الغراء قد حددت مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]؛ فجعلت كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكاناً وإطعاماً وتعليماً وعلاجاً وزواجاً، وخصَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفقراء بالذكر في حديث إرسال معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه. وفيما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم معاذاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَعْمَلَهُ فِي تَوْزِيْعِ زَكَاةِ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، دلالة على أن الأصل في الزكاة أن تخرج من أغنياء كل بلد لفقرائها، ومن القادرين إلى مواطنهم المحتاجين؛ تحقيقاً لغاية الزكاة التكافلية، وسعيًا للعدالة المجتمعية، وتخفيفاً لوطة الأزمات الاقتصادية، وتقليلاً من حدة الفوارق الطبقيّة؛ لتسري في المجتمع روح الانتماء، ويتعش بين أفرادهم مبدأ المواطنة والإخاء؛ فيستشعروا في بلدهم بمسؤوليتهم المجتمعية، ويعيشوا قضاياها الوطنية.

وهذا هو الذي تقتضيه مبادئ السياسة الشرعية؛ ولذلك نص عليه فقهاؤها فيما قرروه من المحددات العامة لوظائف الدولة وسياساتها الاقتصادية والمالية؛ كما صنع قاضي القضاة الإمام أبو يوسف (ت ١٨٢ هـ) صاحب الإمام

أبي حنيفة في كتابه «الخراج»^(١) الذي رسم به لهارون الرشيد أسس التنظيمات المالية والاقتصادية للدولة الإسلامية ومواردها ومصارفها؛ إذ يقول: «ويُقَسَّم سَهْمُ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ صَدَقَةِ مَا حَوَّلَ كُلُّ مَدِينَةٍ فِي أَهْلِهَا، وَلَا يُخْرَجُ مِنْهَا فَيُصَدَّقُ بِهِ عَلَى أَهْلِ مَدِينَةٍ أُخْرَى، فَأَمَّا غَيْرُهُ فَيَصْنَعُ بِهِ الْإِمَامُ مَا أَحَبَّ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ فِي كِتَابِهِ، وَإِنْ صِيرَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّنْ سَمَى اللَّهُ جَلَّ ذِكْرَهُ أَجْزَاءَ ذَلِكَ» اهـ.

وكان التزام ذلك من مناقب الحكام التي يَتَمَدَّحُونَ ويتحَبَّبُونَ بها للرعية؛ فأخرج خليفة بن خياط في «تاريخه»^(٢): أن يزيد بن الوليد بن عبد الملك (ت ١٢٦هـ) خطب في الناس خطبة توليته فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ لَكُمْ عِنْدِي إِنْ وَلَيْتَ أُمُورَكُمْ: أَلَّا أَضَعَ لِبْنَةً عَلَى لِبْنَةٍ وَلَا حَجْرًا عَلَى حَجْرٍ، وَلَا أَنْقَلَ مَالًا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ حَتَّى أَسُدَّ ثَغْرَهُ وَأَقْسِمَ بَيْنَ مَصَالِحِهِ مَا يَقْوُونَ بِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ فَضْلٌ رَدَدْتُهُ إِلَى الْبَلَدِ الَّذِي يَلِيهِ وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ؛ حَتَّى تَسْتَقِيمَ الْمَعِيشَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَتَكُونُوا فِيهَا سَوَاءً» اهـ.

وظروف الوباء التي تمر بها شعوب العالم -ومن بينها مصر المحروسة- تستوجب من كل بلد تعاون أهليه وتكاتف مواطنيه، وأن يأخذ أغنياؤه بيد فقرائه، ويقف موسروه مع محتاجيه؛ تفريجاً لكربتهم، ونجدة لفاقتهم، ومواساة لحاجتهم، ولو أدى أغنياء كل بلد حق الله في أموالهم لسُدَّتْ حاجة فقرائهم.

(١) الخراج (ق: ٦١، مخ. جامعة الملك سعود).
(٢) تاريخ خليفة بن خياط (ص: ٣٦٥، ط. دار القلم).

فروى الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» عن سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فَقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعَرُّوا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نَكْرًا».

وروى سعيد بن منصور في «سننه» ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» عن سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فَقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُّوا جَهَدُوا فِي مَنَعِ الْأَغْنِيَاءِ، فَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ».

قال الشيخ الإمام محمد عبده في «تفسير المنار»^(١): «ولو أقام المسلمون هذا الركن من دينهم لما وجد فيهم - بعد أن كثرهم الله ووسع عليهم في الرزق - فقير مدقع، ولا ذو غرم مفعج» اهـ.

ومن جهة أخرى فإنه لما كان أصحابُ العمالة اليومية ونحوهم أكثر طبقات الشعب تضرراً من ظروف الوباء، وأشدَّهم حاجة إلى العطاء، كانوا أحقَّ مصارف الزكاة بالأداء؛ فقد اتفق الفقهاء على أن المقصود بالزكوات: إزالة الحاجات، ودفع الفاقات، وأعظم صورها: تفريج الكربات، والنجدة في الأزمات، والغوث في الملمات، وهو واجب الوقت في الزكاة؛ الذي عبروا عنه «بدفع حاجة الوقت».

(١) تفسير المنار (١٠/ ٤٤٣)، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب.

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»^(١): «ذكر الله تعالى الأصناف بأوصاف تنبئ عن الحاجة؛ فعرفنا أن المقصود سد خلة المحتاج» اهـ.
وقال العلامة البرهان بن مازه الحنفي في «المحيط البرهاني»^(٢): «الزكاة إنما وجبت لدفع حاجة الفقر، وحاجته ناجزة» اهـ، وقال أيضاً^(٣): «المقصود من الصدقة دفع حاجة الوقت» اهـ.

وقال إمام دار الهجرة مالك بن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «المدونة»^(٤): «إذا كنت تجد الأصناف كلها الذين ذكر الله في القرآن وكان منها صنف واحد هم أحوج: آثر أهل الحاجة حيث كانت حتى تسد حاجتهم، وإنما يتبع في ذلك في كل عام أهل الحاجة حيث كانت، وليس في ذلك قسم مسمى.. أرى أن يُؤثَر بالزكاة أهل الحاجة حيث كانوا» اهـ.

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي في «نهاية المطلب في دراية المذهب»^(٥): «أجمع المسلمون على أن الصدقات وظائف موظفة في أموال الأغنياء ومن في معناهم، والغرض الكلي منها: صرف قسط من أموال الأغنياء إلى محاييج المسلمين.. ومقصود الشرع: إزالة الحاجات بالزكوات» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(٦): «ويُستحبُّ أن يبدأ بالأقرب فالأقرب، إلا أن يكون منهم من هو أشد حاجة فيقدمه، ولو كان غير

(١) المبسوط (٣ / ١١، ط. دار الفكر).

(٢) المحيط البرهاني (٢ / ٢٣٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) المرجع السابق (٢ / ٢٨٩).

(٤) المدونة (١ / ٣٤٢، ط. دار الكتب العلمية).

(٥) نهاية المطلب في ديوان المذهب (١١ / ٥٣٣، ٥٤١، ط. دار المنهاج).

(٦) المغني (٢ / ٥٤٥، ط. دار الفكر).

القراية أحوج أعطاءه، قال أحمد: «إن كانت القراية محتاجة أعطاءها، وإن كان غيرهم أحوج أعطاءهم» اهـ.

ولم تكتفِ الشريعة بجعل الزكاة في مال الغني مستحقة لمصارفها بمجرد حلول وقت أدائها، بل أجازت تعجيلها إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ كما هو الحال في أزمة الأوبئة والحروب والمجاعات؛ للمساعدة على إدارة الأزمات، وحل المشكلات:

فعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: «أنَّ العباسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحلَّ، فرخص له في ذلك» رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي وابن ماجه في «السنن»، وابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک» وصححه.

وفي رواية عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على الصدقة، فأتى العباسَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلتُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة سنتين، فرفعه عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «صَدَقَ عَمِّي؛ قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةَ سَنَتَيْنِ» أخرجها أبو عبيد في كتاب «الأموال».

وبهذا الحديث أخذ جماهير الفقهاء؛ فأجازوا للمزكّي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل أوان محلها؛ رعاية لمصلحة مصارفها، وهو الذي عليه الفتوى، ومنهم من نص على مشروعية تعجيلها في أوقات الأزمات، وفرقوا بينها وبين بقية العبادات: بأن مبنى الزكاة على الإرفاق، ورعاية مصلحة المحتاجين.

وفي إطار تحقيق الاكتفاء المجتمعي والعون في الأزمات: لم يكتفِ الشرع بفرض الزكاة، بل نوع وجوه الإنفاق في الخير، وحض على أسباب التكافل وفتح أبواب التعاون على البر؛ فكما شرع الزكاة ركنًا للدين، حث على التبرع، ورغب في الهدية، وندب إلى الصدقة، وجعل منها الصدقة الجارية المتمثلة في الوقف الذي يبقى أصله وتتجدد منفعته؛ وذلك لتستوعب النفقة وجوه البر وأنواع الخير في المجتمع؛ ولذلك رُوِيَ عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «**إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ**»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بَعَثَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] رواه الترمذي وغيره من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وفيه ضعف، إلا أنه قد صحَّ من قول كثير من الصحابة الكرام والسلف الصالح من غير نكير؛ كأمر المؤمنين عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وأم المؤمنين عائشة، وأبي ذر، وأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، والحسن البصري وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، ونقله الإمام النخعي عن السلف الصالح؛ فقال: «كانوا يرون في أموالهم حقًّا سوى الزكاة» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

قال الإمام أبو الحسن بن بطال المالكي في «شرح صحيح البخاري»^(١):
 «وقد تأول سفيان بن عيينة في المواساة في المساغب قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
 اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، ومعناه:
 أن المؤمنين تلزمهم القرابة في أموالهم لله تعالى عند توجُّه الحاجة إليهم؛ ولهذا
 قال كثير من العلماء: «إن في المال حقوقاً سوى الزكاة» اهـ.

وعن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلت: يا رسول الله، ما حق جاري
 عليّ؟ قال: «إِنْ مَرَضَ عُدَّتَهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيْعَتُهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ
 أَعْوَزَ سَتْرَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَرْفَعِ بِنَاءَكَ
 فَوْقَ بِنَائِهِ فَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا» رواه
 الطبراني في «المعجم الكبير».

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قلنا: يا رسول الله ما حق الجوار؟ قال:
 «إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْنَتَهُ، وَإِنْ أَحْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ مَرَضَ
 عُدَّتَهُ» رواه أبو الشيخ في «التوبيخ».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم: «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ» رواه
 الطبراني في «المعجم الكبير»، والبخاري في «مسنده». قال الحافظ المنذري في
 «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:
 «مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ بَاتَ شَبَعَانًا، وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَانِبِهِ» أخرجه البخاري في

(١) شرح صحيح البخاري (٢/ ٢٢٦، ط. مكتبة الرشد).

«الأدب المفرد»، وابن أبي شيبه في «المصنف» وكتاب «الإيمان». وأخرجه الحاكم في «المستدرک» من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مرفوعاً.

وبوّب الإمام البخاري في «الأدب المفرد» باباً سمّاه: (باب المواساة في السنّة والمجاعة)، وأخرج فيه عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ضَحَايَاكُمْ؛ لَا يُضْبِحُ أَحَدُكُمْ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كُلُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانُوا فِي جَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا». وأخرج فيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «يكون في آخر الزمان مجاعة، من أدركته فلا يعدلن بالأكباد الجائعة».

وأخرج فيه أيضاً عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال عام الرمادة - حين نزل به الغيث - : «الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركت بأهل بيت من المسلمين لهم سعة إلا أدخلت معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً».

فليس الأمر مقتصرًا على مال الزكاة، بل يتعلق بحقوق الأخوة في الجوار، والدين، والمواطنة، والإنسانية، ولا يخفى أن الشراكة في الوطن تستلزم التلاحم والتشارك بين أفرادها حتى لو اختلفت أديانهم ومعتقداتهم؛ فإن الوطنية معنًى كليٌّ جامع يحوي العديد من حلقات الترابط الإنساني؛ كالجوار، والصحبة، والأخوة، والمعاملة، ولكل رابطة حقٌ تصب مراعاته في صالح استقرار الأوطان والتلاحم بين المواطنين، وقد حثت الشريعة على كل حق منفردًا، وكلما زادت الروابط والعلاقات تأكدت الحقوق والواجبات،

وتؤكد هذه الحقوق في الأزمات، وتزداد تبعاتها في عصب الأوقات ومُدَّاهِمِ الحالات، بالمسارعة في الخيرات، والمسابقة في المكرمات، والمشاركة في الطيبات؛ لتظهر حينئذ معادن الشعوب، وتبين أخلاق الأمم.

وأصحاب العمالة اليومية ومن في معناهم وحكمهم هم في هذه الآونة أهل ضرورة وأصحاب كرب وذوو حاجة، فوجب أن يتداعى سائر القادرين على كفاية محتاجيهم وإغاثة مضطريهم ونجدة ملهوفهم؛ امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى» متفق عليه واللفظ للبخاري.

وقد اتفقت الأمة بمذاهبها المتبوعة وعلماؤها عبر العصور وكر الدهور، وعلى ممر النوازل والأزمات، على أنه إن لم تقم زكوات الناس في بلد ولا الكفارات ولا فيء سائر أموال المسلمين بسد حاجة المحتاجين والمكروبين، فإنه يجب على أغنيائه القيام بذلك؛ بمقدار ما تستد به الحاجة وتندفع الفاقة ويكفَى العوز، وللسلطان أن يجبرهم على ذلك.

فنص الحنفية على وجوب المواساة في الضرورة، وأن الصدقة لازمة في المال عند الحاجة إليها:

قال الإمام الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن»^(١): «المفروض إخراجهُ هو الزكاة، إلا أن تحدث أمورٌ توجب المواساة والإعطاء؛ نحو الجائع المضطر، والعارى المضطر، أو ميت ليس له مَنْ يُكفِّنه أو يُواريه» اهـ.

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣٠١، ط. دار إحياء التراث العربي).

ونص المالكية على وجوب صرف المال إلى الحاجات عند نزولها، ونقلوا إجماع العلماء على ذلك، وأن للحاكم المسلم أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافياً لسد حاجات الدولة:

قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في «أحكام القرآن»^(١): «وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء. وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة فيها نظر، أصحابها عندي وجوب ذلك عليهم» اهـ.

وقال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»^(٢): «واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.

قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوي ما اخترناه، والموفق الإله» اهـ.

ونص الشافعية على أن الصدقات في حال الحاجات ولإزالة الفاقات هي من فروض الكفايات، وأن ذلك واجب في الأصح عندهم إلى تمام الكفاية لا إلى مجرد سد الرمق ودفع الضرورة؛ بما يشمل السكنى، والكسوة، والعلاج، وغير ذلك من أمور المعاش، وأن المواساة واجبة على كل من زاد ماله على

(١) أحكام القرآن (١ / ٨٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢ / ٢٤٢، ط. دار الكتب المصرية).

كفاية سنة، أو كان له من الوظائف ما يُدْرُ عليه بانتظام ويزيد على كفايته، وأن التزام الأغنياء بكفاية الفقراء بمنزلة التزام الآباء بكفاية الأبناء.

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي في كتابه الغياثي «غياث الأمم في التياث الظلم»^(١): «ولا أعرف خلافاً أن سدَّ خلاَّت المضطرين في شتى المجاعات، محتوم على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلوا من تحت كلال كل الفتن. وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم كالابن الفقير في حق أبيه؛ ليس للأب الموسر أن يلزم ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يوماً من الدهر، ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده أو استقرض له إن كان مولياً عليه. والذي يكشف الغطاء فيه أن من رأى مسلماً مشرفاً على حريق أو غريق، واحتاج إنقاذه إلى إنقاذ سببه، وإكداد حذبه لم يجد في مقابلة سعيه» اهـ.

وقال أيضاً في «الغياثي»^(٢): «ومن عثر على بعض المضطرين وانتهى إلى ذي مخمصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته، وكفاية حاجته ولو تعداه، ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته» اهـ.

وقال في «نهاية المطلب»^(٣): «وما يتعلّق بالأبدان - من فروض الكفاية - سترُ العراة وإطعام الجائعين، وكفُّ الأذى عن المغبونين، وإغاثة المستغيثين، فكل ما ينتهي إلى الضرورة، وفرضُ على الكافة القيام به. ثم اختلف أرباب الأموال فيما فوق سدِّ الضرورة إلى تمام الكفاية التي يجب نفقته على من يلتزم

(١) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٧٨، ط. مكتبة إمام الحرمين).

(٢) الغياثي (ص: ٣٥٩ - ٣٦٠).

(٣) نهاية المطلب (١٧ / ٣٩٤).

النفقة؛ فقال قائلون: يتحتم الكفاية في ذلك حتى لا يبقى ذو حاجة. وقال آخرون: المفروض على الكفاية إزالة الضرورة. وما ذكرناه بعد تفريق الصدقات على المستحقين، وبعد أن يشغر بيت المال عن السهم المرصود للمصالح العامة، فإذا ثبت فرض الكفاية على أصحاب الثروة والمقدرة» اهـ.

وقال الإمام الرافعي في «فتح العزيز»^(١): «وفروض الكفايات أقسام.. منها: ما يتعلق بمصالح المعاش وانتظام أمور الناس؛ كدفع الضرر عن المسلمين، وإزالة فاقتهم؛ كستر العارين، وإطعام الجائعين، وإعانة المستغيثين في النائبات، وكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة إذا لم تف الصدقات الواجبة بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يُصرف إليها. فإذا انسدت الضرورة، فيكفي ذلك أم تجب الزيادة إلى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة؟ حكى الإمام فيه وجهين لأصحاب الأصول» اهـ.

زاد الإمام النووي في «روضة الطالبين»^(٢): «قلت: قال الإمام في كتابه «الغيثي»: يجب على الموسر الموساة بما زاد على كفاية سنة» اهـ.

وقال الإمام النووي في «منهاج الطالبين»^(٣): «ومن فروض الكفاية.. ودفع ضرر المسلمين؛ ككسوة عارٍ، وإطعام جائعٍ، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال» اهـ.

قال الإمام الإسوي في «المهمات»^(٤): «تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضاً دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما

(١) فتح العزيز (١١ / ٣٥٤، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) روضة الطالبين (١٠ / ٢٢٢، ط. المكتب الإسلامي).

(٣) منهاج الطالبين (ص: ٣٠٧، ط. دار الفكر).

(٤) المهمات (٨ / ٣٩١، ط. دار ابن حزم).

كما يجب للمسلم، وقد صرح الرافعي بالمسألة في باب الأطعمة في الكلام على المضطر» اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في تعداد فروض الكفاية في «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»^(١): «(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره؛ ككسوة عارٍ، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين» اهـ.

ونص الحنابلة على وجوب الإعطاء في النوائب، وأن الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء:

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى»^(٢): «ولهذا يقال: (ليس في المال حق سوى الزكاة)؛ أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال؛ كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرقيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري؛ فرضاً على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية» اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع»^(٣): «قال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها، قال «م» (أي: الإمام مالك): يجب على الناس فداء أسراهم وإن

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٠٨، ط. دار الفكر).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٦، ط. مجمع الملك فهد).

(٣) الفروع (٤/ ٣٠٨، ط. مؤسسة الرسالة).

استغرق ذلك أموالهم، وهذا «ع» (أي: مجمع عليه) أيضاً، قاله القرطبي، واختار الآجري أن في المال حقاً سوى الزكاة، وهو قول جماعة من العلماء، قال: «نحو مواساة قرابة وصلة إخوان وإعطاء سائل وإعارة محتاج دلوها، وركوب ظهرها، وإطراق فحلها وسقي منقطع حضر حلابها حتى يروى» اهـ. وقال الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري في «المحلى»^(١): «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.. والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً.. وساق آثاراً عن الصحابة، وقال: فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لا مخالف لهم منهم» اهـ.

وقد بلغ من أهمية الصدقة على الفقراء وكفاية المحتاجين أن كانت هي أولى أولويات بناء الدولة في المدينة المنورة؛ حيث جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم منظومةً مجتمعية متكاملة؛ فأخى بين المهاجرين والأنصار في السنة الأولى من الهجرة، لتصبح المواساة بهذه المؤاخاة حقاً أخوياً ونظاماً متكاملًا بين المتأخيين؛ للتعاون على تكاليف الحياة المادية والمعنوية، وقد امتثل الأنصار لذلك خير امتثال؛ حتى وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

(١) المحلى (٤/ ٢٨١، ط. دار الفكر).

وكلما اعتنت الأمم والشعوب والمجتمعات بضعفائها ومحتاجيها كان ذلك أدل على رقيها وأرفع لعمادها، وأقوى لنصرها وأقوم لاقتصادها، وأبعث لنهضتها وأسمى لحضارتها، وأبعد لها من البلايا وأنأى بها عن الرزايا؛ كما في حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ابغوني في ضعفائكم؛ فإنما تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ» رواه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والترمذي وصححه - واللفظ له - والنسائي في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرک» وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب»، وحسنه البغوي في «مصايح السنة»، والنووي في «خلاصة الأحكام»، وقال في «رياض الصالحين»: «إسناده جيد». وهو في «صحيح البخاري» من حديث بلفظ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ».

قال الإمام المظهري (ت ٧٢٧هـ) في «المفاتيح في شرح المصايح»^(١): «يعني: اطلبوني في ضعفائكم؛ فإني معهم في الصورة في بعض الأوقات، وقلبي معهم في كل الأوقات؛ لِمَا أعرف من عظيم منزلتهم عند الله، فإنكم ببركتهم تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ؛ يعني: عظموهم لأجل خاطري؛ فَإِنَّ مَنْ حَفِظَهُمْ فَقَدْ حَفِظَنِي، ومن أحبهم فقد أحبني» اهـ.

وقال أيضًا^(٢): «يعني: أنا صحب الضعفاء ورفيقهم وجليسهم؛ لأن لهم فضلاً، فإذا كنت معهم فمن أكرمهم فقد أكرمني، ومن آذاهم فقد آذاني» اهـ.

(١) المفاتيح في شرح المصايح (٤ / ٤٠٥، ط. دار النوادر).

(٢) المرجع السابق (٥ / ٢٩٦).

والزكاة والصدقات والنفقات في أوقات الأزمات وأزمة الملمات من أعظم ما يدفع الوباء والبلاء:

فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا» أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، و«شعب الإيمان» عن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً وموقوفاً.

قال العلامة المناوي في «فتح القدير»^(١): «بَاكِرُوا بِالصَّدَقَةِ» سارعوا بها، والإبكار الإسراع إلى الشيء لأول وقته؛ «فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ» تعليل للأمر بالتبكير، وهو تمثيل؛ جُعِلَتِ الصَّدَقَةُ والبلاء كفروسي رهان، فأيهما سبق: لم يلحقه الآخر ولم يتخطه، والتَّخَطَّى: تَفَعَّلُ مِنَ الْخَطْوِ» اهـ.

وعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَيَصْرِفُ الْعَذَابَ عَنِ الْأُمَّةِ بِصَدَقَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ» أخرجه ابن شاهين في «الترغيب في فضائل الأعمال».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(٢): «جعل الصدقة وقايةً للمال وسبباً لدفع البلاء» اهـ.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّ نَفْرًا مَرُّوا عَلَى عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: يَمُوتُ أَحَدُهُمْ هَذَا يَوْمَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَمَضَوْا، ثُمَّ رَجَعُوا عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ وَمَعَهُمْ حُزْمُ الْحَطَبِ، فَقَالَ: ضَعُوا، فَقَالَ لِلَّذِي قَالَ يَمُوتُ الْيَوْمَ: حِلَّ حَطَبِكَ، فَحَلَّهُ، فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ سَوْدَاءٌ، فَقَالَ: مَا

(١) فتح القدير (٣/ ١٩٥)، ط. المكتبة التجارية الكبرى.

(٢) شرح النووي على مسلم (١٥/ ١٨)، ط. دار إحياء التراث العربي.

عَمِلْتُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: مَا عَمِلْتُ شَيْئًا! قَالَ: أَنْظِرْ مَا عَمِلْتَ، قَالَ: مَا عَمِلْتُ شَيْئًا!
إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مَعِيَ فِي يَدِي فَلَقَّةٌ مِنْ خُبْزٍ فَمَرَّ بِي مِسْكِينٌ، فَسَأَلَنِي فَأَعْطَيْتُهُ بَعْضَهَا،
فَقَالَ: بِهَا دُفِعَ عَنْكَ» أخرج الطبراني في «المعجم الأوسط».

وقد أكدت الشريعة في هذه الأحوال على زيادة ثواب النفقة وعظم أجر
الصدقة ومضاعفة ثواب الزكاة؛ فإنه كلما عظمت الفاقة واشتدت الحاجة
وقوي الكرب، كان العطاء أجدى لدفع البلاء وكانت النفقة أجلب لرضوان
الرب؛ فأحب النفقة إلى الله تعالى ما كانت أسد لحاجة المحتاجين، وأثوب
الزكاة ما كانت سبباً في تفريج كرب المكروبين، وإنما يعظم أجر الصدقة
على قدر شدة الكرب والاحتياج للنفقة؛ فجعل الله تعالى أحوال الأزمات
وأوقات الكرب والفاقات، سبباً في تجاوز العقبات ورفع الدرجات؛ فقال
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ فَلَا أَفْتَحَمُ الْعُقْبَةَ ۝ ۱۱ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ ۝ ۱۲ فَكُ رَقَبَةٌ ۝ ۱۳
أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ ۱۴ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝ ۱۵ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝ ۱۶ ثُمَّ
كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۝ ۱۷ أُولَئِكَ أَصْحَابُ
الْمَيْمَنَةِ ﴾ [البلد: ۱۱- ۱۸].

وعدَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك أحب الأعمال إلى الله تعالى
وجعل أصحابه أحب الناس إليه سبحانه؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ
إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ
تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَا أَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي
هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ،
وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ - وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ - مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ

مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثَبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ» أخرج الطبراني في معاجمه: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير».

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يشترع إعطاء الزكاة للمواطنين العاملين بالأجور اليومية (العمالة اليومية والأرزقية)، ومثلهم كل من تعطلت مواردهم بسبب إجراءات الوقاية من الوباء وتعليمات السلامة من العدوى، ويجوز أيضًا تعجيل الزكاة لهم على قدر ما يكفي حاجتهم ويسد فاقتهم، ولا يقتصر الأمر على الزكاة، بل على الأغنياء والقادرين في المجتمع أن يشملوا هؤلاء المواطنين العاملين باليومية -ومن في حكمهم ممن قلت دخولهم وتعطلت مواردهم- بنفقاتهم وصدقاتهم في هذه المرحلة الحرجة من عمر الوطن، بل وعلى كل مواطن أن يستثمر هذه الفرصة في مساعدتهم والوقوف إلى جانبهم بما يمكنه من الوسائل المادية والمعنوية؛ بالمسارعة في الخيرات، والمساهمة في المكرمات، والمساهمة بالطيبات؛ مشاركة لهم في ظروفهم الحرجة، ومساعدة لهم في تغطية نفقاتهم واحتياجات أهليهم وذويهم؛ إظهارًا للنخوة والمروءات في أوقات الأزمات، ودفعةً للمرض والوباء بمزيد الكرم والعطاء، وتوخيًا للأجر والثواب من رب الأرباب، فإن معادن الشعوب، وأخلاق الأمم، تظهر في عصيب الأوقات، ومُدْلِهِمُ الحالات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الزكاة لشراء وسائل الوقاية للمحتاجين

هل تجوز الزكاة لشراء وسائل الوقاية من الأمراض للمحتاجين؛
كالكمادات والقفازات، ومواد التعقيم؛ كالكحول، والكلور، لمواجهة خطر
الإصابة بعدوى كورونا؟ وما هي الوسائل الوقائية التي يجوز صرفها من الزكاة
أو إعطاؤهم منها ما يشترونها به؟

الجواب

حددت الشريعة الغراء مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ فُلُوهُنَّ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]؛
فجعلت كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا
في صدارة مصارف الزكاة الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن
الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكاناً وإطعاماً وتعليماً وعلاجاً
وزواجاً، وخصَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفقراء بالذكر في حديث إرسال
معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ: «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» متفق عليه.

وهذا يعني أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل
بسائر أمور معيشته وقوام حياته؛ كالزواج والتعليم والعلاج وغير ذلك من
ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي أنها للإنسان قبل البنیان، وللساجد قبل
المساجد.

قال الإمام الكاساني في «بدائع الصنائع»^(١): «أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهييف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عزَّجَلَّ عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلةُ إلى أداء المفروضِ مفروضٍ» اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات»^(٢): «إن المقصود بمشروعية الزكاة: رفع رذيلة الشح، ومصلحة إرفاق المساكين، وإحياء النفوس المعرَّضة للتلف» اهـ.

ومن أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشتة، صحته التي يستطيع بها تحقيق مراد الله تعالى منه، ورعايتها وحسنُ تعاهدها والمحافظةُ عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشدُّ ما يعرِّضُ النفوسَ للتلف، فحمايتها منها إحياء وحفظ لها، وحفظ النفوس مقصد شرعي جليل من المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء، بل هو متفق عليه بين كل الشرائع السماوية؛ فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «زاد المعاد»^(٣): «لما كانت الصحة من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطاياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق، فحقيقٌ لمن رزقَ حظًّا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يُضادُّها» اهـ.

والحماية من الأمراض: إما بالوقاية أو بالعلاج؛ فسبل الوقاية سابقة، ووسائل العلاج لاحقة.

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) الموافقات (٢/ ٣٨٥، ط. دار المعرفة).

(٣) زاد المعاد (٤/ ١٩٦، ط. مؤسسة الرسالة).

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»^(١): «المؤذيات والمؤلمات خلقها الله تعالى ابتلاءً للعباد وتمحيصاً.. وفهم من مجموع الشريعة الإذن في دفعها على الإطلاق؛ رفعاً للمشقة اللاحقة، وحفظاً على الحظوظ التي أذن لهم فيها، بل أذن في التحرز منها عند توقُّعها وإن لم تقع؛ تكملةً لمقصود العبد، وتوسعةً عليه، وحفظاً على تكميل الخلوص في التوجه إليه والقيام بشكر النعم. فمن ذلك: الإذن في دفع ألم الجوع والعطش والحر والبرد، وفي التداوي عند وقوع الأمراض، وفي التوقُّي من كلِّ مؤذٍ؛ آدمياً كان أو غيره، والتحرُّز من المتوقَّعات حتى يُقدِّم العُدَّة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار؛ من درء المفاسد وجلب المصالح.. وكون هذا مأذوناً فيه، معلومٌ من الدين ضرورة» اهـ.

والأصل في الوقاية: أنها مرحلة استباقية تحفظية لمنع وصول الداء إلى الجسد في الابتداء، فهي خط الدفاع الأول ضد المرض، فإذا وصل الداء للجسد كان العلاج هو خط الدفاع الثاني؛ ولذلك كانت الوقاية مقدَّمةً على العلاج؛ لأنها آمنٌ منه خطراً، وأيسرُ تبعه، وأقلُّ تكلفه، فتحفظ بذلك على الإنسان جهده وصحته وماله، وتحفظ على المجتمع ما يمكن أن يتحمّله من تبعات المرض وآثار تطيبه وتكاليف علاجه.

أما العلاج: فيأتي عقب الإصابة، وغرضه: رفع المرض من الجسم أو تقليل أثره، وقد يتعسر إذا أهمل المريض وتُرك فيه الداء، بل قد يتعذر إذا تمكن منه ضرره، واستحكم فيه أثره، وكلما قوي اهتمام الدول والمجتمعات بالطب الوقائي ووسائل الرعاية الصحية، وازدادت لذلك ميزانياتها ووجَّهت له مخصَّصاتهما - وفرت بذلك أموالاً طائلة كانت عرضةً للصرف على الطب

(١) الموافقات (٢/ ١٥٠ - ١٥١).

العلاجي وتبعاته، فالاهتمام بالوقاية في كل مراحلها وتجلياتها أبعث على النهضة الإنسانية، وأسرع في معدلات النمو المجتمعي، وأدل على مستوى الرُّقي الحضاري. ومن هنا قالت الحكماء: «الوقاية خيرٌ من العلاج»، أو كما قيل: «درهمٌ وقايةٍ خيرٌ من قنطارٍ علاجٍ».

وهذا ما عناه الفقهاء بقولهم: «الدفع أسهل من الرفع»؛ فالمراد بالدفع: الاحتياطُ للأمر وتوقُّيه، والعملُ على تجنبه وتلافيه، وأما الرفع: فهو إزالته بعد نزوله، ومحوه بعد حلوله، فدفع الشيء يكون قبل ثبوته ابتداءً، والرفع يأتي بعد وجوده انتهاءً، فالوقاية خير من العلاج؛ لأن الوقاية دفعٌ والعلاج رفعٌ؛ أي: أن الأخذ بأسباب الوقاية من المرض قبل حصوله، خير وأولى من البحث عن طرق العلاج منه بعد نزوله.

قال ابن الرومي:

توقى الداء خيرٌ من تصدُّ لأيسره وإن قرب الطيب

وقد نص الفقهاء على أن الفقير يُعطى من الزكاة كفايته في سائر أمور معيشته التي لا غنى له عنها، ولا بد له منها، ولا يخفى أن ذلك يشمل ما يكون به الحفاظ على صحته وقائه واستبقاءه؛ فيدخل في ذلك أدوات الوقاية، ووسائل العلاج وأدويته.

قال الإمام النووي الشافعي في «المجموع شرح المذهب»^(١): «قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا: «يقع موقعاً من كفايته»: المطعمُ والملبسُ والمسكنُ وسائرُ ما لا بد له منه؛ على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته» اهـ.

(١) المجموع شرح المذهب (١/ ١٩١، ط. دار الفكر).

والوقاية (وكانت تُسمَّى: علم تدبير الصحة): مجال صحي وطبي واسع من التدابير الاستباقية والإجراءات الاحترازية التي تحول دون الإصابة بالأمراض؛ منها الأوّلي؛ كالاكتفاء العام بالغذاء الصحي كمًّا وكيفًا ووقتًا، واتباع العادات الصحية السليمة؛ في المسكن والملبس والهيئة، والعناية بالنظافة الشخصية، وتقوية أجهزة المناعة الجسدية ضد الأمراض بكافة الوسائل، ومنها إجراءات الطب الوقائي؛ كالفحوص الطبية الدورية، وفحوص ما قبل الزواج، ومنها ما هو نوعيٌّ تجاه أمراض معينة؛ كاللقاحات والتطعيمات، أو تجاه أنماط مهنية معينة؛ كالكمادات والقفازات والألبسة الواقية في مجالات العمل الصحي والطبي.

وهذا كله في المعتاد من أمراض الناس المعلومة أسبابها وأعراضها، التي تقتصر على المرضى آثارها وأخطارها، والتي يعرفها الأطباء؛ فيشخصون فيها الداء، ويصفون لها الدواء.

أما إذا كان المرض وباءً، ولم يعرف له الطب إلى وقتنا دواءً، وكان الوباء مُعدّيًا؛ كمرض فيروس كورونا الوبائي (Covid-19)، فإن الخطورة فيه حينئذ تكون أعظم، وتبعاته أشد؛ بانعدام العلاج على المستوى الفردي، مع سريان العدوى وانتشار المرض على المستوى الجماعي، فتزداد حينئذ أهمية الوقاية، وتشتد الحاجة إلى وسائلها وإجراءاتها الفردية والجماعية التي يقررها الأطباء والمتخصصون؛ كالعزل الصحي لما اكتُشِفَ من الحالات، والمنع التام للتجمعات، ولبس الكمادات والقفازات، واستعمال لأدوات التعقيم والمطهّرات؛ لأن الوقاية هنا هي الطريق الوحيدة للنجاة، وهي السبب المعلوم لمنع تفشي الوباء وانتشار عدواه.

وهذا يقتضي أن وسائل الوقاية في أزمنة الأوبئة ليست تكميلية أو حاجية؛ كما قد تُوصَف به بعض إجراءاتها في أحوال الأمراض المعتادة، بل هي من باب الضروريات؛ لأنها المقصودة ابتداءً لمنع انتشار الوباء، ولذلك كانت الوسيلة الأولى في حماية النفوس من التلف، وإنقاذ الناس من الهلكة، فكان إخراج الزكاة لتوفيرها وشرائها للفقراء والمحتاجين وغير المستطيعين أحق وأكدر في المشروعية من غيره.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن حفظ النفوس مقصد كلي من المقاصد العليا الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ومنها حفظها من الأمراض؛ درءاً للمفسدة وجلباً للمصلحة؛ فهي داخلة في قوام عيش الإنسان طبعاً، فجاز صرفُ الزكاة لتوفيرها لمن تعوزه شرعاً، وهذا يشمل الوقاية من الأمراض قبل حصولها، كما يشمل علاجها بعد نزولها؛ صيانةً لصحة الناس بالوقاية ابتداءً، وإنقاذاً لها بالعلاج استبقاءً؛ لأنه إذا جاز الصرف على المريض لعلاج ما فيه، جاز من باب أولى تلافيه، بل الاهتمام بوسائل الوقاية أوجب وأكد، وإهمالها والاستهانة بوسائلها سيئ الأثر مخوف الخطر؛ لأيلولته إلى ترك المحتاجين عرضةً للأمراض، ومرمىً لسهامها، وهدفاً سهلاً للوقوع في براثنها، وذلك في حقهم أمكنُ للبلاء، وأضعفُ في نسبة الشفاء، وفي حق مال الزكاة: أدعى لتضاعف المؤونة عليه، وأنقص لأعداد المستفيدين منه؛ فيتزاحم بالحاجات، ويكل عن الوفاء بالحقوق والواجبات. وهذا يشمل وسائل الوقاية للأمراض المعتادة، ومن باب أولى أدوات الوقاية من الأوبئة المعدية.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الزكاة لتوفير أدوات الوقاية للأطباء والمرضى

يطيب لي أن أقدم إليكم مؤسسة أهل مصر للتنمية مؤسسة غير هادفة للربح، تأسست سنة ٢٠١٣م، وهي أول مؤسسة في مصر والشرق الأوسط وأفريقيا تركز جهودها ضد مخاطر حوادث الحروق من خلال العلاج والتوعية والوقاية، كما تقوم بتقديم الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي لضحايا الحوادث والحروق بمفاهيم عالمية متكاملة للاهتمام بالقطاع الصحي في مصر. وفي إطار ما تقوم به المؤسسة من أنشطة تستهدف إنقاذ وعلاج حالات حوادث الحروق، فإن المؤسسة تضطلع كذلك بأداء دورٍ إيجابي في مجال التوعية بمخاطر الحريق وكيفية التعامل معها والآثار المترتبة عليها، وهو الأمر الذي يساهم في التقليل من مخاطر الحريق والحوادث الناجمة عنها.

وقد تبنت مؤسسة أهل مصر قضية حوادث الحروق وأخذت على عاتقها بناء أول وأكبر مستشفى متخصصة في تقديم خدمة العلاج لضحايا حوادث الحروق وإنقاذ الحالات الحرجة الناشئة عن الحوادث والحروق بالمجان، وستكون المستشفى بمشيئة الله تعالى أول مستشفى من نوعها في مصر والشرق الأوسط وأفريقيا بالمجان. نحيط سيادتكم علماً بأن مؤسسة أهل مصر للتنمية قامت بتوقيع بروتوكول تعاون بينها وبين وزارة الصحة والسكان ووزارة التضامن الاجتماعي، وذلك في إطار خطة الدولة المصرية لمواجهة جائحة فيروس كورونا، وبناء على التعاون بين القطاع الحكومي للدولة ممثلاً في وزارتي الصحة والسكان والتضامن الاجتماعي وقطاع المجتمع المدني الممثل في مؤسسة أهل مصر للتنمية.

بالإشارة للموضوع أعلاه نرجو من فضيلتكم التكرم بإفادتنا بإيجاز الزكاة في حالة التبرع لتوفير المستلزمات الطبية الوقائية ماسكات، أفرولات، جوانتيات، أحذية عازلة، مستلزمات التعقيم للكادر الطبي الجيش الأبيض وللمرضى بمستشفيات الحجر الصحي والمستشفيات الجامعية بجميع المحافظات ومستشفيات أهل مصر للحجر الصحي.

الجواب

الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور حياته ومعيشته الفردية والمجتمعية؛ كالغذاء والسكنى والتعليم والعلاج وغير ذلك من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ دفعًا للمضار والأخطار، وجلبًا للمصالح والمنافع؛ فهي تدفع غوائل الفقر والجهل والمرض والعدو، بجلب نوائل الكفاية والعلم والصحة والأمن، ولذلك بدأها الله تعالى بكفاية الفقراء والمساكين؛ للتأكيد على أولوية بناء الإنسان، ثم تدرج فيها إلى مصرف (سبيل الله) للتوصل إلى أمان الأوطان؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَّاتِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

ومن أهم مظاهر بناء الإنسان وحماية مقومات معيشته وحياته على المستوى الفردي والمجتمعي: القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة؛ ففيه تحقيق أعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشد ما يعرض النفوس للتلف، قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»^(١): «إن المقصود بمشروعية الزكاة: رفع رذيلة الشح، ومصلحة

(١) الموافقات (٢/ ٣٨٥، ط. دار المعرفة).

إرفاق المسالين، وإحياء النفوس المعرّضة للتلف» اهـ، وقال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»^(١): «لما كانت الصحة من أجل نعم الله على عبده وأجزل عطياه وأوفر منحه بل العافية المطلقة أجل النعم على الإطلاق؛ فحقيقٌ لمن رُزِقَ حظًّا من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عما يُضادُّها» اهـ.

ولمّا كانت مدافعة المرض -وقايةً وعلاجًا- داخلةً في حاجة الإنسان الأصلية ومقومات معيشته الأساسية؛ كان الإنفاق فيها على محتاجيها من مصرف الفقراء والمساكين، غير أن المرض إذا كان وباءً فالأمر فيه أشد، والضرر فيه أعم؛ لأن في استشرائه إنهاكًا للقوى وهلاكًا للجماعات وتدميرًا للاقتصاد وضُعبَةً للدول؛ فينتقل الشأن من مجرد كفاية المحتاجين على مستوى الفاقة والحاجة، إلى وقاية المواطنين وأمنهم الصحي على مستوى الأوطان والدول؛ حيث الحفاظُ على الصحة يؤدي إلى كفاءة أداء الخدمة العسكرية، وإلى تطوُّر المعدلات التنموية، وزيادة قوة الدولة الاقتصادية؛ فإن بناء القوة يبدأ من بناء الفرد وكفاءته في الأداء وقدرته على الإنتاج؛ لأن العقل السليم في الجسم السليم، وكل ذلك أساسٌ لإعداد القوة المأمور بها شرعًا في سبيل الله.

وأساس مصرف (في سبيل الله): جهاد الفعل؛ بصد العدوان ودفع الطغيان، وجهاد الردع: بإعداد العدة، وبناء أمن الأوطان، الذي أمرنا الله به في قوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، وقد تطورت أساليب الحروب وتعدد أنواعها ومجالاتها وأساليبها؛ نفسيةً، وسياسيةً، واقتصاديةً، وبيولوجيةً، ونوويةً، وفضائيةً، وغير ذلك؛ بما يفرض

(١) زاد المعاد (٤/ ١٩٦، ط. مؤسسة الرسالة).

على الفقهاء والمفتين نظراً جديداً في مفهوم إعداد القوة ووسائل الدفاع؛ إذ لكل نوع دفعه، ولكل أسلوب ردعه؛ ففي الحروب البيولوجية مثلاً تُنشر الفيروسات والأمراض الفتاكة؛ فتتطلب دفاعاً بمختلف وسائل الوقاية، وعتاداً بمنظومة العلاج وشتى أساليب الرعاية.

والقضاء على الوباء شأن عام: يتطلب إنشاء منظومة صحية حديثة متكاملة، وقائية وعلاجية متخصصة، وهذا من الأمور التي لا يستقل بها أفراد الناس ولو كانوا أغنياء، بل تضطلع بها الدول والمؤسسات، وتكلف بها الحكومات والوزارات؛ بما لديها من طاقات وقدرات، وما حُوِّلت من نفوذ وميزانيات، فهي فوق طاقة الأفراد؛ لا يستطيعون تحقيقها بأنفسهم لأنفسهم وقايةً وعلاجاً، مهما بلغت ثرواتهم، وانبسطت قدراتهم؛ وذلك لما يتطلبه تجنب الوباء من إجراءات وقائية وعلاجية؛ وصفية وكشفية، وتشخيصية وتجهيزية، ودوائية وإجرائية؛ حتى تصل بمجموع أفراد المجتمع إلى بر الأمان، ويزاولوا أعمالهم وحراكتهم اليومي في سلام واطمئنان، وهو وإن لم يكن فيه تملكٌ مباشر للأفراد إلا أن ولي الأمر يتصرف فيه عنهم بما هو أنفع لهم.

فالصرف من الزكاة على مدافعة المرض وقايةً وعلاجاً له نظران:

نظر فردي إنساني: من جهة أنه بناء للإنسان؛ لأنه القدر الأولي المحتاج إليه في بناء الفرد وقوام عيشه وممارسة حياته؛ حتى يستغني عن الاحتياج لغيره. ووطني مجتمعي: من جهة أنه أمان للأوطان؛ لأنه السبيل للحفاظ على صحة أفراد الوطن من الأمراض والأوبئة؛ ليكونوا نافعين لمجتمعهم، وقوى إنتاج لا مجرد آلات استهلاك، فتزداد التنمية، ويقوى الاقتصاد.

فكلما قل نطاق المرض وانحصرت بؤرته وسهل علاجه والتعامل مع مرضاه وحددت مصاريف علاجهم، كان هذا أليق بمصرف الفقراء والمساكين. لكن إذا عم الوباء واستشرت الجائحة وكثر المصابون وسهلت العدوى وعظمت التكاليف وتكاثرت التبعات وازداد الخطر، صار ذلك أقرب إلى مصرف (في سبيل الله).

وبناء على ذلك: فيجوز صرفُ الزكاة لتوفير المستلزمات الطبية الوقائية؛ من ماسكات، وأفرولات، وجوانتيات، وأحذية عازلة، ومستلزمات التعقيم للكادر الطبي وللمرضى بمستشفيات الحجر الصحي والمستشفيات الجامعية بجميع المحافظات ومستشفيات أهل مصر للحجر الصحي؛ تحقيقاً لمقصد حفظ النفس وهو المقصد الأول من المقاصد الكلية العليا في الشريعة الإسلامية، وبناء المنظومة الصحية داخلُ في تحقيق هذا المقصد؛ صيانةً لصحة الناس وقاءً، وإنقاذاً لها بالعلاج استبقاءً، ودفع المرض يكون بالوقاية منه قبل حصوله، وعلاجه بعد نزوله، وكما جاز الصرف على المريض لعلاج ما فيه، جاز من باب أولى تلافيه.

وتطوّرُ وباء العصر وانتشار آثاره المدمرة يستوجب تكريس الجهود وضح الأموال لاستكفاء بناء المنظومة الصحية؛ بكل آلياتها وأدواتها وأجهزتها، ونظم علاجها ووسائل وقايتها كما يحتاج إلى تكاتف الجمعيات الخيرية والمؤسسات المدنية والهيئات الاعتبارية، بالإضافة لما توفره الدولة من ميزانية، وهذا أليق بمصرف (سبيل الله)؛ إذ لا يُتوصَّل لإعداد القوة إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ولا يشترط التمليك للزكاة في هذه

الحالة؛ لأن التمليك إنما يُشترطُ عند الفقهاء حيث يُتَصَوَّر، لا حيث يتعسَّر أو يتعدَّر.

وما أحوج بلادنا - في هذه المرحلة - إلى الجهود المتكاثفة للمؤسسات العلاجية على جميع المستويات؛ فإن عزمات الرجال وهمم المصلحين والمواقف الفارقة هي التي تُغيِّر مسار الأحوال وتصنع تاريخ الأمم.
والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم علاج غير المسلمين من الوباء بأموال الزكاة

في ظل ما تمر به بلدان العالم من ظروف وباء كورونا - ومنها مصر - تتعامل المستشفيات والمستوصفات الخيرية ومؤسسات الزكاة والجمعيات الخيرية ومراكز العلاج والوقاية مع كثير من حالات المصابين والمرضى من المواطنين بشكل عام من غير تفرقة بين أديانهم؛ حيث تعرض حالات كثيرة لمواطنين غير مسلمين تحتاج إلى علاج ضروري وعاجل، وليس لها أي مصدر آخر يمكن اللجوء إليه غير أموال الزكاة، فهل يجوز والحالة هذه علاجهم أو سد حاجاتهم وفقدهم من مال الزكاة؟

الجواب

حدد الإسلام مصارف الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، أي أنها لبناء الإنسان قبل البنيان؛ فكفاية الفقراء والمحتاجين من الملبس والمأكل والمسكن والمعيشة والتعليم والعلاج وسائر أمور حياتهم هي التي يجب أن تكون محط الاهتمام في المقام الأول؛ تحقيقاً لحكمة الزكاة الأساسية التي أشار إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»، وهذا يدخل فيه علاج المرضى غير القادرين والصرف منه على الخدمة الطبية التي يحتاجونها وتوفير الدواء لهم دخولاً أولياً.

والفقهاء مختلفون في جواز إعطاء غير المسلم من الزكاة: فجمهورهم على منع ذلك إلا في مصرف المؤلفة قلوبهم؛ استدلالاً بالحديث السابق، بل ونقل فيها ابن المنذر الإجماع.

وخالف في ذلك جماعة من الفقهاء، فأجازوا دفع الزكاة لغير المسلم إذا كان من مستحقيها؛ استدلالاً بعموم آية مصارف الزكاة التي لم تفرق بين المسلمين وغيرهم؛ حتى قال الإمام الرازي في «تفسيره»^(١): «عموم قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ يتناول الكافر والمسلم» اهـ، وهذا مشهور من مذهب سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومحمد بن سيرين، والزهري، وجابر بن زيد، وعكرمة، وابن شبرمة، من التابعين، وهو قول الإمام زُفَرٍ صاحب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وقول للحنابلة إذا كانوا من العاملين عليها.

فعن أبي بكر العبسي قال: كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يميز إبل الصدقة ذات يوم، فلما فرغ انصرف فمر برجل من أهل الكتاب مطروح على باب، فقال له عمر: ما لك؟ فقال: استكدوني وأخذوا مني الجزية حتى كُفَّ بصري، فليس أحد يعود علي بشيء. فقال عمر: ما أنصفنا إذن، فأمر له بقوته وما يصلحه، ثم قال: هذا من الذين قال الله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، الفقراء: هم زمني أهل الكتاب، ثم أمر له برزق يجري عليه. أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» مطوّلاً، وأخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، وابن أبي شيبة في «المصنف» مختصراً.

(١) تفسير الرازي (١٦ / ٨٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

قال العلامة السياغي الصنعاني (ت ١٢٢١هـ) في «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير»^(١): «ففيه دلالة أن مذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز صرفها في أهل الكتاب، وقد نقل عنه صاحب «المنار» -يعني: «المنار على البحر الزخار» في فقه الزيدية- نحوه، وحكاه في «البحر» -يعني: «البحر الزخار»- عن الزهري وابن سيرين، وحجتهم عموم لفظ الفقراء في الآية، وحديث: «الفقراء عالة الأغنياء» اهـ.

وروى الإمام أبو يوسف القاضي في كتاب «الخراج»^(٢): «عن أبي بكره قال: مر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباه؛ فوالله ما أنصفناه؛ أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم. ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾، والفقراء: هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه. قال أبو بكره: أنا شهدت ذلك من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورأيت ذلك الشيخ».

ويتأكد الأمر عند حلول الوباء برعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين؛ كما فعله سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المصابين بالجذام من غير المسلمين من كفايتهم من أموال الزكاة:

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (٢/ ٤٢٧، ط. دار الجيل).

(٢) الخراج (ص: ١٣٩، ط. المكتبة الأزهرية للتراث).

فروى البلاذري في «فتوح البلدان»^(١): قال: حدثني هشام بن عمار أنه سمع المشايخ يذكرون أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عند مقدمه الجابية من أرض دمشق، مر بقوم مجذمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت.

وعن عمر بن نافع قال: سمعت عكرمة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ قال: «لا تقولوا لفقراء المسلمين: «مساكين»؛ إنما «المساكين»: مساكين أهل الكتاب» أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير».

وعن جابر بن زيد: أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: «في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم»، وقال: «قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

قال العلامة السرخسي الحنفي في «المبسوط»^(٢): «وعند زفر رَحِمَهُ اللهُ تعالى: فإنه يجوز دفعها إلى الذمي وهو القياس؛ لأن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل» اهـ.

وقال الإمام القرطبي المالكي في «تفسيره»^(٣): «وقال المهدي: رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية» اهـ. وقال العلامة العمراني الشافعي في «البيان»^(٤): «قال الزهري، وابن سيرين: يجوز دفعها إلى المشركين» اهـ.

(١) فتوح البلدان (١/ ١٥٣، ط. لجنة البيان العربي).

(٢) المبسوط (٢/ ٢٠٢، ط. دار المعرفة).

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٣٨، ط. دار الكتب المصرية).

(٤) البيان (٣/ ٤٤١، ط. دار المنهاج).

وقال العلامة أبو القاسم الخرقى الحنبلي في «مختصر الخرقى»^(١): «ولا لكافر ولا لعبد إلا أن يكونوا من العاملين عليها: فيعطون بحق ما عملوا» اهـ.
ولا يخفى أن التنوع البشري واختلاف الديانات هو من السنن التي أرادها الله في خلقه، وإعمار الكون وتحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض إنما يكون على وفق مراد الله؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿١٩﴾﴾ [هود: ١١٨-١١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩].

وقد بين الله سبحانه وتعالى أن هذا الاختلاف يستوجب التعاون بين بني الإنسان، ويتطلب التنافس بينهم في حسن المعاملة وفعل الخير، وأن يظهر أهل كل دين جمال ما عندهم من القيم والأخلاق؛ فقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ ﴿١٤٨﴾﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المائدة: ٤٨].

والدين الإسلامي ضرب أروع المُثل في التعاون والتعايش وحسن المعاملة لأصحاب الديانات الأخرى، فمنذ أن تأسست الدولة الإسلامية وتوطدت أركانها، رسّخت مبدأ المواطنة القائم على التناصر والتآزر والتعاون، وجعلت لرعاياها على مختلف طوائفهم حقوقاً وواجبات من الكفالة والرعاية والحماية، ولم تفرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم.

(١) مختصر الخرقى (ص ٩٧، ٩٨، ط. دار الصحابة للتراث).

وكان مما كفلت به الدولة رعاياها: كفاية حاجة الفقراء والمحتاجين؛ فشرعت الزكاة، والصدقات، والكفارات، والנדور، والأوقاف، وعددت طرق البر والخير التي تكون مددًا وموردًا موصولًا للفقراء؛ كالأضحية، وصدقة الفطر، والهدي، ونحو ذلك؛ ليحصل التوازن بين رعايا الدولة من الفقراء والأغنياء.

ولذلك فإن جمهور الفقهاء الذين يرون عدم جواز إعطاء الزكاة لغير المسلم، قد نصوا على أنه يشرع إعطاء أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية من أموال الزكاة إذا لم تَفِ الموارد الأخرى بحاجتهم.

فالسادة الحنفية مع تقريرهم أن الزكاة هي أحد الموارد الشرعية لبيت المال، وأن مصارفه تختص بالمسلمين، فقد نصوا على أن أهل الذمة يُعطون منه عند الحاجة والضعف وخوف الهلاك:

قال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»^(١): «ولا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كانوا فقراء؛ لأنه مال المسلمين، فلا يصرف إلى غيرهم، وكذلك لا يُردُّ عليهم مما أخذ منهم العاشر شيئًا؛ لأن المأخوذ صار حقًا للمسلمين، ومن الناس من قال: إذا كان محتاجًا عاجزًا عن الكسب يُعطى قدر حاجته؛ لِمَا رُوِيَ أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى شيخًا من أهل الذمة يسأل، فقال: «ما أنصفناه! أخذنا منه في حال قوته، ولم نردِّ عليه عند ضعفه»، وفرض له من بيت المال» اهـ.

(١) المبسوط (٣/ ١٩، ط. دار المعرفة).

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق»^(١): «وفي «الحاوي القدسي» و«المحيط»: ولا شيء لأهل الذمة في بيت مال المسلمين، إلا أن يكون ذمياً يهلك لضعفه، فيعطيه الإمام منه قدر ما يسد جوعته» اهـ.

بل إن الشريعة الإسلامية جعلت لرعايا الدولة الإسلامية حقوقاً واجبة في أموال الأغنياء إذا لم تَفِ الزكاةُ ولا بيت المال بذلك، فجعل لهم من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خللتهم ويدفع فاقتهم؛ حيث نص الفقهاء على أن دفع الضرر عن أهل ذمة المسلمين والمستأمنين وإزالة فاقتهم فرض كفاية على المسلمين، بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك؛ فأوجبوها في أموال الأغنياء إذا لم تَفِ الزكاةُ ولا بيت المال ولا الأوقاف والصدقات الجارية ولا الكفارات والنذور بذلك؛ حيث إن الشريعة قد جعلت لرعايا الدولة الإسلامية الفقراء في مال الأغنياء حينئذ من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خللتهم ويدفع فاقتهم.

قال الإمام النووي في «منهاج الطالبين»^(٢): «ومن فروض الكفاية.. ودفع ضرر المسلمين؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال» اهـ. قال الإمام الإسنوي في «المهمات»^(٣): «تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضاً دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما كما يجب للمسلم، وقد صرح الرافعي بالمسألة في باب الأطعمة في الكلام على المضطر» اهـ.

(١) البحر الرائق (٥ / ١٢٨، ط. دار الكتاب الإسلامي).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٣٠٧، ط. دار الفكر).

(٣) المهمات (٨ / ٣٩١، ط. دار ابن حزم).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في تعداد فروض الكفاية في «فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»^(١): «(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين» اهـ.

وإذا كان سيدنا عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أعطى غير المسلمين من أهل الذمة من الزكاة سداً لحاجتهم وجبراً لختهم، فلأن يجوز ذلك للمواطنين من باب أولى وأحرى؛ خصوصاً في أزمنة الكرب والأوبئة والمجاعة التي تستوجب من المسلم الوقوف مع إخوانه وجيرانه المواطنين من أهل بلده؛ فإن المواطنة تفرض على المسلم حقوقاً لمواطنيه؛ منها التناصر والتآزر والتعاون والمواساة ورد التحية والنصيحة وحسن الخلق والمعاملة بالمعروف، والدفاع عنه وعن حرماته وأمواله، ورعاية المرضى، وعبادتهم، وتشجيع الجنائز والبر والرحمة والتخفيف عن أهل المتوفى في مصابهم، وذلك من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان.

فبالنسبة للزكاة: جعل الشرع الشريف كفاية الفقراء والمساكين هو أكد ما تصرف فيه الزكاة، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكناً وإطعاماً وتعليماً وعلاجاً وتزويجاً، وهذا يدل على أن الزكاة مشروعة لبناء الإنسان وكفاية حاجته، وما يتصل بأمور معيشتة من ضروريات الحياة وحاجياتها؛ أي: أنها للإنسان قبل البنيان، وللساجد قبل المساجد.

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٠٨، ط. دار الفكر).

وقد أهدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمرَ عَجْوَةٍ حين كان بمكة حربيًّا، واستهداه أَدَمًا، وبعث بخمسمائة دينارٍ إلى أهل مكة حين قَحَطُوا؛ لَتُفَرَّقَ بين المحتاجين منهم. ذكره الإمام السرخسي في «المبسوط»^(١).

قال الإمام الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن»^(٢): «المفروض إخراجُه هو الزكاة، إلا أن تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء؛ نحو الجائع المضطر، والعارى المضطر، أو ميت ليس له من يكفنه أو يواريه» اهـ.

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق»^(٣): «وصحَّ دفع غير الزكاة إلى الذمي واجبًا كان أو تطوعًا كصدقة الفطر والكفارات والمنذور لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الآية» اهـ.

وقال الإمام الرملي الشافعي في «مغني المحتاج»^(٤): «(و) تحل أي: صدقة التطوع لشخص (كافر)» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(٥) أثناء كلامه عن الكفارات: «وقال أبو ثور، وأصحاب الرأي: يجوز دفعها إلى الذمي؛ لدخوله في اسم المساكين، فيدخل في عموم الآية، ولأنه مسكين من أهل دار الإسلام، فأجزأ

(١) المبسوط للسرخسي (١٠ / ٩٢، ط. دار المعرفة).

(٢) أحكام القرآن (٤ / ٣٠١، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٣) البحر الرائق (٢ / ٢٦١، ط. دار الكتاب الإسلامي).

(٤) مغني المحتاج (٤ / ١٩٥، ط. دار الكتب العلمية).

(٥) المغني (٩ / ٥٣٩، ط. مكتبة القاهرة).

الدفء إليه من الكفارة، كالمسلم. وروي نحو هذا عن الشعبي. وخرجه أبو الخطاب وجهًا في المذهب؛ بناء على جواز إعتاقه في الكفارة» اهـ. ولا يخفى أن القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة من أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشتة، وفيه تحقيق لأعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس؛ لذلك يُشرع لهم حقُّ من أموال الزكاة والصدقات، ويتعيَّن ذلك على الأغنياء إذا لم يندفع بزكاةٍ وبيت مال:

يقول الإمام الشاطبي في «الموافقات»^(١): «المقصود بمشروعيتها: رَفْعُ رَذِيلَةِ الشُّحِّ، وَمَصْلَحَةُ إِزْفَاقِ الْمَسَاكِينِ وَإِحْيَاءِ النُّفُوسِ الْمَعْرُضَةِ لِلتَّلْفِ» اهـ. وقال الإمام النووي في «منهاج الطالبين»^(٢): «ومن فروض الكفاية.. ودفع ضرر المسلمين؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال» اهـ.

قال الإمام الإسوي في «المهمات»^(٣): «تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضًا دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما كما يجب للمسلم، وقد صرح الرافعي بالمسألة في باب الأطعمة في الكلام على المضطر» اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في «فتح الوهاب»^(٤) عند كلامه على فروض الكفاية: «(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة

(١) الموافقات (٣/ ١٢١، ط. دار ابن عفان).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٣٠٧، ط. دار الفكر).

(٣) المهمات (٨/ ٣٩١، ط. دار ابن حزم).

(٤) فتح الوهاب (٢/ ٢٠٨، ط. دار الفكر).

وبيت مال من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين» اهـ.

وقال العلامة الجمل الشافعي في حاشيته عليه «فتوحات الوهاب»^(١):
«قوله ودفع ضرر معصوم) وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان؛ أحدهما: ثانيهما؛ فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناه؛ كأجرة طبيب، وثمان دواء، وخادم منقطع، كما هو واضح.. (قوله: إذا لم يندفع ضررهما... إلخ) منه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادرٌ آخر، وهو متجه؛ لئلا يؤدي إلى التواكل» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين من المواطنين المحتاجين إلى العلاج أو الوقاية من عدوى كورونا وغيرها من الأمراض، وكذلك في كفايتهم وأقواتهم وسد احتياجاتهم إذا لم يوجد من بقية الموارد ما يفي بذلك، أخذاً بظاهر آية الزكاة الكريمة التي لم تفرق بين مسلم وغير مسلم، وعملاً بمذهب سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في إجرائه أموال الزكاة لسد حاجة غير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية، وهو مذهب جماعة من السلف الصالح وبعض فقهاء المذاهب المعبرين.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) فتح الوهاب (٥/ ١٨٣، ط. دار الفكر).

سادساً: الحج والعمرة

- حكم إرجاء العمرة خوفاً من انتشار كورونا.
- حكم تقبيل الحجر الأسود أو ملامسته في أزمئة الوباء.
- حكم لبس الكمامة الطبية للمحرم توقياً من العدوى.
- تحويل نفقات الحج والعمرة في الوباء إلى الإنفاق على الفقراء.
- قصر الحج على الموجودين في السعودية دون خارجيها بسبب الوباء.

حكم إرجاء العمرة خوفاً من انتشار كورونا

أمام انتشار فيروس كورونا قامت السلطات السعودية باتخاذ قرار إرجاء العمرة؛ تحرزاً من انتشار عدوى الوباء، فهل يجوز ذلك شرعاً؟

الجواب

أوجب الشرع الشريف على الحُكَّام رعاية المحكومين؛ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكَلُّكُمْ رَاعٍ وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

فسمَّى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحاكم: راعياً، وسمَّى المحكومين: رعيةً؛ بمعنى: مرعية، فهي فعيلة بمعنى مفعولة؛ أي: في حفظ الحاكم ومراقبته. قال الإمام ابن فارس في «مقاييس اللغة»^(١): «الراء والعين والحرف المعتل أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ» اهـ.

وقال الإمام ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر»^(٢): «أي: حافظ مؤتمن، والرعية: كلُّ من شمله حفظُ الراعي ونظرُه» اهـ.

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»^(٣): «قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤتمن، الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره؛ ففيه: أن

(١) مقاييس اللغة (٢/ ٤٠٨، ط. دار الفكر).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٣٦، ط. المكتبة العلمية).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالبٌ بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته» اهـ.

ومن أعظم ما يجب على الحكام تجاه الرعية: حفظ نفوسهم، ووقايتهم المهالك؛ فإن حفظ النفس من مقاصد الشرع الكلية التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رواه الحاكم في «المستدرک» وصححه على شرط مسلم، والدارقطني والبيهقي في «السنن»، والدينوري في «المجالسة».

والحفاظ على المَهْج من التلف وصيانة الأرواح من الأمراض المهلكة والأوبئة الفتاكة من أهم مظاهر حفظ النفس:

قال الإمام ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين»^(١): «والفرار من المَخُوفِ مشروعٌ، وكذلك الاحتراز منه؛ قال عز وجل: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، وقد مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحائط مائل فأسرع، واستعمل الدواء، ولبس الدرع؛ فهذه الأشياء موضوعة على قانون الحكمة، فليس لقائل أن يعتمد على القدرِ وَيُعْرِضُ عن الأسباب؛ فإن الرزق مقدر، والكسب مشروع، والوباء عند المتطبين أنه يعرض للهواء فيفسده» اهـ.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ٢١٧، ط. دار الوطن).

وقال الإمام النيسابوري في تفسيره «غرائب القرآن ورغائب الفرقان»^(١):
«والغرض: النهي عن التخاذل وإلقاء النفس إلى التهلكة» اهـ.

وفي سبيل إعانة الحكام على ما حُمِّلوه من مسؤوليات الرعية خوّلت الشريعة لهم اتخاذ كافة إجراءات الرعاية والعناية ووسائل الحيطة والوقاية التي تعين على حفظ النفوس التي أقامهم الله تعالى لحفظ أصحابها وتوفير أمنهم وسلامتهم، ومن ذلك: تأمين وقياتهم من الأوبئة والأمراض المعدية ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ كالجُذام والطاعون ونحوهما.

وقد أمرنا الشرع الشريف بتجنب أصحاب هذه الأمراض؛ خوفاً من انتشارها؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

قال الإمام زين الدين المناوي في «فيض القدير»^(٢): «أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية» اهـ.

ومنعت الشريعة أصحاب الأمراض المعدية من حضور تجمعات الناس ولقاءاتهم؛ لئلا يكون في وجودهم إضرار بغيرهم، وأكرمهم مع ذلك بثواب من حضر؛ فأخرج الإمام مسلم في «صحيحه»: عن عمرو بن الشريد، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ».

وإذا كان الشرع الشريف قد حذّر من مخالطة أصحاب العدوى في الظروف العادية التي يحصل فيها بعض الاختلاط والملاسة؛ فمن باب أولى

(١) غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٢/ ٤٤٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) فيض القدير (١/ ١٣٨، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

أن يكون الحذرُ أشدَّ في شدة الاختلاط وكثرة التجمعات؛ ولذلك نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عن مَنْ كان به أذى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر:

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في «المنهاج القويم»^(١): «وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومِنَ قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس» اهـ.

وقال العلامة الحجاوي المقدسي في «الإقناع»^(٢): «والمراد: حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة.. وكذا من به برص أو جذام يُتَأَذَى به» اهـ.

ويزداد الحذر ويتأكد بالنسبة للعمرة؛ فإنها مظنة الاجتماع الأكبر والاختلاط الأشد، وقد فعل ذلك السلف الصالح رضوان الله عليهم: فأخرج الإمام مالك في «الموطأ»: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله! لا تؤذي الناس، لو جَلَسَتْ في بيتك. فجلَسْتُ، فمر بها رجل بعد ذلك، فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات؛ فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حيًّا وأعصيه ميتًا». وفي رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني للموطأ: «يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس».

قال الإمام ابن عبد البر في «الاستذكار»^(٣): «وفي هذا الحديث من الفقه: الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس؛ لِمَا في ذلك من

(١) المنهاج القويم (ص: ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) الإقناع (١/ ١٧٦، ط. دار المعرفة).

(٣) الاستذكار (٤/ ٤٠٧، ط. دار الكتب العلمية).

الأذى لهم، وأذى المؤمن والجار لا يحل، وإذا كان أكل الثوم يُؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ربما أُخْرِجَ إلى البقيع، فما ظنك بالجذام؟!» اهـ.

ومثل الجذام: كلُّ مرضٍ معدٍ؛ لأن العلة في العدوى، فكيف إذا كان وباءً! وقد جعل الشرع الشريف حصول المرض والخوف الغالب من حصوله: من أسباب سقوط وجوب الجمعات والجماعات؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا» قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» أخرجه أبو داود والدارقطني في «سننهما»، والحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار»، قال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَارِ فِي مَعْنَاهُمَا: فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»^(١): «وأما قوله في الحديث: «مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ»: فالعذر يتسع القول فيه؛ وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضاً لا بدله منه؛ فمن ذلك: السلطان الجائر يظلم، والمطر الوابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك» اهـ.

فإذا كان في إقامة بعض الشعائر الدينية؛ كالحج أو العمرة، أو الجمعة، أو العيدين، أو الجهاد، أو الحدود أو الفيء، ونحو ذلك، ما قد يعرض النفوس للهلاك أو للضرر الشديد: جاز للحاكم تقييد إقامة تلك الشعائر على

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦ / ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب).

قدر الحاجة حتى يرتفع الطارئ، مع ثبات حكمها وبقائه على أصل تشريعه دون المساس به، فإذا كان المرض وباءً انتشر في بلاد العالم وأصاب الآلاف المؤلفة، فإن مظنة انتقال العدوى عند الازدحام والتجمعات تزداد، واحتمالية الإصابة بهذا المرض ترتفع. والأطباء المختصون يقررون أن وباء فيروس كورونا ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء كان عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمّل بالميكروب عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس، أو عن طريق المخالطة وملازمة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة؛ كما أفادته منظمة الصحة العالمية (WHO)، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة كافية تحول دون انتشار العدوى، وقد أثر الوباء في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات؛ حتى أعلنت المنظمة حالة الطوارئ الصحية العامة، باعتباره وباءً عالمياً.

وعلى المسلمين الالتزام بهذه الإجراءات والتعليمات؛ حتى يكونوا عوناً لولاة الأمر على تحقيق مهامهم، وتنفيذ مسؤولياتهم.

قال الإمام سهل بن عبد الله التستري: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد» اهـ، نقله الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»^(١).

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز شرعاً للسلطات السعودية القائمة بتنظيم الحج والعمرة وخدمة الحرمين الشريفين - بما أقامها الله فيه

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٥٩، ط. دار عالم الكتب).

من رعاية الحجيج ومسؤولية الحفاظ على سلامتهم وأمنهم - أن تتخذ كافة إجراءات السلامة والأمن التي تكفل لها تحقيق ذلك؛ فإذا رأيت حتمية إرجاء العمرة في زمن معين لمواجهة انتشار الوباء، فلها أن تفعل ذلك؛ احترازاً من الوباء، ووقايةً من الإصابة به، وحداً من انتشاره، حفاظاً على سلامة النفوس، من عدوى ذلك الفيروس، الذي قد يفتك بحياة المعتمرين، حتى لا يكون الاجتماع والتراحم في المناسك سبباً في تفاقم المرض وتفشي الوباء؛ فإن حفظ النفس من المقاصد الكلية في الشريعة الإسلامية، وقد سبق الشرع الشريف إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، فحذّر أشد الحذر من تنقلها وتفشيها؛ حتى لا تصبح وباءً عاماً، مع التذكير بأن هذا إجراء استثنائي مرتبط بشيوع الوباء والخوف من عدواه، وهو متسق مع القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها دول العالم ومنظماته ومؤسساته الصحية؛ للحد من انتشار الوباء؛ كإغلاق المساجد والمدارس والجامعات، وإرجاء الجمعيات والجماعات، لمنع الاختلاط والتجمعات، وفرض الحظر في أغلب الساعات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تقبيل الحجر الأسود وملامسته في أزمئة الوباء

اقترب موسم أداء فريضة الحج، ومما يستحب للحاج فعله تقبيل الحجر الأسود وملامسته، والآن ومع انتشار فيروس كورونا القاتل، وسرعة انتشاره عن طريق العدوى من رذاذ المصاب به فقد يكون تقبيل الحجر الأسود وتزاحم الناس على فعل ذلك سبباً للتعرض للعدوى والإيذاء، فما حكم الامتناع عن تقبيل الحجر الأسود في هذه الحالة؟

الجواب

الحجر الأسود أشرف أحجار الدنيا، وأعظم جزء في البيت الحرام، إذ لا شيء من الجنة في الأرض غيره، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ» أخرجه الإمام أحمد والبخاري في «المسند» والطبراني في «المعجم» والبيهقي في «السنن». وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ، وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ، وَكَانَ أَبْيَضَ كَالْمَهَا، وَلَوْ لَا مَا مَسَّهُ مِنْ رِجْسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرِيءٌ» أخرجه الطبراني في «المعجم» والبيهقي في «السنن».

ولعظيم شرفه وكثير بركته حرص النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تقبيله، فازداد بذلك شرفاً على شرف، وبركة على بركة.

فعن الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن استلام الحجر، فقال: «رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: استقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجر، ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً، فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي، فقال: «يا عمر، هَاهُنَا تُسَكَّبُ الْعِبْرَاتُ» أخرج ابن ماجه في «السنن».

وقد تواردت النصوص في الحث على تقبيله واستلامه في الطواف.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَجْرِ: «وَاللَّهِ لَيَبْعَثُنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَيَّ مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ» أخرج الترمذي وحسنه.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَأْقُوتُ بَيَضَاءً مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا سَوَدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ، وَقَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا» أخرج الإمام أحمد في «المسند» وابن خزيمة في «الصحيح».

فمكانة الحجر الأسود في قلوب المسلمين عظيمة، ورغبتهم في الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بملامسته وتقبيله بالغة؛ حباً في التأسي به صلى الله عليه وآله وسلم، ورغبة في ملامسة موضع لامسته يد وفم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: «إني أعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك» متفق عليه.

وعن سُويْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قال: رأيت عمر قبَّل الحجر والتزمه، وقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بك حفيًّا».

وقال الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء»^(١): «وَقَبِّلَ حَجْرًا مَكْرَمًا نَزَلَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَضَعَ فَمَكَ لِأَثَمًا مَكَانًا قَبْلَهُ سَيِّدَ الْبَشَرِ بَاقِينَ، فَهَنَأَكَ اللَّهُ بِمَا أَعْطَاكَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مَفْخَرٌ.

ولو ظفرنا بالمحجن الذي أشار به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحجر، ثم قبل محجنه، لحق لنا أن نزدحم على ذلك المحجن بالتقبيل والتبجيل» اهـ.

وبينما حث الشرع الشريف على تقبيل الحجر الأسود واستلامه، إلا أنه قيد ذلك بمنع الإيذاء، فإذا ترتب عليه إيذاء للنفس أو للغير لم يكن مستحباً، لأن التحرز من الإيذاء واجب، ولا يصح ترك الواجب لفعل المستحب، ويكتفي الحاج أو المعتمر حينئذ بأن يستقبل الحجر ويشير إليه، ثم يُقبَّل يده، أو ما أشار به إليه، وقد تواردت النصوص على فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك.

روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ»، والمحجن: عصا منحنية الرأس.

وروى الإمام مسلم في «الصحيح»، عن أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنٍ مَعَهُ وَيَقْبَلُ الْمَحْجَنَ».

(١) سير أعلام النبلاء (٤ / ٤٢، ط. مؤسسة الرسالة).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(١): «قال ابن التين: تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن فيدل على قربه من البيت؛ لكن من طاف راكبًا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدًا، فيحمل فعله صلى الله عليه وآله وسلم على الأمن من ذلك. انتهى. ويحتمل أن يكون في حال استلامه قريبًا حيث أمن ذلك، وأن يكون في حال إشارته بعيدًا حيث خاف ذلك» اهـ.

وفي ظل ما يمر به العالم من انتشار فيروس كورونا، وسرعة تفشي العدوى بمخالطة المصاب أو ملامسة شيء مما يخرج من فمه من رذاذ أو غيره، لا يبعد أن يكون في تقبيل الحجر الأسود وملامسته احتمال تناقل العدوى بين الحجاج، خاصة مع كثرة أعداد الزائرين لبيت الله الحرام، ورغبة الجميع في تقبيل الحجر الأسود وملامسته.

وبينما نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن المزاحمة لتقبيله خشية إيذاء الآخرين إيذاءً محتملاً في العادة، فإن المنع من المزاحمة عليه أو تقبيله في حالة توقع الإيذاء الذي يضر بصحة الإنسان وقد يعرض حياته للخطر أولى وأوفق لمقاصد الشرع الشريف.

فعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمُ عَلَيَّ الْحَجْرَ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلْ وَكَبَّرَ» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» والبيهقي في «السنن الكبرى».

(١) فتح الباري (٣/ ٤٧٦، ط. دار المعرفة).

وقد اتفق الفقهاء على استحباب الإشارة باليد أو بالعصا إلى الحجر الأسود في حالة وجود عذر يمنع من استلامه وتقبيله كالزحام عند الخوف من الإيذاء له أو للآخرين، والاكتفاء بالإشارة إليه في حالة انتشار الوباء القاتل أولى.

قال العلامة الجصاص الحنفي في «شرح مختصر الطحاوي»^(١): «ويستلم الحجر الأسود، ويقبله كلما مر به إن أمكنه ذلك، فإن لم يستطع: استقبله، وكبر، ورفع يديه.

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف راكباً يستلم الحجر والأركان بمحجنه، يشير إليها» اهـ.

وقال الإمام الزيلعي الحنفي في «تبيين الحقائق»^(٢): «فإن لم يقدر على ذلك أمسَّ الحجر شيئاً كالعرجون ونحوه وقبَّله لقول عامر بن واثلة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن» رواه مسلم وغيره، وإذا عجز عن ذلك رفع يديه حذاء منكبيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه كأنه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه؛ لما روي أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «أشار إليه بشيء في يده وكبر». وعن عبد الرحمن بن عوف أنه كان إذا وجد الزحام على الحجر استقبله وكبر ودعا إن أمكن» اهـ.

(١) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٥٢٤، ط. دار البشائر).
(٢) تبيين الحقائق (٢/ ١٦، ط. المطبعة الكبرى الأميرية).

وقال الإمام النووي في «المجموع»^(١): «إذا منعت الزحمة ونحوها من التقبيل والسجود عليه وأمكنه الاستلام استلم، فإن لم يمكنه أشار باليد إلى الاستلام ولا يشير بالفم إلى التقبيل لما ذكره المصنف، ثم يقبل اليد بعد الاستلام إذا اقتصر عليه لزحمة ونحوها. هكذا قطع به الأصحاب، وذكر إمام الحرمين أنه يتخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد، وبين أن يقبل اليد ثم يستلم بها، والمذهب القطع باستحباب تقديم الاستلام ثم يقبلها، فإن لم يتمكن من الاستلام باليد استحباب أن يستلم بعصا ونحوها» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «الكافي»^(٢): «فإن لم يمكنه تقبيله، استلمه، وقبل يده؛ لما روي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استلمه وقبل يده»، رواه مسلم، فإن استلمه بشيء في يده قبله؛ لما روى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف في البيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن» رواه مسلم. وإن لم يمكنه أشار بيده إليه؛ لما روى ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه، وكبر» اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن تقبيل الحجر الأسود من المستحب وحفظ النفس من الواجب؛ ولذا فقد قيد الشرع استحباب تقبيل الحجر الأسود بألا يعرض المسلم نفسه أو غيره للإيذاء، كالإيذاء من التزاحم المنهي عنه، واحتمالية تعرض المسلم للعدوى حين تقبيله له في ظل انتشار وباء كورونا هو إيذاء أشد من إيذاء التزاحم؛ لما قد يترتب عليه من مخاطر على حياته

(١) المجموع (٨ / ٣٣، ط. دار الفكر).

(٢) الكافي في فقه أحمد بن حنبل (١ / ٥١١، ط. دار الكتب العلمية).

وحياة غيره، وقد استحَبَّ الشرع لمن لم يقدر على تقبيله أو ملامسته الإشارة إليه ولو من بعيد وتقبيل المشاربه، ومن هنا ينبغي على الحاج والمعتمر ترك تقبيل الحجر الأسود وملامسته في حال انتشار الوباء، والاكتفاء بالإشارة إليه كلما أمكن ذلك حرصاً على السلامة ومنعاً للإيذاء وتقديمًا للواجب على المستحب.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم لبس الكمامة للمحرم توقيياً من عدوى الوباء

ما حكم لبس الكمامة للمحرم توقيياً من فيروس كورونا المستجد، بعد ما ثبت خطره عن طريق العدوى؟

الجواب

المحرم: هو من أهل بالحج أو العمرة، وعلى المحرم محظورات ينبغي أن لا يفعلها، ومن هذه المحظورات في الملابس: أنه لا يحل للرجل المحرم أن يستر جسمه - كله أو بعضه أو عضواً منه - بشيء من اللباس المخيط أو المحيط، ويستر جسمه بما سوى ذلك، فيلبس رداءً يلفه على نصفه العلوي، وإزاراً يلفه على باقي جسمه.

والمخيط: هو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه، كالقميص والسراويل والبرنس؛ كما في «كشاف القناع»^(١).

والدليل على ذلك: ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرُسُ».

وقد اختلف الفقهاء في مشروعية تغطية الوجه للمحرم: فمنعه الحنفية والمالكية، وجعلوا فيه الفدية:

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٠٧، ط. دار الكتب العلمية).

قال العلامة المرغيناني الحنفي في «الهداية»^(١): «ولا يغطي وجهه ولا رأسه؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُحَمَّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»، قاله في محرم توفي، ولأن المرأة لا تغطي وجهها مع أن في الكشف فتنة فالرجل بالطريق الأولى» اهـ.

وقال الشيخ الدردير في «الشرح الكبير»^(٢): «وحرّم على الرجل ستر وجهه كلاً أو بعضاً، أو رأس كذلك، بما يعد ساتراً كطين، فأولى غيره، كقلنسوة، فالوجه والرأس يخالفان سائر البدن؛ إذ يحرم سترهما بكل ما يعد ساتراً مطلقاً» اهـ.

بينما أجازاه فقهاء الشافعية والحنابلة:

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «المهذب»^(٣): «ولا يحرم على المحرم ستر الوجه؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي خر من بغيره: «وَلَا تُحَمَّرُوا رَأْسَهُ»، فخص الرأس بالنهي» اهـ.

وقال الإمام النووي في «المجموع»^(٤): «مذهبننا أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه، ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كراسه، واحتج لهما بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المحرم الذي خر من بغيره: «وَلَا تُحَمَّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ» رواه مسلم، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه

(١) الهداية (٢/ ١٤٢، ط. الأميرية).

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل (١/ ٥٥، ط. دار الفكر).

(٣) المهذب (٧/ ٢٦٩، ط. دار الفكر).

(٤) المجموع (٧/ ٢٦٩، ط. دار الفكر).

كان يقول: «ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم» رواه مالك والبيهقي، وهو صحيح عنه.

واحتج أصحابنا برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم، وهذا إسناد صحيح، وكذلك رواه البيهقي، ولكن القاسم لم يدرك عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأدرك مروان، واختلفوا في إمكان إدراكه زيداً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى مالك والبيهقي بالإسناد الصحيح عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان.

والجواب عن حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه إنما نهى عن تغطية وجهه؛ لصيانة رأسه، لا لقصد كشف وجهه، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه، ولا بد من تأويله؛ لأن مالكا وأبا حنيفة يقولان: لا يمتنع من ستر رأس الميت ووجهه، والشافعي وموافقه يقولون: يباح ستر الوجه دون الرأس فتعين تأويل الحديث.

وأما قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فمعارض بفعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وموافقيه. والله أعلم اهـ.

وقال العلامة الرحيباني الحنبلي في «مطالب أولي النهى»^(١): «وإن غطى محرم ذكر وجهه بلا مخيط، فلا إثم ولا فدية؛ لأنه لم يتعلق به سنة التقصير من

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/ ٣٢٧، ط. بيروت).

الرجل، فلم يتعلق سنة التخمير كباقي بدنه، أو وضع يده على رأسه، أو لبَّده بعسل و صمغ ونحوه خوفَ نحوِ غبار أو شعث، فلا شيء عليه؛ لحديث ابن عمر: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلَبَّدًا» اهـ.

وحاجة المحرمين للكمامات الطبية التي تقيهم في هذه الآونة من هذا الوباء المعدي عن طريق النفس والهواء، ضرورة طبية لا استغناء عنها، فيجوز لهم أن يقلدوا قول من أجاز؛ نظرًا للحاجة الطبية؛ بل يتحتم الفتوى به في هذه الآونة التي انتشر فيها هذا الفيروس الوبائي، ولأن الحفاظ على النفس مقصد من المقاصد الكلية للشريعة.

وكذلك لبس الكمامة للمرأة المحرمة - في العمرة أو الحج خشية العدوى من الأمراض - جائز، ولا فدية عليها؛ إذ الكمامة لا تُعدُّ لستر الوجه؛ فقد قال الإمام ابن قدامة في «المغني»^(١): «وإنما مُبِعَت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يُعَدُّ لستر الوجه» اهـ.

وبناء على ذلك: فيجوز للمحرم - رجلاً أو امرأة - لبس الكمامة الطبية، توقيماً من فيروس كورونا المستجد، بعدما استفحل أمره وثبت خطره عن طريق العدوى المنتقلة عن طريق الرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم، ولا فدية عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) المغني (٣/ ٣٠٢، ط. مكتبة القاهرة).

تحويل نفقات الحج والعمرة في الوباء للإنفاق على الفقراء

أمام ظروف انتشار وباء كورونا قامت السلطات السعودية بتأجيل العمرة، كما قامت بقصر الحج على حجاج الداخل من السعودية فقط؛ تحرزاً من انتشار عدوى الوباء، وأمام حزن الكثيرين ممن كانوا يحرصون على أداء العمرة بشكل مستمر في شهر رمضان أو غيره من مواسم الطاعات، وكذلك الحج تطوعاً في موسمه، خرجت دار الإفتاء المصرية بمبادرة عنوانها «كأنك اعتمرت»: أكثر من ثواب العمرة، تدعو فيها من يريد الذهاب للعمرة إلى إنفاق الأموال المعدة لها، على الفقراء والمساكين والغارمين وأصحاب العمالة اليومية الأرزقية وكل من تضرروا بظروف الوباء؛ تفريجاً لكروبهم، وقضاءً لحوائجهم، وإصلاحاً لأحوالهم. فهل يكون ذلك مساوياً لثواب العمرة والحج تطوعاً فضلاً عن أن يكون زائداً عليها؟

الجواب

الحج والعمرة شعيرتان من شعائر الإسلام تشتملان على عبادات متعددة؛ منها البدنية: كالطواف والسعي والصلاة والصيام، والمالية: كالنفقة والفدية، والقولية: كالتلبية والذكر والدعاء؛ ولأجل ذلك جاءت الأحاديث النبوية الشريفة باستحباب المتابعة بين الحج والعمرة، غير أن هذه الأحاديث إنما تتناول استحباب التطوع بالحج والعمرة عند انتفاء المعارض كالوباء الذي تكون التجمعات مظنة لانتشاره، وعند عدم تزامم الحقوق في أموال المكلفين، وإذا لم يكن تكرار الحج والعمرة متعارضاً مع كفاية الفقراء وإنعاش الاقتصاد، فأما إذا كان التجمع مظنة العدوى، أو تكاثرت الحقوق وتزاحمت، واشتدت

الحاجة إلى أموال الأغنياء لمواساة الفقراء ونجدة المحتاجين، وكانت نفقات الحج والعمرة باهظة التكاليف بحيث لو أنفقت على الفقراء لقامت بكفائتهم وأصلحت أحوالهم، فإن أحب النفقة إلى الله تعالى حينئذ هو ما كان أنفع للناس وأجدى في صلاح أحوالهم وإنعاش اقتصادهم.

وعلى ذلك دلت الأحاديث النبوية الشريفة:

فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله، أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أَمْشِيَّ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ - وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ - مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ فِيهِ الْأَقْدَامُ» أخرجه الطبراني في معاجمه: «الكبير» و«الأوسط» و«الصغير».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أفضل الأعمال إلى الله تعالى، فقال: «مَنْ أَدْخَلَ عَلَى مُؤْمِنٍ سُرُورًا، إِمَّا أَنْ أَطْعَمَهُ مِنْ جُوعٍ، وَإِمَّا قَضَى عَنْهُ دَيْنًا، وَإِمَّا يُنْقِضُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَ الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا أَوْ تَجَاوَزَ عَنْ مُعْسِرٍ ظَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي نَاحِيَةِ الْقَرْيَةِ لِتَثْبُتِ حَاجَتِهِ ثَبَّتَ اللَّهُ عَرْجَلَهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ، وَلَأنَّ يَمْشِيَّ أَحَدُكُمْ مَعَ أَخِيهِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ أَفْضَلُ

مَنْ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِي هَذَا شَهْرَيْنِ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» أخرجه الحاكم في «المستدرک».

كما أن هذا التفضيل الوارد عن بعض السلف ليس على إطلاقه، فهو يتناول الصدقة من حيث هي نفقةٌ يوجد مثلها في الحج، ولا نظرَ فيها لحال المتصدِّق عليه، أمَّا من حيث كونها عبادةً متعديةً النفع فهي أفضل من حج التطوع وعمرته؛ لأنها قد تكون لكفاية محتاج أو لسد دين مدين، وذلك بخلاف حج التطوع وعمره القاصر على صاحبهما.

وقد راعى الشرع الإسلامي ترتيب الأولويات؛ فأمر عند التعارض بتقديم المصلحة المتعدية على القاصرة، والعامّة على الخاصّة، والناجزة على المتوقّعة، والمتيقّنة على الموهومة.

وقد قرر الفقهاء في قواعد الفقه أن العبادة المتعدية أفضل من القاصرة، ومن نازع منهم في ذلك لم يختلف في أن التفاضل بين الطاعات إنما يكون على قدر المصالح الناشئة عنها:

قال العلامة السيوطي الشافعي في «الأشباه والنظائر»^(١): «القاعدة العشرون: المتعدي أفضل من القاصر، ومن ثم قال الأستاذ أبو إسحاق، وإمام الحرمين وأبوه: للقائم بفرض الكفاية مزية على العين؛ لأنه أسقط الحرج عن الأمة. وقال الشافعي: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. وأنكر الشيخ عز الدين هذا الإطلاق أيضًا.. ثم اختار -تبعًا للغزالي في «الإحياء»- أن أفضل الطاعات على قدر المصالح الناشئة عنها» اهـ.

(١) الأشباه والنظائر (ص: ١٤٤، ط. دار الكتب العلمية).

- وقد نص جماعةٌ من السلف الصالح على أن الصدقة أفضل من التطوع بالحج والعمرة؛ لأن الصدقة عبادة متعدية، أما الحج والعمرة تطوعاً فعبادتان قاصرتان على صاحبهما:

فروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» عن سيدنا الحسين بن علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال: «لَأَنَّ أَقْوَتَ أَهْلِ بَيْتِ بِالْمَدِينَةِ صَاعًا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ صَاعَيْنِ شَهْرًا، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَجَّةٍ فِي إِثْرِ حَجَّةٍ».

وأخرج عبد الرزاق - واللفظ له - وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن الثوري، وسأله رجل فقال: الحج أفضل بعد الفريضة أم الصدقة؟ فقال: أخبرني أبو مسكين، عن إبراهيم النخعي أنه قال: «إِذَا حَجَّ حَجَجًا، فَالْصَّدَقَةُ»، وكان الحسن يقول: «إِذَا حَجَّ حَجَّةً».

ولفظ ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي: «كَانُوا يَرَوْنَ إِذَا حَجَّ مِرَارًا أَنَّ الصَّدَقَةَ أَفْضَلَ». والإمام النخعي (ت ٩٦هـ) تابعي جليل، أدرك جماعة من الصحابة، ورأى عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان مفتي أهل الكوفة في زمنه. وأخرج الإمام أحمد في كتاب «الزهد» عن الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قال: «يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَحْبُّ أَحْبُّ، قَدْ حَجَجْتُ، صِلْ رَحِمًا، نَفْسٌ عَنْ مَغْمُومٍ، أَحْسِنُ إِلَى جَارٍ».

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن الحكم بن عطية، قال: سألت الحجاج عن رجل قضى مناسك الحج، أيجب أو يعتق؟ قال: «لا، بل يعتق». وأخرج أيضًا عن الشعبي قال: جاء أمضى حرانة فقال: إني قد تهيأت للخروج، ولي جيران محتاجون متعففون، فما ترى إلى جعل كراي وجهازي

فيهم، أو أمضي لوجهي للحج؟ فقال: «والله إن الصدقة يعظم أجرها، وما تعدل عندي موقفاً من المواقف، أو شيئاً من الأشياء».

وأخرج أيضاً عن الضحَّاك قال: «مَا عَلَى النَّاسِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِطْعَامِ مَسْكِينٍ».

- وبأفضلية الصدقة على تطوع الحج والعمرة جاءت نصوص كثير من فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة؛ وذلك لتعدي نفعها وعظيم أثرها، ومن الفقهاء مَنْ فَضَّلَ نافلة الحج على الصدقة، ولكنهم اتفقوا جميعاً على استثناء أزمنة الغلاء والحاجات وأوقات الفاقات والمجاعات، واستثناء ما تجب فيه مواساة المحتاج وكفاية الفقير؛ فجعلوا الصدقة في ذلك كله مقدّمةً على حج التطوع وعمرته؛ فهذا محل اتفاق وكلمة إجماع بين أرباب المذاهب الفقهية كلها:

ف عند الحنفية:

أن في التفاضل بين تطوع الحج والصدقة خلافاً؛ فالصدقة أفضل عند الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا اللهُ، وتطوع الحج أفضل عند أبي يوسف رَحِمَهُ اللهُ، ونقلوا عن الإمام أبي حنيفة أنه لَمَّا حج ورأى مشقة الحج رجع إلى قول أبي يوسف رَحِمَهُمَا اللهُ، وهذا من أبي يوسف ومن وافقه نظرٌ مجردٌ إلى كثرة الفعل في الحج وقلته في الصدقة، أو نظرٌ إلى الصدقة من حيث هي محض إنفاق، لا من حيث عموم نفع العبادة وتعيدها إلى الناس والمجتمع أو قصورها على فاعلها.

قال الإمام الطحاوي الحنفي في «مختصر اختلاف العلماء»^(١): «قال أبو حنيفة: الصدقة أفضل من حجة تطوع، وهو قول الثوري، وعبيد الله بن الحسن. قال الحسن بن صالح: الحج في كل خمسة أعوام أفضل؛ لِمَا رُوِيَ عن العلاء، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال الله تعالى: «أَيُّ عَبْدٍ صَحَّحَتْ جِسْمَهُ وَأَوْسَعَتْ عَلَيْهِ فِي الرِّزْقِ يَأْتِي عَلَيْهِ خَمْسَ سِنِينَ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»، قال: الصدقة منفعة لأهل الإسلام، والحج منفعة مقصورة عليه خاصة، والصدقة أفضل لعموم نفعها» اهـ.

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) في «البحر الرائق»^(٢): «قوله: فقالوا: حج النفل أفضل من الصدقة) قال الرملي: قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي الشام في «مناسكه»: وإذا حج حجة الإسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من حج التطوع عند محمد، والحج أفضل عند أبي يوسف، وكان أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ بقول محمد، فلما حج ورأى ما فيه من أنواع المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع إلى قول أبي يوسف. اهـ. اهـ.

فالتفاضل بين الصدقة ونافلة الحج والعمرة له عند الحنفية جهتان من حيث النظر: جهة المشقة؛ والتطوع بالحج والعمرة من هذه الجهة أفضل، وجهة النفع وكفاية المحتاج؛ والصدقة من هذه الجهة أفضل، فإذا وجدت جهة النفع والكفاية فلا نظر حينئذ إلى جهة المشقة؛ تقديمًا لما هو مرادٌ بالذات على ما هو حاصل بالتبع؛ لأن المشقة في نفسها ليست مقصودة ولا يُسعى إليها

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٢٤٢، ط. دار البشائر الإسلامية).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٣٤، ط. دار الكتاب الإسلامي).

إذا تمت العبادة بدونها، بخلاف النفع فإنه مراد مقصود لذاته، وإنما شرعت الأحكام لِمَا فيها من المنفعة والمصلحة.

كما أن الفاقة التي تدرؤها الصدقة مفسدةٌ، والثواب الذي يجلبه تكرار الحج مصلحةٌ، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فإذا كانت المفسدة -بتفشي الحاجة وكثرة الفاقة- عامةً، والمصلحة بثواب حج التطوع وعمرته خاصةً، كان تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة أشد وجوباً من جهة أخرى؛ لأن درء المفسدة العامة مصلحة عامة، والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولذلك كان المعتمد والمختار عند الحنفية هو أفضلية الصدقة على نافلة الحج والعمرة؛ لأن الصدقة لم تعد تنفك عن حاجة الناس مع ظهور الحاجة والغلاء، بالتزامن مع كثرة الشح بالصدقات وإهمال الفقراء: قال العلامة برهان الدين البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ) في «المحيط»^(١): «إذا حج الرجل مرة، ثم أراد أن يحج مرة، فالحج مرة أخرى أفضل له أم الصدقة؟ فالمختار: أن الصدقة أفضل له؛ لأن نفع الصدقة يعود إلى الفقير، ونفع الحج يقتصر عليه» اهـ.

وقال العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الحنفي الشهير بالبزّازي (ت ٨٢٧ هـ) في كتابه (الجامع الوجيز) المعروف بالفتاوى البزّازية^(٢): «الصدقة أفضل من الحج التطوع، كذا روي عن الإمام رحمه الله، لكنه لِمَا حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل، ومراده: لو حج نفلاً وأنفق ألفاً، فلو تصدق بهذه الألف على المحاويع فهو أفضل، لا أن يكون صدقة؛

(١) المحيط البرهاني (٢/ ٤٩٥)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) الجامع الوجيز (٣/ ١٠٧) بهامش الفتاوى الهندية ط. المطبعة الأميرية ببولاق (١٣١٠ هـ).

فليس أفضل من إنفاق ألف في سبيل الله تعالى، والمشقة في الحج لَمَّا كانت عائدة إلى المال والبدن جميعاً فضل في المختار على الصدقة» اهـ.

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي في «البحر الرائق»^(١): «قلت: قد يقال: إن صدقة التطوع في زماننا أفضل؛ لِمَا يلزم الحاجَّ غالباً من ارتكاب المحظورات، ومشاهدته لفواحش المنكرات، وشح عامة الناس بالصدقات، وتركهم الفقراء والأيتام في حشرات، ولا سيما في أيام الغلاء وضيق الأوقات، وبتعدي النفع تتضاعف الحسنات، ثم رأيت في «متفرقات اللباب» الجزم بأن الصدقة أفضل منه» اهـ.

وقال العلامة شهاب الدين الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨ هـ) في «غمز عيون البصائر»^(٢): «قوله: الحج تطوعاً أفضل من الصدقة النافلة... إلخ» قال بعض الفضلاء: أطلق العبارة، ولعل المراد: أن الحج أفضل من التصدق بقدر الدراهم التي تنفق في الحج، وأما أفضليته بالنسبة إلى التصدق ولو بأموال عظيمة مهما بلغت فيحتاج إلى دليل يخصه كما لا يخفى. انتهى. أقول: ما ترجاه بعض الفضلاء مستفاد من كلام البزازي في «جامعه» حيث قال: الصدقة أفضل من الحج تطوعاً، كذا روي عن الإمام، لكنه لما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل، ومراده: أنه لو حج نفلاً وأنفق ألفاً فلو تصدق بهذه الألف على المحاويج فهو أفضل، إلا أن يكون صدقة، فليس أفضل من إنفاق ألف في سبيل الله تعالى، والمشقة في الحج لَمَّا كانت عائدة إلى المال والبدن جميعاً فضل في المختار على الصدقة. انتهى.

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٣٤).

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٨٣، ط. دار الكتب العلمية).

وفي «الولو الجية»: المختار أن الصدقة أفضل؛ لأن الصدقة تطوعاً يعود نفعها إلى غيره والحج لا» اهـ.

قال العلامة الحصكفي الحنفي في «الدر المختار» -المطبوع مع حاشية ابن عابدين «رد المختار»^(١): «واختلف في الصدقة ورجح في «البرزازية» أفضلية الحج؛ لمشقته في المال والبدن جميعاً، قال: وبه أفتى أبو حنيفة حين حج وعرف المشقة» اهـ.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي معلقاً عليه في حاشيته «رد المختار»: «(قوله: ورجح في «البرزازية» أفضلية الحج)؛ حيث قال: الصدقة أفضل من الحج تطوعاً، كذا روي عن الإمام، لكنه كما حج وعرف المشقة أفتى بأن الحج أفضل، ومراده: أنه لو حج نفلاً وأنفق ألفاً فلو تصدق بهذه الألف على المحاويج فهو أفضل، لا أن يكون صدقة؛ فليس أفضل من إنفاق ألف في سبيل الله تعالى، والمشقة في الحج كما كانت عائدة إلى المال والبدن جميعاً فضل في المختار على الصدقة. اهـ.

قال الرحمتي: والحق التفصيل؛ فما كانت الحاجة فيه أكثر والمنفعة فيه أشمل فهو الأفضل؛ كما ورد: «حجة أفضل من عشر غزوات»، وورد عكسه؛ فيحمل على ما كان أنفع، فإذا كان أشجع وأنفع في الحرب فجهاده أفضل من حجه، أو بالعكس فحجه أفضل، وكذا بناء الرباط إن كان محتاجاً إليه كان أفضل من الصدقة وحج النفل، وإذا كان الفقير مضطراً أو من أهل الصلاح أو من آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد يكون إكرامه أفضل من حجّاتٍ وعمرٍ وبناءٍ رُبُطٍ، كما حكى في المسامرات عن رجل أراد الحج فحمل ألف

(١) الدر المختار (٢/ ٦٢١، ط. دار الفكر).

دينار يتأهب بها، فجاءته امرأة في الطريق وقالت له: إني من آل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبني ضرورة، فأفرغ لها ما معه، فلما رجع حجاج بلده صار كلما لقي رجلا منهم يقول له: تقبل الله منك، فتعجب من قولهم، فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نومه وقال له: تعجبت من قولهم: تقبل الله منك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: إن الله خلق ملكاً على صورتك حج عنك، وهو يحج عنك إلى يوم القيامة؛ بإكرامك لامرأة مضطرة من آل بيتي. فانظر إلى هذا الإكرام الذي ناله لم ينله بحجات ولا ببناء ربط) اهـ.

وقال العلامة ابن عابدين أيضاً في «منحة الخالق»^(١): «(قوله: فقالوا: حج النفل أفضل من الصدقة) قال الرملي: قال المرحوم الشيخ عبد الرحمن العمادي مفتي الشام في «مناسكه»: وإذا حج حجة الإسلام فصدقة التطوع بعد ذلك أفضل من حج التطوع عند محمد، والحج أفضل عند أبي يوسف، وكان أبو حنيفة رَحْمَةً اللهُ يَقُولُ بقول محمد، فلما حج ورأى ما فيه من المشقات الموجبة لتضاعف الحسنات رجع إلى قول أبي يوسف اهـ.

قلت: قد يقال: إن صدقة التطوع في زماننا أفضل؛ لِمَا يلزم الحاجَّ غالباً من ارتكاب المحظورات، ومشاهدته لفواحش المنكرات، وشح عامة الناس بالصدقات، وتركهم الفقراء والأيتام في حسرات، ولا سيما في أيام الغلاء وضيق الأوقات، وبتعدي النفع تتضاعف الحسنات.

ثم رأيت في «متفرقات اللباب» الجزم بأن الصدقة أفضل منه.

وقال شارحه القاري: أي على ما هو المختار؛ كما في «التجنيس» و«منية

المفتي» وغيرهما.

(١) منحة الخالق على البحر الرائق (٢/ ٣٣٤، ط. دار الكتاب الإسلامي).

ولعل تلك الصدقة محمولة على إعطاء الفقير الموصوف بغاية الفاقة أو في حال المجاعة، وإلا فالحج مشتمل على النفقة، بل وزاد أن الدرهم الذي ينفق في الحج بسبعمئة إرخ، قلت: قد يقال: ما ورد محمول على الحج الفرض، على أنه لا مانع من كون الصدقة للمحتاج أعظم أجراً من سبعمئة» اهـ. وعند المالكية:

نص الإمام مالك على أفضلية التطوع بالحج ما لم تكن سنة مجاعة؛ بناءً على أن التوقي من إثم تضييع الفقراء مقدم على تحصيل أجر حج النافلة، كما أن الإمام مالكاً قدّم الوصية بالصدقة على الوصية بالحج؛ تقديمًا للنفع العام المتعدي على النفع الخاص القاصر.

جاء في كتاب «النوادر والزيادات»^(١) للإمام ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ): «من «العتبية»: روى عيسى، عن ابن القاسم، عن مالك قال: الحج أحب إليّ من الغزو، إلا أن يكون خوف، قيل: فالحج أو الصدقة؟ قال: الحج، إلا أن تكون سنة مجاعة، قيل: فالصدقة أو العتق؟ قال: الصدقة» اهـ. قال العلامة ابن رشد المالكي (ت ٥٢٠هـ) في «البيان والتحصيل»^(٢): «وإنما قال: إن الحج أحب إليه من الصدقة، إلا أن تكون سنة مجاعة؛ لأنه إذا كانت سنة مجاعة، كانت عليه المواساة، فالصدقة واجبة، فإذا لم يُواسِ الرجل في سنة المجاعة من ماله بالقدر الذي يجب عليه المواساة في الجملة، فقد أثم، وقدر ذلك لا يعلمه حقيقة؛ فالتوقي من الإثم بالإكثار من الصدقة، أولى من التطوع بالحج الذي لا يَأثم بتركه» اهـ.

(١) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٢ / ٢٥٢، ط. دار الغرب الإسلامي).
(٢) البيان والتحصيل (١٣ / ٤٣٤، ط. دار الغرب الإسلامي).

والوصية بالصدقة عند الإمام مالك أفضل من الوصية بالحج، ولذلك تُقدّم الوصايا عندهم على الوصية بالحج، قال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»^(١): «وهذا الذي ذكروه من تقديم الوصايا على الحج إنما مقتضاه أن مالكا كره الوصية بالحج، ورأى الوصية بالصدقة أفضل منها» اهـ.

بل فرّع المالكية على القول بوجوب الحج على التراخي تقديم الصدقة على حج الفريضة، ونصوا على أنه إذا تعينت المواساة على مريد حج الفريضة فإنه يجب عليه تقديمها على الحج؛ للاتفاق على وجوب المواساة على الفور، بخلاف الحج الذي اختلف في كونه واجبا على الفور أو التراخي.

قال العلامة الحطاب المالكي في «مواهب الجليل»^(٢): «ويفهم منه أنها -أي الصدقة- لا تُقدّم على الحج الفرض، وهو كذلك على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي فتُقدّم عليه، وهذا ما لم تتعين المواساة؛ بأن يجد محتاجا يجب عليه مواساته بالقدر الذي يصرفه في حجه؛ فيُقدّم ذلك على الحج؛ لوجوبه فوراً من غير خلاف، والحج مختلف فيه.

وقد روي أن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ اللهُ تعالى دخل الكوفة وهو يريد الحج، فإذا بامرأة جالسة على مزبلة تنتف بطة، فوقع في نفسه أنها ميتة، فوقف وقال: يا هذه أميتة أم مذبوحه؟ فقالت: ميتة، وأنا أريد أن أكلها وعيالي، فقال: إن الله حرم أكل الميتة وأنت في هذا البلد، فقالت: يا هذا انصرف عني، فلم يزل يراجعها الكلام حتى عرف منزلها، ثم انصرف فجعل على بغل نفقة وكسوة

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ١٧٢، ط. مطبعة السعادة).

(٢) مواهب الجليل (٢/ ٥٣٧، ط. دار الفكر).

وزادًا، وجاء فطرق الباب، ففتحت، فنزل عن البغل وضربه فدخل البيت، ثم قال للمرأة: هذا البغل وما عليه من النفقة والكسوة والزاد لكم، ثم أقام حتى جاء الحج، فجاءه قوم يهنتونه بالحج فقال: ما حججت السنة، فقال له بعضهم: سبحان الله ألم أودعك نفقتي ونحن ذاهبون إلى عرفات؟! وقال الآخر: ألم تسقني في موضع كذا وكذا؟! وقال الآخر: ألم تشتري لي كذا وكذا؟! فقال: ما أدري ما تقولون! أما أنا فلم أحج العام، فلما كان من الليل أتيت في منامه فقيل له: يا عبد الله بن المبارك، قد قبل الله صدقتك، وأنه بعث ملكًا على صورتك فحج عنك. انتهى من «مناسك ابن جماعة» اهـ.

وعند الشافعية:

الأصح تقديم سائر الوصايا - ومنها الوصية بالصدقة على الفقراء - على الوصية بالحج؛ نظرًا إلى أن الحج من حقوق الله تعالى، والصدقة من حقوق الأدميين، وحقوق الله مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، حتى جزموا بأنه لا وجه لتقديم الحج إلا إذا نص الموصي على تقديمه.

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي في «نهاية المطلب»^(١): «ثم ذكر طوائف من أئمتنا أنا إذا صححنا الوصية بالحج تطوعًا، فهل تُقدّم على سائر الوصايا، أم هي مساوية لها في المرتبة؟

فعلى قولين: أحدهما: أنها مقدّمة، والثاني: أنها مساوية، وهذا تردّد وذكر اختلاف قولٍ لستُ أعرف وجهه؛ فإن الوصية بالحج ليست على مرتبة من التأكيد تقتضي تقديمها، وكيف يُدعى ذلك وفي أصل صحتها قولان؛ أحدهما

(١) نهاية المطلب (١١ / ١٨٧، ط. دار المنهاج).

عدمُ الثبوت، والمشهورُ اختلاف القول في تقديم الوصية بالعتق على ما سواه من الوصايا، وذلك لسُلطان العتق في نفوذه، كما سيأتي شرح ذلك في مسائل الوصايا بالعتق.

وذكر الشيخ أبو علي طريقة ناصّةً على الحقيقة تشفي الغليل، وعليها التعويل عندي؛ قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الوصية بحج التطوع لا تُقدّم على غيرها من الوصايا، إلا أن ينص الموصي على تقديمها، فتقدم حينئذ بحكم الإيضاء» اهـ. وقال حجة الإسلام الغزالي في «الوسيط»^(١): «هل تقدم الوصية بحج التطوع على سائر الوصايا؟ حُكِيَ فيه قولان، ولا وجه للتقديم؛ إلا أن حق الله تعالى على رأي يُقدّم على حق الآدمي، حتى إن أوصى بالصدقة مع حج التطوع لم يحتمل التقديم» اهـ.

وقال الإمام الرافعي في «فتح العزيز»^(٢): «وهل يقدم حجُّ التطوع في الثلث على سائر الوصايا؟ عن القفال: أنه على القولين في تقديم العتق على سائر الوصايا؛ لأن الحج قربةٌ كالعتق، قال الشيخ أبو علي رَحِمَهُ اللهُ: ولم أر هذا لأحد من أصحابنا، وجعلوا الوصية به مع سائر الوصايا على الخلاف فيما إذا اجتمع حق الله تعالى وحقوق الآدميين» اهـ.

وأفتى الشافعية بأفضلية الصدقة على حج التطوع في زمانهم؛ كما صنع الإمام أبو عاصم العبادي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ)؛ أخذًا بقول الإمام أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في ذلك.

(١) الوسيط (٤/ ٤٦٢، ط. دار السلام).

(٢) فتح العزيز (٧/ ١٢١، ط. دار الكتب العلمية).

قال الإمام الزركشي الشافعي في «البحر المحيط»^(١): «قال العبادي في «فتاويه»: الصدقة أفضل من حج التطوع في قول أبي حنيفة، وهي تُحتمل في هذا الزمان» اهـ.

وذكر الفقهاء فَضَّلَ مَنْ فَضَّلَ إعطاء أهل الفاقة على الحج؛ كما صنع الإمام عز الدين بن جماعة الشافعي؛ حيث عقد باباً سمّاه: (ما حُكي في فضل مَنْ آثر أهل فاقةً بنفقةِ الحج ولم يحج)، وذلك في مناسكه^(٢).
وعند الحنابلة:

نص الإمام أحمد على أن إطعام الجائع وإعطاء المحتاجين أحب إليه من حج النفل، وما نُقل عنه من تفضيل الحج على الصدقة فالمقصود: إما مطلق الصدقة من غير نظر إلى الآخذ، أو الصدقة على غير المحتاج؛ والصواب عندهم أن الصدقة عند الحاجة لا يعدلها شيء؛ لأن نفعها عامٌّ ومتعدّدٌ، بخلاف الحج التطوع فإنه قاصر على صاحبه. ونصوا كذلك على أن الوصية بالصدقة أفضل من الوصية بحج التطوع.

قال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «الفروع»^(٣): «وهل حج التطوع أفضل من صدقة التطوع؟ سأل حرب لأحمد: أيحج نفلاً أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلي، قيل: فإن لم يكونوا قرابة؟ قال: الحج. وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال: من الناس من يقول: لا أعدل بالمشاهد شيئاً. وترجم أبو بكر: فضل

(١) البحر المحيط (١/ ٢٢١، ط. دار الكتبي).

(٢) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك (١/ ١٣٨، ت. الخزيم).

(٣) الفروع (٤/ ٣٨٥-٣٨٦، ط. مؤسسة الرسالة).

صلة القرابة بعد فرض الحج. ونقل ابن هانئ في هذه المسألة: وإن قرابته فقراء؟ فقال أحمد: يضعها في أكباد جائعة أحب إلي. فظاهره العموم، وذكر شيخنا أن الحج أفضل، وأنه مذهب أحمد.

فظهر من هذا: هل الحج أفضل أم الصدقة مع الحاجة أم مع الحاجة على القريب أم على القريب مطلقاً؟ فيه روايات أربع، وفي «المستوعب»: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بحج التطوع؛ فيؤخذ منه أن الصدقة أفضل بلا حاجة «م». وليس المراد الضرورة؛ لأن الفرض أنها تطوع» اهـ.

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في «تصحيح الفروع»^(١): «مسألة: قوله: وهل حج التطوع أفضل من الصدقة مطلقاً أم الصدقة مع الحاجة أم مع الحاجة على القريب أم على القريب مطلقاً؟ روايات أربع. وفي المستوعب: وصيته بالصدقة أفضل من وصيته بحج التطوع، فيؤخذ منه أن الصدقة أفضل بلا حاجة.

قال الشيخ تقي الدين: الحج أفضل من الصدقة، وإنه مذهب أحمد. وقال ابن الجوزي في كتاب «الصفوة»: الصدقة أفضل من الحج ومن الجهاد، انتهى.

قلت: الصواب: أن الصدقة زمن المجاعة على المحاويج أفضل، لا سيما الجار، خصوصاً صاحب العائلة، وأخص من ذلك القرابة، فهذا فيما يظهر لا يعدُّ له الحجُّ التطوع، بل النفس تقطع بهذا، وهذا نفع عام، وهو متعد، وهو قاصر، وهو ظاهر كلام المجد في «شرحه» وغيره. وأما الصدقة مطلقاً، أو على القريب غير المحتاج: فالحج التطوع أفضل منه» اهـ.

(١) تصحيح الفروع (٤/ ٣٨٦، ط. مؤسسة الرسالة).

وقال العلامة البهوتي في «شرح منتهى الإرادات»^(١): «(ثم) أفضل تطوع البدن بعد الصلاة (ما تعدى نفعه) من صدقة وعبادة مريض، وقضاء حاجة مسلم ونحوها، (ويتفاوت) ما يتعدى نفعه في الفضل (فصدقة على قريب محتاج أفضل من عتق) أجنبي؛ لأنها صدقة وصلة (وهو) أي: العتق أفضل (منها) أي: من صدقة (على أجنبي)؛ لعظم نفعه بتخليصه من أسر الرق (إلا زمن غلاء وحاجة) فالصدقة مطلقاً أفضل منه؛ لدعاء الحاجة إليها إذن (ثم حج) لقصور نفعه عليه» اهـ.

وقال العلامة اللبدي الحنبلي في حاشيته على «نيل المآرب»^(٢): «وهل حج التطوع أفضل من الصدقة؟ فيه أربع روايات، واختار الشيخ أن الحج أفضل مطلقاً. قال في «الإنصاف»: قلت: الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء» اهـ.

- ومن هذا العرض لمذاهب الفقهاء يتبين أنهم متفقون على تقديم الصدقة وأفضليتها على تكرار الحج والعمرة في أزمنة الحاجات وأوقات الفاقات، وفي كفاية المحاويج وأحوال المواساة؛ وإنما كان ذلك متفقاً عليه لأن دفع الضرر عن المسلمين وإزالة فاقتهم فرض كفاية على المسلمين بإجماع المسلمين، بل وعن أهل الذمة والمستأمنين من غير المسلمين أيضاً؛ كما نص عليه غير واحد من الفقهاء؛ حيث إن كفاية الفقراء ورعايا الدولة الإسلامية واجبة في أموال الأغنياء إذا لم تَفِ الزكاة ولا بيت المال ولا الأوقاف والصدقات الجارية ولا

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٢٣٦، ط. عالم الكتب).

(٢) نيل المآرب (١/ ١٣٢، ط. دار البشائر).

الكفارات والندور بذلك، فقد جعلت الشريعة لهم في مال الأغنياء حينئذ من الحق الواجب ما يقوم بحاجتهم ويسد خللتهم ويدفع فاقتهم.

فقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ فِي الْمَالِ لِحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧] رواه الترمذي وغيره من حديث فاطمة بنت قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه ضعف، إلا أنه قد صحَّ من قول كثير من الصحابة الكرام والسلف الصالح من غير نكير؛ كأمر المؤمنين عمر بن الخطاب، وابنه الحسن، وابن عبد الله، وأمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب، وابنه الحسن، وأم المؤمنين عائشة، وأبي ذر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحسن البصري وعطاء والشعبي ومجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، ونقله الإمام النخعي عن السلف الصالح؛ فقال: «كانوا يرون في أموالهم حقًّا سوى الزكاة» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وقد حفلت النصوص الشرعية بالتحذير من التغافل عن حاجات الفقراء وعدم السعي فيها، وجزاء من يبخل بماله عليهم:

فأخبر الله تعالى أن العقبة الكأداء إنما تُقْتَحَمُ بالإطعام في المجاعات، وكفاية أصحاب الحاجات؛ فقال سبحانه: ﴿فَلَا أَقْتَحِمَ الْعَقْبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ۝ فَكُ رَقَبَةٌ ۝ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝ يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ ۝

أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا
بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ [البلد: ١١-١٧].

وأخبر سبحانه أن من أسباب دخول أهل النار فيها: عدم إطعام المسكين؛
فقال تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿١٦﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿١٧﴾ وَلَمْ نَكُ
نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ ﴿١٨﴾ [المدثر: ٤٢-٤٤]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينَ ﴿٣٤﴾ [الحاقة: ٣٣-٣٤].

وجعل سبحانه من الصفات السيئة: ترك إكرام اليتيم، وترك الحض على
إطعام المسكين؛ فقال تعالى: ﴿ كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَاضُّونَ
عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينَ ﴿١٨﴾ [الفجر: ١٧-١٨].

وأخبر أن من صفات المكذب بالدين: أنه يقهر اليتيم، ولا يحض على
طعام المسكين؛ فقال تعالى: ﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي
يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينَ ﴿٣﴾ [الماعون: ١-٣].

وعن معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ جَارِي
عَلَيَّ؟ قَالَ: «إِنْ مَرَضَ عُدَّتُهُ، وَإِنْ مَاتَ شَيَعْتُهُ، وَإِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ
أَعْوَزَ سَتْرَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتُهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتُهُ، وَلَا تَرْفَعِ بِنَاءَكَ
فَوْقَ بِنَائِهِ فَتَسُدَّ عَلَيْهِ الرِّيحَ، وَلَا تُؤْذِهِ بِرِيحِ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا». رواه
الطبراني في «المعجم الكبير».

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الْجَوَارِ؟ قَالَ:
«إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْنَتَهُ، وَإِنْ أَحْتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ مَرَضَ
عُدَّتَهُ». رواه الحافظ ابن حبان في كتاب «التوبيخ».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَمِنَ بِي مِنْ بَاتٍ شَبَعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ». رواه الطبراني في «المعجم الكبير»، والبخاري في «مسنده».

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا هُوَ بِمُؤْمِنٍ مِنْ بَاتٍ شَبَعَانَ، وَجَارُهُ طَاوٍ إِلَى جَانِبِهِ». أخرجه الإمام البخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي شيبة في «المصنف» وفي كتاب «الإيمان». وأخرجه الحاكم في «المستدرک» من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرفوعاً.

وبوّب الإمام البخاري في «الأدب المفرد» باباً سمّاه: (باب المواساة في السنّة والمجاعة)، وأخرج فيه عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «ضَحَايَاكُمْ، لَا يُضْبِحُ أَحَدُكُمْ بَعْدَ ثَالِثَةٍ، وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كُلُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانُوا فِي جَهْدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا». وأخرج فيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَجَاعَةٌ، مَنْ أَدْرَكَتْهُ فَلَا يَعْدِلُنَ بِالْأَكْبَادِ الْجَائِعَةَ».

وأخرج فيه أيضاً عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مَجَاعَةٌ، مَنْ أَدْرَكَتْهُ فَلَا يَعْدِلُنَ بِالْأَكْبَادِ الْجَائِعَةَ». وكان سنة شديدة ملمة، بعدما اجتهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِمدَادِ الْأَعْرَابِ بِالْإِبِلِ وَالْقَمْحِ وَالزَّيْتِ مِنَ الْأَرْيَافِ كُلِّهَا، حَتَّى بَلَغَتْ الْأَرْيَافُ كُلِّهَا مِمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ - فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَهُمْ عَلَى رُؤُوسِ الْجِبَالِ»، فاستجاب الله له وللمسلمين، فقال حين نزل به

الغيث: «الحمد لله، فوالله لو أن الله لم يفرجها ما تركتُ بأهل بيت من المسلمين لهم سعةٌ إلا أدخلتُ معهم أعدادهم من الفقراء، فلم يكن اثنان يهلكان من الطعام على ما يقيم واحداً».

وروى الإمام الطبراني في «المعجم الأوسط» عن سيدنا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيَّ أَغْنِيَاءَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ قَدْرَ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ، وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِلَّا إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا مِمَّا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ مُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا، وَمُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا نُكْرًا».

وروى الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» عن محمد ابن الحنفية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيَّ الْأَغْنِيَاءَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَكْفِي فُقَرَاءَهُمْ، فَإِنْ جَاعُوا وَعَرُوا جَهَدُوا فِي مَنَعِ الْأَغْنِيَاءِ، فَحَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحَاسِبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ».

وروى ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» عن محمد ابن الحنفية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن شيخ من قريش قال: بَيْنَا أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ جَالِسَانِ إِذْ وَقَفَ عَلَيْهِمَا أَعْرَابِيٌّ فَسَأَلَهُمَا، فَلَمْ يُعْطِيَاهُ شَيْئًا، وَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَيَّ ذَيْنِكَ الْفَتَيَيْنِ، وَأَشَارَا إِلَيَّ الْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمَا وَهُمَا جَالِسَانِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِمَا فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ أَمْرٍ مُفْطِعٍ، فَقَدْ وَجَبَ حَقُّكَ».

وهذا ما نص عليه أرباب المذاهب الفقهية كلها:

فنص الحنفية على وجوب المواساة في الضرورة، وأن الصدقة لازمة في

المال عند الحاجة إليها:

قال الإمام الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن»^(١):

«المفروض إخراجه هو الزكاة، إلا أن تحدث أمورٌ توجب الموساة والإعطاء؛ نحو الجائع المضطر، والعارى المضطر، أو ميت ليس له مَنْ يُكفِّنه أو يُواريه» اهـ.

وقال الإمام العيني الحنفي في «عمدة القاري»^(٢): «وقد تأول سفيان بن عيينة في الموساة في المسغبة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، ومعناه: أن المؤمنين يلزمهم القربة في أموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة إليهم، ولهذا قال كثير من العلماء: إن في المال حقاً سوى الزكاة، وورد في الترمذي مرفوعاً» اهـ.

ونص المالكية على وجوب صرف المال إلى الحاجات عند نزولها، ونقلوا إجماع العلماء على ذلك، وأن للحاكم المسلم أن يفرض على الأغنياء ما يراه كافياً لسد حاجات الدولة:

قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي في «أحكام القرآن»^(٣): «وليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء. وقد قال مالك: يجب على كافة المسلمين فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم، وكذا إذا منع الوالي الزكاة، فهل يجب على الأغنياء إغناء الفقراء؟ مسألة فيها نظر، أصحها عندي وجوب ذلك عليهم» اهـ.

(١) أحكام القرآن (٤/ ٣٠١، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) عمدة القاري (٨/ ٢٣٧، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٣) أحكام القرآن (١/ ٨٨، ط. دار الكتب العلمية).

وقال الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»^(١): «واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم. وهذا إجماع أيضاً، وهو يقوي ما اخترناه، والموفق الإله» اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الاعتصام»^(٢): «إذا قرّرنا إماماً مُطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فلإمام - إذا كان عدلاً - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال» اهـ.

ونص الشافعية على أن الصدقات في حال الحاجات ولإزالة الفاقات هي من فروض الكفایات، وأن ذلك واجب في الأصح عندهم إلى تمام الكفاية لا إلى مجرد سد الرمق ودفع الضرورة؛ بما يشمل السكنى، والكسوة، والعلاج، وغير ذلك من أمور المعاش، وأن المواساة واجبة على كل من زاد ماله على كفاية سنة، أو كان له من الوظائف ما يُدْرُ عليه بانتظام ويزيد على كفايته، وأن التزام الأغنياء بكفاية الفقراء بمنزلة التزام الآباء بكفاية الأبناء.

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي في كتابه الغياثي^(٣): «ولا أعرف خلافاً أن سدّ خلّات المضطرين في شتى المجاعات، محتوم على الموسرين، ثم لا يرجعون عليهم إذا انسلّوا من تحت كلال الفتن. وفقراء المسلمين بالإضافة إلى متوسليهم كالأبن الفقير في حق أبيه؛ ليس للأب الموسر أن يلزم

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٢٤٢، ط. دار الكتب المصرية).

(٢) الاعتصام (٢/ ٦١٩، ط. دار ابن عفان).

(٣) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢٧٨، ط. مكتبة إمام الحرمين).

ابنه الاستقراض منه إلى أن يستغني يوماً من الدهر، ولو كان لولده مال غائب أقرض ولده أو استقرض له إن كان مولياً عليه.

والذي يكشف الغطاء فيه أن من رأى مسلماً مشرفاً على حريق أو غريق، واحتاج إنقاذه إلى إنقاذ سببه، وإكداد حذبه لم يجد في مقابلة سعيه» اهـ.

وقال أيضاً في (ص: ٣٥٩ - ٣٦٠): «ومن عثر على بعض المضطرين وانتهى إلى ذي مخمصة من المسلمين، واستمكن من سد جوعته، وكفاية حاجته ولو تعداه، ووكله إلى من عداه، لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر عليه القيام بكفايته» اهـ.

وقال أيضاً في «نهاية المطلب»^(١): «وما يتعلّق بالأبدان - أي: من فروض الكفاية - سترُ العراة وإطعام الجائعين، وكفُّ الأذى عن المغبونين، وإغاثة المستغيثين، فكل ما ينتهي إلى الضرورة، ففرضٌ على الكافة القيام به.

ثم اختلف أرباب الأموال فيما فوق سدِّ الضرورة إلى تمام الكفاية التي يجب نفقته على من يلتزم النفقة؛ فقال قائلون: يتحتم الكفاية في ذلك حتى لا يبقى ذو حاجة. وقال آخرون: المفروض على الكفاية إزالة الضرورة. وما ذكرناه بعد تفريق الصدقات على المستحقين، وبعد أن يشغرت المال عن السهم المرصود للمصالح العامة، فإذا ذلك يثبت فرض الكفاية على أصحاب الثروة والمقدرة» اهـ.

وقال الإمام الرافعي في «فتح العزيز»^(٢): «وفروض الكفایات أقسام.. منها: ما يتعلّق بمصالح المعاشِ وانتظام أمور الناس؛ كدفع الضرر عن

(١) نهاية المطلب (١٧ / ٣٩٤، ط. دار المنهاج).

(٢) فتح العزيز (١١ / ٣٥٤، ط. دار الكتب العلمية).

المسلمين، وإزالة فافتهم؛ كستر العارين، وإطعام الجائعين، وإعانة المستغيثين في النائبات، وكل ذلك فرض كفاية في حق أصحاب الثروة والقدرة إذا لم تف الصدقات الواجبة بسد الحاجات ولم يكن في بيت المال من سهم المصالح ما يُصرف إليها.

فإذا انسدت الضرورة، فيكفي ذلك أم تجب الزيادة إلى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه النفقة؟ حكى الإمام فيه وجهين لأصحاب الأصول اهـ. زاد الإمام النووي في «روضة الطالبين»^(١): «قلت: قال الإمام في كتابه «الغياثي»: يجب على الموسر الموساة بما زاد على كفاية سنة» اهـ.

وقال أيضًا في «منهاج الطالبين»^(٢): «ومن فروض الكفاية.. ودفع ضرر المسلمين؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة وبيت مال» اهـ. قال الإمام الإسنوي في «المهمات»^(٣): «تخصيصه بالمسلمين باطل؛ فإن أهل الذمة والمستأمنين يجب أيضًا دفع ضررهم بالستر والإطعام وغيرهما كما يجب للمسلم، وقد صرح الرافعي بالمسألة في باب الأطعمة في الكلام على المضطر» اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في تعداد فروض الكفاية في «فتح الوهاب»^(٤): «(ودفع ضرر معصوم) من مسلم وغيره؛ ككسوة عار، وإطعام جائع، إذا لم يندفع ضررهما بنحو وصية ونذر ووقف وزكاة وبيت مال

(١) روضة الطالبين (١٠ / ٢٢٢، ط. المكتب الإسلامي).

(٢) منهاج الطالبين (ص: ٣٠٧، ط. دار الفكر).

(٣) المهمات (٨ / ٣٩١، ط. دار ابن حزم).

(٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢ / ٢٠٨، ط. دار الفكر).

من سهم المصالح، وهذا في حق الأغنياء، وتعبيري بالمعصوم أولى من تعبيره بالمسلمين» اهـ.

قال العلامة سليمان الجمل الشافعي في حاشيته عليه «فتوحات الوهاب»^(١): «(قوله: ودفع ضرر معصوم) وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية؟ قولان؛ أحدهما: ثانيهما؛ فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما؛ كأجرة طبيب، وثمر دواء، وخادم منقطع، كما هو واضح.

ولا ينافي ما تقرر قولهم: لا يلزم المالك بذل طعامه لمضطر إلا ببدله؛ لحمل ذلك على غير غني تلزمه المواساة، ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين: فك أسراهم على التفصيل الآتي في الهدنة، وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها؛ فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين، ولو تعذر استيعابهم خص به الوالي من شاء اهـ شرح م ر، (وقوله: القائمين بحفظها): أي البلد، ومنه يؤخذ أن ما تأخذه الجند الآن من الجوامك يستحقونه ولو زائداً على قدر الكفاية، حيث احتيج إليه في إظهار شوكتهم، ومن ذلك: ما تأخذه أمراؤهم من الخيول والمماليك التي لا يتم نظامهم أو شوكتهم إلا بها؛ لقيامهم بحفظ حوادث المسلمين اهـ ع ش عليه.

(قوله: إذا لم يندفع ضررهما... إلخ) منه يؤخذ أنه لو سئل قادر في دفع الضرر لم يجز له الامتناع وإن كان هناك قادر آخر، وهو متجه؛ لئلا يؤدي إلى التواكل، بخلاف المفتي؛ له الامتناع إذا كان ثم غيره، ويفرق بأن النفس جُبلت على محبة العلم وإفادته؛ فالتواكل فيه بعيد جداً، بخلاف المال اهـ شرح م ر.

(١) فتوحات الوهاب (٥/ ١٨٣، ط. دار الفكر).

(قوله: وبيت مال) أي لعدم شيء فيه، أو لمنع متوليه ولو ظلمًا اهـ شرح م ر.
(قوله: وهذا في حق الأغنياء) وهم: من عنده زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم؛ كما في «الروضة»، وإن نازع فيه البلقيني اهـ شرح م ر، وينبغي أنه لا يُشترط في الغني أن يكون عنده مألٌ يكفيه لنفسه ولممونه جميع السنة، بل يكفي في وجوب المواساة أن يكون له نحو وظائف يتحصل منها ما يكفيه عادة جميع السنة، ويتحصل عنده زيادة على ذلك ما تمكن المواساة به، وقوله كما في «الروضة» الذي اعتمده الشارح في الكفارة كفاية العمر الغالب والقياس مجيئه هنا اهـ ع ش عليه اهـ.

ونص الحنابلة على وجوب الإعطاء في النوائب، وأن الصدقة زمن المجاعة لا يعدلها شيء:

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «مجموع الفتاوى»^(١): «ولهذا يقال:» ليس في المال حق سوى الزكاة؛ أي ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال؛ كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والرفيق والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب قضاء الديون، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع وكسوة العاري؛ فرضًا على الكفاية، إلى غير ذلك من الواجبات المالية» اهـ.

وقال أيضًا في «الفتاوى الكبرى»^(٢): «والحج على الوجه المشروع أفضل من الصدقة التي ليست واجبة. وأما إن كان له أقارب محاييج فالصدقة عليهم أفضل، وكذلك إن كان هناك قوم مضطرون إلى نفقته، فأما إذا كان كلاهما

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٦، ط. مجمع الملك فهد).

(٢) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٨٢).

تطوعاً فالحج أفضل؛ لأنه عبادة بدنية مالية، وكذلك الأضحية والعقيقة أفضل من الصدقة بقيمة ذلك» اهـ.

وقد انتصر لذلك الإمام ابن حزم الظاهري واستدل له أتم ما يكون الاستدلال؛ فقال في «المحلى»^(١): «وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيُقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكتفون من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة.

وبرهان ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، فأوجب تعالى حق المساكين، وابن السبيل، وما ملكت اليمين مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين، وذو القربى، والمساكين، والجار، وما ملكت اليمين، والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

وقال تعالى: ﴿مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ [٤٢] ﴿قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [٤٣] ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٤]؛ فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

(١) المحلى (٤/ ٢٨١، ط. دار الفكر).

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ». قال أبو محمد: ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعاً عرياناً ضائعاً فلم يُغِثْهُ: فما رحمه بلا شك.

وهذا خبر رواه نافع بن جبير بن مطعم، وقيس بن أبي حاتم، وأبو ظبيان وزيد بن وهب، وكلهم عن جرير بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

روى أيضاً معناه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وساق عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ فَلْيُذِيبْ بَثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةً فَلْيُذِيبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ» أو كما قال، فهذا هو نفس قولنا.

وساق عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ». قال أبو محمد: من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه.

وساق عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قال: «فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل». قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول.

ومن طريق أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَطْعِمُوا الْبَجَائِعَ وَفُكُّوا الْعَانِيَّ».

والنصوص من القرآن، والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً.

وروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين»؛ هذا إسناد في غاية الصحة والجلالة.

وروى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: في مالك حق سوى الزكاة.

وعن عائشة أم المؤمنين، والحسن بن علي، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: «إِنْ كُنْتَ تَسْأَلُ فِي دَمٍ مُوجِعٍ، أَوْ غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ فَقِيرٍ مُدْقِعٍ، فَقَدْ وَجِبَ حَقُّكَ».

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلاثمائة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: أَنَّ زَادَهُمْ فَنِيَّ، فَأَمْرَهُمْ أَبُو عبيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فجمعوا أزوادهم في مزودين، وجعل يقوتهم إياها على السواء.

فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، لا مخالف لهم منهم.

وصح عن الشعبي، ومجاهد، وطاوس، وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا» اهـ.

وقد بلغ من أهمية الصدقة على الفقراء وكفاية المحتاجين أن كانت هي أولى أولويات بناء الدولة في المدينة المنورة؛ حيث جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم منظومةً مجتمعية متكاملة؛ فأخى بين المهاجرين والأنصار في السنة الأولى من الهجرة، لتصبح المواساة بهذه المؤاخاة حقاً أخوياً ونظاماً متكاملًا بين المتأخيين؛ للتعاون على تكاليف الحياة المادية والمعنوية، وقد امتثل الأنصار لذلك خير امتثال؛ حتى وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة أتاه المهاجرون فقالوا: «يا رسول الله، ما رأينا قومًا أبدل من كثير ولا أحسن مواساة من قليل: من قوم نزلنا بين أظهرهم؛ لقد كفونا المؤنة وأشركونا في المهنة؛ حتى لقد خفنا أن يذهبوا بالأجر كله». فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا، ما دَعَوْتُمْ اللهَ لَهُمْ وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ». أخرج الإمام أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما»، والترمذي في «الجامع» وحسنه.

- وما ورد في الشرع الشريف من الترغيب في مواساة الفقراء وكفاية المحتاجين وتفريج كُرْب المكروبين وإعطاء الأقارب المعوزين، ومن الترهيب من منع ذلك والوعيد على الشح به، لم يرد مثله في نافلة الحج والعمرة؛ فإن الصدقة قد تصل إلى حد الوجوب الكفائي أو العيني بالنظر إلى الحاجة على مستوى الأفراد والمجتمعات، أما التطوع بالحج والعمرة فهو مستحب في ذاته ولا يكون واجبًا إلا في حالة الخوف من خلو المناسك وتعطيل شعيرة الحج

والعمرة، وهذا بعيد التصور والحدوث؛ فالتوقي من إثم منع الصدقة لمحتاجها مقدّم على السعي في تحصيل ثواب التطوع بالحج والعمرة، فإن تعارض نوافل العبادات مع تبرئة الذم من حقوق ذوي الحاجات موجب لتقديمها.

- وقد سلك بعض السلف في تفضيل الصدقة على التطوع بالحج والعمرة مسلكاً آخر، نظر فيه إلى تزكية النفس وترويضها على الإخلاص؛ فإن الصدقة أبعد عن الرياء والسمعة.

فأخرج الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن الإمام بشر بن الحارث الحافي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنه قال: «الصدقة أفضل من الحج والعمرة والجهاد»، ثم قال: «ذاك يركب ويرجع ويراه الناس، وهذا يعطي سرّاً لا يراه إلا الله عَزَّجَلَّ».

وقال الحافظ ابن الجوزي في «تليس إبليس»^(١): «قال رجل لبشر الحافي: أعددت ألفي درهم للحج، فقال: أحججت؟ قال: نعم، قال: اقض دين مدين، قال: ما تميل نفسي إلا إلى الحج، قال: مرادك أن تركب وتجيء، ويقال: فلان حاجي» اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات»^(٢): «العُباد من هذه الأمة أخذوا أنفسهم بتخليص الأعمال عن شوائب الحظوظ، حتى عدّوا ميل النفوس إلى بعض الأعمال الصالحة من جملة مكائدها، وأسسوها قاعدة بنوا عليها - في تعارض الأعمال وتقديم بعضها على بعض - أن يُقدّموا ما لا حظّ للنفس فيه، أو ما ثقل عليها؛ حتى لا يكون لهم عمل إلا على مخالفة ميل النفس، وهم الحُجّة فيما انتحلوا؛ لأن إجماعهم إجماع» اهـ.

(١) تليس إبليس (ص: ٣٥٠، ط. دار الفكر).

(٢) الموافقات (١/ ٣١٠، ط. دار ابن عفان).

- وتكلم العلماء عن تقديم واجب الوقت وضرورة مراعاة الحال، وبينوا أن لكل وقت عبادة ووظيفة، وأن الواجب المضيّق مقدم على الواجب الموسع، وأن لكل حالٍ عملاً يناسبه هو فيه أو لى من غيره، وأن ذلك كما يختلف من حال إلى غيره فقد يختلف أيضاً من شخص لآخر؛ فكما أن أداء المكتوبة مقدم على غيرها إذا دخل وقتها، فالصدقة كذلك أفضل من غيرها في وقت المجاعات وقلة الطعام، والجهاد أفضل من غيره في وقت النفير العام، وإنقاذ الغريق مقدم على كل ما يمكن تأخيره.

قال الإمام القفال الشاشي: «ولا شك في أن الصلاة أفضل من الصدقة، ثم قد يحدث حالٌ يُحتاج فيها إلى مواسة مضطرٍّ وإصلاح ذات بين، فتكون الصدقة أفضل من الصلاة» اهـ نقله عنه الإمام الحلبي في «شعب الإيمان»^(١).

وقال العلامة ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام»^(٢): «وقد اختلفت الأحاديث في فضائل الأعمال، وتقديم بعضها على بعض، والذي قيل في هذا أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص، أو من هو في مثل حاله، أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد. ومثال ذلك: أن يحمل ما ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: «ألا أخبركم بأفضل أعمالكم، وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم؟» وفسره بذكر الله تعالى، على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع

(١) شعب الإيمان (٢/ ٤٧٢، ط. دار الفكر).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٣، ط. مطبعة السنة المحمدية).

الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقليل له «الجهاد»، ولو خوطب به من لا يقوم مقامه في القتال ولا يتمحض حاله لصلاحيه التبطل لذكر الله تعالى، وكان غنياً يُتَفَعُّ بصدقة ماله لقليل له «الصدقة»، وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا مخالفاً للأفضل في حق ذلك، بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به» اهـ.

وقال العلامة السفاريني الحنبلي في «كشف اللثام»^(١): «ومحصل ما أجاب به العلماء عن ما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال بأن الجواب إنما اختلف باختلاف السائلين؛ فأعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات؛ بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال.. وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك، ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل» اهـ.

والشرع الشريف لم يترك الترتيب بين العبادات والواجبات الحياتية والمجتمعية دون قواعد وضوابط؛ بل نظمها من خلال فقه الأولويات، وفقه المآلات، وفقه فروض الكفايات، وفقه الضرورات والحاجات، وفقه الموازنات، وقواعد تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، والترتيب بين درجات الضرر بتقديم الضرر الأخف على الضرر الأعظم، وتقديم الحاصل من المصالح أو المفسد على المحتمل أو المتوقع، وتقديم مصلحة المجموع على مصلحة الفرد، والمصلحة العامة والمتعدية على المصلحة الخاصة والقاصرة.

(١) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٤٢، ط. وزارة الأوقاف الكويتية).

وتطبق هذه القواعد وغيرها على واقع الناس المعيش يقتضي بلا نزاع تقديم الصدقة على حج التطوع وعمرته؛ فإن المال في الأصل قوام الحياة وزينتها، ووظيفته الأساسية بقاء الحياة واستمرارها؛ من إحياء الأرواح، واستبقاء المَهَج، وحفظ الأعراض، وكفاية الإنسان وإكرامه، وسد حاجته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥]؛ ولذلك كان إنفاق الأموال وصرف الأوقات في تفريج الكربات ودفع الفاقات عن أصحاب الحاجات مقدّمًا في الشرع على نوافل العبادات، وفضول الطاعات، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الحاجات، واشتدت الفاقات. وأصحاب الأموال ما هم إلا وكلاء استخلفهم الله فيها لإنفاقها فيما أراد لا فيما أرادوا؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧]، وقد دلت الشريعة على تقديم كفاية الحاجات ودفع الفاقات وتفريج الكربات على نوافل الطاعات عند التعارض، فوجب امتثال أمر الشرع وعدم العدول عنه.

كما أن الحاجة إلى الصدقة في الماضي لم تكن بالقدر الذي يحتاج إليه الآن؛ وذلك لوجود وجوه أخرى من التكافل الاجتماعي التي كانت تغني الناس عن الحاجة إلى الصدقات؛ كعطايا بيت المال، والأوقاف والصدقات الجارية، وغيرها من وجوه البر الكثيرة، التي لم يكن في حساب الفقهاء السابقين ذهابها وخلو مجتمعات المسلمين منها، ولذلك فلا يجوز أن ينسب إلى شيء من مذاهبهم أو أقوالهم تفضيل تكرار الحج والعمرة في أزمنة الحاجة والمجتمعات الفقيرة على الصدقة المحتاج إليها؛ بل كان كلامهم منصبًا على نوافل الصدقات وما لا تشتد إليه الحاجات، فلما ذهب هذه الوجوه أو كادت

ضعف التكافل الاجتماعي وكثر الاحتياج إلى الصدقات، بعد أن زادت البطالة، وقلت الموارد، وضعف الإنتاج، وارتفعت الأسعار، وظهر في المجتمع أطفال الشوارع وأصحاب الحاجات الذين لا يجدون من يفرج كربهم ويدفع فاقتهم ويكفي حاجتهم من السكن والطعام والشراب والكساء والدواء والتعليم والزواج مع زيادة متطلبات الحياة وغلاء المعيشة؛ فكثرت الأمهات الغارمات اللائي سُجِنَ في ديونهن، والشباب العاطلون الذين لا يجدون ما يتزوجون به، والبنات العانسات اللائي لا يجدن ما يتجهزن به، والعائلون الذين لا يجدون ما ينفقون على من يعولون، والمرضى الذين لا يجدون ما يعالجون به أنفسهم وأسرهم، والطلاب الذين لا يجدون ما يقوم بنفقات تعليمهم، والأيتام الذين ليس لهم من يكفلهم، والأرامل اللائي لا يجدن ما ينفقنه على أبنائهن وأنفسهن ليتقين بها الامتحان والاستغلال.

هذا بالإضافة إلى كثرة المرافق العامة التي تحتاج إلى مساهمات الأغنياء ومؤازرة مؤسسات المجتمع المدني؛ حيث تعيش كثيرٌ من القرى والنجوع تحت خط الفقر، وتخلو من جزء كبير من مقومات الحياة الأساسية؛ كمياه الشرب، والصرف الصحي، وتوصيلات الكهرباء، والمدارس ومعاهد التعليم الأساسي، وأساسيات التداوي والعلاج والإسعاف في الوحدات الصحية التي يؤدي نقصها إلى زيادة أعداد الوفيات، والمعابر الصالحة للمرور عليها على الترع والأنهار والرشاحات والتي هي عرضة للوقوع فيها، إلى غير ذلك من وجوه الخير والبر التي لو صرف الأغنياء أموالهم فيها لأنقذوا أرواحًا وأحيوا أسرًا وانتشلوا قرى ما هي فيه من المعاناة والبأساء، والتي لو قدّمها كلُّ

مُرِيدٍ لتكرار الحج أو العمرة لغير ذلك كثيرًا من الأحوال السيئة التي يعيشها المحتاجون والبؤساء.

وهذه كلها من فروض الكفايات التي يجب على أصحاب الأموال القيام بها، وأن يعملوا بعد أداء الفرائض على تبرئة ذمهم من فروض الكفايات التي يسدون بها خلة أصحاب الحاجات، ويرفعون بها كرب أهل الفاقات، ليرفعوا الإثم عن أنفسهم وعن الأمة، لا أن يشتغلوا بتحصيل نوافل العبادات التي ليس في تركها إثم ولا عقاب، وعلى كل من أراد تكرار الحج أو العمرة أن ينظر في تحصيل فروض الكفايات، فإن وجدها غير مؤدّاة ووجد نفسه في المخاطبين بتحصيلها فعليه أن يقدمها على التطوع.

وقد بلغ من أهمية القيام بفروض الكفايات أن نص جماعة من الأصوليين على أن القيام بفرض الكفاية أكثر ثوابًا من الاشتغال بفرض العين؛ كما هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، والإمام أبي محمد الجويني، وولده إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، ونقله الشيخ أبو علي السنجي عن المحققين، كما ذكر الإمام الزركشي في «تشنيف المسامع»^(١)، فكيف إذا كانت المفاضلة بين فروض الكفايات ونوافل الطاعات.

قال إمام الحرمين الجويني في «غياث الأمم»^(٢): «ثم الذي أراه أن القيام بما هو من فروض الكفايات أحرى بإحراز الدرجات، وأعلى في فنون القربات من فرائض الأعيان؛ فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام اختص المأثم به، ولو أقامه فهو المثاب. ولو فرض

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ٢٥٣، ط. مكتبة قرطبة).

(٢) غياث الأمم (ص: ٣٥٨-٣٥٩).

تعطيل فرض من فروض الكفایات لعمّ المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، فالقائم به كافٍ نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وأمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محلّ المسلمين أجمعين، في القيام لهم من مهمات الدين» اهـ.

فإذا أضيف إلى ذلك أن تكرار الجموع الغفيرة المستمر للحج والعمرة يؤدي إلى حصول الزحام الشديد ويتسبب في كثير من الوفيات والإصابات، كان الحد من ذلك أمراً تنظيمياً مطلوباً لضبط الأعداد المتكاثرة والقدرة على السيطرة على سيولة حركتها وسهولة انتقالها، حتى لجأ المنظمون للحج إلى تقنين تكراره بما يعمل على تقليل الحوادث والوفيات، وتيسير تأدية المناسك.

هذا بالإضافة إلى أن الحد من تكرار الحج يساهم في إعطاء الفرصة للحجاج الذين لم يسبق لهم أداء الفريضة؛ تقديمًا لحجاج الفريضة على حجاج النافلة؛ فيؤجر بذلك من تركوا تكرار الحج بإفساحهم المجال لإخوانهم الذين لم يحجوا، كي يؤدوا مناسكهم في يسر وأمن وطمأنينة.

وعدول المسلم عن تكرار الحج والعمرة تقديمًا لدفع فاقة الفقراء وإعطاء المحتاجين، أو بقصد إعطاء الفرصة لمن لم يحج أو يعتمر، لا يحرمه ثواب التطوع بالحج والعمرة، بل ينال بذلك الأجر من الله تعالى على كلا الأمرين؛ على صدقته للمحتاجين، وعلى نافلة الحج والعمرة التي منعه منها رعاية الفقراء أو إثارة من لم يؤد الفريضة. فروى البخاري عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة،

فقال: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًّا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ»، قالوا: يا رسول الله وهم بالمدينة! قال: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فالمفتى به في هذه الآونة التي انتشر فيها وباء كورونا، وصارت التجمعات مظنة انتقال العدوى، وكثرت بالتالي الفاقات واشتدت الحاجات وضعف اقتصاد كثير من الدول: أن كفاية الفقراء والمحتاجين وعلاج المرضى وسد ديون الغارمين وغيرها من وجوه تفريج كرب الناس وسد حاجاتهم مقدّمة على نافلة الحج والعمرة بلا خلاف، وأكثر ثواباً منها، وأقرب قبولاً عند الله تعالى، وهذا هو الذي دلت عليه نصوص الوحيين، واتفق عليه علماء الأمة ومذاهبها المتبوعة، وأنه يجب على أغنياء المسلمين القيام بفرض كفاية دفع الفاقات عن أصحاب الحاجات، والاشتغال بذلك مقدّم قطعاً على الاشتغال بنافلة الحج والعمرة، والقائم بفرض الكفاية أكثر ثواباً من القائم بفرض العين؛ لأنه ساع في رفع الإثم عن جميع الأمة، بل نص جماعة من الفقهاء على أنه إذا تعينت الموساة في حالة المجاعة وازدياد الحاجة على مريد حج الفريضة فإنه يجب عليه تقديمها على الحج؛ للاتفاق على وجوب الموساة حينئذٍ على الفور، بخلاف الحج الذي اختلف في كونه واجباً على الفور أو التراخي.

ولا يجوز للواجدين إهمال المعوزين تحت مبرر الإكثار من النوافل والطاعات؛ فإنه لا يجوز ترك الواجبات لتحصيل المستحبات، ولا يسوغ التشاغل بالعبادات القاصرة ذات النفع الخاص وبذل الأوقات والأموال فيها على حساب القيام بالعبادات المتعدية ذات المصلحة العامة، وعلى مريد التطوع بالحج والعمرة السعي في بذل ماله في كفاية الفقراء وسد حاجات

المساكين وقضاء ديون الغارمين قبل بذله في تطوع العبادات، كما أن تقديم
سد حاجات المحتاجين وإعطاء المعوزين على التطوع بالحج أو العمرة ينيل
فاعلها ثواب الأمرين معاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قصر الحج على الموجودين في السعودية

دون خارجها بسبب الوباء

في ظل انتشار وباء كورونا في هذه الآونة، قررت وزارة الحج بالسعودية إقامة حج هذا العام بأعداد محدودة جداً للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، وذلك حرصاً على إقامة الشعيرة بشكل آمن صحياً، يحقق متطلبات الوقاية والتباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الإنسان وحمايته من مهددات هذه الجائحة، فهل يتماشى هذا القرار مع أحكام الشريعة الإسلامية؟ خاصة مع ظهور بعض الدعاوى بأن منع الحج أو تقييده بشكل جزئي لا يجوز، وأن هذه سابقة لم تحدث قبل ذلك.

الجواب

أوجبت الشريعة الإسلامية على الحكام رعاية المحكومين؛ ففي الحديث: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(١): «قال العلماء: الراعي: هو الحافظ المؤمن، الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره؛ ففيه: أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه، والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته» اهـ.

وأعظم واجبات الحكام على الرعية: العمل على حفظ النفوس؛ ولذلك حولت الشريعة للحاكم تقييد إقامة الشعائر الدينية على قدر الحاجة؛ كالحج أو

(١) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٢١٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

العمرة، أو الجمعة، أو العيدين، أو الجهاد، أو الحدود أو الفيء، ونحو ذلك، إذا كان في إقامتها أو بعضها ما قد يعرض النفوس للهلاك أو الضرر الشديد، واتخاذ كافة إجراءات الحماية ووسائل الوقاية التي تعين على حفظ النفوس التي أقامهم الله تعالى لحفظ أصحابها وتوفير أمنهم وسلامتهم.

ومن هذه الإجراءات: تأمين الرعيّة ووقايتهم من الأوبئة والأمراض المعدية، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ كالجُذام والطاعون ونحوهما، والتي أمر الشرع الشريف بتجنّب أصحابها؛ خوفاً من انتشارها؛ ومنع أصحاب هذه الأمراض حضور لقاءات الناس وتجمعاتهم؛ لئلا يكون في وجودهم إضرار بغيرهم؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

قال الإمام سهل بن عبد الله التُّسْتَرِي: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكايل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد» اهـ، كما نقله الإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»^(١).

ولأجل ذلك منع السلف الصالح حضور أصحاب الأمراض المعدية من أداء المناسك؛ خشية إيذاء الناس، والتسبب في عدواهم:

فأخرج الإمام مالك في «الموطأ»: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْدُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا أُمَّةَ اللَّهِ! لَا تُوْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتُ فِي بَيْتِكَ. فَجَلَسْتُ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥ / ٢٥٩، ط. دار عالم الكتب).

مات؛ فاخرجي، فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً». وفي رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني للموطأ: «يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس».

قال الإمام ابن بطال المالكي في «شرح صحيح البخاري»^(١): «قال ابن حبيب: وكذلك يمنع المجذوم من المسجد، والدخول بين الناس واختلاطه بهم كما روي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ» اهـ.

وقال العلامة ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»^(٢): «وجب بهذا وما أشبهه من الأحاديث أن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس» اهـ.

وقال العلامة الكماخي الحنفي في «المهياً في كشف أسرار الموطأ»^(٣): «ولا تؤذي الناس، أي: بريح الجذام بخروجك معهم وقربك منهم؛ إذ هو من العلل المعدية بحسب العادة الجارية» اهـ.

فإذا كان المرض وباءً معدياً انتشر في بلاد العالم وأصاب الآلاف المؤلفة، فإن مظنة انتقال العدوى عند الازدحام والتجمعات تزداد، واحتمالية الإصابة بهذا المرض ترتفع، والشأن في التجمع والاختلاط في موسم الحج وأداء الفريضة أشد خطراً؛ فإنه أكبر تجمع بشري، وقد يصل فيه عدد الحجيج لنحو ثلاثة ملايين حاج، ولا يخفى أن انتشار الوباء والخوف المؤكد من عدواه يجعل شرط الاستطاعة في الحج غير متحقق إلا بالقدر الذي يمكن به الحفاظ على الأرواح والنفوس.

(١) شرح صحيح البخاري (٩ / ٤١٢)، ط. مكتبة الرشد.

(٢) البيان والتحصيل (٩ / ٣٩١)، ط. دار الغرب الإسلامي.

(٣) شرح صحيح البخاري (٢ / ٤٣٧)، ط. دار الحديث.

وقد أناط الله تعالى فريضة الحج بالاستطاعة؛ فقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، ثم قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» متفق عليه، واللفظ لمسلم.

والاستطاعة قد تتعلق بالمكلف في زاده وراحلته، وحله وترحاله، وقد تتعلق بأمن الطريق، وقد تكون على مستوى الأفراد، وقد تكون على مستوى الجماعات؛ وذلك على حسب طبيعة العذر الذي يطراً فيمنع من الذهاب للحج؛ عموماً وخصوصاً؛ حتى لقد أفتى الإمام أبو بكر الإسكاف محمد بن أحمد البلخي (ت ٣٣٣هـ) بأن الحج في زمنه ليس فرضاً، وقال أبو القاسم الصفار أحمد بن عصمة البلخي (ت ٣٣٣هـ) بسقوط فرضية الحج عشرين سنة، وهم شيوخ الحنفية في عصرهم ومصرهم.

قال العلامة فخر الدين الفرغاني الحنفي (ت ٥٩٢هـ) في «فتاوى قاضيخان» بهامش الفتاوى الهندية^(١): «قال أبو القاسم الصفار رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لا أرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة؛ حين خرجت القرامطة، وهكذا قال أبو بكر الإسكاف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى في سنة ست وعشرين وثلاثمائة» اهـ.

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٢٨٣، ط. الأثرية).

وقال الإمام الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) في «تبيين الحقائق»^(١): «وقال أبو القاسم الصفار: لا أشك في سقوط الحج عن النساء، ولكن أشك في سقوطه عن الرجال، والبادية عندي دار الحرب». وقال أبو عبد الله الثلجي: «ليس على أهل خراسان حج مذكذبا وكذا سنة»، وقال أبو بكر الإسكافي: «لا أقول الحج فريضة في زماننا»؛ قاله في سنة ست وعشرين وثلاثمائة، وأفتى أبو بكر الرازي أن الحج قد سقط عن أهل بغداد، وبه قال جماعة من المتأخرين» اهـ.

ولذلك فإن ما قامت به السلطات السعودية - القائمة على تنظيم الحج وأمور الحرمين الشريفين - من قرار تقييد فريضة الحج هذا العام بعدد محدود من الموجودين داخل المملكة ممن يُسَمَّح لهم بأداء مناسك الحج، هو أمر متفقٌ مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها في الحفاظ على أرواح الحجاج وسلامة ضيوف الرحمن، ومتسق أيضاً مع الإجراءات الوقائية العالمية والقرارات الاحترازية التي اتخذتها دول العالم ومؤسساتها الصحية؛ للحد من انتشار عدوى هذه الجائحة، وما فرضته قواعد المجابهة العالمية من أساليب مواجهته والقضاء عليه.

والناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن توقف فريضة الحج بسبب الأزمات والأوبئة: قد تكرر في كثير من السنوات عبر القرون، حتى زمن قريب؛ وذلك لأسباب عديدة، منها: البرد الشديد، وانتشار الأمراض، واشتداد العطش، والاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار الأمني، والاضطرابات الاقتصادية والغلاء الشديد، وثوران الرياح والعواصف، وفساد الطريق، ونحو ذلك، نجد

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٤، ط. الأميرية).

أنها قد تسببت في بعض الأزمان في إيقاف هذه الشعيرة، إما إيقافاً عاماً؛ بتعذر أداء فريضة الحج في موسمه على كل الفجاج والبقاع، وإمّا إيقافاً جزئياً؛ بمنع بعض الجهات دون بعضها، أو الاقتصار على بقعة واحدة في أداء الفريضة، وفيما يلي أكثر من مائتي سابقة لذلك في التاريخ الإسلامي:

ففي سنة ٦٥هـ: لم يحج أحد من الشام في هذه السنة؛ كما في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة»^(١).

وفي سنة ٧٢هـ: مُنِعَ الناس من الحج من قبل الأمويين؛ لأن عبد الله بن الزبير كان يأخذ البيعة لنفسه على الناس في الموسم؛ كما في «مرآة الزمان»^(٢)، و«مآثر الإنافة في معالم الخلافة»^(٣)، و«البداية والنهاية»^(٤).

وفي سنة ٨٠هـ: وقع سيل بمكة ذهب بالحاج، وأغرق بيوت مكة، فسمي ذلك العام عام الجحاف؛ لأنه جحف كل شيء مر به، حتى قيل: ارتفع الماء حتى كاد أن يغطي البيت؛ كما ذكر الإمام الطبري في «تاريخ الرسل والملوك»^(٥)، وابن الجوزي في «المنتظم»^(٦)، وابن الأثير في «الكامل»^(٧).

وفي سنة ١٤٥هـ: مُنِعَ أهل مصر والشام من الحج؛ لما كان بالحجاز من الاضطراب من أمر بني الحسن عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ كما في «النجوم الزاهرة»^(٨).

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣/ ٢٩٤، ط. وزارة الثقافة).

(٢) مرآة الزمان (٩/ ٣٩، ط. دار الرسالة العالمية).

(٣) مآثر الإنافة في معالم الخلافة (١/ ١٢٩، ط. الكويت).

(٤) البداية والنهاية (٨/ ٢٨٠، ط. دار الفكر).

(٥) تاريخ الرسل والملوك (٦/ ٣٢٥، ط. دار التراث).

(٦) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٦/ ٢١١، ط. دار الكتب العلمية).

(٧) الكامل في التاريخ (٣/ ٤٨١، ط. دار الكتاب العربي).

(٨) النجوم الزاهرة (٢/ ٢).

وفي سنة ٢٥١هـ: خرج أحد المعتدين وتبعه جماعة، فعاث في الحرمين، وأفسد موسم الحج، وقتل من الحجيج أكثر من ألف رجل؛ كما في «تاريخ الإسلام»^(١) للإمام الذهبي.

وفي سنة ٣١٢هـ: لم يحج من الناس أحدٌ بسبب القرامطة؛ كما في «الكامل في التاريخ»^(٢).

وفي سنة ٣١٣هـ: رجع الركب العراقي ولم يحج بسبب اعتراض القرامطة لهم؛ كما في «مرآة الجنان»^(٣).

وفي سنة ٣١٤هـ: رد حجاج خراسان خوفاً من القرمطي، ولم يحجّ الركب العراقي في هذين العامين (٣١٤هـ و ٣١٥هـ)؛ كما في «تاريخ الإسلام» (٢٣ / ٣٥٩) و«البداية والنهاية» (١١ / ١٥٤).

وفي سنة ٣١٦هـ: لم يحجّ أحدٌ خوفاً من القرامطة؛ كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٣ / ٣٧٤)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي^(٤).

ولم يتعطل موسم الحج بالكلية في هذه السنوات الثلاث (٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)؛ بل حجوا في سنة أربع عشرة، على قلة من الناس؛ كما نقله العلامة أبو الطيب المكي في «شفاء الغرام»^(٥) عن الإمام العتيقي.

ثم توقف الحج من العراق وغيره عشر سنين من سنة ٣١٧هـ إلى سنة ٣٢٦هـ:

(١) تاريخ الإسلام (١٩ / ٦، ط. دار الكتاب العربي)

(٢) النجوم الزاهرة (٢ / ٢).

(٣) مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان (٢ / ١٩٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) تاريخ الخلفاء (ص: ٣٨٢، ط. مكتبة نزار الباز).

(٥) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٢ / ٢٦١، ط. دار الكتب العلمية).

قال الإمام ابن الجوزي في «المنتظم» (١٣ / ٣٧٨): «وَكَانَ الْحَجَّ قَدْ بَطَلَ مِنْ سَنَةِ سَبْعِ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةَ فَلَمْ يَحْجِ أَحَدٌ مِنَ الْعِرَاقِ، فَلَمَّا جَاءَتْ سَنَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ كَاتَبَ أَبُو عَلِيٍّ عَمْرُ بْنُ يَحْيَى الْعَلَوِيَّ الْقِرَامِطَةَ، وَكَانُوا يَحْبُونَهُ لَشَجَاعَتِهِ وَكِرْمِهِ، وَسَأَلَهُمْ أَنْ يَأْذِنُوا لِلْحَجِّجِ لِيَسِيرَ بِهِمْ وَيُعْطِيَهُمْ مِنْ كُلِّ جَمَلٍ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ، وَمِنْ الْمَحْمَلِ سَبْعَةَ دَنَانِيرَ، فَأْذِنُوا لَهُمْ، فَحَجَّ النَّاسُ» اهـ.

وقال العلامة سبط ابن الجوزي في «مرآة الزمان» (١٧ / ٦): «وَالظَّاهِرُ أَنََّّهُ لَمْ يَحْجِ أَحَدٌ سَنَةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةَ إِلَى سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةَ؛ خَوْفًا مِنَ الْقِرْمَطِيِّ» اهـ.

وفي سنة ٣٢٧هـ: لم يحجَّ أحد من بغداد؛ خوفًا من القرامطة؛ كما في «العبر» للذهبي (٢ / ١٥).

وفي سنة ٣٣٢هـ: لم يحجَّ أحد لموت القرمطي؛ كما في «النجوم الزاهرة» (٣ / ٢٨١).

وفي سنة ٣٣٥هـ: لم يحجَّ أحد من العراق؛ خوفًا من القرامطة، كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٥ / ٤١)، و«النجوم الزاهرة» (٣ / ٢٩٤).

وكذلك سنة ٣٣٧هـ: كما في «النجوم الزاهرة» (٣ / ٢٩٧).

وفي سنة ٣٣٨هـ: لم يحجَّ أحد من العراق أيضًا؛ حيث تحرَّكت القرامطة؛ كما في «تاريخ الإسلام» (٢٥ / ٤١)، و«النجوم الزاهرة» (٣ / ٢٩٨).

وفي سنة ٣٤٥هـ: تعطل الحج إلى مكة، وانقطع حمل الكسوة إلى الكعبة المشرفة؛ كما في «تاريخ الأنطاكي» (ت ٤٥٨هـ) (١).

وفي سنة ٣٥٧هـ: لم يحج أحد من الشام ولا مصر؛ كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٢٦ / ٣٩)، و«تاريخ الخلفاء» للسيوطي (ص: ٢٨٨).

وفي هذه السنة عرض للناس داء «الماشري» وهو طاعون قاتل؛ فمات خلق كثير، ومات أكثر جمال الحجيج في الطريق عطشاً، ولم يصل إلى مكة إلا القليل؛ كما في «البداية والنهاية» (١١ / ٢٦٥).

وفي سنة ٣٥٩هـ: بطل الحج من العراق، وفي سنة ٣٦٠هـ: بطل من العراق والمشرق، فلم يحج أحد من هذه الجهات؛ لاختلاف كان وقع من جهة القرامطة؛ كما في «شفاء الغرام» (٢ / ٢٦٥) عن الإمام العتيقي.

وفي سنة ٣٦١هـ: وردت كتب الحاج بأن بني هلال اعترضهم، فقتلوا خلقاً كثيراً، فتعطل الحج، ولم يسلم إلا من مضى مع الشريف أبي أحمد الموسوي على طريق المدينة، وتم حجهم؛ كما قال الإمام ابن الجوزي في «المنتظم» (١٤ / ٢١٠).

وعلى مدى تسعة أعوام متصلة؛ من سنة ٣٧٢هـ إلى سنة ٣٨٠هـ: لم يحج أحد من العراق بسبب الفتن؛ كما في «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (١٧ / ٥٥٥)، و«النجوم الزاهرة» (٤ / ١٤١).

وفي سنة ٣٨٤هـ: انفرد بالحج أهل مصر والمغرب، ولم يحج ركب العراق ولا الشام لخوف طريقهم؛ كما في «الكامل» لابن الأثير (٧ / ٤٦٧)،

(١) تاريخ الأنطاكي (ص: ٥٦١، ط. جروس برس).

و«البداية والنهاية» (١١ / ٣١٣) لابن كثير، و«النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي (٤ / ١٩٧).

وكذا في سنة ٣٨٥هـ والتي بعدها ٣٨٦هـ؛ كما في «البداية والنهاية» (١١ / ٣١٤)، و«حسن المحاضرة» للحافظ السيوطي^(١).

وفي سنة ٣٩٢هـ: انفرد المصريون بالحج، ولم يحج أحد من بغداد وبلاد المشرق لعبث الأعراب بالفساد، وكذا في سنة ٣٩٣هـ؛ كما في «البداية والنهاية» (١١ / ٣٣٠) و«حسن المحاضرة» (٢ / ٢٨١).

وفي سنة ٣٩٧هـ: انفرد المصريون بالحج، ولم يحج أهل العراق لفساد الطريق بالأعراب، وانفرد المصريون أيضًا بالحج سنة ٣٩٩هـ؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢ / ٢٨٢)، وكذلك سنة ٤٠١هـ كما في «الكامل» (٧ / ٥٧٤)، و«البداية والنهاية» (١١ / ٣٤٤).

وفي سنة ٤٠٣هـ: بطل الحج لمسير القرامطة وجماعة من العرب إلى ظاهر الكوفة، فعاد الحجاج من الكوفة إلى بغداد؛ كما نقله المكي في «شفاء الغرام» (٢ / ٢٦٩) عن العتيقي.

وفي سنة ٤٠٦هـ: لم يحج من العراق ركبٌ؛ لفساد البلاد؛ كما في «البداية والنهاية» (٢ / ١٢).

وفي سنة ٤٠٧هـ: لم يحج أحد من العراق والمغرب لفساد البلاد والطرق، وانفرد المصريون بالحج؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢ / ٥)، و«حسن المحاضرة» (٢ / ٢٨٤).

(١) حسن المحاضرة (٢ / ٢٨١، ط. دار إحياء الكتب).

وفي سنة ٤٠٨ هـ: لم يحج أحد من أهل العراق لفساد البلاد، وعبث الأعراب، وضعف الدولة؛ كما في «البداية والنهاية»^(١)، و«حسن المحاضرة»^(٢).
وفي سنة ٤٠٩ هـ: لم يحج أحد من العراق؛ لفساد البلاد؛ كما في «البداية والنهاية» (٧ / ١٢).

وكذلك سنة ٤١٠ هـ، و٤١١ هـ، و٤١٢ هـ، و٤١٣ هـ؛ بسبب تأخر ورود أهل خراسان عن الحضور للحج؛ وأيضاً في سنة ٤١٥ هـ، وفيما بعدها إلى سنة ٤٢٣ هـ؛ لتأخر أهل خراسان؛ كما نقله العلامة المكي في «شفاء الغرام» (٢ / ٢٦٩) عن العتيقي، والآتابكي.

وفي سنة ٤١٧ هـ: بطل الحج من خراسان والعراق والمشرق؛ كما في «الكامل» لابن الأثير (٧ / ٦٧٦)، وانفرد المصريون بالحج؛ كما في «حسن المحاضرة» للسيوطي (٢ / ٢٨٥).

وفي سنتي ٤١٨، ٤١٩ هـ: لم يحج أحد من أهل المشرق، ولا من أهل الديار المصرية، إلا أن قوماً من خراسان ركبوا في البحر من مدينة مكران، فانتهوا إلى جدة، فحجوا؛ كما في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢ / ٢٥)، و«حسن المحاضرة» للسيوطي (٢ / ٢٨٥).

وفي سنة ٤٢٠ هـ: حج أهل مصر دون غيرهم؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢ / ٢٨٥).

(١) البداية والنهاية (١٥ / ٥٧٤).

(٢) حسن المحاضرة (٢ / ٢٨٤).

وفي سنة ٤٢١هـ: تعطل الحج من العراق، سوى شردمة ركبوا مع الأعراب؛ كما في «البداية والنهاية» لابن كثير (١٢ / ٢٩)، وقطع على حجاج مصر الطريق؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢ / ٢٨٥).

وفي سنة ٤٢٢هـ: لم يحج من أهل المشرق إلا شردمة؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢ / ٣٢).

وفي سنة ٤٢٣هـ: تعطل الحج من العراق؛ وذلك لغلو الأسعار جداً ببغداد وغيرها، من أرض العراق؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢ / ٣٤)، و«حسن المحاضرة» (٢ / ٢٨٥).

وفي سنة ٤٢٤هـ: لم يحج أحد من أهل العراق وخراسان لفساد البلاد؛ وكذلك في سنة ٤٢٥هـ؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢ / ٣٤)، ولم يحج سوى أهل مصر؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢ / ٢٨٦).

وفي سنة ٤٢٦هـ، وسنة ٤٢٨هـ: لم يحج أحد من أهل العراق وخراسان؛ لفساد البلاد واختلاف الكلمة؛ كما في البداية والنهاية» (١٢ / ٤٠)، و«حسن المحاضرة» (٢ / ٢٨٦).

وفي سنة ٤٢٧هـ: لم يحج أحد من العراق، وحجوا من الشام ومصر؛ كما في «النجوم الزاهرة» (٤ / ٢٨٣).

وفي سنة ٤٣٠هـ: تعطل الحج من الأقاليم بأسرها، فلم يحج أحد، لا من مصر أو الشام، ولا من العراق أو خراسان؛ كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٩ / ٣٥٥)، و«حسن المحاضرة» (٢ / ٢٨٦).

وفي سنة ٤٣١هـ، و٤٣٢هـ: تفرد بالحج أهل مصر، كما في «حسن المحاضرة» (٢ / ٢٨٦)، وفي الأخيرة منهما لم يحج أحد من العراق؛ كما في «مرآة الزمان» لسبط ابن الجوزي (١٨ / ٤٣٩).

وفي سنة ٤٣٤هـ: بطل الحج أيضًا؛ لتأخر أهل خراسان؛ كما في «شفاء الغرام» للمكي (٢ / ٢٧١).

وفي سنة ٤٣٥هـ: لم يُحجَّ من العراق، وحجَّوا من مصر وغيرها؛ كما في «النجوم الزاهرة» (٥ / ٣٦).

وفي سنة ٤٣٦هـ، و٤٣٧هـ، و٤٣٩هـ، و٤٤٥هـ، و٤٤٦هـ، و٤٤٧هـ، و٤٤٨هـ، و٤٥١هـ، و٤٥٢هـ، و٤٥٣هـ، و٤٦٣هـ: تفرد أهل مصر بالحج؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧).

وفي ٤٤٠هـ، و٤٤١هـ، و٤٤٣هـ؛ لم يحج أحد من العراق؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢ / ٥٨)، ولم يحج أحد من مصر في سنة ٤٤١هـ؛ كما في «اتعاظ الحنفاء»^(١).

وفي سنتي ٤٥١هـ و٤٥٢هـ: لم يحج أحد من أهل العراق؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢ / ٨٥).

وفي سنة ٤٥٤هـ: لم يحج أحد؛ كما في «البداية والنهاية» (١٢ / ٨٨).

وفي سنة ٤٥٥هـ: منع أبو الحسن الصليحي الحجَّ من اليمن؛ كما في «مرآة الزمان» (١٩ / ١٤٧).

(١) اتعاظ الحنفاء (٢ / ٨٢، ط. المجلس الأعلى).

وانفرد المصريون بالحج سنة ٤٨٦هـ، و٤٨٧هـ، و٤٨٨هـ؛ كما في «حسن المحاضرة» (٢/ ٢٨٩).

وفي سنة ٥١٤هـ: منع وزير الدولة المصرية جميع الناس أن يحجوا وقطع الميرة عن أهل مكة؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» للعلامة الخضراوي^(١).

وفي سنة ٥١٦هـ: لم يحج أهل العراق؛ كما قال العلامة أبو الطيب المكي في «شفاء الغرام» للمكي (٢/ ٢٧٥).

وفي سنة ٥٢٩هـ و٥٣٠هـ: لم يحج من مصر ولا غيرها إلا قلائل؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص: ١٥٦).

وفي سنة ٥٥٥هـ: حصل بين أهل مكة والحجاج فتن عظيمة، ومُنِعَ بعض الحجاج من الوقوف، ورجع من منى بدون الوقوف خلائق؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص: ١٥٧).

وما بين سنة ٥٦٦هـ إلى سنة ٥٨٢هـ: حصل فتن ومحاربات ونهب للحجاج، ففي بعضها لم يحج أحد من مصر، وفي بعضها لم يتمكن أحد من دخول مكة، وفي بعضها رجعوا دون إتمام أعمال الحج؛ كما ذكر الخضراوي في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص: ١٥٩).

وفي سنة ٦١٠هـ: رجع حاج الشام ولم يحج؛ كما في «النجوم الزاهرة» (٦/ ٢٠٨).

(١) مختصر حسن الصفا والابتهاج (ص: ١٥٥، ط. دار القاهرة).

وفي سنة ٦١٧هـ: لم يحجَّ أحد من العجم بسبب التتار؛ كما في «النجوم الزاهرة» (٦ / ٢٤٨).

وفي أعوام: ٦٢٥هـ، و٦٢٦هـ، و٦٢٧هـ: لم يحجَّ أحدٌ من أهل الشام؛ كما في «البدائية والنهاية» (١٣ / ١٢٧)، وذكر أنه لم يحجَّ أحد بعد سنة ٦٢٨هـ؛ لكثرة الحروب والخوف من التتار والفرنج.

كما ذكر أيضاً (١٣ / ١٨٢) في سنة ٦٥٠هـ: أن الناس حجَّوا من بغداد، وكان لهم عشر سنين لم يحجوا من زمن المستنصر؛ أي: من عام ٦٤٠هـ إلى ٦٤٩هـ.

ومن سنة ٦٣٤هـ إلى سنة ٦٣٩هـ: لم يحجَّ ركب العراق، كما في «شفاء الغرام» للمكي (٢ / ٢٨٦) نقلاً عن ابن البرزوري في «ذيل المنتظم».

وفي سنة ٦٣٩هـ، وسنة ٦٤٠هـ: انقطع الحج، ولم يحجَّ أحد من مصر ولا الشام، وإنما وردت بعض قوافل النواحي، وحجوا بدون أمير، وكذلك في سنة ٦٤٢هـ: لم يحجَّ أحد من مصر ولا غيرها، وإنما وصل لمكة قوافل من النواحي؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج»^(١).

ومن سنة ٦٤٤هـ إلى سنة ٦٤٩هـ: لم يحجَّ أحدٌ من مصر، ولا من غيرها؛ لانتشار الفتن والقتل.

ومن سنة ٦٥٤هـ إلى سنة ٦٥٨هـ: لم يحجَّ أحدٌ من سائر الجهات، سوى حجاج الحجاز؛ خوفاً من الفتن؛ كما في «حسن الصفا والابتهاج» للرشيدي^(٢).

(١) مختصر حسن الصفا والابتهاج (ص: ١٦٣).

(٢) حسن الصفا والابتهاج (ص: ٧٣، ط. مكتبة الخانجي).

وفي سنة ٦٦٠هـ: انقطع الحج من سائر الآفاق، ولم ترفع راية لأحد في عرفات وقت الوقوف.

ومن سنة ٦٦٩هـ إلى سنة ٦٧٣هـ: لم يحج أحد.

وفي سنة ٦٦٧هـ: لم يحج أحد من مصر، في البر ولا في البحر؛ كما في «شفاء الغرام» (٢ / ٢٨٩).

وفي سنة ٦٨٨هـ: لم يصل ركب اليمن للحج وجاء منهم آحاد؛ كما في «شفاء الغرام» (٢ / ٢٩٠).

وفي سنتي ٦٩٩هـ، و٧٠٠هـ: لم يحج أحد من الشام، وحج الناس من الديار المصرية؛ كما نقله العلامة المكي في «شفاء الغرام» (٢ / ٢٨٩) عن الحافظ البرزالي.

وفي سنة ٧٠٩هـ: لم يحج أحد من أهل الشام؛ كما قال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤ / ٥٦).

وفي سنة ٧٢٥هـ: رجع أكثر الركب المصري بسبب قلة الماء؛ كما في «شفاء الغرام» (٢ / ٢٩٥).

وفي سنة ٧٣٦هـ: لم يحج الركب العراقي، ودام انقطاع الحج من العراقيين إحدى عشرة سنة، ولم يحجوا إلا سنة ٧٤٨هـ؛ كما في «شفاء الغرام» (٢ / ٢٩٨).

وفي سنة ٧٤٣هـ: لم يعتمر أكثر الحجاج ولم يطوفوا للوداع؛ كما في «شفاء الغرام» (٢ / ٢٩٨).

وفي سنة ٧٥٥هـ: لم يحجج الركب العراقي؛ كما قال العلامة المكي في «شفاء الغرام» (٢ / ٢٩٨).

وفي سنة ٧٧٨هـ: كان الحجاج من مصر في غاية القلة؛ كما في «شفاء الغرام» (٢ / ٣٠٢).

وفي سنة ٧٩٢هـ: أصاب الحاج بعجروود (من منازل الحاج المصري) عطشٌ شديد، وغلاء فاحش، ورجع عن الحج خلق كثير؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص: ١٦٧).

وفي سنة ٨٠٣هـ: لم يحجج من الشام أحد على الطريق المعتادة؛ كما في «شفاء الغرام» (٢ / ٣٠٣).

وفي سنة ٨٠٤هـ: لم يحجج أحد من الشام ولا من العراق؛ كما في «النجوم الزاهرة» (١٢ / ٢٩٠).

وفي سنة ٨٠٦هـ: تعطل الحج من طريق دمشق إلى مكة؛ كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «إنباء الغمر بأبناء العمر»^(١).

وفي سنة ٨٠٨هـ: لم يحجج الشاميون على طريقتهم المعتادة ولا حج لهم محمل؛ وإنما حج فيها من الشام تجار؛ كما في «شفاء الغرام» (٢ / ٣٠٣).

وفي سنة ٨١٢هـ: لم يحجج من أهل مكة إلا اليسير؛ كما في «شفاء الغرام» (٢ / ٣٠٥).

وفي سنة ٨١٣هـ: لم يحجج العراقيون من بغداد بمحمل على العادة، ودام انقطاع الحجاج العراقيين من بغداد ستين بعدها: ٨١٤هـ و ٨١٩هـ؛ كما في «شفاء الغرام» (٢ / ٣٠٧).

(١) إنباء الغمر بأبناء العمر (٢ / ٢٦٩، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية).

وفي سنة ٨١٨هـ: لم يحج أكثر أهل مكة من كثرة الخوف؛ كما في «النجوم الزاهرة» (١٤ / ٢٥).

وفي سنة ٩١١هـ: لم يحج أحدٌ من مصر؛ كما في «مختصر حسن الصفا والابتهاج» (ص: ٢١٧).

وفي سنة ٩٢٢هـ: لم يحج أحد من الشام ومصر؛ كما في «حسن الصفا والابتهاج» (ص: ٧٣).

وفي سنة ١٠٨١هـ: لم يحج أهل العراق ونجد والحجاز وسائر العرب لما حصل لهم من التعب والجوع والخوف؛ كما في «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر»^(١).

وفي سنة ١٢١٤هـ: انقطع الحج المصري؛ كما في «تاريخ الجبرتي»^(٢).
وفي سنة ١٢٢١هـ: رجع الحاج الشامي ولم يحج؛ كما في «تاريخ الجبرتي» (١٨٨ / ٣).

إلى غير ذلك من السنين التي توقف فيها الحج في قطر من الأقطار أو بعضها، أو كلها في غير ما تفردت به بلدة من البلدان، أو اقتصر فيها الحج على أهل الحجاز فقط - كما هو الحال الآن -.

والظروف التي تمر بها بلدان العالم الآن بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد لا تخرج عن جملة الظروف التي توقف الحج بسببها؛ بل هو من أشدها رخصةً، وأكدها استثناءً؛ خاصة فيما قرره الأطباء المختصون بأن وباء فيروس كورونا ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء

(١) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١ / ٤٤١، ط. دار صادر).

(٢) حسن المحاضرة (٢ / ٣٥١، ط. دار الجيل).

كان عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمّل بالميكروب عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة؛ كما أفادته منظمة الصحة العالمية (WHO)، ولذلك أفادوا بأنه يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة كافية تحول دون انتشار العدوى، وقد أثر الوباء في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات؛ حتى أعلنت المنظمة حالة الطوارئ الصحية العامة، باعتباره وباءً عالمياً.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فما قامت به وزارة الحج السعودية القائمة من قرار تنظيم فريضة الحج متفق تماماً مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية، بما أقامهم الله تعالى فيه من رعاية الحجيج ومسؤولية الحفاظ على سلامتهم وأمنهم، ومتسق مع ما خولته الشريعة للحكام برعاية المحكومين، وقد أباحت الشريعة للحكام تقييد إقامة الشعائر الدينية على قدر الحاجة؛ كالحج ونحوه، فلهم أن يتخذوا كافة إجراءات السلامة والأمن التي تأمن انتشار الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، خاصة إذا كان المرض وباءً انتشر في بلدان العالم وأصاب منهم الآلاف المؤلفة؛ حيث إن مظنة انتقال العدوى عند الازدحام والتجمعات تزداد، واحتمالية الإصابة بهذا المرض ترتفع، وحتى لا يكون الاجتماع والتزاحم في المناسك سبباً في تفاقم المرض وتفشي الوباء، وقد سبق الشرع الشريف إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، فحذّر أشد الحذر من تنقلها وتفشيها؛ حتى لا تصبح وباءً عاماً.

وقد توقف الحج لسنوات كثيرة على مدار التاريخ بسبب ما حل في الأقطار من نوازل وأزمات وأوبئة ونكبات؛ كالبرد الشديد، وانتشار الأمراض، والعطش، والاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار الأمني، والاضطرابات الاقتصادية والغلاء الشديد، وثوران الرياح والعواصف، وفساد الطريق، ونحو ذلك، سواء كان التوقف كلياً في موسم من المواسم، أو كان جزئياً؛ بحيث تسببت الظروف في امتناع قطر من الأقطار أو جهة معينة.

بالإضافة إلى أن هذا القرار أيضاً متسق مع الإجراءات الوقائية والقرارات الاحترازية التي اتخذتها الجهات المعنية، ومؤسسات الدول الصحية؛ للحد من انتشار عدوى هذه الجائحة، وما فرضته قواعد المجابهة العالمية للقضاء عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



سابعاً: الذكر والدعاء

- الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرفع الوباء.
- حكم قراءة صحيح البخاري وكتب السنة لرفع الوباء.
- قراءة المجربات من الأدعية والأذكار غير المأثورة لرفع الوباء.
- حكم الاعتكاف في شهر رمضان في أزمنة الوباء.
- حكم الدعاء للمصابين بفيروس كورونا من غير المسلمين.

الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرفع الوباء

ما مدى مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلباً لرفع الوباء؟ وهل للإكثار منها أثرٌ في الوقاية من العدوى؟

الجواب

سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو أعظم من الحق على الخلق، وباب أسباب الخير الباطنة والظاهرة لكل مخلوق في الدنيا والآخرة، جعل الله رسالته رحمةً للعالمين، ودفعاً للنقمة عن المخلوقين؛ فقال سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الرسالة»^(١): «فلم تُمس بنا نعمةً ظهرت ولا بَطَنَتْ، نلنا بها حظاً في دين ودنيا، أو دُفِعَ بها عنا مكروهٌ فيهما، وفي واحد منهما، إلا ومحمدٌ صلى الله عليه سببُها، القائدُ إلى خيرها، والهادي إلى رشدها، الذائدُ عن الهلكة وموارد السَّوء في خلاف الرشد، المنبئُ للأسباب التي تورِد الهلكة، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها» اهـ.

وامتنَّ الله تعالى على عباده بأن أرسلَ لهم رسولَه صلى الله عليه وآله وسلم؛ رافةً لهم ورحمةً بهم، يدفعُ عنهم المشقَّة والعناء، ويجلبُ لهم النعم والارتقاء؛ قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨].

(١) الرسالة (ص: ١٦، ١٧، ط. مكتبة الحلبي).

قال العلامة ابن عجيبة في «البحر المديد»^(١): «﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ﴾ أي: شديد شاق عليه ﴿عَنْتُمْ﴾ أي: عنتكم ومشقتكم ولقاؤكم المكروه في دينكم وديناكم ﴿حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي: على إيمانكم وسعادتكم وصلاح شأنكم ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ منكم ومن غيركم ﴿رَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾ أي: شفيق بهم» اهـ.

وقد عبّر عن ذلك الإمام العارف العلامة محمد بن أبي الحسن البكري الصديقي الشافعي المصري (ت: ٩٩٣هـ) شيخ أهل عصره، ومقدم علماء الأزهر الشريف في مصره، في لاميته الشهيرة: «الوسيلة العظيمة»، التي ذكرها المؤرخ العيدروس في «النور السافر»، وأولها:

ما أرسل الرحمن أو يرسل	من رحمة تصعد أو تنزل
في ملكوت الله أو ملكه	من كل ما يختص أو يشمل
إلا وطه المصطفى عبده	نبؤه مختاره المرسل
واسطة فيها وأصل لها	يعلم هذا كل من يعقل

وكما أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو شفيع الخلائق، فالصلاة عليه هي شفيع الدعاء، ومن فضل الله تعالى على هذه الأمة ورحمته بها أن جعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسيلة الدعاء، وكاشفة البلاء، وجالبة البركات، ومستنزلة الرحمات، وتوجه الأمر العام لجميع المؤمنين بالصلاة عليه؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وجعل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أفضل القربات وأعظم الطاعات، بها

(١) البحر المديد (٢/ ٤٤٥، ط. حسن عباس زكي).

يَحْتَقُّ اللهُ تَعَالَى الْمَطْلُوبَ، وَيُفَرِّجُ الْكُرُوبَ، وَيَرْفَعُ الْوَبَاءَ، وَيُدْفَعُ الْبَلَاءَ؛ فَهِيَ سَبَبٌ لَجَلْبِ الْخُيُورِ، وَدَفْعِ الشُّرُورِ.

فَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ رُبْعَ اللَّيْلِ - وَفِي رِوَايَةٍ: ثَلَاثَةَ اللَّيْلِ - قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتِ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: مَا شِئْتَ. قُلْتُ: الرَّبْعَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: فَالثَّلَاثِينَ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: إِذْنُ تُكْفِي هَمَّكَ، وَيُغْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» وَحَسَنَهُ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» بِلَفْظٍ: «إِذَا يَكْفِيكَ اللهُ مَا أَهَمَّكَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكَ وَآخِرَتِكَ».

وهذا الحديث لا مزيد على دلالاته في تفريج جميع الكروب الخاصة والعامّة في الدنيا والآخرة.

قال العلامة الدهلوي (ت: ١٠٥٢هـ) في «لمعات التنقيح»^(١): «أي: إذا صرفت جميع أزمان دعائك في الصلاة عليّ، كُفِّيتَ ما يهَمُّكَ من أمور دنياك وآخِرَتِكَ، على قياس: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]. فمن كان لله ورسوله، كان الله ورسوله له، جعلنا الله منهم.

(١) لمعات التنقيح (٣/ ٦٨، ط. دار النوادر).

قال بعضهم: لما صرف العبد سؤاله وطلبه ورغبته في محاب الله ورسوله، وأثره على محاب نفسه، لا جرم استحقَّ جزاءً كاملاً، وفضلاً مخصوصاً، ويغنيه عن التشبُّث بأسباب ذلك، وهذه نكتة غريبة في قضاء حوائج العبد وكفاية مهماته لاشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فافهم» اهـ.

وقد تواترت الأخبار عن الأئمة الأخيار عبر الأعصار والأمصار بأن الصلاة على المختار هي أعظم ما تُدرأ به الأخطار، وتوضع به الآصار والأوزار، وتُستدفع به نوائب الأقدار، والملمات والمضار، حتى نقلوا في ذلك ما تتنور به الصفحات، وتتعطر به الكتب والمصنفات، من متواتر الوقائع والكرامات، في تفريج الكربات، وجلاء الأزمات، ودفع الملمات، ببركة الصلاة والسلام على خير البريات، وسيد أهل الأرض والسموات، ما عدَّوه من عظيم المعجزات المستمرة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم بعد الممات.

قال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) في «أدب المفتي والمستفتي»^(١) وهو يتكلم عن معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فإنها ليست محصورةً على ما وجد منها في عصره صلى الله عليه وآله وسلم، بل لم تزل تتجدد بعده صلى الله عليه وآله وسلم على تعاقب العصور؛ وذلك أن كرامات الأولياء من أمته صلى الله عليه وآله وسلم وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توصلهم به في شدائدهم براهين له صلى الله عليه وآله وسلم قواطع، ومعجزات له سواطع، ولا يعدها عد ولا يحصرها حد، أعادنا الله من الزيغ عن ملتته، وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وستته» اهـ.

(١) أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢١٠، ط. مكتبة العلوم والحكم).

وقال الحافظُ السخاوي في كتابه الماتع «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح»^(١) صلى الله عليه وآله وسلم: «ومن تشفعَ بجاهه صلى الله عليه وآله وسلم، وتوسَّلَ بالصلاة عليه، بلغ مراده، وأنجح قصده، وقد أفردوا ذلك بالتصنيف، ومن ذلك: حديث عثمان بن حنيف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الماضي وغيره، وهذه من المعجزات الباقية على ممر الدهور والأعوام، وتعاقب العصور والأيام، ولو قيل: إن إجابات المتوسلين بجاهه عقب توسلهم يتضمَّن معجزاتٍ كثيرةً بعدد التوسلات، لكان أحسن؛ فلا يطمع حينئذٍ في عد معجزاته حاصر، فإنه ولو بلغ ما بلغ منها حاسر قاصر، وقد انتدب لها بعض العلماء الأعلام فبلغ ألفاً، وإيم الله إنه لو أمعن النظر ل زاد منها آلافاً تُلَفَى، صلى الله عليه وآله وسلم تسليمًا كثيرًا، وحسبك قصة المهاجرة التي مات ولدها ثم أحياه الله عزَّ وجلَّ لها لما توَّسَّلت بجنابه الكريم، ويدخل هنا حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغيره من الأحاديث الماضية في الباب الثاني؛ حيث قال فيها: «إِذْنُ تُكْفَى هَمَّكَ، وَيَغْفِرُ ذَنْبُكَ»، والله الحمد» اهـ.

وقد أفرد الأئمة كتبًا في تفريج الكرب، بالصلاة على الحبيب المحبوب صلى الله عليه وآله وسلم، كما صنع الإمام الحافظ المنذري (ت: ٦٥٦ هـ) صاحب «الترغيب والترهيب» في رسالته «زوال الظما، في ذكر من استغاث برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الشدة والعمى»، والإمام أبو عبد الله بن النعمان المراكشي (ت: ٦٨٣ هـ) في كتابه «مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام، في اليقظة والمنام»، والعلامة نور الدين الحلبي الشافعي (ت: ١٠٤٤ هـ) في كتابه «بغية ذوي الأحلام، بأخبار من فرَّج كربُه

(١) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح (ص: ٤٤٢، ط. دار الريان).

برؤية المصطفى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْمَنَامِ»، والإمام العارف بالله أحمد بن سليمان الأروادي الخالدي النقشبندي (ت: ١٢٧٥هـ) في كتابه «مفرج الكروب، بالصلاة على النبي المحب المحبوب» صلى الله عليه وآله وسلم... وغيرهم.

فمن ذلك: ما ذكره العلامة الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ) في كتابه «الصَّلَاتِ والبُشْرِ، في الصلاة على خير البشر»^(١)؛ قال: «فمنها ما أخبرني العلامة أبو عبد الله محمد بن يوسف بن الحسن، محدث مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشافهة، قال: نقل الإمام عمر بن علي اللخمي المالكي قال: أخبرني الشيخ الصالح موسى الضرير: أنه ركب في مركب في البحر المالح، قال: وقامت علينا ريح تسمى «الإقلابية» قَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهَا مِنَ الْغَرَقِ، فَضَجَّ النَّاسُ خَوْفًا مِنَ الْغَرَقِ، قَالَ: فَغَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنَمْتُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: قَلِّ لِأَهْلِ الْمَرْكَبِ يَقُولُوا أَلْفَ مَرَّةٍ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَنْجِينَا بِهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَهْوَالِ وَالْآفَاتِ، وَتَقْضِي لَنَا بِهَا جَمِيعَ الْحَاجَاتِ، وَتَطَهِّرُنَا بِهَا مِنْ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ، وَتَرْفَعُنَا عِنْدَكَ بِهَا أَعْلَى الدَّرَجَاتِ، وَتَبْلِغُنَا بِهَا أَقْصَى الْغَايَاتِ، مِنْ جَمِيعِ الْخَيْرَاتِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ. قَالَ: فَاسْتَيْقِظْتُ وَأَعْلَمْتُ أَهْلَ الْمَرْكَبِ بِالرَّوْيَا، فَصَلَّيْنَا نَحْوَ ثَلَاثِمِائَةِ مَرَّةٍ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنَا، هَذَا أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَأَخْبَرَنِي الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْفَقِيهُ حَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سَيِّدِ الْكَلِّ الْمَهْلَنِ الْأَسْوَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَذِهِ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: مَنْ قَالَهَا فِي كُلِّ مَهْمٍ وَنَازِلَةٍ أَلْفَ مَرَّةٍ فَرَجَّ اللَّهُ عَنْهُ وَأَدْرَكَ مَرَامَهُ» اهـ.

(١) الصَّلَاتِ والبُشْرِ في الصلاة على خير البشر (ص: ١٦٩، ١٧٠، ط. سماح للنشر).

وقد اتفق العلماء على أن من المواطن التي يُستحبُّ فيها الإكثارُ من الصلاة على النبي المختار الصلاة عليه عند الشدائد والنوازل وحلول الأوبئة؛ فإن كثرة الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم هي من أعظم أسباب النجاة من الأوبئة والطاعون.

كما أن الخلق مأمورون بالتضرُّع والدعاء عند نزول البأس والبلاء، بل جعل الله تعالى ترك الدعاء حينئذ علامة على قسوة القلب وتزيين الشيطان؛ فقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أعظم أسباب استجابة الدعاء.

قال الشيخ ابن القيم الحنبلي في «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام»^(١): «الموطن الحادي والعشرون من مواطن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم: عند الهم والشدائد وطلب المغفرة» اهـ، وذكر حديث أبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد صنَّف في خصوص دفع الطاعون بالصلاة على النبي المأمون صلى الله عليه وآله وسلم الإمام الشاعرُ الأديب شهاب الدين أبو العباس بن أبي حَجَلَة التلمساني الحنفي (ت: ٧٧٦هـ)، فصنَّف كتابه الماتع «دفع النقمة في الصلاة على نبي الرحمة»، وذلك لما فشا الطاعون الحادث بالقاهرة وضواحيها، وعمَّ غالب نواحيها، في جمادى الآخرة سنة أربع وستين وسبعمائة (٧٦٤هـ)، حسبما جاء في مقدمة الكتاب، وقال فيه (ق: ٣-٣٣):

(١) جلاء الأفهام (ص: ٤٨٤، ط. دار عالم الفوائد).

«فلما كانت الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغفر الذنوب السالفة، وتنجي يوم الآزفة، من الراجفة تتبعها الرادفة، وغير ذلك مما يكون سبب السلامة، وتنجي من أهوال يوم القيامة، وكان هول هذا الطاعون الحادث... مما خلع القلوب، وألحق من صلاة الجنازة فرض الكفاية بالمندوب، لا نشاهد منه إلا أهوالاً نعجز عن نعتها... ولم أر ما يدفع خطبه المهول، مثل الصلاة على الرسول؛ إذ هي سبب النجاة، وأعظم وسيلة وجاه، تدفع التب، وتطفئ غضب الرب، فألفت في فضل الصلاة عليه هذا الكتاب، العظيم البركات، المنجي من الهلكات، وسميته: دفع النعمة في الصلاة على نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وسلم، وشرف وكرم، فدونك كتاباً يطرب السمع، ويقول لأحزاب الذنوب: سيُهزَم الجمع، مما تحصل به الزلفى، وتفوز يمينك بالمكيال الأوفى» اهـ.

ثم قال (ق: ٤ب - ٥ب): «فاتفق أنه (يعني: الطاعون) حين خصص وعمّ، وأسمع ناعيه رجب الأصب، اجتمعت بالشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن خطيب يبرود، فأجرينا ذكر الطاعون وسببه، وما يتعلق به، فأخبرني أن بعض الصالحين أخبره أن كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدفع الطاعون، فتلقيت قوله بالقبول، وجعلت في كل حين أقوم وأقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، صلاة تعصمنا بها من الأهوال والآفات، وتطهرنا بها من جميع السيئات. ثم أشعت ذلك في القاهرة، وأخبرت به غالب أصحابي، فقال لي بعضهم حين أخبرته بذلك: يا مولانا والله الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدفع كل بلاء: الطاعون وغيره. فقابلته بالتعظيم، ووقع كلامه مني بوقع عظيم، ثم اجتمعت بالشيخ

شمس الدين المذكور، وأخبرته بما أجراه الله تعالى على لسان هذا القائل، من الكلام الطائل، فقال: لقد أحسن في الكلام المشار إليه، ولو رأيتُه قَبَلْتُ يديه. ثم بعد ذلك وقع بيني وبين بعض الفقهاء بحثٌ في كلام الرجل الصالح المتقدم، فأخذت في تقويته» اهـ.

ثم ذكر وجوهاً خمسة تدلُّ على ذلك:

«أحدها: حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: فهذا كاد يكون صريحاً في المسألة؛ لأنَّ الهم يشمل الخوف من الطاعون وغيره.

الثاني: قصّة الذي نجا من قطع يده، ف قيل له: بم نجوت؟ فقال: بصلاتي على محمد مائة مرة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نَجَوْتَ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ». قال: وهذا أيضاً كاد يكون نصّاً في المسألة.

الوجه الثالث: الطاعون وإن كان في حق المؤمنين شهادةً ورحمةً، فإنه في الأصل رجز وعذاب، ولهذا لم يدخل المدينة، وقد ثبت في الصحيحين أنَّ مَنْ صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّةً صلى الله عليه عشراً، والصلاة من الله عزَّجَلَّ الرحمة. والطاعون في الأصل كما تقدم عذاب. والرحمة والعذاب ضدان، والصدان لا يجتمعان.

الوجه الرابع: عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ أَنْجَاكُمْ مِنْ أَهْوَالِهَا وَمَوَاطِنِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُكُمْ عَلَيَّ صَلَاةً فِي دَارِ الدُّنْيَا». فإذا كانت الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم تدفعُ أهوالَ يومِ القيامة، فدفعها الطاعون الذي هو أهونٌ من باب أولى.

الوجه الخامس: ثبت في الصحيحين من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْمَدِينَةَ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ»، وسبب ذلك بركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومن المعلوم أيضاً أن الصلاة عليه عظمة البركة، منجية من كل هلكة» اهـ ملخصاً.

ونقله الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) في «بذل الماعون في فضل الطاعون»^(١) مقررًا له؛ فقال: «ذكر الأديب شهاب الدين بن أبي حجلة في «جزء» له جمعه في الطاعون أن بعض الصالحين ذكر له أن من أعظم الأشياء الدافعة للطاعون وغيره من البلايا العظام كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه ذكر ذلك للشيخ شمس الدين بن خطيب يبرود فاستصوبه، واستدل له بحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، أَجْعَلْ لَكَ نِصْفَ صَلَاتِي؟ الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ: أَجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذْنُ تَكْفِي هَمِّكَ، وَيُعْفِرُ ذَنْبَكَ» أخرج الحاكم وصححه، وسنده قوي» اهـ.

وقال العلامة قطب الدين الخيضرى الشافعي (ت: ٨٩٤هـ) في منظومته «اللؤلؤ المنظم، في نظم مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، من اللواء المعلم»:

وإن أردت كشف هم أوجعا	أكثر عليه من صلاة في الدعا
يكفيك مولاك الذي أهمكا	ويكشف الرحمن ما أغمكا
من أمر دنياك وأمر الأخرى	أنعم بهذه الصلاة ذخرا

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص: ٣٣٣، ط. دار العاصمة).

وإن أردت للذنوب مغفره
وإن خشيت الفقر أو من افتقر
وعند ما يعرض من حاجات
ومن أراد البرء من أي مرض
صل عليه إنها مكفرة
صلى وسلم انتفى عنه الضرر
تقضى بإذن الله بالصلاة
صلى لكي يرى الشفاء من عرض.

ونقله كذلك مُقرّاً له العلامة ابن الأزرق الغرناطي (ت: ٨٩٦هـ) في «بدائع السلك في طبائع الملك»^(١)؛ حيث ذكر ثلاث وسائل في ذلك: الدعاء، وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والصلاة، قال: «الوسيلة الثانية: كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ ذكر ذلك الشيخ شهاب الدين ابن أبي حجلة عن بعض الصالحين فاستدل له وإن لم يرد به نص صريح بحديث أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... وذكر أنه لما أن أشاع ما بلغه من ذلك وأخبر به أصحابه، قال له بعضهم: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدفع كل بلاءٍ: الطاعون وغيره» اهـ.

ونقله أيضاً عن الشهاب ابن أبي حجلة مقرّاً له الحافظ شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع»^(٢)، وذكر الأوجه الخمسة، ووافقه على أولها، لكنه نازعه في سائرهما. غير أن الإمام السيوطي (ت: ٩١١هـ) لم يرتضِ منازعته؛ فنقلها كلها مقرّاً لها في كتابه الذي اختصر فيه كتاب السخاوي «الحرز المنيع من القول البديع»^(٣)، وحذف تعقب السخاوي.

(١) بدائع السلك في طبائع الملك (٢/ ٧٦، ط. وزارة إعلام العراق).

(٢) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ص: ٢٢١).

(٣) الحرز المنيع من القول البديع (ص: ١١٧، ١١٨، ط. المكتبة الجديدة).

ونقله أيضاً الحافظ القسطلاني في «مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على المصطفى»^(١)، فذكر من مواطن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم: عند وقوع الطاعون.

وقال العلامة ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠هـ) في «ضبط أهل النقل في خبر الفصل في حق الطاعون والوباء»^(٢): «وذكر بعض الصالحين أن من أعظم الأشياء الرافعة للطاعون وغيره من البلايا العظام كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ) في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود»^(٣): «الرابع والعشرون: عند الهَمِّ والشدائد والكروب، ووقوع الطاعون، مرّ فيه حديث في مبحث: أن الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم سبب لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة. ويروى: «مَنْ عَسَرَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيَّ؛ فَإِنَّهَا تَحُلُّ الْعُقْدَ، وَتَكْشِفُ الْكُرْبَ».

قيل: ويدل لرفعها الطاعون أنها من الله تعالى رحمة، وهو عذاب الأصل، وإن كان رحمةً للمؤمنين، والرحمة والعذاب لا يجتمعان. وأيضاً: مرّ أنها تنجي من أهوال يوم القيامة، فالطاعون الذي هو من أهوال الدنيا أولى.

وأيضاً: فالمدينة الشريفة معصومة من دخوله كالدجال لها ببركته صلى الله عليه وآله وسلم، فكذا الصلاة عليه اهـ.

(١) مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على المصطفى (ص: ٣٢٧، ٣٢٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) ضبط أهل النقل في خبر الفصل في حق الطاعون والوباء (ص: ٨).

(٣) الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود (ص: ٢٣١، ط. دار المنهاج).

وقال العلامة الحسين المغربي (ت: ١١١٩هـ) في «البدر التمام شرح بلوغ المرام»^(١): «الرابع والعشرون: عند الهم والشدائد والكرب ووقوع الطاعون، وقد وردت أحاديثُ أنَّ الصلاة عليه سببٌ لكفاية مهمات الدنيا والآخرة» اهـ. وقال العلامة إسماعيل حقي (ت: ١١٢٧هـ) في «روح البيان»^(٢): «قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أَنْفَسَ مَا يُدَاوِي بِهِ الطَّاعُونَ التَّسْبِيحُ، وَوَجْهُهُ: بَأَنَّ الذِّكْرَ يَرْفَعُ الْعُقُوبَةَ وَالْعَذَابَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُوَ كَانَتْ مِنْ أَلْسِنَةِ الْمُتَسَبِّحِينَ﴾ [الصفات: ١٤٣]، وكذا كثرة الصلاة على النبي المحترم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اهـ.

وبناءً على ذلك: فالنبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم هو رحمةُ الله للعالمين؛ فهو سببٌ وصولِ الخير ودفعِ الشر والضر عن كل الخلق في الدنيا والآخرة، وكما أنه صلى الله عليه وآله وسلم شفيعُ الخلائق فالصلاةُ عليه شفيعُ الدعاء؛ فيها يُستجاب الدعاء، ويُكشف الكرب والبلاء، وتُستنزَل الرحمة والعطاء، وقد أخبر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم -وهو الصادق المصدوق- أنَّ الإكثار منها حتى تستغرق مجلس الذكر سببٌ لكفاية المرء كلِّ ما أهمه في الدنيا والآخرة، ووردت الآثارُ عن السلف والأئمة بأنها سببٌ لجلب الخير ودرء الضر، وعلى ذلك جرت الأُمَّةُ المحمديَّةُ منذ العصر الأول، وتواترت عن العلماء أن عليها في ذلك المعول؛ حتى عدوا ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم المستمرَّة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، وتواترت في ذلك النقول والحكايات، وألفت فيه المصنفات، وتوارد العلماء على النص على

(١) البدر التمام (١٠ / ٤٠٧، ط. دار هجر).

(٢) روح البيان (١ / ١٦٤، ط. دار الفكر).

مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإكثار منها في أوقات
الوباء والطاعون والأزمات؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو رحمة الله
تعالى لكل الكائنات.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم قراءة صحيح البخاري وكتب السنة لرفع الوباء

في ظل ما يمرُّ به العالمُ من تفشِّي وباء كورونا يقومُ بعضُ العلماء وطلبة العلم بتنظيم قراءة «صحيح البخاري» بتقسيمه على من يحبُّ المشاركة في ختمه، عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي؛ تبرُّكًا وتوسُّلاً إلى الله تعالى لكشف وباء كورونا، جرياً على ما اعتاده علماء الأزهر من قراءته في الملمات والنوازل: كدفع الوباء، وكشف البلاء، ومواجهة الغلاء.

لكن خرج بعض مدَّعي العلم على بعض المواقع زاعماً أن التَّعبُد بتلاوة صحيح البخاري لمجرد التلاوة بدعة، وأن التبرُّك والتوسُّل به حرام، وأنه لا فرق في ذلك بين صحيح البخاري ومسلم مثلاً، وأنها مجرد طقوس ابتدعتها بعض الجهلة لمواجهة الأوبئة، وأنَّ توظيف «صحيح البخاري» للاستشفاء والتحصين لرفع البلاء أمرٌ متكلف، وأنَّ من ضروريات الدين أنَّ المقصود من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم هو العمل بما فيهما من الأوامر والنواهي، والإيمان بما فيهما من الأخبار، وليس المقصود مجرد تلاوتهما ألفاظاً وتعبُّداً... فبيَّنوا لنا الصواب في ذلك مشكورين.

١ - عادة إقراء «صحيح البخاري» عند النوازل من الكوارث والأوباء قديمة، جرت على لسان السراج البلقيني في اليقظة والمنام.

٢ - لعل أمر هذه الظاهرة يعودُ إلى أقدم من وباء الطاعون الذي عمَّ الدنيا سنة ٧٤٩هـ، واشتهرت هذه الظاهرة عند قدوم تملرنك إلى بلاد المسلمين.

٣ - أشهر الإمام سراج الدين البلقيني العمل بها، ودَوَّنَها كتب التراجم والتاريخ، ونقلنا ذلك عنه فيما مضى.

٤- التحقيق أن هذا العمل ليس موصولاً بعصور السلف، وأن شيوعه وذيوعه بحكم وقوعه ووجوده لا يعطيه الحجية، وأنه ما زال يحتاج للدليل، وأن مجرد رؤية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المنام يأمر به لا يكفي مستدلاً؛ فالمنامات يُستأنس بها وليست - عند أهل السنة والجماعة - حجة وبرهاناً، وأن الاتكاء عليها مع ترك الأخذ بالأسباب بدعة في الدين، ومضادة لمقاصد الشريعة الكلية، والله المستعان وهو الواقي والعاصم.

الجواب

ندب الله تعالى عباده إلى اللجوء إليه عند نزول بأسه، ووصف من أعرضوا عن ذلك بقسوة القلوب؛ فقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٤٣]، ومن مظاهر الالتجاء: الذكر والدعاء، وأعظم الذكر القرآن الكريم؛ لأنه وحي الله المتلو، والسنة المطهرة، وهي الوحي غير المتلو، والذكر خير ما يتوصل به إلى المطلوب كما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث القدسي: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» من حديث جماعة من الصحابة بأسانيد يقوي بعضها بعضاً، وقد حسنه الترمذي والبخاري في «مصابيح السنة»، كما قال حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والبخاري في «التاريخ»، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وابن أبي شيبة في «المصنف» والبيهقي في «شعب الإيمان» من حديث مالك بن الحارث رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وابن عساكر في «معجمه» من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

صحيح الإمام البخاري هو أصحُّ كتاب بعد كتاب الله تعالى، ولذلك اعتنى به المسلمون أعظم عناية؛ حتى صار علامةً على المنهج العلمي الدقيق وعلى التوثيق في النقل عند المسلمين. والاعتناء به باب من أبواب رضا الله تعالى، وقراءته باب جليل من أبواب تعلم العلم النافع، وقراءته في النوازل والمهمات والمللمات هو ما فعله علماء الأمة ومُحدِّثوها عبر القرون؛ امتثالاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»^(١) رواه مسلم.

وقد سنَّ علماء الأمة بذلك سنة حسنة يشملها قولُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»^(٢) رواه مسلم.

فالمطر يُستسقى بالأعمال الصالحة، ولا شك أن قراءة سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودراستها من أعظم تلك الأعمال.

أما كلامه فعلى اعتبار كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند القراءة والله أعلم. فبالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينزل المطر - وفقك الله - وبه فلا يكون معللاً، وأستغرب كيف ذهب بعض أكلة القشور إلى جعلها من التوسل غير الصحيح! فليس فيما نقلتم ما توهم بعض الرافضة.

وقد نصَّ العلماء والعارفون على أن قراءة صحيح الإمام البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى وكتب الحديث سببٌ من أسباب تفريج الكرب ودفع البلاء:

قال الإمام القدوة الحافظ أبو محمد بن أبي جمرة (ت: ٦٩٩هـ) في شرحه على مختصر صحيح البخاري^(١): «كان البخاري رَحْمَةُ اللَّهِ تعالى من الصالحين، وكان مجابَّ الدعوة، ودعا لقارئه، وقد قال لي من لقيته من القُصاة الذين كانت لهم المعرفة والرحلة، عمن لقي من السادة المُتَقَرِّ لهم بالفضل: إن كتابه ما قرئ في وقت شدة إلا فُرِّجَتْ، ولا رُكِبَ به في مركب فغرقت قط» اهـ. ونقل الحافظ ابن حجر العسقلاني قوله هذا في مقدمة «فتح الباري»^(٢) مرتضياً له، وعده من وجوه تفضيل «صحيح البخاري» على غيره من كتب السنة، وهذا يبين سرَّ مواظبة العلماء على قراءة صحيح البخاري دون غيره لدفع الملمات.

وقال الإمام الحافظ تاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ) في «طبقات الشافعية الكبرى»^(٣): «وأما «الجامع الصحيح» وكونه ملجأً للمعضلات، ومجرباً لقضاء الحوائج فأمرٌ مشهورٌ. ولو اندفعنا في ذكر تفصيل ذلك وما اتفق فيه لطال الشرح» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»^(٤): «الصحيح يُستَسقى بقراءته الغمام، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام» اهـ.

(١) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها (١/ ٦، ط. مطبعة الصدق الخيرية).

(٢) فتح الباري (١/ ١٣، ط. دار المعرفة).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٣٤، ط. هجر).

(٤) البداية والنهاية (١٤/ ٥٢٧، ط. دار هجر).

وقال الإمام الأديب محمد بن عبد اللطيف السبكي الشافعي (ت: ٧٤٤هـ) فيما نقله التاج السبكي في «طبقات الشافعية الكبرى»^(١):

مِثْلَ الْبُخَارِيِّ الْإِمَامِ الْمُرْتَضَى فَهُوَ الَّذِي اغْتَبَقَ الْفَضَائِلَ وَاصْطَبَحَ
مَنْ فَضَلَهُ فِي النَّاسِ بَحْرٌ قَدْ طَمَأ وَعَرَائِسٌ تُجَلَى وَغَيْثٌ قَدْ طَفَحَ
وَكِتَابُهُ كَالغَيْثِ يُسْتَسْقَى بِهِ فِسْوَاهُ فِي كِرْبَاتِنَا لَمْ يُسْتَنْحَ
وَهُوَ الْمَجْرَبُ فِي الشَّدِيدِ وَكَشَفَهُ أَوْلَيْسَ فِي غَارَاتِ أَمْرٍ قَدْ وَضِحَ!؟

وقال العلامة محمد بن عبد الحق العقيلي المالكي (ت: ٩٩٣هـ) فيما نقله العلامة العيدروس في «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»^(٢):

صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ لَوْ أَنْصَفُوا لَمَا خُطَّ إِلَّا بِمَاءِ الْبَصْرِ
فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ لَهُمْ خُبْرَةٌ هُوَ الْبُرءُ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ خَطَرُ
لَدُنْيَا وَأُخْرَى وَفِي كُلِّ مَا تَرْجِي وَتَبْغِي بِهِ مِنْ وَطَرُ

وكان العلماء يتوخون ختم البخاري تلمسًا لاستجابة الدعوات:

يقول شيخ الإسلام العلامة جمال الدين الأشخر (ت: ٩٩١هـ) شيخ الشافعية في اليمن في قصيدته التي أنشأها في ختم قراءة «صحيح البخاري»، والتي مطلعها:

حَدَّثَانِي عَنِ الْغَزَالِ الْغَرِيرِي بِأَسَانِيدٍ مَا لَهَا مِنْ نَظِيرِ
حَضَرَ الْخْتَمَ جَمْعَنَا مَرْتَجِينَ نَوَالًا مِنَ الْمَلِيكِ الْقَدِيرِ
كُلُّهُمْ مَرْتَجٍ لَغَفْرَانِ ذَنْبِ قَدْرِهِ فِي جَنَابِ غَفْرِ الْغَفُورِ

(١) طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ١٨١، ١٨٢، ط. دار هجر).

(٢) النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٥٥٦، ط. دار صادر).

لو كبيرًا قد كان أي صغير فتساوى كبيره بالصغير
ولتيسير كل عسر وتسهيل حزون وجبر كل كسير
وليقي فتن الغنى كل مثر وافتانًا بالفقر كل فقير

وقال العلامة حسين بن عبد الباقي الأزهر الزبيدي في مجلس ختم البخاري عام ٩٩١هـ، قراءة على محدث اليمن العلامة الحافظ الطاهر بن الحسين الأهدل، في قصيدته التي مطلعها:

عَنْ أَحَادِيثِ الْحَبِيبِ وَسُلْسُلِ وارفع أحاديثَ الحبيبِ الأوَّلِ
وادفع به نوبَ الزمانِ فكم به من نكبةٍ صُرفت وخطبٍ معضلِ

ففي حوادث سنة ٦٨٠هـ: قال الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية»^(١):
«وفي يوم الأحد لثمانٍ مضمين من شوال منها - وهو سابع كانون الأول - سقط ببغداد ثلج عظيم جدًا حصل بسببه برد شديد، بحيث أتلّف كثيرًا من النخيل والأشجار، وجمدت الأدهان حتى الأشربة، وماء الورد والخل والخلجان الكبار، ودجلة، وعقد بعض مشايخ الحديث مجلسًا للتحديث على متن دجلة من فوق الجمد، وكتب هنالك، ثم انكسر البرد بمطر وقع، فأزال ذلك كله، والله الحمد» اهـ.

قال الإمام الصفدي في «أعيان العصر وأعوان النصر»^(٢): «ولما جاءت التتار ورد مرسوم السلطان إلى مصر بجمع العلماء وقراءة البخاري، فقرأوا البخاري إلى أن بقي ميعاد أخروه ليختم يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة

(١) البداية والنهاية (١١ / ١٥٤).

(٢) أعيان العصر وأعوان النصر (٤ / ٥٨٢، ط. دار الفكر).

رُئي الشيخ تقي الدين في الجامع فقال: ما فعلتم ببخاريكم؟ فقالوا: بقي ميعاد ليكمل اليوم، فقال: انفصل الحال من أمس العصر وبات المسلمون على كذا، فقالوا: نخبر عنك؟ قال: نعم، فجاء الخبر بعد أيام بذلك، وذلك في سنة ثمانين وستمئة على حمص، ومقدم التتار منكوتمر» اهـ.

وفي حوادث سنة ٦٩٠ هـ: قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»^(١): «وركب الأشرف من الديار المصرية بعساكره قاصداً عكا، فتوافت الجيوش هنالك، فنازلها يوم الخميس رابع ربيع الآخر ونصبت عليها المجانيق من كل ناحية يمكن نصبها عليها، واجتهدوا غاية الاجتهاد في محاربتها والتضييق على أهلها، واجتمع الناس بالجوامع لقراءة صحيح البخاري، فقرأه الشيخ شرف الدين الفزاري (ت: ٧٠٥ هـ)، فحضر القضاة والفضلاء والأعيان» اهـ.

وفي حوادث سنة ٦٩٥ هـ: قال الإمام شمس الدين الجزري القرشي (ت: ٧٣٨ هـ) في كتابه «تاريخ حوادث الزمان وأنبائه»^(٢): «وأما أهل دمشق المحروسة، فإنه تأخر المطرُ بها كما تقدّم ذكره، فأشار قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة بقراءة صحيح البخاري تحت النسر بالجامع، وطلب الشيخ شرف الدين الفزاري ليقراه ليحصل التبرُّك بذلك بسبب القحط وتأخر المطر، وذلك يوم الأحد تاسع صفر، لئنزل الله رحمته ويحيي البلاد والعباد، فقرر الميعاد للغد، فأنزل الله تعالى المطر تلك الليلة قبل الشروع في القراءة بحضور قاضي القضاة بدر الدين، وجماعة كبيرة من المشايخ والناس، وحضر جمع كثير من أهل دمشق، ووصلت الغرارة بدمشق إلى مائة وخمسة وأربعين درهماً،

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٣٢٠، ط. دار الفكر).

(٢) تاريخ حوادث الزمان وأنبائه، ووفيات الأكابر والأعيان من أنبائه (١/ ٢٨٣، ط. المكتبة العصرية).

وأبيع الخبز رطل ووقية بدرهم، واللحم بأربعة دراهم، ولطف الله تعالى بأهل دمشق فوقه أيضًا مطر يوم السبت ثاني عشرين صفر، وكان آخر يوم من كانون الأول، واستمرَّ ليلة الأحد ويوم الأحد وبعض ليلة الإثنين، واستبشر الناس بذلك إلى غاية، وعاد خوفهم من بعد ذلك أمنًا، ثم جاء من بعد ثلج كثير من مستهل ربيع الأول، وزادت الأنهار بالماء الكافوري، وجرت أودية حوران، ودارت أرحيتها» اهـ.

وقال الإمام الحافظ علم الدين البرزالي الدمشقي (ت: ٧٣٩هـ) في تاريخه «المقتفي على كتاب الروضتين»^(١): «وتأخر المطر بدمشق وبلاد حوران، ودخل فصل الشتاء، وكان دخوله في سادس صفر والناس في ضيق وشدة، والأسعار عالية، والناس بحوران في شدة من قلة المياه، وكان المسافر يحتاج أن يسقي دابته بدرهم، ويشرب بربع درهم، وظهر القحط وقلة المرعى. (قراءة صحيح البخاري) تقرَّر يوم الأحد تاسع صفر الميعاد لقراءة صحيح البخاري، فأنزل الله تعالى المطر قبل الشروع، وشرع في القراءة والمطر واقع، وحصلت رحمة عظيمة، واستبشر الناس بذلك» اهـ.

وقال الحافظ الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) في «تاريخ الإسلام»^(٢): «وأما الشَّام فلم يكن مرخصًا، وتوقَّف المطر به، وفزع الناس، واجتمعنا لسماع «البخاري» ففتح الله بنزول الغيث» اهـ.

وفي سنة ٧٤٨هـ، في شهر رجب: هبَّت ريح شديدة جدًّا، ثم انجلت وقد علت وجوه الناس صفرةً ظاهرةً في وادي دمشق كلِّه، وأخذ فيهم الموت مدة

(١) المقتفي على كتاب الروضتين (٢/ ٤٢٤، ط. المكتبة العصرية).

(٢) تاريخ الإسلام (٥٢/ ٣٩، ط. دار الكتاب العربي).

شهر رجب، فبلغ في اليوم ألفاً ومائتي إنسان، وصارت الأموات مطروحةً في البساتين على الطرقات، نادى قاضي القضاة شيخ الإسلام تقي الدين السبكي (ت: ٧٥٦هـ) ونائبه بدمشق باجتماع الناس بالجامع الأموي، فصاروا به جمعاً كبيراً، وقرأوا صحيح البخاري في ثلاثة أيام وثلاث ليال... فتناقص الوباء حتى ذهب بالجملة كما ذكر العلامة ابن تغري بردي (ت: ٨٧٤هـ) في «النجوم الزاهرة»^(١).

وقال في السنة نفسها^(٢): «وفي شعبان تزايد الوباء بديار مصر، وعظم في شهر رمضان وقد دخل فصل الشتاء فرُسِمَ بالاجتماع في الجوامع للدعاء في يوم الجمعة سادس شهر رمضان، فنودي أن يجتمع الناس بالصَّنَاجِقِ الخليفية والمصاحف إلى قبة النصر خارج القاهرة، فاجتمع الناس بعامة جوامع مصر والقاهرة، وخرج المصريون إلى مصلى خولان بالقرافة، واستمرت قراءة البخاري بالجامع الأزهر وغيره عدة أيام، والناس يدعون إلى الله تعالى ويقتنون في صلواتهم» اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»^(٣) في أحداث سنة ٧٤٩هـ: «وتواترت الأخبار بوقوع الوباء في أطراف البلاد، فذُكِرَ عن بلاد القرم أمر هائل، وموتان فيهم كثير، ثم ذُكِرَ أنه انتقل إلى بلاد الفرنج، حتى قيل: إن أهل قبرص مات أكثرهم، أو ما يقارب ذلك، وكذا وقع بغزة أمرٌ عظيمٌ في أوائل هذه السنة، وقد جاءت مطالعة نائب غزة إلى نائب دمشق: أنه مات من يوم عاشوراء إلى مثله من شهر صفر نحو من بضعة عشر ألفاً، وقُرئَ البخاريُّ في يوم الجمعة

(١) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١٠ / ٢٠٣، ٢٠٤، ط. دار الكتب المصرية).

(٢) المرجع السابق (١٠ / ٢٠٤، ٢٠٥).

(٣) البداية والنهاية (١٨ / ٥٠٢، ٥٠٣).

بعد الصلاة سابع ربيع الأول في هذه السنة، وحضر القضاة وجماعة من الناس، وقرأت بعد ذلك المقرئون، ودعا الناس برفع الوباء عن البلاد» اهـ.
وقال العلامة المقريزي في «السلوك لمعرفة دول الملوك»^(١) في أحداث ٧٧٥هـ: «وفيه استجدَّ السلطانُ عنده بالقصر من قلعة الجبل قراءة كتاب «صحيح البخاري» في كل يوم من أيام شهر رمضان بحضرة جماعة القضاة ومشايخ العلم تبرُّكًا بقراءته؛ لِمَا نزل بالناس من الغلاء، فاستمرَّ ذلك، وتناوب قراءته: شهابُ الدين أحمد بن العرياني، وزينُ الدين عبد الرحيم العراقي؛ لمعرفتهما علمَ الحديث، فكان كلُّ واحدٍ يقرأ يومًا» اهـ.

وفي حوادث سنة ٧٨٩هـ: قال مؤرخ اليمن العلامة أبو الحسن علي بن الحسن الخزر جي اليميني (ت: ٨١٢هـ) في «العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية»^(٢): «وفي النصف من شهر شعبان حصل في نواحي عدن زلازلٌ شديدة وأقامت أيامًا وسقط بعض دور عدن، وفزعوا عند ذلك إلى تلاوة القرآن وقراءة البخاري من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» اهـ.

وفي حوادث سنة ٧٩٠هـ: قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «إنباء الغمر بأبناء العمر»^(٣): «فندب القاضي برهان الدين بن الميلى جماعة لقراءة البخاري بالجامع الأزهر، ودعوا الله عقب ختمه برفع الوباء، ثم اجتمعوا يوم الجمعة بالجامع الحاكمي ففعلوا مثل ذلك، ثم اجتمعوا أكثر من عددهم الأول فاستغاثوا بالجامع الأزهر، وكان وقتًا عظيمًا، فارتفع الوباء في ثاني جمادى الآخرة بعد أن بلغ في كل يوم ثلاثمائة نفس» اهـ.

(١) السلوك لمعرفة دول الملوك (٤ / ٣٦٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية (٢ / ١٩٣، ط. مطبعة الهلال).

(٣) إنباء الغمر بأبناء العمر (١ / ٣٥٤، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية).

وقد جرت العادة في الديار المصرية قديماً بقراءة «صحيح البخاري»؛ فابتدئت قراءته في رمضان بالقلعة عام ٧٧٥هـ بحضرة السلطان، وكان القارئ هو حافظ زمانه ومحدث عصره الإمام زين الدين العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، ثم أشرك معه الشهاب العرياني، حيث كان يجتمع بالقلعة طائفة من الفقهاء والعلماء لقراءة الصحيح، ويختم بشكل دوري كل ثلاثة شهور، ويقام لختمه حفلٌ يخلع فيه السلطان الخلعَ على قاضي القضاة والقضاة والعلماء؛ كما ذكره العلامة المؤرخ ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة»^(١) في سنة ٨٤١هـ، والعلامة ابن شاهين الظاهري المصري (ت: ٨٩٣هـ) في كتابه «زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك»^(٢).

وعلى ذلك جرى علماء الأزهر الشريف عبر القرون؛ حتى اعتنى العلامة الجبرتي في خطته «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» بنقل كثير من الحوادث والوقائع التي اجتمع فيها علماء الأزهر لقراءة «صحيح البخاري» لدفع الوباء، والغلاء، والنصر على الأعداء، وخسوف القمر، وغير ذلك:

يقول في «الخطط»^(٣) في سنة ١٢٠٣هـ: «وفي يوم الخميس ثامن عشرينه ورد مرسوم من الدولة، فعمل الباشا الديوان في ذلك وقرأوه، وفيه الأمر بقراءة صحيح البخاري بالأزهر والدعاء بالنصر للسلطان على الموسقو (الروس) فإنهم تغلبوا واستولوا على قلاع ومدن عظيمة من مدن المسلمين، وكذلك يدعون له بعد الأذان في كل وقت، وأمر الباشا بتقرير عشرة من المشايخ من المذاهب الثلاثة يقرأون البخاري في كل يوم، ورتب لهم في كل يوم مائتين

(١) النجوم الزاهرة (١٥ / ٩٣).

(٢) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك (ص: ٩٢، ط. باريس ١٨٩٤م).

(٣) عجائب الآثار في التراجم والأخبار (٢ / ٧٨، ٧٩، ط. دار الجيل).

نصف فضة، لكل مدرس عشرون نصفًا من الضربخانة، ووعدهم بتقريرها لهم على الدوام بفرمان» اهـ.

وقال أيضًا^(١) في سنة ١٢٢٨ هـ: «وفيه أيضًا زاد الإرجاف بحصول الطاعون وواقع الموت منه بالإسكندرية، فأمر الباشا بعمل كورنتينة بثغر رشيد، ودمياط، والبراس، وشبرا، وأرسل إلى الكاشف الذي بالبحيرة بمنع المسافرين المارين من البر، وأمر أيضًا بقراءة صحيح البخاري بالأزهر، وكذلك يقرأون بالمساجد والزوايا سورة الملك والأحقاف في كل ليلة؛ بنية رفع الوباء» اهـ.

وقال أيضًا^(٢) في سنة ١٢٣٢ هـ: «وفي أواخره حصل الأمر للفقهاء بالأزهر بقراءة صحيح البخاري، فاجتمع الكثير من الفقهاء والمجاورين وفرقوا بينهم أجزاء وكراريس من البخاري يقرؤون فيها في مقدار ساعتين من النهار بعد الشروق، فاستمروا على ذلك خمسة أيام؛ وذلك بقصد حصول النصر لإبراهيم باشا» اهـ.

وقال أيضًا^(٣) في جمادى الثانية سنة ١٢٣٣ هـ: «في منتصفه ليلة الثلاثاء حصل خسوف للقمر في سادس ساعة من الليل، وكان المنخسف منه مقدار النصف، وحصل الأمر أيضًا بقراءة صحيح البخاري بالأزهر» اهـ.

وذكر العلامة الغازي المكي في «إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام»^(٤) عن العلامة الحضراوي (ت: ١٣٢٧ هـ) في «تاج تواريخ البشر»: أنه كان بالمدينة المنورة وباء قدم أصله من خيبر، مات منه جملة من الزوار، فقام علماء الحرم

(١) المرجع السابق (٣/ ٣٩٥).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٥٦٨، ٥٦٩).

(٣) المرجع السابق (٣/ ٥٧٩).

(٤) إفادة الأنام بذكر أخبار بلد الله الحرام (٢/ ٤٦٠ - ٤٦٢، ط. مكتبة الأسدي).

بقراءة صحيح البخاري تجاه البيت المعظم، وابتهلوا إلى الله تعالى أن يدفع الله السوء عن أهل هذا البلد وعن سائر المسلمين، حتى صرف الله السوء.

وفي حوادث سنة ١٢٩٨ هـ: يقول العلامة أبو عبد الله السنوسي في «مسامرات الظريف بحسن التعريف»^(١) في ترجمة الشيخ محمد الشريف (ت: ١٣٠٧ هـ): «وهو أول من جمع الناس لختم البخاري في مجلس واحد؛ للاستغاثة ودفع الكروب، وذلك أواسط جمادى الأولى سنة ١٢٩٨ ثمان وتسعين، فحضر بجامع الزيتونة عند باب الشفاء، وأحضر نسخة من صحيح البخاري مجزأة عشرين جزءاً في غاية الضبط والصحة، وجمع معه تسعة عشر مدرساً من علماء جامع الزيتونة؛ ليروي كل واحد جزءاً كاملاً في ذلك المجلس، فحضرنا هنالك قبل الزوال بأربع ساعات، واستمر بنا على رواية الصحيح المذكور إلى مضي ساعة من الزوال، فتمت روايته في خمس ساعات من يوم الأحد الثامن عشر من جمادى الأولى سنة ١٢٩٨ ثمان وتسعين، وقد واظب الشيخ مدة على ذلك مع ذكر الاسم اللطيف وأدعية مدة استمرت إلى منتصف جمادى الثانية يحضر معه في كل يوم بعض المدرسين ويتلو بينهم في آخر المجلس استغاثات مناسبة للحال» اهـ.

وقال العلامة المباركفوري في «تحفة الأحوزي»^(٢): «وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»: «قرأ كثير من المشايخ والعلماء الثقات صحيح البخاري لحصول المرادات، وكفاية المهمات، وقضاء الحاجات، ودفع البليات، وكشف الكربات، وصحة الأمراض، وشفاء المرضى، وعند

(١) مسامرات الظريف بحسن التعريف (١/ ٣٦٧، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٢) تحفة الأحوزي (١/ ١١٤، ١١٥، ط. دار الفكر).

المضائق والشدائد، فحصل مرادهم وفازوا بمقاصدهم، ووجوده كالترياق مجرباً، وقد بلغ هذا المعنى عند علماء الحديث مرتبة الشهرة والاستفاضة». ونقل السيد جمال الدين المحدث عن أستاذه السيد أصيل الدين، أنه قال: «قرأت صحيح البخاري نحو عشرين ومائة مرة في الوقائع والمهمات لنفسى وللناس الآخرين، فبأي نية قرأته حصل المقصود وكفى المطلوب» انتهى مترجماً بالعربية.

قلت: قد أجاز كثيرٌ من أهل العلم في هذا الزمان قراءة صحيح البخاري وختمه لشفاء الأمراض ودفع المصائب وحصول المقاصد؛ فيجتمعون ويقرأ بعضهم الجزء الأول منه مثلاً، وبعضهم الجزء الثاني، وبعضهم الثالث، وهكذا... فيختمونه باجتماعهم، ثم يدعون الله تعالى لشفاء مرضاهم، أو لدفع مصائبهم، أو لحصول مقاصدهم.

واستدلوا على ذلك بأنَّ قراءته بتمامه رقيةٌ لشفاء المرضى ودفع المصائب وحصول المقاصد، والرقية بما ليس فيه شركٌ ولا كلمة لا يفهم معناها جائزة بالاتفاق.

فإن قيل: كيف علموا أن قراءته بتمامه رقية، ولم يثبت كونه رقية: لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع؟

يقال: كون شيء من الآيات القرآنية أو ذكر أو دعاء من الأذكار والأدعية المأثورة رقيةً لشيء من الأمراض، وجواز الاسترقاء به لا يتوقف على ثبوت كونه رقيةً من الكتاب والسنة؛ فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا بكل شيء، لا ينفعه شيء...»
الحديث. وفيه: فقال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟».

قال الحافظ في «الفتح»: «وزاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»، قلت: «الْقِيَّ فِي رُوعِي»، والدارقطني من هذا الوجه: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَيْءٌ الْقِيَّ فِي رُوعِي»، وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقي بالفاتحة، ولهذا قال أصحابه لما رجع: ما كنت تُحَسِّنُ رُقِيَةً! كما وقع في رواية معبد بن سيرين» اهـ.

وأما دعوى نفي مقصود التلاوة والتبرُّك والتعبد بنصوص الكتاب والسنة: فهي دعوى باطلة لم يُسَبَقْ إليها صاحبها؛ إذ هي مبطللة لباب الرواية والتلقي في الدين، مخالفة لإجماع المسلمين، ولو كان المراد عدم الاكتفاء بالرواية عن الدراية لم يصحَّ ذلك حجة على المنع، فليس كلُّ أحد يحسن الدراية، والناس في ذلك متفاوتون، وقد أشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذلك في قوله: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا فَأَدَّأَهَا؛ فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(١) أخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم، من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو حديث متواتر.

ولذلك كان الحُفَاطُ عِبْرَ الْقُرُونِ حَرِيصِينَ عَلَى قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ وَتَلْقِيهِ، وكانوا يخصصون الساعات الطوال لسرد نصوص الكتب الحديثية ومتونها؛ كحال المقرئين في تلقي كتاب الله تعالى، وهذا باب يختلف عن باب الدراية والتفسير والشرح والبيان.

فذكر الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٦٣٣ هـ) في «تاريخ بغداد»^(١) أنه سمع صحيح البخاري كله من الشيخ إسماعيل بن أحمد الحيري في ثلاثة مجالس: اثنان منها في ليلتين: يتدئ بالقراءة وقت صلاة المغرب، ويقطعها عند صلاة الفجر، والثالث من ضحوة النهار إلى المغرب، ثم من المغرب إلى وقت طلوع الفجر.

قال الحافظ الذهبي في «تاريخ الإسلام»^(٢) بعدما ساقها: «وهذا شيء لا أعلم أحداً في زماننا يستطيعه» اهـ.

وسمعه كذلك من كريمة المروزية في مكة في خمسة أيام؛ كما ذكر الحافظ ابن الجوزي في ترجمته من المنتظم^(٣).

وتخصيص المسلمين لذلك شهراً معيناً في السنة ومكاناً معيناً في بيت من بيوت الله لا يخرج طاعتهم وطلبهم للعلم عن المشروعية، بل ذلك أمرٌ ضروري لتنظيم طلب العلم وسماع الحديث، وإلا لكان تنظيم الدراسة في الكليات الشرعية مثلاً بزمان معين ومكان معين بدعة ضلالة، وهذا لا يقول به عاقل، وقد نصَّ أهل العلم على مشروعية تخصيص زمان معين أو مكان معين بالأعمال الصالحة.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٤) وهو يتكلم على حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي مسجد قباء كلَّ سبتٍ ماشياً وراكباً: «وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه

(١) تاريخ بغداد (١٠ / ٣١١، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) تاريخ الإسلام (٣١ / ٩٩، ط. دار الكتاب العربي).

(٣) المنتظم في تاريخ الأمم والملوك (١٦ / ١٢٩، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) فتح الباري (٣ / ٦٩).

دلالةً على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك» اهـ.

وأما من اتهم المسلمين في فعلهم ذلك بالبدعة، فهو الأولى بهذا الوصف؛ لأنه تحجّر واسعاً وضيّق على المسلمين أمراً جعل الشرع لهم فيه سعةً، حيث إن الإسلام حثّ حثّاً مطلقاً على تعلّم العلم وسماع كلام المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، والأمر المطلق يقتضي عموم الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، ومنع المداومة على الخير ضرباً من ضروب الجهل والصدّ عن العلم النافع، والناهي عن ذلك قد سنّ سنةً سيئةً في المنع من فعل الخير وتنظيمه والمداومة عليه، مخالفاً بذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنّ عمله كان ديمة، ومن أنّ أحب الأعمال إلى الله أدومها كما ثبت في الصحيحين وغيرهما، ولم يلتفت في نهيهِ هذا إلى عواقب ما يقوله ويزعمه من صرف المسلمين عن سماع حديث نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم، ويخشى عليه أن يدخل بنهيهِ هذا في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهِ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ﴾ [التوبة: ١١٤]. نسأل الله العافية والسلامة، والله تعالى يديم المسلمين على هذه المواسم الصالحة المباركة ويسد خطاهم ويتقبل منا ومنهم صالح الأعمال.

والله سبحانه وتعالى أعلم



قراءة المجربات من الأدعية والأذكار لرفع الوباء

في ظل انتشار الوباء في هذه الآونة: هل يكتفي الإنسان بالدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو يستعين في ذلك بما ورد من الأدعية والأذكار غير المأثورة الواردة عن العلماء والأولياء، بما يُعرف بالمجربات؟

الجواب

السنة عند نزول الآيات وحلول الملمات الاستغفار والذكر والفرع إلى الله تعالى بالدعاء، وإخلاص النيات بالتوبة والإقلاع عن الذنوب والمعاصي، وبذلك يكشف الله تعالى البأس، ويرفع البلاء، ويزيح الوباء، فهو سبحانه كاشف الضرِّ ورافع البلوى؛ قال تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدَّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَكُمْ جَنَّتٍ وَيَجْعَل لَكُمْ أَنْهْرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢]، وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا ﴿٤٣﴾﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقل جل شأنه: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ ﴿١٧﴾﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجَعُّرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل: ٥٣].

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ لَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، و«الأوسط»، و«الدعاء»، والحاكم في «المستدرک» وصحَّحه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ورُوي مُرسلاً عن الحسن البصري أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالْدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ» رواه أبو داود في «مراسيله».

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (٢/ ٥٤٢، ط. دار المعرفة): «المبادرةُ إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله تعالى وأنواع طاعته» اهـ.

والذكر والدعاء وإن كان الأفضل فيهما التيمن بما رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والسلف الصالح؛ تبركاً بألفاظهم، واستشعاراً لأنفاسهم، إلا أنه يجوز لكل أحد من العلماء بالله تعالى والصالحين أن يدعو بما شاء غير المأثور، وروي في ذلك جملة من الأذكار والصلوات والأدعية والأحزاب، وصارت من المجربات في كشف الشدائد والنوازل والأزمات، ولا يعتبر هذا الأمر من البدع في شيء؛ لأن البدعة كل ما اخترع في الدين مما يتعارض مع الشرع، بل يدخل ذلك في عموم النذب والاستحباب المذكور في الآيات والأحاديث الآمرة بالذكر.

قال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي في «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٤٢٢، ط. دار الغرب الإسلامي): «والفائدة في إدخال مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لحديث أبي الدرداء ها هنا أن الدعاء - وإن كان الأفضل فيه التيمن بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والتبرك بألفاظه الصحيحة الفصيحة - فإنه يجوز لكل أحد من العلماء بالله تعالى أن يدعو بما شاء غير المأثور، ولكن لا يخرج عن التوحيد، ألا ترى إلى قول أبي الدرداء، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «نَامَتِ الْعُيُونُ وَصَدَقَ، وَغَارَتِ النُّجُومُ وَصَدَقَ، وَأَنْتَ

الْحَيُّ الْقَيُّومُ فَصَدَقَ». والحيُّ في الحقيقة: هو الذي لا ينام، والقيوم: هو الذي لا يحول ولا يزول» اهـ.

وأول المجربات من الأدعية والصلوات في رفع الطواعين والمُلمَّات الإكثارُ من الصلاة على سيّد الأرض والسموات صلى الله عليه وآله وسلم. قال العلامة ابن نُجيم (ت: ٩٧٠هـ) في «ضبط أهل النقل في خبر الفصل في حق الطاعون والوباء» (ص: ٨): «وذكر بعض الصالحين أنّ من أعظم الأشياء الرافعة للطاعون وغيره من البلياء العظام، كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم» اهـ.

وقال العلامة القسطلاني في «مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى» (ص: ٣٢٧، ٣٢٨، ط. دار الكتب العلمية): «ومنها: الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم عند وقوع الطاعون: ذكر ابن أبي حنبلَةَ، عن ابن خبيب يبرود أن رجلاً من الصالحين أخبره أنّ كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم تدفع الطاعون» اهـ.

وقال العلامة إسماعيل حقي (ت: ١١٢٧هـ) في «روح البيان» (١/ ١٦٤، ط. دار الفكر): «قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: أنفس ما يداوى به الطاعون التسبيح، ووجهه: بأن الذكر يرفع العقوبة والعذاب؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصفات: ١٤٣]، وكذا كثرة الصلاة على النبي المحترم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» اهـ.

ومن المُجربات أيضًا: قراءة سورة «نوح» على نبينا وعلِيَّهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: قال العلامة ابن تغري بردي في «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (١٠/ ٢٠٣، ط. وزارة الثقافة) في طاعون سنة تسع وأربعين وسبعمائة: «وكان ابتداء الوباء

عندهم من أوّل فصل الصيف الموافق لأثناء شهر ربيع الآخر من سنة تسع وأربعين وسبعمائة، ففاحت الطُّرقات بالموتى، ومات سكان بيوت الشعر ودوابهم ومواشيهم، وامتلات مساجد بلبيس وفنادقها وحوانيتها بالموتى، ولم يبق مؤذّن، وطرح الموتى بجامعها، وصارت الكلاب فيه تأكل الموتى. ثم قدم الخبر من دمشق أنّ الوباء كان بها آخر ما كان بطرابلس وحماة وحلب، فلمّا دخل شهر رجب والشمس في برج الميزان أوائل فصل الخريف، هبّت في نصف الليل ريح شديدة جدًّا، واستمرّت حتى مضى من النهار قدر ساعتين، فاشتدت الظلمة حتى كان الرجل لا يرى من بجانبه. ثم انجلت وقد علت وجوه الناس صفرةً ظاهرةً في وادي دمشق كلّها، وأخذ فيهم الموت مدّة شهر رجب، فبلغ في اليوم ألفًا ومائتي إنسان، وبطل إطلاق الموتى من الديوان، وصارت الأموات مطروحةً في البساتين على الطُّرقات، فقدم على قاضي القضاة تقي الدين السُّبكي قاضي دمشق رجل من جبال الرُّوم، وأخبر أنه لما وقع الوباء ببلاد الروم رأى في نومه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكا إليه ما نزل بالناس من الفناء، فأمره صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول لهم: اقرءوا سورة نوح ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين مرّة، واسألوا الله في رفع ما أنتم فيه. فعرفهم ذلك فاجتمع الناس في المساجد، وفعلوا ما ذكر لهم، وتضرّعوا إلى الله تعالى وتابوا إليه من ذنوبهم، وذبحوا أبقارًا وأغنامًا كثيرة للفقراء مدّة سبعة أيام، والفناء يتناقص كل يوم حتى زال» اهـ.

وذكره الإمام ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٨ / ٥٠٣، ط. هجر) بقوله: «إنّ الناس لما بلغهم من حلول هذا المرض في السواحل وغيرها من أرجاء البلاد يتوهمون ويخافون من وقوعه بمدينة دمشق حماها الله وسلمها، مع أنه

قد بلغهم أنه قد مات جماعة من أهلها بهذا الداء، وفي صبيحة يوم الأحد تاسعه اجتمع الناس بمحراب الصحابة، وقرأوا متوزعين سورة نوح ثلاثة آلاف مرة وثلاثمائة وثلاثاً وستين مرّة، عن رؤيا رجل أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرشده إلى قراءة ذلك كذلك» اهـ.

وذكر هذه الواقعة بنصها أيضاً العلامة تقي الدين المقرئ في «السلوك لمعرفة دول الملوك» (٤ / ٨٥، ط. دار الكتب العلمية).

كما ورد أيضاً جملة من المجربات من أذكار الصالحين وأدعيتهم: قال الإمام الشاعر الأديب شهاب الدين أبو العباس بن أبي حجلة التلمساني الحنفي (ت: ٧٧٦هـ) في كتابه «دفع النقمة في الصلاة على نبي الرحمة» (ق: ٥٦ب - ١٥٧أ): «ومما يُدفع به الطاعون أيضاً: الدعاء. فمن ذلك ما شاع في هذه الأيام بالقاهرة المحروسة، وهو أن بعض الصالحين حين كثر الموت بالطاعون في المحلة، ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام، وشكا إليه حال الناس، فأمره أن يدعو بهذا الدعاء الآتي ذكره، فقال: أخاف أن أنساه، فقال: اكتبه، وأشار إلى إصبعه الشريفة إلى كف الرجل الصالح بكتابته، فاستيقظ فوجده مكتوباً في كفه، وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، اللهم نعوذ بك من الطعن والطاعون، وعظم البلاء في النفس والمال والأهل والولد، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، مما نخاف ونحذر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، عدد ذنوبنا حتى تُغفر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم كما شفعت نبينا فأمهلنا واعمربنا منازلنا ولا تهلكنا بذنوبنا، يا أرحم الراحمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

قلت: وما تبعد صحّة هذا المنام؛ لأنه عليه ديباجة كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأيضاً فيه موافقة الحديث المتقدم الموفى عشرين من كون الصلاة عليه في أوله وأوسطه وآخره» اهـ.

وقال العلامة الفيروزآبادي في «الصّلات والبشر في الصلاة على خير البشر» (ص: ١٦٩، ط. دار سماح): «ومما نقل عن غير الصحابة من الأئمّة السادة الأولياء والأئمّة العلماء، فمنها: ما أخبرني العلامة محمد بن يوسف بن الحسن محدث مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشافهة قال: نقل الإمام عمر بن علي اللخمي المالكي قال: أخبرني الشيخ الصالح موسى الضرير: أنه ركب في مركب في البحر المالح قال: وقامت علينا ريح تسمى «الإقلابية» قلّ من ينجو منها من الغرق، فضجّ الناس خوفاً من الغرق، قال: فغلبتني عيناى فمتمت، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: قل لأهل المركب يقولوا ألف مرة: اللهم صلّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاةً تنجيننا بها من جميع الأهوال والآفات، وتقضي لنا بها جميع الحاجات، وتطهرنا بها من جميع السيئات، وترفعنا عندك بها أعلى الدرجات، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات، قال: فاستيقظت وأعلمت أهل المركب بالرؤيا، فصلينا نحو ثلاثمائة مرة ففرّج الله عنا هذا أو قريباً منه.

قال أبو عبد الله: وأخبرني الشيخ الصالح الفقيه حسن بن علي بن سيد الكل المهلني الأسواني، رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى بهذه الصلاة، وقال: من قالها في كل مهم ونازلة ألف مرة فرّج الله عنه وأدرك مرامه» اهـ.

وقال الحافظ شمس الدين السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) في «القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيح» (ص: ٢٢١، ط. دار الريان): «ذكر الشيخ شهاب الدين بن أبي حجلة أيضًا أنَّ بعض الصالحين حين كُثِر الطاعون في المحلة ذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وشكا إليه الحال، فأمره أن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إنا نعوذ بك من الطعن والطاعون وعظيم البلاء في النفس والمال والأهل والولد، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر مما نخاف ونحذر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر عدد ذنوبنا حتى تُغفر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر وصلى الله على محمد وآله وسلم، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، اللهم كما شفعت نبيك فينا فأمهلتنا وعمرت بنا منازلنا فلا تهلكنا يا أرحم الراحمين» اهـ.

وقال العلامة القسطلاني في «مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى» (ص: ٣٢٧، ٣٢٨): «قال ابن أبي حجلة: أقول في كل حين: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، صلاةً تنجيننا بها من الأهوال والآفات، وتطهرنا بها من جميع السيئات.

وأنه استدلل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث «إِذْ نُكْفِيَ هَمَّكَ»، وأن آخر رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام وشكا إليه كثرة الطاعون إذ ذاك، فأمره أن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إنا نعوذ بك من الطعن والطاعون، وعظيم البلاء في النفس والمال والأهل والولد، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر مما نخاف ونحذر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر عدد ذنوبنا حتى تُغفر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم، الله أكبر،

الله أكبر، الله أكبر، اللهم كما شفّعت نبيك فينا؛ فأمهلتنا وعمّرت بنا منازلنا؛ فلا تهلكننا بذنوبنا يا أرحم الراحمين» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت: ٩٧٤هـ) في «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» (ص: ٢٣١، ط. دار المنهاج): «أخرج الطبراني عن جعفر الصادق قال: كان أبي إذا كربه أمر... قام فتوضأ وصلّى ركعتين، ثم قال في دبر صلاته: اللهم أنت تقتي في كل كرب، وأنت رجائي في كل شدّة، وأنت لي في كل أمر نزل بي ثقة وعدّة، فكم من كُرب قد يضعف عنه الفؤاد، وتقل فيه الحيلة، ويرغب عنه الصديق، ويشمت به العدو... أنزلته بك، وشكوته إليك، وفرّجته وكشفته، فأنت صاحب كل حاجة، وولي كل نعمة، وأنت الذي حفظت الغلام بصلاح أبويه، فاحفظني بما حفظته به، ولا تجعلني فتنةً للقوم الظالمين، اللهم وأسألك بكل اسم هو لك سميته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسألك بالاسم الأعظم الأعظم الأعظم الذي إذا سُئلت به كان حقًا عليك أن تجيب أن تصلّي علي محمد وعلى آل محمد، وأسألك أن تقضي حاجتي».. ويسأل حاجته. اهـ.

وقال العلامة شهاب الدين النفرابي المالكي في «الفواكه الدواني» (١ / ٢٨٢، ط. دار الفكر): «قال البدر القرافي: إن سيدي أحمد زروق والقلشاني استعمالاً أدعيةً للحفظ منه - أي الطاعون - وهي تدل على الحوارة، دعوات سيدي أحمد زروق: تحصنت بذني العزة والجبروت، واعتصمت برب الملكوت، وتوكلت على الحي الذي لا يموت، اصرف عنا الأذى إنك على كل شيء قدير. يقول ذلك ثلاثاً.

ودعوات القلشاني: اللهم سكن فتنة صدمت قهرمان الجبروت، بألطفك الخفية الواردة النازلة من باب الملكوت، حتى نشبث بألطفك ونعتصم بك عن إنزال قدرتك، يا ذا القدرة الكاملة والرحمة الشاملة، يا ذا الجلال والإكرام» اهـ.

قال العلامة السجاعي في «الفوائد اللطيفة في شرح ألفاظ الوظيفة» (ص: ١٢٠، ط. كشيدة): «هذه الصيغة من الدعاء: ترفع الوباء والمضرات... كذا أخذناها عن بعض من نتجت عندنا ولايته، وظهرت كرامتهم من مشايخنا» اهـ.

وقال العلامة الجمل في حاشيته «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب» (٢/ ١٩٣، ط. دار الفكر): «ومما جرب لعدم دخوله - أي الطاعون - الدار أن يكتب في ورقة وتلصق بابها: حَيِّ صمْدُ بَاقٍ وَلَهُ كَنَفٌ وَاقِي الشَّيْخِ شَهَابِ الدِّينِ البَلْقِينِيِّ أَوْ البَاقِيِ الخَلَّاقِ، ولو على الباب نفسه. ومما جُرِّبَ للسلامة منه: أن يدهن محل الطعن بالطين الأرمني، فإنه يبرأ منه اهـ. برماوي» اهـ.

ومما جرب لدفع الطاعون كذلك: قراءة الأحزاب والصلوات: كحزب الإخفاء، وحزب الطمس، لسيدي أبي الحسن الشاذلي رَحْمَةُ اللَّهِ، والصلاة المشيشية لسيدي عبد السلام بن مشيش، ونحو ذلك:

قال العلامة أحمد ضياء الدين الكمشخانوي في «مجموعة الأحزاب الشاذلية» (ص: ٥١، ط. تركيا): «هذا الحزب - أي حزب الطمس - يقرأ صباحًا ومساءً لدفع العدو، وكل ذي شر، وعقال لسان كل خصم، وإذا قرئ في

زمن الطاعون وقصد دفع ذلك عن نفسه وعمن يقصد حفظه، فإن الله يدفعُ عنه وعمن قصد حفظه شر ذلك» اهـ.

وقال في (ص: ٥٧): «حزب الإخفاء... يقرأ صباحًا ومساءً؛ لدفع الأعداء، وكل ذي شر، وفي المخاوف، وعند لقاء الجبابرة والخصوم، وفي زمن الطاعون» اهـ.

وقال في (ص: ١٤٨) عن الصلاة المشيشية: «تقرأ في الشاذلية وغيرها لدفع خوف الأعداء، والحفظ من كل مُضِرٍّ وبلاء وأمراض، بعد الصبح وبعد العشاء وبعد المغرب» اهـ.

وبناءً على ذلك: فالسنة عند حلول الأوبئة الاستغفارُ والذكر والدعاء، وهي وإن كان الأفضل فيها التيمن بما ورد عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والسلف الصالح رضوان الله عليهم، إلا أنه يجوز الدعاء والذكر بما ورد عن الصالحين من غير المأثور، وروى في ذلك جملة من الأذكار والصلوات والأدعية والأحزاب، وصارت من المجربات في كشف الشدائد والنوازل، كالإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وتعدد صيغ الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم، وكقراءة سورة نوح على نبينا وعلينا الصلوة والسلام، وكقراءة أدعية الحفظ والاعتصام الواردة عن بعض الصالحين، والمجربة في رفع الطواعين، وكقراءة الأحزاب والصلوات: كحزب الإخفاء، وحزب الطمس، لسيدي أبي الحسن الشاذلي رَحِمَهُ اللهُ، والصلاة المشيشية لسيدي عبد السلام بن مشيش، ونحو ذلك.

ولا تعتبر هذه الأدعية والأذكار من البدع في شيء؛ لأن البدعة كل ما اخترع في الدين مما يتعارض مع الشرع؛ بل يدخل ذلك في عموم النذب والاستحباب المذكور في الآيات والأحاديث الآمرة بالذكر والتضرع في الدعاء.
والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الاعتكاف في رمضان في زمن الوباء

ما حكمُ الاعتكاف في رمضان في هذه الظروف التي يمرُّ بها العالم جرَّاء وباء كورونا؛ حيث أُغلقت المساجد وأُرجئت الجُمُوع والجماعات ضمن القرارات العامَّة التي قرَّرتها الدول الإسلاميَّة حفاظاً على أرواح الناس من الإصابة بالعدوى. فهل يجوزُ الاعتكافُ في البيوت في هذه الحالة للرجال أو النساء؟ وهل يأخذ الإنسان في هذه الحالة ثواب الاعتكاف؟

الجواب

الاعتكاف لغة: القيام على الشيء والمواظبة عليه والملازمة له. وشرعاً: اللبث في المسجد بنية مخصوصة، على صفة مخصوصة. والدليل على مشروعيته: الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قال الإمام السرخسي في «المبسوط»^(١): «فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب، وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قرينة» اهـ. ومن السنة: حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوْفَاهُ اللهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ» متفق عليه.

وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على استحبابه، وأنه لا يجب إلا بالندرج.

(١) المبسوط للسرخسي (٣/ ١١٤، ط. دار المعرفة).

قال الإمام ابن المنذر - فيما حكاه الإمام ابن قدامة في «المغني»^(١) - :
«أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن
يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا؛ فيجب عليه» اهـ.

وقال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذب»^(٢) : «الاعتكاف سنة
بالإجماع، ولا يجب إلا بالنذر بالإجماع، ويستحب الإكثار منه، ويستحب
ويتأكد استحبابه في العشر الأخير من شهر رمضان» اهـ.

والاعتكاف من الشرائع القديمة التي أقرها الإسلام؛ قال إمام الحرمين
في «نهاية المطلب»^(٣) : «والاعتكاف كان في الشرائع المتقدمة، قال الله تعالى :
﴿ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥]» اهـ.

والاعتكاف مشروع في جميع السنة، ويتأكد في رمضان، ويزيد استحبابه
في العشر الأخير من رمضان؛ إحساناً لختام الشهر، وتحرياً ليلية القدر؛ فيكثر
المسلم من القيام في هذه الأيام، ويشتدُّ في الاجتهاد في العبادة والذكر وقراءة
القرآن، فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ» متفق عليه.

وحكمة مشروعيته - كما يقول الإمام السرخسي في «المبسوط»^(٤) - :
«تفريغ القلب عن أمور الدنيا، وتسليم النفس إلى بارئها، والتحصن بحصن
حصين، وملازمة بيت الله تعالى.

(١) المغني (٣/ ١٨٦، ط. مكتبة القاهرة).

(٢) المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٧٥، ط. دار الفكر).

(٣) نهاية المطلب (٤/ ٨٠، ط. دار المنهاج).

(٤) المبسوط (٣/ ١١٥).

قال عطاء: مثل المعتكف كمثله رجل له حاجة إلى عظيم، فيجلس على بابه، ويقول: لا أبرح حتى تقضي حاجتي، والمعتكف يجلس في بيت الله تعالى، ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي، فهو أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص اهـ. ومن محاسنه - كما جاء في «الفتاوى الهندية»^(١) في فقه الحنفية -: «تسليم المعتكف كُليته إلى عبادة الله تعالى في طلب الزلفى، وتباعد النفس من شغل الدنيا التي هي مانعة عما يستوجب العبد من القربى، واستغراق المعتكف أوقاته في الصلاة إما حقيقة أو حكماً؛ لأن المقصد الأصلي من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات، وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون، ومنها اشتراط الصوم في حقه والصائم ضيف الله تعالى اهـ.

وفي الاعتكاف - كما يقول العلامة الخرخشي المالكي في «شرح مختصر خليل»^(٢) -: تصفية مرآة العقل والتشبه بالملائكة الكرام في استغراق الأوقات في العبادات وحبس النفس عن الشهوات وكف اللسان عما لا ينبغي.

ومدة الاعتكاف يحددها المعتكف؛ فإن نوى مدة معينة استحب له إتمامها؛ قال الإمام النووي في «المجموع»^(٣): «قال المتولي وغيره: ولو نوى اعتكاف مدة معلومة استحب له الوفاء بها بكمالها، فإن خرج قبل إكمالها جاز؛ لأن التطوع لا يلزم بالشروع. وإن أطلق النية ولم يقدر شيئاً دام اعتكافه ما دام في المسجد اهـ.

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٢١٢، ط. دار الفكر).

(٢) شرح مختصر خليل (٢/ ٢٦٦، ط. دار الفكر).

(٣) المجموع (٦/ ٤٩٠).

والاعتكاف للرجال لا يكون إلا في المسجد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّلُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

ووجه الدلالة في الآية - كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(١) - : «أنه لو صحَّ في غير المسجد لم يختصَّ تحريم المباشرة به؛ لأنَّ الجماعَ منافٍ للاعتكاف بالإجماع، فعلمَ من ذكر المساجد أن المراد أن الاعتكاف لا يكون إلا فيها» اهـ.

فألُبِّث في المسجد هو ركنُ الاعتكاف للرجال، وقد اتفقت على ذلك المذاهبُ الأربعة، ويُقَل على ذلك الإجماع؛ قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «الاستذكار»^(٢): «وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾» اهـ.

وقال الإمام ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد»^(٣): «وأجمع الكل على أن من شرط الاعتكاف المسجد، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصحُّ في غير المسجد وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد، وإلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المرأة إنما تعتكف في مسجد بيتها... ولكن هو قول شاذ، والجمهور على أن العكوف إنما أضيف إلى المساجد لأنها من شرطه» اهـ.

وقال الإمام أبو الحسن بن القطان المالكي في «الإقناع في مسائل الإجماع»^(٤): «وأجمعوا أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد» اهـ.

(١) فتح الباري (٤ / ٢٧٢، ط. دار المعرفة).

(٢) الاستذكار (١٠ / ٢٧٣، ط. دار قتيبة).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١ / ٣١٣، ط. مصطفى الحلبي).

(٤) الإقناع في مسائل الإجماع (١ / ٢٤٢، ط. الفاروق الحديثة).

وقال الإمام القرطبي المالكي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»^(١):
«أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد» اهـ.

وقال الإمام سراج الدين بن الملقن الشافعي في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»^(٢): «وقام الإجماع على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد؛ لهذه الآية، ولا عبرة بمخالفة ابن لبابة المالكي فيه؛ لشذوذه» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(٣): «ولا يصح الاعتكاف في غير مسجد إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾؛ فخصها بذلك، ولو صحَّ الاعتكاف في غيرها لم يختص تحريم المباشرة فيها؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً» اهـ.

وأما النساء: فجمهور الفقهاء على أنهن كالرجال، وأن اعتكافهن لا يصح إلا في المسجد؛ استدلالاً بذكر المساجد في الآية، وخالف في ذلك الحنفية؛ فأجازوا للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، ونسب ذلك للإمام الشافعي في القديم، وأنكر المحققون من أصحابه نسبه إليه.

قال الإمام النووي الشافعي في «روضة الطالبين»^(٤): «ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها - وهو المعتزل المهيأ للصلاة - لم يصح على الجديد، ويصح على القديم... قلت: قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم، وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولاً واحداً، وغلطوا من قال: قولان» اهـ.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٣٣٣، ط. دار الكتب المصرية).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٣/ ٦١٥، ط. دار النوادر).

(٣) المغني (٣/ ١٨٩).

(٤) (٢) روضة الطالبين (٢/ ٢٦٥، ط. دار الكتب العلمية).

وقال الإمام علاء الدين بن العطار الشافعي في «العمدة»^(١): «ومذهب أبي حنيفة قول قديم للشافعي، ضعيف عند أصحابه» اهـ.

واستدل الجمهور بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أن يعتكف، فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف إذا أحيية؛ خباء عائشة، وخباء حفصة، وخباء زينب، رَضِيَ اللهُ عَنْهُنَّ، فقال: «الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ!» ثم انصرف، فلم يعتكف حتى اعتكف عشراً من شوال» متفق عليه.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(٢): «وفي هذه الأحاديث: أن الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة، لا سيما النساء؛ لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر» اهـ.

وقال الإمام ابن العطار الشافعي في «العمدة في شرح العدة»^(٣): «اعتكف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأزواجه في المسجد مع المشقة في ملازمته، ومخالفة العادة في الاختلاط بالناس، لا سيما النساء، فلو جاز الاعتكاف في البيوت، لما خولف المقتضى لعدم الاختلاط بالناس في المسجد وتحمل المشقة في الخروج لعوارض الخلقة» اهـ بتصرف يسير.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٤): «وفيه: أن المسجد شرط للاعتكاف؛ لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت، فلو لم يكن

(١) (٣) العمدة في شرح العدة (٢/ ٩٢٣، ط. دار البشائر).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٦٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٣) العمدة في شرح العدة (٢/ ٩٢٣).

(٤) فتح الباري (٤/ ٢٧٧، ط. دار المعرفة).

المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع، ولَا كُتِفِي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن» اهـ. ونحوه للحافظ العيني في «عمدة القاري»^(١).
وقد ورد بذلك الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، واعتضد بآثار الصحابة وإجماعهم:

فروى سعيد بن منصور في «السنن» واللفظ له - ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» -، والإسماعيلي في «معجمه»، والبيهقي في «السنن الكبرى»: عن سفیان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، قال: قال حذيفة لابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا اعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ» أو قال: «مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ». قال الشيخ ابن تيمية في «شرح العمدة» (٣ / ٥٩٣، ط. مجمع الفقه): «رواه سعيد بإسناد جيد»، وقال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»^(٢): «صحيحٌ غريبٌ عالٍ».

وفي رواية لحذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَدِّنٌ وَإِمَامٌ فَالْإِعْتِكَافُ فِيهِ يَصْلُحُ» رواه سعيد بن منصور والدارقطني في «سننهما».

وفي رواية الإمام أبي بكر الشافعي في «الغيلانيات»: أن الذي روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الْإِعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ».

(١) عمدة القاري (١١ / ١٤٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥ / ٨١، ط. مؤسسة الرسالة).

وهو وإن كان مداره على جُوَيْرِ بن سعيد، وجويبر ضعيف، إلا أنه رواه عنه رجال من كبار أهل العلم؛ مثل هشيم وإسحاق الأزرق، وقد تابعه على نحو معناه: أبو وائل، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو معضود بأثار الصحابة؛ كما قال ابن تيمية في «شرح العمدة»^(١).

وما جاء في بعض رواياته وفي غيرها من الآثار من قصر الاعتكاف على المساجد الثلاثة فمعناه أنه فيها أفضل الاعتكاف، مع جوازها في غيرها من المساجد؛ كما روى الحارث عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما الاعتكاف في مسجد إبراهيم ومسجد محمد صلى الله عليهما، فمن اعتكف في سواهما فلا يعتكف إلا في المسجد الجامع الذي تصلى فيه الجماعة»، كما ذكره الإمام الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»^(٢)، وهو الذي يُجمَع به بين ما نُقل عن بعض الصحابة والتابعين من قصر الاعتكاف على بعض المساجد، ونقل عنهم أيضًا إجازته في كل مسجد جامع: كعلي، وحذيفة، وعطاء.

والمسألة إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كما قال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي في «التعليقة الكبرى»^(٣)، إذ هو المروي عنهم من غير معارض؛ فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة» خرَّجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف».

وعن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يُعتكف فيه» أخرجه الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الأصل المعروف بالمبسوط»^(٤)،

(١) شرح العمدة (٣/ ٥٩٥).

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/ ٤٧٠، ط. دار البشائر الإسلامية).

(٣) التعليقة الكبرى (١/ ٧، ط. دار النوادر).

(٤) الأصل المعروف بالمبسوط (٢/ ٢٦٩، ط. إدارة القرآن).

ولفظ الطبراني في «المعجم الكبير»: «أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة».

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «السنة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع» أخرجه أبو داود في «السنن»، والبيهقي في «السنن الكبرى».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات» رواه الإمام أحمد كما في «مسائل ابنه عبد الله»^(١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» بلفظ «لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة».

وروى قتادة عن أبي حسان وجابر بن زيد: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ نَفْسِهَا فِي بَيْتِهَا؟ فَقَالَ: «بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع؛ لا اعتكاف إلا في مسجد تُقَامُ فِيهِ الصَّلَاةُ» أخرجه حرب الكرماني في «مسائله»، كما ذكر الشيخ ابن تيمية في «شرح العمدة»^(٢)، وإسناده جيد كما قال الإمام ابن مفلح في «الفروع»^(٣).

وروى الأزدي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى».

(١) مسائل الإمام أحمد (ص: ١٩٦، ط. المكتب الإسلامي).

(٢) شرح العمدة (٢/ ٧٤٤، ط. دار الأنصاري).

(٣) الفروع (٥/ ١٤١، ط. مؤسسة الرسالة).

قال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «شرح العمدة»^(١): «مع ما تقدم من غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فإنهم لم يفرقوا بين الرجال والنساء، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا منهم، ومعلومٌ أنها لا تهمل شأن اعتكافها، ولم يُعرف عن صحابي خلافة، لا سيما والصحابي إذا قال: بدعة، علم أنه غير مشروع، كما أنه إذا قال: سنة، علم أنه مشروع» اهـ.

وروى عمرو بن دينار عن جابر أنه سئل عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد بيتها؟ قال: لا يصلح، لتعتكف في مسجد؛ كما قال الله: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] أخرجه أبو بكر الأثرم، كما ذكر الحافظ ابن رجب في «فتح الباري»^(٢)، وقال: «وجابرٌ هذا يُحتمل أنه جابر بن عبد الله الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويحتمل أنه جابر بن زيد أبو الشعثاء التابعي» اهـ.

وقال الإمام الزهري: «مضت السنة أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد جماعة تجمع فيه الجمعة» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبو بكر النجّاد - وهذا لفظه - فيما نقله القاضي أبو يعلى في «التعليقة»^(٣) ثم قال: وهو قول جماعة من التابعين: الحسن، وجابر بن زيد، وعطاء، ومكحول، والزهري، وعكرمة، وإبراهيم» اهـ.

وقد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» أيضاً عن الإمام أبي جعفر محمد بن علي، والحكم، وحماد، وعروة، وغيرهم.

(١) (٣) شرح العمدة (٣/ ٦٠٣).

(٢) (٤) فتح الباري (٣/ ١٧٠، ط. مكتبة الغرباء).

(٣) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد (١/ ٨، ط. دار النوادر).

ورواه قبله عبد الرزاق في «المصنف» عن: سعيد بن المسيب، وعلي بن أبي طالب، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، وأبي سلمة، وإبراهيم، وسعيد بن جبير، وأبي الأحوص، والزهري، وعطاء، وغيرهم.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في «المحلى»^(١): «وقد صحَّ أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكفن في المسجد، ولا مخالفَ لهن من الصحابة» اهـ.

فالقول باشتراط المسجدية في صحَّة الاعتكاف بالنسبة للرجال أمرٌ متفقٌ عليه بين العلماء، وكذلك بالنسبة للنساء عند جماهير الفقهاء، وهو إجماع الصحابة، وهذا هو المذهب المعتمد والقول المفتى به، ويمكن حمل قول من أجاز للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها على قصد حصول الثواب لها، فيما تطلعت إليه نفسها من الطاعة وتشوَّقت له من نيل أجر الاعتكاف؛ فإن مداومتها على صلاتها وقيامها في بيتها خيرٌ لها وأثوبٌ من اعتكافها في المسجد، فإذا لزمت بيتها على ذلك نالت أجر الاعتكاف وزيادة؛ لأنه لم يمنعها من الاعتكاف إلا طلب الخيرية في رضا الله تعالى بمكثها في بيتها.

فإذا تقرَّر أن المسجد هو محل الاعتكاف للرجال والنساء على السواء: فإن اعتكافهم خارج المسجد لا يجوز؛ لافتقار ركن المسجدية فيه، وفي هذه الآونة التي أغلقت فيها المساجد وأرجئت الجمع والجماعات بسبب وباء كورونا المُعدي (COVID-19) الذي اجتاح بلدان العالم، يحكم بسقوط الاعتكاف نظرًا لغياب المحل وهو المسجد؛ وقد تقرَّر أن الحكم يرتفع بذهاب محله، وأن طلب العبادة متعلق بالقدرة على الإتيان بها، والحالة التي تمرُّ بها

(١) (٢) المحلى بالآثار (٣/ ٤٣١، ط. دار الفكر).

بلدان العالم أدت إلى تعذر العبادة في المساجد، وإذا كان الشرع الشريف أسقط صلاة الجماعة في الفرض عند وجود العذر؛ فإن سقوطها في غير الفرض عند وجود العذر أولى وأكد.

فالقول بالاعتكاف في هذه الأيام مع اشتراط المسجدية فيه هو أمر غير مستطاع حكماً؛ لأنه مأمورٌ باتباع التعليمات وطاعة ولاية الأمور فيما يتوخونه من مصلحة الرعية، والمكلف مأمور بالعبادة قدر استطاعته ووسعه؛ قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ» متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فطاعة المسلم لولاية الأمر والتزامه بتعليماتهم بالمكث في بيته مع ما كانت تتوق به نفسه من الاعتكاف في المسجد يُعطيه ثواب الاعتكاف وزيادة وإن كان لا يُسمى اعتكافاً؛ فيأخذ ثواب الاعتكاف من جهة أنه مداومٌ على الاعتكاف في المسجد في كل عام ولم يمنعه هذا العام إلا هذا العذر، ومن جهة أخرى على طاعته لولاية الأمر فيما يروونه من مصلحة رعيته، وكذلك الحال فيمن نوى الاعتكاف في المسجد قبل حصول الوباء، حتى ولو لم يكن مداوماً عليه قبل ذلك، وكذلك بعد حصول الوباء ممن تاقَت نفسه لفتح المساجد وتمنى الاعتكاف فيها؛ لأن المعذور مأجور، وفضل الله تعالى واسع؛ فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ

وَهُوَ صَحِيحٌ مُّقِيمٌ» أخرجه أبو داود في «السنن»، وابن حبان في «الصحيح»،
والحاكم في «المستدرک» وصححه.

وفي رواية: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُّقِيمًا
صَحِيحًا» أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح»، وأحمد في المسند» عن أبي
موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا.

وينبغي على المسلم حينئذ أن يغتنم هذه الفرصة في إحياء البيوت
وإكرامها بتكثير الصلاة فيها، وكذلك الذكر وتلاوة القرآن، ويكون ذلك تدريجيًا
على الإكثار من النوافل:

فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» متفقٌ عليه.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
«أَكْرَمُوا بُيُوتَكُمْ بِبَعْضِ صَلَاتِكُمْ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»،
وابن خزيمة في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرک»، والضياء في «الأحاديث
المختارة»، زاد عبد الرزاق: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، قال الحافظ الضياء: إسناده
صحيح، وصححه الحافظ السيوطي.

قال الإمام النووي الشافعي في «شرح مسلم»^(١): «وإنما حثَّ على النافلة
في البيت؛ لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحبطات، وليتبرك البيت
بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان؛ كما جاء في الحديث
الآخر؛ وهو معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الرواية الأخرى: «فَإِنَّ اللَّهَ
جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا» اهـ.

(١) شرح النووي على مسلم (٦/ ٦٧، ٦٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

وبناءً على ذلك: فالاعتكاف سنة للرجال والنساء على السواء، ولا يكون إلا في المسجد؛ لأن العكوف إنما أُضيف إلى المساجد لأنها من شرطه، وذلك بالإجماع سلفاً وخلفاً في حق الرجال، أما في حق النساء فهو إجماع الصحابة، ورأي جماهير العلماء، وهو المذهب المعتمد والقول المُفتى به؛ ويُحمل قول من أجاز لها الاعتكاف في بيتها على قصد حصول الثواب ونيل أجر الاعتكاف.

فإذا تقرر اشتراط المسجدية في الاعتكاف في حق الرجال والنساء على السواء، لم يجز الاعتكاف في البيوت حينئذ؛ لافتقار ركن المسجدية فيه، ونظرًا لهذه الظروف التي تمرُّ بها بلدانُ العالم بسبب وباء كورونا (COVID-19) والتي أغلقت فيها المساجد وأرجئت الجمع والجماعات؛ فإنه يحكم بسقوط الاعتكاف نظرًا لغياب محله وهو المسجد؛ وقد تقرر أن الحكم يرتفع بذهاب محله، وإذا كان الشرع أسقط اعتبار المسجدية في الفرض عند وجود العذر؛ فإن سقوطها في غير الفرض عند وجود العذر أولى وأكد، ومن ثم فالاعتكاف في هذه الأيام مع اشتراط المسجدية فيه أمرٌ غير مستطاع حكمًا؛ لأن المكلف مأمورٌ بطاعة ولاة الأمور فيما يتوخونه من مصلحة الرعية، فإذا انقاد لهذه الطاعة والتزم التعليمات مع شغفه للاعتكاف في المسجد فإنه يأخذ ثواب الاعتكاف وزيادة، وإن كان لا يُسمى ذلك اعتكافًا؛ لأنه إمّا أن يكون من المداومين عليه ولم يقطعه عنه إلا هذا العذر، وإمّا أن يكون ممن نوى الاعتكاف في المسجد قبل حصول هذا الوباء، وإمّا أن يكون ممن تاقت أنفسهم لفتح المساجد في هذا الوقت وتمنوا الاعتكاف فيها، مع الالتزام في كل ذلك بطاعة ولي الأمر فيما يراه محققًا لمصلحة رعيته؛ لأن المعذور مأجور، وفضل الله تعالى واسع؛

يكتب للعبد عند عذره عن القيام بما كان معتادًا عليه من الأعمال الصالحة أجرها كما لو كان عملها.

وعلى المسلمين أن يغتنموا فرصة مكثهم في البيوت في هذه الأيام ليحيوا بيوتهم بالصلاة فيها وكثرة الذكر والقراءة، وأن يكثرُوا فيها من النوافل؛ لما فيه من حصول البركة والإكرام للبيوت بتنزل الرحمة وحضور الملائكة فيها وفرار الشياطين منها، وأيضًا لما فيه من معنى التخفي في العبادة وفتح أبواب التعلق بالله.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الدعاء للمصابين بفيروس كورونا من غير المسلمين

هل يجوز الدعاء بالشفاء للمصابين بفيروس كورونا المستجد من غير المسلمين من أبناء وطننا؟ أو من بلدان العالم؟

الجواب

دعا الإسلام إلى مبدأ التعايش مع جميع الناس بمختلف أجناسهم وأعراقهم وألوانهم وانتماءاتهم وطوائفهم وأديانهم؛ حيث كانت الغاية الأساس من التنوع البشري والتعدد الإنساني هو التعارف لا التناكر، والتكامل لا التصارع؛ كما قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]، وأخبر سبحانه وتعالى أنه لو شاء لخلق عباده على ملة واحدة وسنن واحد، ولكن جرت سنته في الخلق على التنوع والاختلاف، واقتضت حكمته استمرار ذلك حتى يرث الأرض ومن عليها؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿٣٨﴾ إِلَّا مَنْ رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]، وقال جل شأنه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْفِرُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

كما أخبر سبحانه أن الاختلاف في الأديان يستوجب التعاون بين بني الإنسان، ويتطلب التنافس في حسن المعاملة وفعل الخير، وأن يظهر أهل كل دين جمال ما عندهم من القيم والأخلاق، وأن الله هو الذي سيفصل يوم القيامة بين الجميع في أمر اختلافهم؛ فقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا

فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴿ [البقرة: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨].

والبشر كلهم إخوة في الإنسانية؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِإِخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» متفق عليه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وجاء في كتاب سيدنا علي بن أبي طالب كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ لمالك بن الأشتر النخعي الذي وجهه به إلى أهل مصر: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سَبْعًا ضارياً تغتم أكلهم؛ فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه؛ فإنك فوقهم، ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك! وقد استكفأك أمرهم، وابتلاك بهم» اهـ من «التذكرة الحمدونية»^(١).

ولذلك وصى بالإحسان إلى أهل الكتاب؛ فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا عَامِنًا بِالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَاللَّهُمَّ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وأمر بالبر وحسن المعاملة مع من سالمنا من

(١) التذكرة الحمدونية (١/ ٣١٦، ٣١٧، ط. دار صادر).

غير المسلمين؛ فقال سبحانه: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، فالآية تقرر مبدأ التعايش، وتبين أن صلة غير المسلمين وبرهم والإحسان إليهم من الأمور المستحبة شرعاً.

ومن مظاهر الإحسان لغير المسلمين الدعاء لهم بما يصلح دنياهم وقيم معاشهم من الصحة والشفاء من الأمراض وتكثير المال والولد؛ لما فيه من معاني الرحمة والشفقة على الخلق، والإسلام دين السلام والرحمة والأمان للبشرية جميعاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهْدَاةٌ» رواه الحاكم في «المستدرک».

وكانت رحمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامة شاملة للعالمين جميعاً؛ لا تختص بعرق دون عرق، ولا بلون على لون، ولا بدين عن دين، بل كانت رحمة لكل البشر، وكان يأمر الناس بذلك، ويجعل دخول الجنة موقوفاً على ذلك؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ. قُلْنَا: كَلْنَا رَحِيمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: لَيْسَتْ الرَّحْمَةُ أَنْ يَرْحَمَ أَحَدُكُمْ خَاصَّتَهُ؛ حَتَّى يَرْحَمَ الْعَامَّةَ، وَيَتَوَجَّعَ لِلْعَامَّةِ» رواه عبد بن حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللَّهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَىٰ رَحِيمٍ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَلْنَا

رحيم، قال: لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنَّ الَّذِي يَرْحَمُ النَّاسَ عَامَّةً»
رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

وقد دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم والسلف الصالح من بعده لغير المسلمين بالصحة وطول العمر وكثرة المال والولد:

فعن إبراهيم النخعي قال: جاء يهودي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: ادعُ الله لي، فقال: «كَثُرَ اللَّهُ مَالُكَ، وَوَلَدُكَ، وَأَصَحَّ جِسْمُكَ، وَأَطَالَ عُمُرُكَ» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وعن إبراهيم النخعي قال: «لا بأس أن يقول لليهودي والنصراني: هداك الله».

وعن قتادة أن يهودياً حلب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ناقة، فقال: «اللهم جمِّله»، فاسودَّ شعره. أخرجهما ابن أبي شيبة في «المصنف».

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال لرجل نصراني: «أكثرَ اللهُ مالَكَ وَوَلَدَكَ»
رواه الدينوري في «المجالسة»، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وعقد الإمام البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» باباً أسماه: «كيف يدعو للذمي؟»، وأسند فيه عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه دعا لرجل نصراني؛ فقال: «أطال الله حياتك، وأكثر مالك وولدك».

وقد نصَّ فقهاء المذاهب المعتمدة على جواز الدعاء لغير المسلم بالصحة والعافية ونحو ذلك مما يصلح به دنياه؛ قال العلامة إسماعيل حقي الحنفي في «روح البيان»^(١): «ولا بأس بالدعاء للكافر والذمي بما يصلحه في دنياه، قال ابن الملك: الدعاء لأهل الكتاب بمقابلة إحسانهم غير ممنوع» اهـ.

(١) روح البيان (٢/ ٢٥٣، ط. دار الفكر).

وقال العلامة عlish المالكي في «فتح العلي المالك»^(١): «لا يرتد الرجل بقوله لنصراني: أحياك الله لكل عام؛ حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا رضي به» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «تحفة المحتاج»^(٢): «ويجوز الدعاء للكافر بنحو صحة البدن والهداية» اهـ.

وقال الحافظ زين الدين المناوي في «فيض القدير»^(٣): «ويجوز الدعاء للكافر أيضًا بنحو هداية، وصحة، وعافية» اهـ.

وقد دعت الشريعة إلى غوث الملهوف وكشف الكرب عن المكروب أيًا ما كان دينه أو معتقده، بل استحبت للحيوان أيضًا؛ حتى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» متفق عليه.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إقرار الصحابة على رقياهم لغير المسلمين من أمراضهم، وفي هذا دليل على سعي المسلم في علاج الناس جميعًا؛ مسلمين وغير مسلمين، واحتسابه في ذلك الأجر والثواب من رب الأرباب.

ففي «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَفْرًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَضِيفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيْدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَرَقَاهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ عَلَى جَعَلٍ مِنَ الْغَنَمِ؛ فَانْطَلَقَ يَنْتَقِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عَقَالٍ؛ فَشَفِيَ الرَّجُلُ،

(١) فتح العلي المالك (٢/ ٣٥٠، ط. دار المعرفة).

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٨٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٣) فيض القدير (١/ ٣٤٥، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

فأوفوهم جُعلهم الذي صالحوهم عليه، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له، فقال: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ! قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الإمام السراج ابن الملقن الشافعي في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح»^(١): «فإن قلت: كيف شفي الكافر برقية أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَاتِحَةِ، وقد قال تعالى: ﴿وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]؟ قلت: الرحمة إنما جعلت لهم لأنهم كانوا في مخمصة، فانتفعوا بها» اهـ.

وجاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء بالمغفرة لغير المسلمين من قومه صلى الله عليه وآله وسلم؛ فمن العلماء من حمله على معنى الدعاء بالهداية المؤدية للمغفرة، ومن العلماء من فسره بالمغفرة التي تصرف عنهم عقوبات الدنيا وبلاياها.

فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، ضَرَبَهُ قَوْمُهُ فَأَدَمَوْهُ، فَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» متفق عليه.

قال الإمام الطحاوي الحنفي (ت: ٣٢١هـ) في «شرح مشكل الآثار»^(٢): «ففي هذا الحديث استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم لقومه الذين لا يعلمون، وهم الذين لم يؤمنوا به ولم يصدقوه» اهـ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) في «عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي»^(٣): «يحتمل أن يطلب لهم المغفرة في الدنيا

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤ / ٦٧).

(٢) شرح مشكل الآثار (٦ / ٢٨٧، ط. مؤسسة الرسالة).

(٣) عارضة الأحوزي بشرح صحيح الترمذي (١١ / ٢٥١، ط. دار الكتب العلمية).

برفع العقوبة عنهم حتى إلى الآخرة؛ كما قال الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] اهـ.

وقال الإمام ابن الملقن الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) في «التوضيح بشرح الجامع الصحيح»^(١): «قيل: أراد مغفرةً تصرف عنهم عقوبة الدنيا من المسخ وشبهه» اهـ. وكذا قال الإمام العيني الحنفي (ت: ٨٥٥هـ) في «عمدة القاري»^(٢). وقال العلامة القليوبي الشافعي (ت: ١٠٦٩هـ) في حاشيته على «شرح المحلي على المنهاج»^(٣): «وفي كلام ابن حجر حرمة الدعاء للكافر بأخروي، وفيه نظر، والراجع خلافه كما هو مقرر في محله، ومنه: جواز الدعاء له بالمغفرة خلافاً لما في الأذكار» اهـ.

كما وصّى الشرع الشريف بالجار وأوجب له حقوقاً على جاره، ودعا إلى مشاركته في أفراحه، ومواساته في أتراحه، ولا فرق في ذلك بين الجار المسلم وغير المسلم؛ كما ظهر ذلك جلياً في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهدى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكلما ازدادت الروابط الإنسانية تأكدت الحقوق الشرعية؛ فالمسلمون مأمورون أن يتعايشوا مع إخوانهم في الدين والوطن والإنسانية بحسن الخلق وجميل الخصال؛ ليشعروا من حولهم بالسلام والأمان.

فعن مجاهد أن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذُبحَتْ له شاةٌ في أهله، فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ

(١) التوضيح بشرح الجامع الصحيح (١٠ / ١١٤)، ط. دار النوادر.

(٢) عمدة القاري (٨ / ١٨٢)، ط. دار إحياء التراث العربي.

(٣) شرح المحلي على المنهاج (١ / ٣٣٩)، ط. دار الفكر.

سَيُورُثُهُ» أخرجه الترمذي في «السنن» وحسنه، والبخاري في «الأدب المفرد»، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق»، والخرائطي والطبراني في «مكارم الأخلاق».

وفي لفظ البيهقي في «شعب الإيمان»، و«الآداب» عن مجاهد قال: كنا جلوسًا عند عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغلّامه يسلم شاة، فقال لغلّامه: «يا غلامُ إِذَا فَرَعْتَ فَأَبْدَأْ بِجَارِنَا الْيَهُودِيَّ، حتى قالها ثلاثًا».

وما تمرُّ به بلدان العالم ومنها مصر من ظروف جرّاء هذا الفيروس الوبائي يستوجبُ التكاتُفَ والتعاونَ ومدِّ يدِ المساعدةِ للمحتاجين من المرضى المصابين بهذا الفيروس، والمساعدة كما تكون بالمال والجهد تكون أيضًا بالدعاء وتمنّي الخير للغير، فالكلُّ شركاءُ في البشرية، وإخوةٌ في الإنسانية، وعلى المسلم الدعاءُ بالشفاء لكل البشر من كل البلدان على اختلاف الأديان. فأما غير المسلمين من المواطنين فيزداد حقهم جوارًا وصحةً وتكاتُفًا وتعاونًا بين أبناء الوطن الواحد، بما يستوجبُ مزيدَ الدعاء لأبناء الوطن من غير تفرقة بينهم؛ ولذلك ضمّت منظومة العلاج الطيب المسلم وغير المسلم، واستهدفت في علاجها المسلم وغير المسلم من غير فرق؛ لأنهم أبناءُ وطنٍ واحد، فالشركة في الوطن تستلزم التلاحم والتشارك بين أفرادهما اختلفت أديانهم وتنوّعت معتقداتهم، وهذا من دماثة الخلق وطيب العشرة التي يعيش بها المسلم مع مَنْ حوله لينشر السلام والأمان؛ إذ أمره الإسلام أن يتعامل مع جيرانه ومواطنيه وجميع الناس بالخلق الحسن، فيشاركهم في سعدوهم وأفراحهم، ويواسيهم في أحزانهم وأتراحهم.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فيجوز للمسلم الدعاء بالشفاء للمصابين بفيروس كورونا من غير المسلمين أن يكشف الله عنهم البلاء ويصرف الوباء؛ رحمةً بالخلق وإحساناً إليهم، بغض النظر عن الدين والمعتقد؛ فإن البشر كلهم إخوة في الإنسانية، وقد جاءت الشريعةُ بصلّة غير المسلمين والبر بهم والدعاء لهم بالصحة والشفاء وتكثير المال والولد ورفع العقوبات والبلايا الدنيوية، فإن الإسلام رحمةٌ للعالمين جميعاً، وعلى ذلك نصّ فقهاء المذاهب المتبوعة، بالإضافة إلى ما دعت إليه الشريعةُ من غوث الملهوفين وكشف كُرب المكروبين أيّ ما كانت أديانهم؛ حتى أقرّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة على رقية غير المسلمين، ويزداد تأكيد ذلك للمواطنين من أبناء البلد الواحد؛ فإن ازدياد الروابط يستوجب تأكيد الحقوق، فيتأكد حينئذ الدعاء لغير المسلمين من المواطنين بالشفاء والعافية، وأن يحفظ الله تعالى بمنه البلاد والعباد من المرض والوباء والبلاء.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الباب الرابع: المخالفات الشرعية

- حكم الاجتماع للدعاء في أزمدة الوباء.
- حكم الامتناع عن دفن موتى كورونا.
- حكم إقامة الجمعة في البيت بسبب كورونا.
- حكم احتكار سلع التّطهير وأدوات التعقيم.
- إقامة الجماعات أمام المساجد وفي السّاحات.
- حكم تخفي مريض كورونا تهرباً من الحَجْر الصحي.
- تعمّد مريض كورونا حضورَ الجماعات ومخالطة الناس.
- حكم التخلّص من جثث المتوفّين بمرض الكورونا للتراحم.
- الإصرار على إقامة الجماعات رغم قرار إيقافها بسبب كورونا.

حكم الاجتماع للدعاء في أزمنة الوباء

هل يجوز في هذه الآونة التي انتشر فيها فيروس كورونا المستجد أن يجتمع الناس للذكر والدعاء على نية رفع هذا الوباء؟

الجواب

اتفق العلماء على مشروعية التضرع والدعاء لرب الأرض والسماء، عند حلول الوباء وحدوث البلاء؛ فهو سبحانه وتعالى مجيب المضطرين وملاذ اللاجئين، وهو وحده كاشف الضر ورافع البلوى، وهو منقذ البشر من العدوى. قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾ [الأنعام: ٤٣]، وقال عز وجل: ﴿ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ۗ أُولَٰئِكَ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَّا تَدَّكَّرُونَ﴾ [النمل: ٦٢] وقال جل شأنه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِلَٰهَ﴾ [الإسراء: ٦٧].

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ، وَإِنَّ الدُّعَاءَ وَالْبَلَاءَ لَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، و«الأوسط»، و«الدعاء»، والحاكم في «المستدرک» وصحَّحه، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله طرق كثيرة.

وروي مُرسلاً عن الحسن البصري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ» رواه أبو داود في «مراسيله».

قال الإمام ابن بطال في «شرح صحيح البخاري»^(١): «السنة عند نزول الآيات: الاستغفار، والذكر، والفرع إلى الله تعالى بالدعاء وإخلاص النيات بالتوبة والإقلاع، وبذلك يكشف الله تعالى ظاهر العذاب، قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا﴾» اهـ.

وقال العلامة ابن رجب الحنبلي في «اختيار الأوكلى» في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى»^(٢): «فالمؤمن من يستكين قلبه لربه، ويخشع له ويتواضع، ويظهر مسكنته وفاقته إليه في الشدة والرخاء، أما في حالة الرخاء فإظهار الشكر، وأما في حال الشدة فإظهار الذل والعبودية والفاقة والحاجة إلى كشف الضر» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٣) في ذكر فوائد حديث صلاة الكسوف: «وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم: المبادرة إلى الطاعة عند رؤية ما يحذر منه، واستدفاع البلاء بذكر الله وأنواع طاعته» اهـ. وقد ورد الأمر بالتضرع والدعاء عند حصول البلاء مطلقاً، وإذا شرع الله سبحانه وتعالى أمراً على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثر من وجه، فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته، ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل؛ فالأمر المطلق يقتضي عموم الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، فامتثاله يحصل بالدعاء والتضرع فرادى أو جماعات، سرّاً أو جهراً، ولا يجوز تقييده بهيئة دون هيئة إلا بدليل، ولا فرق في ذلك بين دعاء المؤمنين حال كونهم مجتمعين أو متفرقين.

(١) شرح صحيح البخاري (٣/ ٤٧، ط. مكتبة الرشد).

(٢) اختيار الأوكلى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى (ص: ١١٥، ط. مكتبة دار الأقصى).

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٤٢، ط. دار المعرفة).

والمعهود من نصوص الوحي: أَنَّ الدَّعَاءَ فِي الْجَمْعِ أَرْجَى لِلْقَبُولِ
وَأَيْقُظُ لِلْقَلْبِ وَأَجْمَعُ لِلْهَمَّةِ وَأَدْعَى لِلتَّضَرُّعِ وَالذَّلَّةِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ
النَّفُوسَ لَهَا تَأْثِيرَاتٍ، وَالْهَمَمَ لَهَا بَادِرَاتٍ، فَإِذَا تَوَاتَرَتْ وَاجْتَمَعَتْ عَلَى قَصْدِ
أَمْرٍ مَعِينٍ، كَانَ قَبُولُ الدَّعَاءِ أَرْجَى، وَحُصُولُ الْمَقْصُودِ أَكْمَلُ، وَلِذَلِكَ جَاءَتْ
أَكْثَرُ أَدْعِيَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْقُرْآنِ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؛ تَنْبِيهًا عَلَى قُوَّةِ أَثَرِ الْجَمَاعَةِ فِي
تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ وَتَحْقِيقِ الْإِجَابَةِ، فَقَالَ تَعَالَى عَنْ سَيِّدِنَا زَكَرِيَّا وَأَهْلِهِ عَلَى نَبِينَا
وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا
لَنَا خَشِيعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

قال الإمام الرازي في تفسيره «مفاتيح الغيب»^(١): «حكى عن المؤمنين
هذه الأدعية بصيغة الجمع؛ بأنهم قالوا: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾،
﴿وَلَا تُحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾، ﴿وَلَا تُحْمِلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فما الفائدة في هذه الجمعية وقت الدعاء؟
والجواب: المقصود منه بيان أن قبول الدعاء عند الاجتماع أكمل؛ وذلك
لأن للهيم تأثيرات، فإذا اجتمعت الأرواح والدواعي على شيء واحد كان
حصوله أكمل» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٢) في باب فضل صلاة
الجماعة: «الرابع والعشرون: الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود
بركة الكامل على الناقص» اهـ.

(١) مفاتيح الغيب (٧/ ١٢٤، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٣٣).

ويدخل ضمن الاجتماع للدعاء المُرغَّب فيه خروجُ الناس إلى الفضاء والخلوات عند حدوث البلاء والنكبات كالزلازل ونحوها: قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «الغرر البهية»^(١): «ويُسَنُّ الخروجُ إلى الصحراء وقتَ الزلزلة. قاله العبادي، ويُسنُّ الدعاء والتضرع» اهـ.

وهذا على جهة الاستحباب لا الإيجاب، فإنه إذا كان الخروج يحصلُ به ضرر أو مشقة فلا يُشرع الاجتماع ولا الخروج له حينئذ؛ بل يكفي تضرُّع الناس في أماكنهم. قال العلامة السندي في «شرح مسند الإمام الشافعي»^(٢) عند الكلام على دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نزول المطر: «وفهم من الحديث أنه إذا خيف ضرره دعا الناس ربَّهم أن يكفيهم شرَّه وأن يصرفه بعيداً عنهم إلى حيثُ ينفَع ولا يضرُّ، وأنهم لا يخرجون إلى صحراء في بلوغ هذا الغرض؛ بل يكتفون بالدعاء في أماكنهم» اهـ.

فإذا كان البلاء وباءً مُعدياً أو مرضاً مستشرياً، فحينئذ يمتنع الاجتماع للذكر أو الدعاء، حتى لو كان القصد من ذلك التضرُّع الجماعي لصرف هذا الوباء؛ لِمَا فيه من الضرر والمخاطرة بالنفس، وقد أمرنا بتجنُّب المخاوف والابتعاد عن المهالك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١].

ومنه الأمراض المعدية والأوبئة القاتلة؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أخرجه البخاري في «صحيحه».

(١) الغرر البهية (٢/ ٦٦، ط. المطبعة الميمنية).

(٢) شرح مسند الإمام الشافعي (١/ ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية).

ويجوز لولي الأمر منع التجمُّع وقتَ الوباء وحلول الأمراض المعدية، بل إذا رأى في ذلك تحقق الخطر على الناس صار المنع واجباً حفاظاً على الناس من الهلاك، ويجب على الناس طاعته حينئذ، ويحرم عليهم مخالفتُه؛ منعاً للضرر وحذراً من الافتيات على ولي الأمر، فلما وقع طاعون عمواس استُخْلِفَ عمرو بن العاص بعد أن مات بالطاعون أبو عبيدة ومعاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ، فقام خطيباً فقال: «أيها الناس إن هذا الوباء إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتجبلوا منه في الجبال»، ثم خرج وخرج الناس، فتفرَّقوا ودفعه الله عنهم، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأي عمرو فوالله ما كرهه. أخرج أحمد في «مسنده».

وقد عُرف خطر الاجتماع وقتَ الوباء مراتٍ عديدةً عبر التاريخ، وكانت نتائج التجمُّع أليمةً وعواقبه وخيمةً؛ حيث انتشرت فيهم العدوى وتفاقت البلوى: قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «بذل الماعون في فضل الطاعون»^(١): «قرأت في جزء «المنبجي» بعد إنكاره على من جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخاً عالياً، وذلك في سنة أربع وستين وسبعمائة لما وقع الطاعون بدمشق، فذكر أن ذلك حدث سنة تسع وأربعين، وخرج الناس إلى الصحراء، ومعظم أكابر البلد، فدعوا واستغاثوا، فعظم الطاعون بعد ذلك وكثر، وكان قبل دعائهم أخف.

قلت: ووقع هذا في زماننا؛ حين وقع أول الطاعون بالقاهرة في السابع والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، فكان عددٌ من يموتُ بها دون الأربعين، فخرجوا إلى الصحراء في الرابع من جمادى الأولى، بعد أن

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص: ٣٢٨، ط. دار العاصمة).

نُودي فيهم بصيام ثلاثة أيام كما في الاستسقاء، واجتمعوا ودعوا وأقاموا ساعة ثم رجعوا، فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد» اهـ.

وقال العلامة سبط ابن العجمي في «كنوز الذهب في تاريخ حلب»^(١): «ثم في يوم الإثنين ثالث عشري ربيع الأول (سنة ٨٥٢هـ) خرج الكافل والقضاة والمشايخ والعوامٌ ومعهم المصاحفُ وأعلام الجوامع إلى قرنيبا، ورفعوا أصواتهم بالدعاء والتضرُّع إلى الله تعالى، وقرب الكافل قرباناً للفقراء ورجعوا، فظهر الوباء ظهوراً لم يكن قبل ذلك.

وأذكرني هذا ما قاله شيخنا أبو الفضل بن حجر أن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة وقع الطاعون بدمشق وخرج الناس إلى الصحراء ومعظم أكابر البلاد ودعوا واستغاثوا، فعظّم الطاعون بذلك وكثر» اهـ.

ولا يخفى على العقلاء ما تمرُّ به بلاد العالم من وباء كورونا (COVID-19) الذي انتشرت عدواه، وراح ضحيته آلاف البشر، وما اتخذته السلطات في جميع الدول من إجراءات احترازية وأساليب وقائية للحدِّ من انتشار هذا الفيروس من منع التجمعات، وتعليق الجمع والجماعات، وإغلاق دور العبادة ونحو ذلك؛ حفاظاً على نفوس الناس وأرواحهم، فحفظ النفس مقصد كلي وفرض شرعي جاءت به كلُّ الشرائع السماوية.

كما أنه يمكنُ جمع الهمم على الدعاء في الأوقات المباركة والمواسم الكريمة بشتّى الوسائل، كالاتِّتماع الافتراضي عبر وسائل التواصل، فحضور

(١) كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢/ ٢١٢، ط. دار القلم).

الجَنَان لا يتوقَّف على تلاقي الأبدان، وصدق الإنسان لا يحده المكان، والعبرة بالإخلاص في التضرُّع لا بالتجمُّع والتجمُّع.

وبناءً على ذلك: فالاجتماع للدعاء والذكر لكشف الضرر، والتضرُّع الجماعي لتفريج الكرب ورفع البلاء هو من الأمور المستحسنة شرعاً، إلاَّ حيث يكون في الاجتماع ضرر أو عدوى كما هو الحال في وباء كورونا (COVID-19)، وكما ثبت ذلك في حوادث التاريخ الغابرة، فلا يُشرع حينئذ الاجتماع، ولولي الأمر منعه عند الخوف من حصول الضرر، ويجب على الناس الالتزام بذلك شرعاً، ويكون الاجتماع على الذكر أو الدعاء حينئذ حراماً من جهة كونه سبباً لانتشار المرض وانتقال العدوى واستفحال الوباء، ومن جهة أنه افتئاتٌ على ولي الأمر الذي خوَّلت له الشريعةُ اتخاذَ الإجراءاتِ الكفيلة بتحقيق ما هو مكلف به من الحفاظِ على أرواح الناس وصحتهم، ويكفي أن يدعو كلُّ واحدٍ في مكانه دون اختلاط أو اجتماع، ويمكن للناس جمعُ الهمم على الدعاء عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فإنَّ صدقَ القلوب هي محلُّ نظر علام الغيوب، والناس إلى القلوب الضارعة أحوجُّ منهم إلى الجموع المتدافعة، ويجب على الجميع اتخاذُ كافة السبل المتاحة للحفاظ على نفوس الناس وأرواحهم باتباع تعليمات الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص من تدابير وقائية وأساليب احترازية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



الامتناع عن دفن موتى كورونا

فوجئنا بامتناع البعض عن دفع المتوفين من جراء وباء كورونا؛ حتى إن بعض أهالي قرية من القرى تجمهروا رافضين دفن إحدى طبيبات القرية في مدفن أسرتها بعد أن توفيت بسبب مباشرتها المستمرة لعلاج مرضى كورونا، حتى تدخلت قوات الأمن وأنهت المشكلة، وتم الدفن بالفعل، فهل يجوز الامتناع عن دفن من ماتوا بسبب هذا الوباء بدعوى أن دفنهم سيعدي الأماكن من حولهم؟

الجواب

جعل الله تعالى أهم مظاهر تكريم الإنسان بعد خروج روحه التعجيل بتغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وهذا ما أجمعت عليه أمة الإسلام إلى يومنا هذا حتى سمّاها الفقهاء: الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت.

وأوجب الله دفن الميت ومواراة بدنه إكراماً للإنسان وصيانةً لحرمة وحفظاً لأمانته؛ حتى تُمنع رائحته، وتُصان جثته، وتُحفظ كرامته؛ لأن حرمة ميتاً كحرمة حياً، وجعله حقاً مفروضاً لكل ميت، وفرض كفاية على المسلمين إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقي، وإن تركوه أثموا جميعاً، وهذا من الأحكام الشرعية القطعية التي دلت عليها أدلة الوحي وإجماع الأمة سلفاً وخلفاً.

فأما الكتاب: فقد وردت الآيات مصرحة بأن دفن الميت منة من الله تعالى علّمها لعباده حفظاً لكرامتهم، وتكريماً لأدميتهم، وصوناً لحرمتهم، والامتنان

أما مرة المشروعية، فقال تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]. فكان إرسال الغراب إعلاناً بوجوب الدفن. قال الإمام القرطبي في «تفسيره»^(١): «وأما دفنه في التراب ودسه وستره فذلك واجب لهذه الآية» اهـ بتصرف.

وقال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]. قال الإمام الماتريدي في «تفسيره»^(٢): «﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ إذا متُّم، أي: تُقبرون فيها؛ فيخرج مخرج الامتنان علينا، وذلك لنا خاصة دون غيرنا من الحيوان؛ لئلا نتأذى بهم» اهـ.

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]. قال الإمام القرطبي في «تفسيره»^(٣): «أي: ضامّة تضمُّ الأحياء على ظهورها، والأموات في بطنها، وهذا يدلُّ على وجوب مواراة الميت ودفنه» اهـ.

وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١]، فامتّن الله على الإنسان بذكر إقباره إكراماً له، ومنعاً من إهانتته، فكان الدفن واجباً حتى تتمّ المنّة به، قال الإمام السيوطي في «الإكليل في استنباط التنزيل»^(٤): «فيه: وجوب دفن الموتى» اهـ.

وأما الإجماع: فقد نقله أصحاب المذاهب المتبوعة جميعاً، بل نُقل عليه إجماعُ البشر كلهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤ / ٣٠١، ط. دار الكتب المصرية).

(٢) تأويلات أهل السنة (٧ / ٢٨٧، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٩ / ١٦١).

(٤) الإكليل في استنباط التنزيل (ص: ٢٨١، ط. دار الكتب العلمية).

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(١): «الدليل على وجوبه توارث الناس من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه، وذا دليل الوجوب» اهـ.

وقال الإمام ابن رشد المالكي في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»^(٢): «وأجمعوا على وجوب الدفن» اهـ.

وقال الإمام ابن المنذر الشافعي في «الإجماع»^(٣): «وأجمعوا على أن دفن الميت لازمٌ واجبٌ على الناس، لا يسعهم تركه عند الإمكان» اهـ.

وقال الإمام المرادوي الحنبلي في «الإنصاف»^(٤): «حمله ودفنه فرضٌ كفاية إجماعاً» اهـ.

ولم تكتفِ الشريعة بفرض حق الدفن للميت، حتى شددت على سرعة استيفائه، ودعت إلى المبادرة بأدائه حفظاً لكرامته، وصوناً لحرمة؛ فأجمعت الأمة على مشروعية الإسراع بالجنائز؛ لما ورد من الأمر النبوي المؤكّد بسرعة دفن الميت والنهي عن التباطؤ أو التلكؤ فيه، وعلى ذلك مضى عمَل الصحابة والسلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حتى حمل بعض الفقهاء ذلك على الوجوب؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» متفق عليه.

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣١٨، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٤٤، ط. مطبعة الحلبي).

(٣) الإجماع (ص: ٤٤، ط. دار المسلم).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٣٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

قال الإمام ابن حزم الظاهري في «المحلى بالآثار»^(١): «ويجب الإسراع بالجنائز، ونستحب ألا يزول عنها من صلى عليها حتى تُدفن، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنائز، أما وجوب الإسراع فلما رُوينا من طريق مسلم... فذكر الحديث ثم قال: وهو عمل الصحابة، كما رُوينا من طريق أحمد بن شعيب... عن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنا لنكاد نرمل بالجنائز رملاً» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي في «المغني»^(٢): «لا خلاف بين الأئمة رَحِمَهُمُ اللهُ في استحباب الإسراع بالجنائز، وبه ورد النص» اهـ.
وقال أيضاً^(٣): «قال أحمد: كرامة الميت تعجيله» اهـ.

وروى الإمام أبو داود في «السنن»: «أن طلحة بن البراء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مريض، فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودُه فقال: «إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَّثَ بِهِ الْمَوْتَ؛ فَأَذِّنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ».

قال الإمام الطيبي في «شرح المشكاة»^(٤): «قوله: «لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ»: وصف مناسب للحكم بعدم الحبس؛ وذلك أن المؤمن عزيزٌ مكرم، فإذا استحال جيفةً ونتتاً استقدره النفوس وتنبو عنه الطباع فيهان، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فيستمر على عزته؛ فذكر الجيفة ها هنا كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿لِئْرِيَهُو كَيْفَ يُوَارِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾، السوأة: الفضيحة؛ لقبها» اهـ.

(١) المحلى بالآثار (٣/ ٣٨٢، ط. دار الفكر).

(٢) المغني (٢/ ٣٥٢، ط. مكتبة القاهرة).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٣٣٧).

(٤) شرح المشكاة (٤/ ١٣٧٦، ط. مكتبة الباز).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْسِبُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ» أخرجه الطبراني في «الكبير»، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(١): «قال القرطبي: مقصود الحديث أَلَّا يُتَبَاطَأَ بِالْمَيْتِ عَنِ الدَّفْنِ» اهـ.

وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْحِنَاةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا» أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، والترمذي وابن ماجه في «السنن»، والحاكم في «المستدرک» وصححه، والضياء في «المختارة».

وقال الزبير بن العوام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إنما كرامة الميت تعجيله» رواه ابن شبة في «تاريخ المدينة».

وقال أيوب السخيتاني: «كان يقال: من كرامة الميت على أهله تعجيله إلى حُفْرَتِهِ» رواه ابن أبي الدنيا.

وقال أبو الصديق الناجي: «إن كان الرجل لينقطع شِسْعُهُ في الجنابة، فما يدركها أو ما كاد أن يدركها» رواه ابن أبي شيبه في «المُصنّف».

وقد بالغت الشريعة المطهرة في استيفاء حقّ الدفن للميت وقدمته على ما عدها حتى خففت لأجله صلاة الجنابة؛ فلم تجعل لها أذاناً ولا إقامة، ولا

(١) فتح الباري (٣/ ١٨٤، ط. دار المعرفة).

ركوعاً ولا سجوداً، ولم تشرع بعد الفاتحة فيها قراءةً، واستثنت أداؤها في أوقات الكراهة.

وأفتى جماعة من الفقهاء بمشروعية صلاة الجنازة على من مات قبل صلاة الجمعة دون انتظار الجمعة، وأن فريضة الجمعة تسقط عن أهله ومن يتبعهم ويصلونها ظهرًا؛ لضرورة الإسراع بالجنازة.

قال الإمام ابن الحاج المالكي في «المدخل»^(١): «وقد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه. وقد كان بعض العلماء رَحْمَةً لِلَّهِ ممن كان يحافظ على السنة إذا جاءوا بالميت إلى المسجد، صلى عليه قبل الخطبة، ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه، فجزاه الله خيرًا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبية على البدعة، فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيد لانسدت هذه الثُّلْمَةُ التي وقعت» اهـ.

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج»^(٢): «وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنائز إلى بعد الجمعة، فينبغي التحذير عن ذلك.

وقد حكى ابن الرفعة أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة، ويفتي الحمّالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها. بل ينبغي أن يُراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم» اهـ.

(١) المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٢٠، ط. دار التراث).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٦٠٢، ط. دار الكتب العلمية).

وقد علّق على ذلك العلامة الحصني الدمشقي الشافعي في «كفاية الأخيار»^(١) فقال: «وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وهي مسألةٌ حَسَنَةٌ» اهـ.

وظهر هذا في فتاوى الفقهاء التي انصبت على تحقيق مقصد الإسراع بالجنائز؛ فأجاز بعضهم التيمّم مع وجود الماء إذا خيف فواتها، وأن الإمام إن تذكر صلاة فائتة وهو في صلاة الجنائز لم يقطعها ولم يُعدها.

ومع أن مصلحة الحي ترجح على مصلحة الميت عند التعارض، إلا أن الشرع جعل حقّ الميت في الدفن مقدّمًا على ضمان دين صاحب المال، فلم يُبِح لصاحب الدين أن يمنع دفن المدين لاستيفاء دينه، فإن فعل ذلك استحقّ العقوبة، واستوجب التعزير، فكيف بمن يدعو لذلك إثمًا وجهلاً وعدوانًا؟!!

قال الإمام الماوردي الشافعي في «الحاوي الكبير»^(٢): «فلومات المحبوس وجب إخراجه من حبسه ودفعه إلى أهله ليتولوا كفنه ودفنه، وليس للغرماء أن يمنعوا من دفنه، فإن منعوا نُهوا، فإن انتهوا وإلا عَزُّوا» اهـ.

وقال العلامة الدميري في «النجم الوهاج»^(٣): «فإذا مات... أُخرج ودُفِعَ لأهله ليتولَّوه، وليس لغرمائه منعُ دفنه، فإن منعوه... عَزُّوا» اهـ.

والمشاركة في أداء حق الموتى بالدفن وغيره من أسباب الأجر والثواب والقبول والمغفرة عند الله تعالى: فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ،

(١) كفاية الأخيار (ص: ١٤٢، ط. دار الخير).

(٢) الحاوي الكبير (٦/ ٣٣٥، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) النجم الوهاج (١٠/ ١٨٧، ط. دار المنهاج).

وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، قِيلَ: وما القيراطان؟ قال: مثلُ الجبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ“ رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»، وفي رواية للبخاري: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ».

وعن أبي رافع أسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ عَسَلَ مِيْتًا فَكَنَّمْ عَلَيْهِ عُفْرَ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ كَفَّنَ مِيْتًا كَسَاهُ اللهُ مِنَ السُّنْدُسِ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَفَرَ لِمِيْتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أَجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَنْسَكِنٍ أَسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد رجاله رجال الصحيح؛ كما قال الحافظ الدمي في «المتجر الرابع»، والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

والمتوفى بوباء كورونا شهيدٌ عند الله؛ لأنه مبطونٌ، والمبطونُ شهيدٌ لشدة ما يلقاه من ألم ومعاناة صابراً محتسباً على بلواه، حتى لقي وجه الله، فحُرِّمَتْهُ عند الله أشدُّ، وحقُّه على الناس أوجبُّ، فإذا كان من الأطباء المرابطين الذين يتعاملون مع المرضى والمصابين، ويضحون براحتهم وأرواحهم من أجل سلامة المواطنين، ويواجهون الخطرَ والموتَ في كل وقت وحين، فإنه أولى بالامتنان والاحترام، وأجدراً بالإشادة والإكرام؛ فإنَّ الأطباءَ جيشُ مصرَ الأبيضُ وجنودُ المرحلةِ الأوفياءُ، وأهلُ التضحية والفداء الذين يقاتلون بأرديتهم البيضاء عدوًّا مجهولاً في الخفاء، غيرَ عابئين بأخطار الوباء، فهم بحقُّ

شهداء الواجب الذي تفانوا في أدائه، وشهداء المرض الذي يفرُّ الكل من لقاءه، وشهداء الوقت المصطفون لصدِّ وبائه، وشهداء الوطن المضحون لحياة أبنائه. وإذا كان حقُّ الشهيد أعظمَ من حق غيره، فإن المشاركة في إيفاء حقوقه - من تكفين وتشييع ودفن وخلافه - أعظمُ أجرًا وأجزُلُ ثوابًا عند الله تعالى، وذلك يقتضي أنَّ التفريطَ فيه أشدُّ إثماً وأكبرُ جرماً؛ لأنَّ الغنمَ بالغرم، فإذا وصل التفريط إلى حد الاعتداء على حقه، ومحاولة منع دفنه في مدفنه، بل والتصدي لذلك والتجمهر له، من غير وازعٍ من دين أو خلق أو ضميرٍ أو مروءةٍ أو نخوةٍ أو شهامةٍ أو إنسانيةٍ (تحت دعوى خوف العدوى البائية، مع أنه لا خوف مع الوسائل الوقائية) فإن هذا التصرفُ الأهوج - مع افتقاده أدنى ذرَّةٍ وفاء لمن واجهوا الوباء، واتصافه بالخسَّة والنذالة مع ذوي الفداء والبسالة - يعدُّ من الفساد والإفساد الذي يُضرب على يد أصحابه، ويؤخذ كلُّ منهم بما يستحقُّه من عقابه، حتى يُرحمَ الخلقُ من شرِّهم، ويكون ردُّعهم زجرًا لغيرهم، ومنعاً لمن تُسوّل له نفسه السيِّر بسيرهم.

وعلى مثل هؤلاء يصدق قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»، فمن المعلوم في المجال الصحي أنَّ جثث المتوفِّين بسبب الأوبئة لا يصرحُ بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية الشخصية وقايةً لهم من العدوى؛ حيث توضع الجثثُ بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية معدة لها، وتوضع بعد ذلك في تابوت كما في الدليل الميداني لإدارة الجثث بعد وقوع الكوارث؛ الصادر عن منظمة الصحة العالمية (ص: ٥٥، ٥٦، ط. جنيف).

كما نصَّ قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية على ضرورة نقل الجثة بعد الغسل والتكفين داخل الكيس غير المنفذ للسوائل بعد وضع علامة خطر الإصابة بالعدوى عليه، ويراعى وجود أقل عددٍ ممكنٍ بسيارة نقل المتوفى قدر الإمكان، وأن تكون الجثة داخل صندوق مغلقٍ قابلٍ للتنظيف والتطهير، ويجب على الموجودين الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية، ويمنع فتح الصندوق أثناء الصلاة عليه لأي سبب، وعند الدفن يراعى وجود أقل عدد ممكن عند إدخال الجثة المقبرة، والالتزام التام بالتنظيف والتطهير بعد إتمام إجراءات الدفن، وتطهير كافة الأسطح التي تلامست مع الجثة.

والمعلوم طبيًّا أن الفيروس لا ينتشر ولا يتكاثر إلا في الأوساط والخلايا الحية، عن طريق التنفس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك من وسائل انتقال العدوى، ولا يتصور شيء من ذلك بعد الوفاة عند الالتزام بوسائل الحماية، فإذا اتُّخذت الإجراءات الوقائية اللازمة لم يعد هناك أيُّ خوف من عدوى الوباء.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالتصدي بالتجمهر لمنع دفن المتوفين بمرض كورونا هو من الأفعال المحرمة الشنيعة والمواقف المشينة والأساليب الغوغائية الخارجة عن مقتضى الإنسانية؛ لأن فيها تعديًّا على الحقوق الأدمية، وفتحًا لباب فتنة وشر، ويجب على المواطنين التصدي لأصحابها، والأخذ على أيديهم بالحسم والحزم؛ إنكارًا لتصرفاتهم السيئة التي لا تمتُّ بأدنى صلة إلى دين أو خلق أو قيم؛ فالحذر من العدوى لا يكون ببثِّ شائعاتٍ مغرضةٍ لا زمام لها ولا خطام، بل لذلك وسائله التي بينها المختصون، ولا يجوز للإنسان أن يحرم أخاه من حقِّ منحه مولاة إياه بأن يُدفن في أرض الله، والميت بالوباء شهيد، ويتضاعف حقه إذا كان طبيًّا مات بسبب علاج

المصابين بالوباء، ويجب على من حضر دفنهم أن يتعامل مع جثثهم بموفور الاحترام وغاية التكريم، وأن يسارعوا إلى دفنهم بالطريقة الشرعية المعهودة مع اتباع كافة الإجراءات والمعايير الصحية التي وضعتها الجهات المختصة لضمان أمن وسلامة المشرفين والحاضرين، بما يضمن عدم انتشار الفيروس إلى المشاركين في عملية الدفن، وعلى الجميع أن يتناصحوا وأن يتراحموا وأن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يكونوا كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» متفق عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم إقامة الجمعة في البيت بسبب كورونا

ما حكم إقامة صلاة الجمعة في البيت؟ خاصة في هذه الآونة التي ارتأت الجهات المختصة تعليق صلاة الجمعة فيها؛ عملاً بالإجراءات الاحترازية والأساليب الوقائية لمواجهة فيروس كورونا والحد من انتشاره.

الجواب

إقامة الجمعة من الولايات التي جعلتها الشريعة من شأن السلطان، بحيث إنَّ إذنه معتبرٌ في إقامتها؛ فإن صلاة الجمعة من لدن عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعصور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين لم تكن تقام إلا بإذن السلطان، ونصوص الصحابة والتابعين على أن إقامة الجمعة من شأن الإمام الذي لا يُنازعُ فيه، وبذلك جرتِ السُّنةُ وعليه انعقد الإجماع، غير أن بعضهم يجعله شرطَ صحة، وبعضهم يجعله حقاً أدبياً لولي الأمر تصحُّ الصلاة بدونه، واختلفوا فيما إذا حال حائلٌ دون إذنه كبُعدٍ وعزْلِ ونحوهما؛ فالقائلون بعدم الاشتراط نظروا إلى الحوادث الطارئة، وعُسِرِ الاستئذان التفصيلي في كل جمعة؛ ولذلك اختلفوا هل هو واجب أو مستحب، والجمهور على عدم الاشتراط وعدم الإيجاب؛ لأنه «إذا ضاق الأمر اتسع»، لكنهم جميعاً لا يختلفون في أن إقامة الجمعة من شأن السلطان، ولا يختلفون في تحريم منازعة الإمام في حقِّ إقامتها لِمَا في ذلك من الافتيات عليه، وذلك ذريعة للفتنة.

فجاءت السنة النبوية الشريفة بمشروعية استئذان ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة: فروى عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن الزهري: أن

مسلمة بن عبد الملك كتب إليه: «إني في قرية فيها أموالٌ كثير، وأهلٌ وناسٌ، أفأجمعُ بهم ولستُ بأمر؟»، فكتب إليه الزهري: إن مصعب بن عمير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استأذن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يُجمعَ بأهل المدينة، فأذن له، فجمعَ بهم وهم يومئذ قليلٌ؛ فإن رأيتَ أن تكتبَ إلى هشامٍ حتى يأذن لك فافعل».

وجرى على ذلك الصحابة والتابعون والسلف الصالحون: قال سيدنا علي كرم الله وجهه: «لا جماعة يومَ جمعةٍ إلا مع الإمام» رواه ابن أبي شيبه في «المصنف».

وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب «الأموال»، وابن حزم في «المحلى»: عن أبي عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «الزكاة والحدودُ والفيءُ والجمعةُ إلى السلطان».

قال الإمام الطحاوي الحنفي في «مختصر اختلاف العلماء»^(١): «ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافة» اهـ.

وروى أبو بكر بن أبي شيبه في «المصنف»، وابن زنجويه في «الأموال» عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ قال: «الحدودُ والفيءُ والجمعةُ والزكاةُ إلى السلطان».

وروى ابن زنجويه في «الأموال» عن الحسن البصري، أنه كان يقول: «أربعٌ لا تصلحُ إلا بإمام: الحدود، والقضاء، والجمعة، والزكاة».

وروى ابن أبي شيبه في «المصنف» عن عطاء الخراساني، قال: «إلى السلطانِ الزكاةُ والجمعةُ والحدودُ».

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩، ط. دار البشائر).

ونقل الإمام القرطبي في أحكام القرآن^(١) عن الإمام سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنه قال: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعديد، والجهاد» اهـ.

وقال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»^(٢): «قال: والسلطان من شرائط الجمعة عندنا... ولنا ما روينا من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((وَلَهُ إِمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ))، فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإمام لإلحاقه الوعيد بتارك الجمعة، وفي الأثر: أَرْبَعٌ إِلَى الْوُلَاةِ: مِنْهَا الْجُمُعَةُ، ولأن الناس يتركون الجماعات لإقامة الجمعة، ولو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة؛ لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت على غيرهم، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، فيجعل مُفَوَّضًا إِلَى الإمام الذي فُوِّضَ إِلَيْهِ أحوال الناس والعدل بينهم؛ لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة» اهـ.

وقد وضح فقهاء الحنفية معنى الفتنة التي يؤدي إليها عدم إناطة الجمعة بإذن السلطان؛ وذلك من خلال شرحهم للأبعاد الاجتماعية لها وما تتميز به من مظاهر السلطة الأدبية والجاه الاجتماعي.

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(٣): «هذه صلاة تُؤَدَّى بجمعٍ عظيم، والتقدم على جميع أهل المصر يُعَدُّ مِنْ باب الشرف وأسباب العلو والرفعة؛ فيتسارع إلى ذلك كُلُّ مَنْ جَبَلَ عَلَى علو الهمة والميل إلى

(١) أحكام القرآن (٥ / ٢٥٩، ط. دار الكتب المصرية).

(٢) المبسوط (٢ / ٢٥، ط. دار المعرفة).

(٣) بدائع الصنائع (١ / ٢٦١، ط. دار الكتب العلمية).

الرئاسة؛ فيقع بينهم التجاذب والتنازع، وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي؛ ففَوْضُ ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة؛ لما يرى من طاعة الوالي، أو خوفاً من عقوبته، ولأنه لو لم يُفَوْضَ إلى السلطان لا يخلو إما أن تُؤدِّي كل طائفة حضرت الجامع، فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال، وإما أن لا تؤدي إلا مرة واحدة، فكانت الجمعة للأولين وتفوت عن الباقين، فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب والله أعلم» اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»^(١): «ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سنة مسنونة، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام، أو قتله، أو عزله، والجمعة قد جاءت» اهـ.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على اشتراط إذن الإمام في إقامة صلاة الجمعة إذا كان في ترك استئذانه استهانةً بولايته أو مخالفةً لأمره عند إلزامه الناس بالاستئذان؛ سواء منهم من قال بوجوب إذن السلطان لإقامة الجمعة ومن قال بعدم وجوبه، وجعلوا في إقامتها مع منعه منها مشاققة له وخرقاً لأبْهَةِ الولاية وإظهاراً للعناد والمخالفة، وكلها معانٍ محرمةٌ في الشريعة الإسلامية.

قال الإمام القرافي المالكي في «الفروق»^(٢): «وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني. لم يكن ذلك حكماً، وإن كانت مسألةً مختلفاً فيها هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا، وللناس أن يقيموا بغير إذن الإمام، إلا

(١) التمهيد (١٠ / ٢٨٨، ط. وزارة الأوقاف المغربية).

(٢) الفروق (٤ / ٤٩، ط. عالم الكتب).

أن يكون في ذلك صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة فتمنع إقامتها بغير أمره لأجل ذلك» اهـ.

على أن الخلاف في اعتبار الإذن الفعلي للسلطان في صلاة الجمعة قد يُتصوّر في النظم الاجتماعية التي يستقلُّ فيها الناس في المدن والنواحي بتعيين أئمتهم وخطبائهم؛ فإن هذه الحال ونحوها قد يُنفهم فيها كونُ إذن الحاكم بإقامة الجمعة حقاً أدبياً، لا واجباً شرعياً أو شرطاً حتمياً؛ لأن عدم اعتبار الإذن لا يقتضي منازعة ولي الأمر حقه فيه؛ حيث إن الأعراف النظامية والاجتماعية السائدة ربما تجعل لأهل المدن والقرى نوعاً استقلالٍ وسلطانٍ في هذه الشؤون، وعليه يُحمَل قولُ مَنْ لم يُوجِبْ إذن الإمام من الفقهاء.

لكنَّ إهمال الإذن وعدم اعتباره لا يتأتى العملُ به - بل ولا تصوُّره - في دولة المؤسسات التي توزَّعت فيها السلطات، وحُدِّدت المسؤوليات، وأقيمت مختلف الهيئات على تنوع المهام والاختصاصات، وأصبحت للمساجد والجوامع وزارةٌ خاصةٌ بالشؤون الدينية، تُعيَّن أئمتها وخطباءها، وتوجَّه وُعَاظها، وتنظم شؤونها الإسلامية، فهي «وليُّ الأمر» لدور العبادة والقائمين عليها وشؤون الدعوة والوعظ في البلاد، ولا ريب أن من أخصَّ اختصاصاتها تنظيم إقامة صلاة الجمعة؛ أي أن هذا النظام المؤسسي يجعل إذن «ولي الأمر» في إقامة صلاة الجمعة محلَّ إزام والتزام، ويجعل عدم الاعتداد به ومخالفته افتئاتاً على ولي الأمر؛ فيكون الالتزام بلوائح الوزارة وقراراتها واجباً على كلِّ إمام وخطيب ومسؤول عن جامع أو مسجد ممَّن يعيش تحت ظل هذه الدولة التي تولَّت وزارة الشؤون الدينية مساجدها وأمر دعوتها؛ لأن العيش في النظام الاجتماعي للدولة المدنية يقتضي الالتزام بعقودها الاجتماعية التي تقوم على

مفاهيم فصل السلطات، وابتناء المسؤوليات على تحديد الاختصاصات، والمقابلة بين الحقوق والواجبات.

كما أن عنصر المكان في صلاة الجمعة ملاصق بها؛ ولذلك لا تُصَلَّى الجمعةُ إلا في الجامع، والأصل عدم جواز تعددها إلا لحاجة طرأت؛ كأن يتسع المصير فيضيق الجامع بأهله.

قال الإمام أبو بكر بن المنذر في «الأوسط»^(١): «الناس لم يختلفوا أن الجمعة لم تكن تصلى في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويعطل سائر المساجد، وفي تعطيل الناس الصلاة في مساجدهم يوم الجمعة لصلاة الجمعة واجتماعهم في مسجدٍ واحدٍ أبينُّ البيانِ بأن الجمعةَ خلافُ سائر الصلوات، وأن الجمعة لا تُصَلَّى إلا في مكانٍ واحدٍ» اهـ.

وقال الإمام أبو عمر بن عبد البر المالكي في «الكافي»^(٢): «ولا تُصَلَّى -يعني: الجمعة- إلا في المسجد، أو في رحابه، أو الطرق المتصلة به، دون ما يُمنع الناس من دخوله» اهـ.

وقال القاضي ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»^(٣) «المسجد شرط في صحة الجمعة» اهـ.

وقال أيضًا في «المقدمات الممهّدات»^(٤): «ولا يصحُّ أن يقول أحد في المسجد: إنه ليس من شرائط الصحة؛ إذ لا اختلاف في أنه لا يصحُّ أن تقام

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤/ ١١٦، ط. دار طيبة).

(٢) الكافي (١/ ٢٤٩، ط. مكتبة الرياض الحديثة).

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣٠٤).

(٤) المقدمات الممهّدات (١/ ٢٢٢، ط. دار الغرب الإسلامي).

الجمعة في غير مسجد، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا يصح أن تقام إلا في الجامع، وإلى هذا ذهب الباجي فقال: إنه لو منع عذر من إقامتها في المسجد الجامع لم تصح إقامتها فيما سواه من المساجد، إلا أن تُنقل الجمعة إليه على التأييد، وهو بعيد» اهـ.

وقال الإمام التقي السبكي الشافعي في «فتاويه»^(١): «ومن محاسن الإسلام اجتماع المؤمنين كل طائفة في مسجدهم في الصلوات الخمس، ثم اجتماع جميع أهل البلد في الجمعة، ثم اجتماع أهل البلد وما قرب منها من العوالي في العيدين، لتحصل الألفة بينهم ولا يحصل تقاطع ولا تفرق» اهـ.

ثم ذكر أيضاً في «فتاويه» أن مذهب من أجاز تعدد الجمعة في أكثر من مسجد إنما هو محمول على تعددها للحاجة لا مطلقاً، قال^(٢): «ولا يُحمَلُ على إجازة تعددها مطلقاً في كل المساجد فتصير كالصلوات الخمس حتى لا يبقى للجمعة خصوصية، فإن هذا معلوم بطلانه بالضرورة؛ لاستمرار عمل الناس عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليوم» اهـ.

وقال أيضاً^(٣): «وأما تخيل أن ذلك -يعني: أداء صلاة الجمعة- يجوز في كل المساجد عند عدم الحاجة، فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام» اهـ. وقال البرهان البقاعي في «نظم الدرر»^(٤): «الجمعة: اسمها مُبين للمراد منها من فرضية الاجتماع فيها، وإيجاب الإقبال عليها، وهو التجرد عن غيرها والانقطاع... واسمها الجمعة أنسب شيء فيها لهذا المقصد بتدبر آياته، وتأمل

(١) فتاوى السبكي (١/ ١٧٥).

(٢) فتاوى السبكي (١/ ١٧٩).

(٣) فتاوى السبكي (١/ ١٨٠).

(٤) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٧/ ٥٩٠، ٥٩٩، ط. دار الكتب العلمية).

أوائله وغاياته الحاثثة على قوة التواصل والاجتماع، والحاملة على دوام الإقبال على المزكّي والحب له والاتباع.. ﴿ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجمعة: ٩] سُمِّيَ بذلك: لوجوب الاجتماع فيه للصلاة» اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فالشأن في إقامة الجمعة أنها منوطة بتنظيم الإمام وإذنه العام حسماً لمادة الفتنة، وسدّاً لذريعة المنازعة؛ لما فيها من السلطة الأدبية، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانةً بولايته أو افتياتاً على سلطته.

والله سبحانه وتعالى أعلم



احتكار سلع التطهير وأدوات التعقيم

بعد اجتياح فيروس كورونا الوبائي بلدان العالم، وجدنا كثيرًا من التجار يستغلون هذا الوباء في مصالحهم الشخصية ومكاسبهم المادية، فاحتكروا المستلزمات الطبية: كالكمامات والقفازات ومساحيق التعقيم والتنظيف التي تساعد على عدم انتشار هذا الفيروس، فرفعوا ثمنها، واستغلوا حاجة الناس إليها، فألحقوا بهم المشقة والضرر، فما رأي الشرع في ذلك؟

الجواب

وَصَّعَ الشَّرْعُ الشَّرِيفَ القَوَاعِدَ التي تَنْظُمُ عِلاَقَةَ الأَفْرَادِ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي البَيْعِ وَالشَّرَاءِ وَالأَخْذِ وَالعَطَاءِ، وَأَرْشَدَ إِلَى طَرِيقِ الكَسْبِ الحَلَالِ فِيهَا، وَنَهَى عَمَّا يَخالفُهَا؛ رِعايَةَ لِلحَقُوقِ، وَتَحْقِيقًا لِلْمِصَالِحِ، وَرِفْعًا لِلتَّظَالِمِ؛ قالَ تَعَالَى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقالَ سَبْحانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

ولذلك نهى عن احتكار السلع وحبس المنافع بقصد استغلال حاجة الناس والتضييق عليهم فيما يحتاجونه وما تقوم عليه معاشهم، وشدد الوعيد على من يفعل ذلك؛ فعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مَنْ أَحْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ» أخرجه ابن ماجه في «سننه» وأحمد والطيالسي في «مسانيدهما» والبيهقي في «شعب الإيمان» و«دلائل النبوة». وعنه أيضًا قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم: «المُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ»^(١) أخرجه ابن ماجه والدارمي والبيهقي في «السنن» والحاكم في «المستدرک».

قال الإمام زين الدين المناوي في «التيسير بشرح الجامع الصغير»^(١): «(مَنْ) اخْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ» أي: ادخر ما يشتريه منه وقت الغلاء ليبيعه بأغلى «ضَرَبَهُ اللهُ بِالْجُدَامِ» أي: ألصقه وألزمه بعذاب الجدام «وَالْإِفْلَاسِ» خصهما لأن المحتكر أراد إصلاح بدنه وكثرة ماله؛ فأفسد بدنه بالجدام وماله بالإفلاس» اهـ.

وعن معمر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» رواه الإمام مسلم في «صحيحه».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اخْتَكَرَ يُرِيدُ أَنْ يُغَالِيَ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَقَدْ بَرَأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ» أخرجه الحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «السنن».

قال العلامة القاري في «مرقاة المفاتيح»^(٢): «وهذا تشديدٌ عظيمٌ وتهديدٌ جسيمٌ في الاحتكار» اهـ.

وعن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اخْتَكَرَ طَعَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَالرِّيحَ، لَمْ يُكْفَرْ عَنْهُ» أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

والاحتكار: هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق كما عرفه الإمام الباجي في «المنتقى شرح الموطأ»^(٣)، أو هو حبس الشيء تربصًا لغلائه

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣٨٨، ط. مكتبة الإمام الشافعي).

(٢) مرقاة المفاتيح (٥/ ١٩٥٢، ط. دار الفكر).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٥، ط. مطبعة السعادة).

والاختصاص به كما في «شمس العلوم» للحميري^(١)، و«القاموس المحيط» للفيروزآبادي^(٢).

والمحتكر: هو المحتجج للشيء المستبد به كما قاله ابن دريد في «جمهرة اللغة»^(٣).

والاحتكار بهذه الصفة لم يكن محصوراً في الطعام بخصوصه كما في بعض الروايات وأقوال بعض أهل العلم، وأن ذكر الطعام فيه على اعتبار أنه أظهر ما يصدق عليه هذا المفهوم؛ لشدة حاجة الناس إليه وديموميتها من جهة، ومن جهة أخرى أن الطعام أكثر ما يجري فيه الاحتكار من الاحتياجات الضرورية، خاصة في الأزمنة السابقة، فيكون ذكر الطعام فيها من باب التغليب، ويدخل فيه تحريم اختزان سائر ما يحتاج إليه الناس في معاشهم من غير قصرٍ لذلك على القوت؛ لأن العلة هي الإضرار بالناس، وهي متحققة في كل ما يحتاجون إليه وما لا تقوم معيشتهم إلا به.

قال العلامة المرغيناني الحنفي في «الهداية»^(٤): «وقال أبو يوسف رَحِمَهُ اللهُ: كل ما أضرَّ بالعامَّة حبسهُ فهو احتكار وإن كان ذهباً أو فضة أو ثوباً» اهـ.

وقال الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار»^(٥): «والتصريح بلفظ: (الطعام) في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق؛ وذلك لأن نفي الحكم عن غير

(١) شمس العلوم (٣/ ١٥٣٩، ط. دار الفكر).

(٢) القاموس المحيط (١/ ٣٧٨، ط. الرسالة).

(٣) جمهرة اللغة (١/ ٥٢٠، ط. دار العلم).

(٤) الهداية شرح البداية (٤/ ٣٧٧، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٥) نيل الأوطار (٥/ ٢٦٢، ٢٦٣، ط. دار الحديث) بتصرف.

الطعام إنما هو لمفهوم اللقب، وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرّر في الأصول... والحاصل: أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره؛ لأنهم يتضررون بالجميع».

والفهاء متفقون على محظورية الاحتكار؛ لما فيه من الإضرار بالناس، والتضييق عليهم في حوائجهم.

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(١): «(وأما) حكم الاحتكار فنقول: يتعلّق بالاحتكار أحكام، (منها): الحرمة؛ لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إِنَّ الْمُحْتَكِرَ مَلْعُونٌ، وَالْبَالِبَ مَرْزُوقٌ»، ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المُحَرَّم، ورُوي عنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ»، ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأنّ الاحتكار من باب الظلم؛ لأن ما بيع في المصر فقد تعلّق به حقُّ العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وأنه حرام، وقليل مدّة الحبس وكثيرها سواء في حق الحرمة؛ لتحقيق الظلم» اهـ.

ويزداد الأمر حرمة ويزداد صاحبه إثماً إذا اشتدّت الحاجة وتفاقت كما هو الحال في هذا الوباء، ولا خلاف بين الفقهاء حينئذ على حرمة.

قال الإمام ابن بطال المالكي في «شرح صحيح البخاري»^(٢): «قال مالك: وأما إذا قل الطعام في السوق، فاحتاج الناس إليه، فمن احتكر منه شيئاً فهو

(١) بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، ط. دار الكتب العلمية.

(٢) شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٥٩)، ط. مكتبة الرشد.

مضر بالمسلمين، فليخرجه إلى السوق وليبعه بما ابتاعه ولا يزدد فيه، فعلى هذا القول تتفق الآثار، ألا ترى أن الناس إذا استوت حالتهم في الحاجة، فقد صاروا شركاء، ووجب على المسلمين المواساة في أموالهم، فكيف لا يمنع الضرر عنهم وقد جمع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الأزواد بالصهباء عند الحاجة، ونهى عن ادخار اللحوم بعد ثلاث للدافّة، وجمع أبو عبيدة أزواد السَّرِيَّةِ وقسمها بين من لم يكن له زاد وبين من كان له زاد، وأمر عمر أن يحمل في عام الرمادة على أهل كل بيت مثلهم من الفقراء، وقال: إن المرء لا يهلك عن نصف شعبه» اهـ. وقال الإمام الباجي المالكي في «المنتقى شرح الموطأ»^(١): «الباب الثاني: في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الادخار: إن لذلك حالتين:

أحدهما: حال ضرورة وضيق. فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك.

والثاني: حال كثرة وسعة. فهاهنا اختلف أصحابنا» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي في «المنهاج»^(٢): «قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامّة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أُجبر على بيعه؛ دفعًا للضرر عن الناس» اهـ.

فما يقوم به التجار من استغلال هذه الظروف العصبية لتحقيق مكاسب مادية عن طريق احتكار المستلزمات الطبية من كمادات أو قفازات ومساحيق التنظيف والتعقيم، ونحوها من الأدوات الوقائية يمنع الفقير من شرائها، فيلجأ

(١) المنتقى شرح الموطأ (٥ / ١٦، ط. السعادة).

(٢) المنهاج (١١ / ٤٣، ط. دار إحياء التراث).

بذلك إلى التخلي عنها لعدم استطاعته، وبذلك يفقد الأخذ بالاحتياط والحذر وتجنب المرض، وهو بذلك يعرّض نفسه وغيره لهذا الفيروس البائس، فيعود الخطر عليه أيضاً؛ فيلحق الضرر به وبغيره، وقد نهى الشرع الشريف عن ذلك؛ فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»، رواه الحاكم في «المستدرک» وصححه على شرط مسلم، والدارقطني والبيهقي في «السنن»، والدينوري في «المجالسة».

والتضييقُ على الناس، وحبسُ ما يحتاجون إليه في هذه الآونة العصيبة من المستلزمات الطبية ونحوها من أدوات التعقيم، من أجل زيادة الأسعار وتحصيل المكاسب المادية، جمع من أبواب الإثم والمحاذير الشرعية أكثرها؛ حيث إنه يضر بالناس ويشقُّ عليهم، ويشتمل على الغش والخداع، ويتضمن أكل أموال الناس بالباطل.

فعن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما». وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ» أخرجه مسلم في «صحيحه».

كما حذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من إيقاع الناس في المشقة ودعا عليه أن يوقعه الله تعالى في الضيق، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ

أَمْرُ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

إضافة إلى ما في هذه الأفعال الذميمة من الخيانة والكرهية الدفينة تجاه الوطن والتخلي عنه وقت الحاجة وعدم المبالاة لما تمرُّ به البلاد من الأزمات التي تستوجب التعاون والتكاتف بين أفراد المجتمع الواحد حتى يحصل الأمن من المخاطر، وتعود الحياة إلى طبيعتها، ولا يتمُّ ذلك إلا بالتعاون على الخير ومنع الاستبداد والاستغلال لحاجة الناس؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي في «أحكام القرآن»^(١): «وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ نهي عن معاونة غيرنا على معاصي الله تعالى» اهـ.

فعدم معاونة التجار والبائعين المستغلين للمستلزمات الطبية وحصولهم عليها بغير استحقاق، أو الاستيلاء عليها بطريقة غير مشروعة، أو الحيلولة بين هذه السلع وبين مستحقيها، هو مطلب شرعي ومقصود مرعي، يصبح فاعله من المتعاونين على البر والتقوى، والبعيد عن الوقوع في الإثم فلا يشملهم عقاب المولى سبحانه، ما لم يتعاونوا مع هؤلاء فيصيروا أمثالهم.

ولا شك أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لا ينسى فعلهم، بل هو أهل لرد الجميل الذي قُدِّمَ لخلقه؛ فييسر لهم أسباب رزقه الحلال ويرزقهم من حيث لم

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٨١، ط. دار الكتب العلمية).

يحتسبوا، قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه، وفي الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّكَ لَنْ تَدَعَ شَيْئاً لِلَّهِ إِلَّا بَدَّلَكَ اللَّهُ بِهِ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْهُ» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن أبي أسامة والشهاب القضاعي في «مسانيدهم» والبيهقي في «الكبرى» و«الأدب المفرد» و«شعب الإيمان».

كما أن الكسب الذي يأتي من خلال الاستيلاء على السلع وبيعها في السوق السوداء لزيادة الأسعار، أو المساعدة في ذلك، هو كسبٌ حبيثٌ محرّمٌ، وقد توعد الله تعالى صاحبه؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتِ النَّارِ أَوْلَىٰ بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ فَمُعْتَقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا» أخرجه أحمد في «مسنده» والدارمي في «سننه» مختصراً، والبيهقي في «شعب الإيمان».

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيُّمَا لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ، فَالنَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ» أخرجه الحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن قانع في «معجم الصحابة». ولولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسباً للردع والزجر عن احتكار السلع واستغلال حاجة الناس إليها في هذه الأيام، وقد قرن المولى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَاعَةَ وَلي الأمر بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام النووي الشافعي في «شرح صحيح مسلم»^(١): «أجمع العلماء على وجوبها - أي: طاعة الأمراء - في غير معصية، وعلى تحريمها في المعصية، نقل الإجماع على هذا القاضي عياض وآخرون» اهـ.

وبناءً على ذلك: فإنَّ استغلالَ حاجة الناس في هذه الآونة واحتكارَ احتياجاتهم للمستلزمات الطيبة والأدوات الوقائية من أجل زيادة الأسعار وتحصيل المكاسب المادية، هو أمرٌ مُحَرَّمٌ شرعاً، يَأْتِمُّ فاعله أشدُّ الإثم؛ لما فيه من وقوع الضرر والتضييق على الناس، وعدم الانتماء للوطن، وتخليه عنه في أوقات الشدَّة والمِحْن.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) شرح صحيح مسلم (١٢ / ٢٢٢، ط. دار إحياء التراث العربي).

إقامة الجماعات أمام المساجد وفي الساحات

في ظل ما يعيشه العالم من وباء كورونا وما اتخذته مصر وغيرها من دول العالم من قرارات وإجراءات للحد من انتشار هذا الوباء؛ فمنعت التجمعات، وأغلقت المساجد والمدارس، يصر البعض على مخالفة تعليمات الدولة الرسمية؛ فخرجوا على الناس يدعون إلى أداء صلاة الجمعة في الشوارع والساحات أمام المساجد؛ مستدلين بالحديث الشريف: جُعِلت لي الأرض مسجداً وظهوراً؛ وذلك بحجة إقامة الشعائر، وتحت دعوى تجميع الناس للقتوت والدعاء لصرف الوباء، زاعمين بأن إغلاق المساجد لأجل ذلك منافٍ لشرع الله، ومنع لفريضة الله، وأن هذا أخذ بالشبهة، وعمل بالظن؛ دون قرينة أو شبهة قرينة يُبنى عليها الحكم، وأن احتمالية وجود مريض في المسجد لا تبرر إغلاق مساجد الدولة كلها، وأن ذلك إنما يصح إذا تفشى المرض؛ فنبي وقتها على التفشي، بدليل أنه قد وقعت بين المسلمين أمراض كثيرة فيما مضى، ومرت بسلام دون حاجة إلى كل هذه الإجراءات.

الجواب

أرست الشريعة الإسلامية مبادئ الحجر الصحي حال الوباء والأمراض المعدية؛ خوفاً من تفشي الوباء وانتشار الأمراض؛ فدعت إلى الأخذ بكل ما من شأنه يمنع العدوى ويحول دون انتشارها، فأسقطت الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما، وقررت في هذا الشأن أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، و«إذا تعارضت مفسدتان رُوعيَ أعظمُهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، و«دفع الضرر العام مقدم على

دفع الضرر الخاص»؛ فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُتَنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا. قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» أخرجه أبو داود والدارقطني في «السنن»، والحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، و«الصغرى»، و«معرفة السنن والآثار» قال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «عمدة القاري»^(١): «وكذا إن كان له مريض يخشى عليه الموت.. وهو مذهب عطاء والأوزاعي.

وقال الشافعي في أمر الوالد: إذا خاف فوات نفسه...

وقال الحسن: يرخص ترك الجمعة للخائف.

وقال مالك في «الواضحة»: وليس على المريض والصحيح الفاني الجمعة.

وقال أبو مجلز: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة» اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»^(٢): «وأما قوله في الحديث:

«مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ» فالعذر يتسع القول فيه؛ وجملته: كل مانع حائل بينه وبين

الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يُبْطِلُ بذلك فرضاً لا بدلاً منه؛ فمن

ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الواابل المتصل، والمرض الحابس، وما

كان مثل ذلك» اهـ.

(١) عمدة القاري (٦ / ١٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) التمهيد (١٦ / ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب).

وقال العلامة المرداوي الحنبلي في «الإنصاف»^(١): «ويُعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض) بلا نزاع، ويُعذر أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض» اهـ.

والحالة التي تمر بها البلاد جرّاء فيروس كورونا الوبائي تدخل تحت هذه الأعذار، بل هي أبلغ عذرًا؛ لاشتمالها على معنى الخوف الشديد والمرض المميت؛ فالأمر فيها أشد والرخصة لها آكد؛ لتعلّق أمرها بالحفاظ على النفوس والأرواح؛ فإن العالم كله أصبح يواجه وباءً قاتلاً ذهب ضحيته آلاف البشر، وانتشر في عشرات البلدان، وهو فيروس كورونا «كوفيد-١٩» (COVID-19).

والعبادة إنما شرّعت لتزكية النفوس وترقيتها، لا لإشقتها وإهلاكها، فحفظ النفس من أهم المقاصد الكلية، وآكد الفروض الشرعية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية، التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية.

قال حجة الإسلام الإمام الغزالي في «المستصفى»^(٢): «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالههم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» اهـ.

وقد حمّل الشرع الشريف ولاية الأمر مسؤولية الرعية، فهم مأمورون بتحقيق الأمن والسلام لمواطنيهم ومسؤولون عن ذلك، ومن أجل تحقيق

(١) الإنصاف (٢/ ٣٠٠، ط. إحياء التراث العربي).

(٢) المستصفى (ص: ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية).

واجبهم خوّل الشرع لهم اتخاذ ما يساعد عليه من وسائل وإجراءات؛ فكما وجب على الحاكم تحقيق واجبه وجب على الرعية طاعته؛ إذ مبدأ السلطة والمسؤولية التقابل بين الحقوق والواجبات، ولذلك جاءت النصوص الواضحة بالنهي عن الافتيات على ولاية الأمور ومخالفتهم، فيجب على الجميع الالتزام بتعليماتهم وإرشاداتهم للحدّ من انتشار هذا الفيروس والقضاء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله سبحانه: ﴿خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فَرِّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أخرجه البخاري في «صحيحه» من حيث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ويجب اتخاذ كافة الوسائل للحفاظ على نفوس الناس، باتباع تعليمات الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص؛ من الأطباء ونحوهم؛ في كيفية التعامل مع هذا المرض الوبائي، والالتزام بما يوصون به من توجيهات وقائية أو علاجية؛ إذ هم أهل الذكر الذين تجب استشارتهم في هذا الشأن، وقد أمرنا الله بالرجوع لأهل الذكر في قوله تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

أما الاحتجاج بالأحاديث التي أخبر فيها الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم بأن من خصوصية أمته: أن جعل الله تعالى لها الأرض مسجداً وطهوراً؛ كالحديث المتفق عليه: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»؛ فهو استدلال في غير محله؛ إذ لا يخفى أن سقوط الجمعة والجماعة إنما هو لخطر اجتماع الناس في الوباء وتَسَبُّبه في نقل العدوى والداء، أما موضع الصلاة: فإنه يجب على كل مسلم أن يؤدي

الصلاة المكتوبة في أي مكان مع اتخاذ التدابير الوقائية من العدوى؛ ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس في المطر والوحل أن يصلوا في رحالهم وبيوتهم، ولم يكن ذلك مخالفاً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا»؛ فتجوز الصلاة في البيت كما تجوز في المسجد؛ فقد أباح الله عَزَّجَلَّ لهذه الأمة الصلاة حيث كانوا؛ تخفيفاً عليهم وتيسيراً؛ كما قاله العلامة الطيبي في «الكاشف عن حقائق السنن»^(١).

وأما الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات، والتجمع أمام المساجد والساحات، وتحريض الناس على مخالفة التعليمات، بدعوى أن هذه الإجراءات ما هي إلا أخذ بالشبهة، وعمل بالظنة؛ دون قرينة أو شبهة قرينة يُبنى عليها الحكم: فهو غيابٌ عن الواقع، وإيقاع للناس في المشقة والحرج، وإلقاء بنفوسهم إلى التهلكة، وقد تقرر في الشرع أن «المظنة تنزل منزلة المئنة»، وأنه «يحتاط للحفاظ على الأنفس والمُهَج ما لا يحتاط لغيرها»؛ قال الإمام السيوطي في «مصباح الزجاجة»^(٢): «البناء على الظن الغالب أصلٌ مُقرر في الشرع» اهـ.

وتجمُّع الناس وتجمهرهم في الساحات وأمام المساجد هو مما يزيد البلاء ويعظمه، حتى وإن كان ذلك للعبادة أو التضرع أو اللجوء إلى الله تعالى لرفع البلاء.

وقد جُرب هذا التغافل والبعد عن الحقائق كثيراً في حالات الوباء التي وقعت عبر التاريخ، وكان القصد منها أيضاً التضرع والاستغاثة لصرف الوباء؛

(١) الكاشف عن حقائق السنن (١١ / ٣٦٣٥، ط. نزار الباز).

(٢) مصباح الزجاجة (ص: ٨٥، ط. قديمي كتب خانة).

فأوقعت الناس في المخاطر والمهالك، وتزايدت الضحايا أضعاف ما كانت عليه قبل ذلك، فسرى فيهم الوباء سريان النار في الهشيم، وزادت الطين بلة حتى صار كالوحد الرطيم، فزاد الوباء وفشا لا كما يدَّعي -صاحب الفتوى- أنه مشى.

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «بذل الماعون في فضل الطاعون»^(١): «قرأت في جزء «المنبجي»، بعد إنكاره على من جمع الناس في موضع، فصاروا يدعون ويصرخون صراخاً عالياً، وذلك في سنة أربع وستين وسبعمائة، لمّا وقع الطاعون بدمشق، فذكر أن ذلك حدث سنة تسع وأربعين، وخرج الناس إلى الصحراء، ومعظم أكابر البلد، فدَعَوْا واستغاثوا، فعظّم الطاعون بعد ذلك وكثر، وكان قبل دعائهم أخف.

قلت: ووقع هذا في زماننا؛ حين وقع أول الطاعون بالقاهرة، في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر، سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة، فكان عدد من يموت بها دون الأربعين؛ فخرجوا إلى الصحراء في الرابع من جمادى الأولى، بعد أن نودي فيهم بصيام ثلاثة أيام كما في الاستسقاء، واجتمعوا ودعوا وأقاموا ساعة ثم رجعوا؛ فما انسلخ الشهر حتى صار عدد من يموت في كل يوم بالقاهرة فوق الألف، ثم تزايد» اهـ.

وقال العلامة سبط ابن العجمي في «كنوز الذهب في تاريخ حلب»^(٢): «ثم في يوم الإثنين ثالث عشري ربيع الأول سنة ٨٥٢ هـ خرج الكافل والقضاة والمشايخ والعوام ومعهم المصاحف وأعلام الجوامع إلى قرنيا، ورفعوا

(١) بذل الماعون في فضل الطاعون (ص: ٣٢٨، ط. دار العاصمة).

(٢) كنوز الذهب في تاريخ حلب (٢/ ٢١٢، ط. دار القلم).

أصواتهم بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى، وقرب الكافل قرباناً للفقراء ورجعوا، فظهر الوباء ظهوراً لم يكن قبل ذلك.

وأذكرني هذا ما قاله شيخنا أبو الفضل بن حجر؛ أن في سنة تسع وأربعين وسبعمائة وقع الطاعون بدمشق وخرج الناس إلى الصحراء ومعظم أكابر البلاد، ودعوا واستغاثوا فعظم الطاعون بعد ذلك وكثر اهـ.

وأما الاستدلال على الاجتماع للصلاة والدعاء فيها والتضرع واللجوء إلى الله تعالى لرفع البلاء والوباء بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِّنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيِّنًا أَنْجِنَا مِنْ هَذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿٦٣﴾ قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ مُّشْرِكُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [الأنعام: ٦٣ - ٦٤]، فهو تخصيص من غير مخصص.

فالإعراض عن كل هذه الحقائق، والتعامي عن خطر هذا الوباء، هو استهانة بالنفوس واستخفاف بالعقول، ومخالفة للمعقول والمنقول، وليس إنكار الواقع من شأن العقلاء، ولا المكابرة فيه مما يدفع البلاء، ولا يجوز إلقاء الناس في المخاطر، بدعوى إقامة الشعائر، بل واجب الوقت على العلماء أن يقفوا أمام انتشار البلاء، حتى لا يستفحل الداء فيعجز الدواء، وأن يتضرعوا إلى الله بالدعاء، والإخبار والرجاء، ليكشف عن البرية هذه البلية، وبقي الناس شر الباس.

ويجب على المؤمن أن يعلم أن صبره على هذا البلاء وثباته والتزامه بالتعليمات من قبل الجهات المختصة، سيكون سبباً لتكفير سيئاته ورفع درجاته، وقد جعل الشرع أجر صلاة المسلم في البيت لعذرٍ كأجر صلاته في

والمسجد إذا كان حال عدم العذر مداومًا عليها؛ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَحِيحٌ مُقِيمٌ».

قال الإمام ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»^(١): «والمشهور في المرضى والمسجونين: أنهم يُجمَعون؛ لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة... وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يُجمَعون؛ لأنهم وإن كانوا تعدوا في ترك الجمعة، فلا يحرّموا فضل الجماعة» اهـ.

بل نص العلماء على أن العبد إذا صبر على هذا الوباء وثبت، فله أجر شهيد وإن لم يمت به؛ كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٢). وبناء على ذلك: فيحرم شرعًا الإفتاء بذلك؛ لأنه قول بغير علم، يتسبب في إيقاع الناس في المهالك، ولا يستشفع لهذا القول حُسنُ القصد، فهو غير كافٍ في مثل هذه الأمور؛ بل يُعدُّ قتلاً إذا مات الناس بسببه، ويوزن حينئذ بميزان «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ؛ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا».

واتهام ولاية الأمور والخوض في أعراضهم، باتهامات كاذبة ودعاوى فارغة، هو مما يوقع في الإثم، والاستدلال بطهورية الأرض على هذه الدعوى استدلال باطل، لا ينهض أن يكون دليلاً تتعلق به حياة الناس وأرواحهم، فالمحافظة على النفوس من أهم المقاصد الكلية التي حثت عليها الشرائع السماوية.

(١) البيان والتحصيل (١/ ٥٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٩٤، ط. دار المعرفة).

ويجب شرعاً على المسلمين الالتزام بتعليمات الجهات المسؤولة التي تقضي بإيقاف الجماعة والجمعة في المساجد في هذه الآونة؛ لما تقرر في قواعد الشرع أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»، وقد حمّل الشرع ولاية الأمر مسؤولية الرعية، وخوّل لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذ ما فيه المصلحة الدينية والدينية، ونهى عن الافتيات عليهم ومخالفتهم.

وعليه فيحرم الإصرار على إقامة الجماعات أمام المساجد وفي الساحات تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها القرارات بمنع ذلك.

وقد أسقطت الشريعة صلاة الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما من الأعذار، كما نص الفقهاء أيضاً على سقوطها عن المجذومين ومن في حكمهم من أصحاب الأمراض المعدية، وأوجبوا عزلهم عن الناس؛ سداً للذريعة الأذى، وحسماً لمادة الضرر، مع أخذهم ثواب الشعيرة الجماعية؛ اعتباراً بصدق النية، ورعاية لأعدارهم القهرية، ومكافأة لهم على كف الأذية عن البرية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



تخفي مريض فيروس كورونا تهرباً من الحجر الصحي

ما حكم تخفي مريض فيروس كورونا تهرباً من الحجر الصحي؟

الجواب

الحجر الصحي: وسيلة نبيلة اتخذها الشرع الشريف لحفظ الأنفس وصيانة الأرواح، فأمر باتخاذ الإجراءات الوقائية حالة نفسي الأوبئة وانتشار الأمراض؛ حتى لا تصبح وباءً يضرُّ بالناس ويهدد المجتمعات؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أخرجه البخاري في «صحيحه».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيضاً أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحٍّ» متفقٌ عليه.

أمَّا تخفي مريض كورونا وهروبه من الحجر الصحي، ورميه وراء ظهره خطرٌ هذا الوباء: هو من الإفساد في الأرض والإضرار بالخلق؛ وقد نهى الشرع الشريف عن الإفساد والضرر؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ»، رواه الحاكم في «المستدرک» وصححه على شرط مسلم، والدارقطني والبيهقي في «السنن»، والدينوري في «المجالسة».

بل إن مرتكب هذا الفعل يتحمل تبعات جُرمه وعواقب فعله؛ فقد يتسبب بذلك في موت الكثير من الأبرياء؛ فيجب عليه اتخاذ كافة الوسائل للحفاظ

على نفوس الناس، باتباع تعليمات الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص من الأطباء ونحوهم؛ إذ هم أهل الذكر الذين تجب استشارتهم في هذا الشأن، وقد أَمَرَنَا اللهُ بالرجوع لأهل الذكر في قوله تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

وقد خَوَّلَ الشرع الشريف لولاة الأمر في سبيل ذلك اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة لذلك؛ إذ السلطة والمسؤولية وجهان لعملة واحدة، وتصرف الحاكم على رعيته منوط بالمصلحة التي يسعى فيها لتطبيق المقاصد الكلية والمصالح المرعية.

وقد نصت المادة (١٩) من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية على: أن للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض، وذلك خلال المدة التي تقررها، ولها أن تعزل مخالطي المصابين في الأماكن التي تخصصها لذلك، ولها عزل المخالطين المصابين بأمراض أخرى إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذي تحدده.

كما نصت المواد (١٢)، و(١٣)، و(١٤) من نفس القانون على أنه إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة إلى طبيب الصحة المختص، وفي النواحي التي ليس بها طبيب صحة يكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التي يقع في دائرتها محل إقامة المريض. وأن المسؤولين عن التبليغ المشار إليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتي:

١- كل طبيب شاهد الحالة.

- ٢- رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته .
- ٣- القائم بإدارة العمل أو المؤسسة، أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض في مكان منها .
- ٤- العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية .
- ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يُمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول إليه .
- وأن للسلطات الصحية المختصة عند تلقي بلاغ عن المريض، أو المشتبه في إصابته، أو الكشف عن وجود المرض، أو احتمال ذلك: أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره .
- وبناء على ذلك: فإنه يجب الالتزام بتعليمات الجهات المسؤولة التي أوجبت الحجر الصحي على مريض فيروس كورونا للحد من انتشار وبائه الذي تم إعلانه وباءً عالمياً؛ حيث إنه مرض مُعدٍ قاتل، ينتقل بالمخالطة بين الناس وملاستهم بسهولة وسرعة، وقد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفسد مُقدّم على جلب المصالح، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصالح الشخصية؛ ولذلك شرع الإسلام نُظْمَ الوقاية من الأمراض والأوبئة المعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، وحث على الإجراءات الوقائية، حفظاً للنفوس وصيانة للأرواح؛ فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية في كل الشرائع، ويجب على المرضى بهذا الفيروس امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار هذا الفيروس .
- والله سبحانه وتعالى أعلم

تعهد مريض كورونا حضور الجماعات والمحافل ومخالطة الناس

في ظل ما يعيشه العالم من انتشار فيروس كورونا الوبائي، ودخوله لمصر، وما اتخذته الدولة من إجراءات احتياطية وقرارات وقائية لتقليل التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها، للحد من انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة.

فما حكم تعهد مصابي فيروس كورونا حضور الجُمع والجماعات والمحافل ومخالطة الناس ومزاحمتهم؟

الجواب

بلغ من عناية الشرع الشريف في منع الأذى والضرر أن نهى عنهما حتى ولو كان القصد حسناً؛ كتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، فكيف بالضرر المتعمد والأذى المقصود؟ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وعن حذيفة بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِي طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ» رواه الطبراني في «المعجم الكبير».

وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قالوا: يا رسول الله، أيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، رواه الدارقطني في «سننه»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والحاكم في «المستدرک» وصححه.

وعن أبي شريح رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ. قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»، ولفظ مسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم»^(١): «البوائق: الغوائل والدواهي، أي: من لا يؤمن شره ولا مضرتَه، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن، فكيف بالجار وتربُّصه به الدوائر وتسيبه له المضار، فهو من العاصين المتوعدين بدخول النار، وأنه لا يدخل الجنة حتى يُعاقب ويجازى بفعله، إلا أن يعفو الله عنه» اهـ.

وعلى هذا المعنى تضافرت القواعد الشرعية كقاعدة «الضرر يزال»، و«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، و«درء المفسد أولى من جلب المصالح» كما في «المنثور في القواعد» للزرکشي^(٢)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي^(٣).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٨٣، ط. دار الوفاء).

(٢) المنثور في القواعد (٢/ ٣١٧، ٣٢٠، ط. أوقاف الكويت).

(٣) الأشباه والنظائر (ص: ٨٤، ٨٧، ط. دار الكتب العلمية).

وقد رتبَّ الشرع على ذلك الأساليب الإجرائية والوسائل الوقائية، التي تدفع أذى الناس المريضة بأمراض معدية ومؤذية عن الناس الصحيحة، وتبعدهم عن محافلهم وتجمعاتهم حتى في العبادات كالصلاة والحج ونحوهما:

فنهى أصحاب الأمراض المعدية عن العبادات؛ مخافة انتشار العدوى وإيذاء الناس؛ فعن ابن أبي مليكة: «أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرَّ على امرأة مجذومة تطوف بالبيت، فقال: يا أمة الله، اقعدي في بيتك، ولا تؤذي الناس» أخرج مالک في «الموطأ».

ونهى عن اقتراب المسجد وحضور الجماعة لمن كان بهم أذى؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في غزوة خيبر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» أخرج الإمام البخاري في «صحيحه».

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبُقْلَةِ - الثُّومَ، وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ» أخرج الإمام مسلم في «صحيحه».

وقد نص العلماء على أن هذا معنى عامٌّ في دفع الأذى عن جماعة المسلمين، يعمُّ المسجد وغيره مما يدخل تحت المجامع والاختلاط؛ كحلق الذكر، ومصلى العيد، ومشاهد الجنائز، ومكان الوليمة، ونحو ذلك، ويلحق به كل ما يتأذى به ويُنفَّر عنه؛ كالمجذوم، والأبرص، ومن به جرح له رائحة، وشبهه.

قال الإمام البدر العيني الحنفي في «عمدة القاري»^(١): «وهو بعمومه يتناول المجامع، ومصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة، وحكم رحبة المسجد حكمه، لِأَنَّهَا مِنْهُ» اهـ.

وقال الإمام ابن بطال المالكي في «شرح صحيح البخاري»^(٢): «وهو دليل أن كل ما يتأذى به؛ كالمجذوم وشبهه، يُبعد عن المسجد وحلق الذكر.. وهو أصلٌ في نفي كل ما يتأذى به» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي في «فتح الباري»^(٣): «والحق بعضهم بذلك: مَنْ يَفِيهِ بَخْرٌ أَوْ بِهِ جَرْحٌ لَهُ رَائِحَةٌ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ فَأَلْحَقَ أَصْحَابَ الصَّنَائِعِ كَالسَّمَاكِ، وَالْعَاهَاتِ كَالْمَجْذُومِ، وَمَنْ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «الفتاوى الكبرى»^(٤): «سبب المنع في نحو المجذوم: خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه» اهـ.

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي في «المغني»^(٥): «رُوي عن أحمد: أنه يأثم؛ لأن ظاهر النهي التحريم، ولأن أذى المسلمين حرام، وهذا فيه أذاهم» اهـ.

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية الحنبلي^(٦): «مسألة في رجل مبتلى سكن في دار بين قوم أصحاء، فقال بعضهم: لا يمكننا مجاورتك، ولا ينبغي أن تجاور الأصحاء، فهل يجوز إخراجه؟

(١) عمدة القاري (٦ / ١٤٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢ / ٤٦٦، ط. الرشد).

(٣) فتح الباري (٢ / ٣٤٤، ط. دار المعرفة).

(٤) الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٢١٣، ط. المكتبة الإسلامية).

(٥) المغني (٩ / ٤٣٠، ط. مكتبة القاهرة).

(٦) الفتاوى الكبرى (٣ / ١٧، ط. دار الكتب العلمية).

الجواب: نعم، لهم أن يمنعوه من السَّكَنِ بين الأصْحَاء؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ»، فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح، مع قوله: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ». وكذلك روي أنه «لما قدم مجذوم لبياعه، أرسل إليه بالبيعة، ولم يأذن له في دخول المدينة» اهـ.

ولذلك نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عمَّن كان به أذى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر؛ قال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي في «المنهاج القويم»^(١): «وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومن ثم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة، واختلاطهما بالناس» اهـ.

وقد نصت المادتان (٢٠)، و(٢١) من القانون المصري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية على أن: لوزير الصحة العمومية القرار باعتبار جهة ما موبوءة بإحدى الأمراض المعدية، وفي هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك، ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة، أو الموالد من أي نوع كان، وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وتغلق الأسواق، أو دور السينما والملاهي، أو المدارس، أو المقاهي العامة، أو أي مؤسسة، أو في مكان ترى فيه خطرًا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية.

(١) المنهاج القويم (ص: ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية).

وأن للسلطات الصحية المختصة إبعاد المصابين بمرض مُعدٍ أو الحاملين لميكروب المرض عن كل عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أي نوع، ومنَ تقرر إبعاده على النحو المتقدم لا يجوز له العودة إلى عمل تلك الأعمال إلا بإذن منها، ويعد مسؤولاً أيضاً صاحب العمل أو مديره الذي يسمح لمن صدر الأمر بإبعاده على الوجه المتقدم بالاشتغال عنده في أي الأعمال المذكورة.

وبناء على ذلك: فيحرم شرعاً ويُجرّم قانوناً تعمّد مصابي فيروس كورونا أو من يشتبه بإصابته حضورَ الجُمع والجماعات والمحافل، ومخالطة الناس ومزاحمتهم في الأماكن والمواصلات العامة، بل ويحرم عليه الذهاب في هذه الحالة إلى المسجد لحضور الجمعة والجماعة مع المسلمين، ويجب على المواطنين امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها الدولة من منع التجمعات البشرية، للحد من انتشار هذا الفيروس؛ لما ثبت من سرعة انتشار هذا الفيروس، وقد يكون الإنسان مصاباً بالفيروس أو مُحمّلاً به وهو لا يشعر.

وقد أسقطت الشريعة الغراء وجوب الجمعة واستحباب الجماعة في مثل هذه الحالات الوبائية، فأجازت لهم الصلاة في البيوت والرّحال، ونص على ذلك العلماء سلفاً وخلفاً؛ رعايةً لسلامة الناس، ووقاية لهم من الأذى، وحدًا من انتشار الأمراض.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم التخلص من جثث المتوفين بمرض الكورونا للتزاحم

نظرًا لكثرة الوفيات بسبب فيروس كورونا الوبائي، وتزاحم أعداد الوفيات داخل المستشفيات وامتلاء ثلاجعات الموتى في بعض الدول، مع الخوف من انتشار العدوى إلى الأحياء. فهل يجوز في هذه الحالة التخلص من جثث المتوفين بهذا الفيروس؛ بالحرق أو الإذابة؛ خوفًا من انتقال عدوى كورونا من المتوفى للأصحاء؟

الجواب

كَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الْإِنْسَانَ وَفَضَّلَهُ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ قَالَ تَعَالَى:
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ومن مظاهر هذا التكريم أن شرع الله تعالى دفن الميت ومواراة بدنه؛ إكرامًا للإنسان وصيانة لحرمة وحفظًا لأمانته؛ حتى تُمنع رائحته وتُصان جثته، وحتى لا تنهشه السباع أو الجوارح؛ قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ [طه: ٥٥]، وقال سبحانه في معرض الامتنان: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

قال الإمام الماتريدي في تفسيره «تأويلات أهل السنة»^(١): «﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ إذا متُّم، أي: تُقبرون فيها؛ فيخرج مخرج الامتنان علينا، وذلك لنا خاصة دون غيرنا من الحيوان؛ لئلا نتأذى بهم» اهـ.

(١) تأويلات أهل السنة (٧/ ٢٨٧، ط. دار الكتب العلمية).

وقد أجمع العلماء سلفاً وخلفاً على وجوب دفن الميت ومواراته بالتراب وجوباً كفائياً؛ إذا قام به بعض الناس سقط الإثم عن باقيهم، ولا يسعهم تركه بلا دفن، وإلا أثموا جميعاً.

قال الإمام ابن المنذر في «الإجماع»^(١): «وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس، لا يسعهم تركه عند الإمكان» اهـ.

وقال الإمام المرادوي الحنبلي في «الإنصاف»^(٢): «حمله ودفنه فرض كفاية، إجماعاً» اهـ.

والتخلص من جثة المتوفى تكون بالدفن في باطن الأرض، وقد عظم الشرع الشريف أجر من حفر لأخيه قبراً يوارى بدنه، وجعله كأجر مسكن أسكنه فيه إلى يوم القيامة؛ فعن أبي رافع أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَفَرَ لِمَيِّتٍ قَبْرًا فَأَجَنَّهُ فِيهِ أُجْرِي لَهُ مِنَ الْأَجْرِ كَأَجْرِ مَسْكِنٍ أُسْكِنَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» بإسناد رجاله رجال الصحيح؛ كما قال الحافظ الدمياطي في «المتجر الرابع»، والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الإمام الذهبي.

أما التخلص من جثة المتوفى عن طريق حرقها أو إذابتها: فإن ذلك ينافي تكريم الإنسان، ويسلبه خصوصيته التي منحها الله تعالى له دون باقي المخلوقات؛ بل هو إيذاء للميت وانتهاك لحرمة، وقد تقرر أن حرمة الإنسان ميتاً كحرمة حياً؛ وقد روى أبو داود عن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ

(١) الإجماع (ص: ٤٤، ط. دار المسلم).

(٢) الإنصاف (٢/ ٥٣٩، ط. دار إحياء التراث العربي).

صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»؛ أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، وعبد الرزاق في «المصنف»، وأبو داود وابن ماجه في «سننهما».

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»^(١): «هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قَوْدٌ، فعلمنا أن المعنى ككسره حياً في الإثم، لا في القَوْد ولا الدية؛ لإجماع العلماء على ما ذكرت لك» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»^(٢): «ويستفاد منه: أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته» اهـ.

وقال الإمام المناوي في «التنوير شرح الجامع الصغير»^(٣): «(كسر عظم الميت) وكذلك جرحه وضربه ونحوهما» اهـ.

ولا يجوز الاحتجاج بخطر عدوى كورونا ونقل الفيروس إلى الأصحاء؛ لعدة أسباب:

أولها: أن جثث المتوفين بسبب الأوبئة لا يصرح بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية الشخصية، وقاية لهم من العدوى.

ثانيها: اتخذ الخبراء عدة وسائل احترازية للتعامل مع هذه الجثث؛ حيث يضعون الجثث بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية معدة لها، ثم يضعونها بعد

(١) التمهيد (١٣/ ١٤٤، ط. وزارة الأوقاف المغربية).

(٢) فتح الباري (٩/ ١١٣، ط. دار المعرفة).

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٨/ ١٣٦، ط. دار السلام).

ذلك في تابوت؛ كما نص على ذلك الدليل الميداني لإدارة الجثث بعد وقوع الكوارث؛ الصادر عن منظمة الصحة الأمريكية^(١)، وعند الدفن يراعى وجود أقل عدد ممكن عند إدخال الجثة المقبرة، والالتزام التام بالتنظيف والتطهير بعد إتمام إجراءات الدفن؛ كما نص قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية.

ثالثها: تقرر طبيًا أن الفيروس لا ينتشر إلا في الخلايا الحية، عن طريق التنفس والرذاذ والتلامس ونحو ذلك، ولا يتصور شيء من ذلك بعد الوفاة عند الالتزام بوسائل الحماية، فإذا اتخذت الإجراءات الوقائية اللازمة لم يعد هناك أي خوف من عدوى الوباء.

وبناء على ذلك: فلا يجوز التخلص من جثث المتوفين بفيروس كورونا بالحرق أو الإذابة؛ خوفًا من انتقال العدوى للأصحاء؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذَاءِ الْمَيِّتِ وَإِهَانَتِهِ؛ لَأَنَّهُ مُحْرَمٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كاحترامه حال حياته، وحرمة بعد موته باقية، ولِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ جِثَّةَ الْمَتَوَفَى بِالْفَيْرُوسِ لَا يُسْمَحُ بِالتَّعَامُلِ مَعَهَا إِلَّا لِلخَبْرَاءِ الْمُتَدَرِّبِينَ فِي مَجَالِ الْأَوْبِيَّةِ، مُسْتَعْمِلِينَ مَعَدَاتِ الْحِمَايَةِ وَوَسَائِلِ الْوَقَايَةِ، وَقَدْ احْتَالَ الْخَبْرَاءُ لِذَلِكَ بِوَضْعِ الْجِثَّةِ بَعْدَ تَغْسِيلِهَا فِي أَكْيَاسِ طَبِيبِيَّةٍ وَاقِيَةٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَابُوتٍ مُعَدٍّ لِذَلِكَ، وَلِمَا تَقَرَّرَ طَبِيبِيًّا أَنَّ الْفَيْرُوسَ لَا يَنْتَشِرُ وَيَتَكَاثِرُ إِلَّا فِي الْخَلَايَا الْحَيَّةِ، عَنِ طَرِيقِ التَّنَفُّسِ وَالرَّذَازِ وَالتَّلَامُسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَتَصَوَّرُ حُصُولَهُ مِنَ الشَّخْصِ الْمَتَوَفَى بِهَذَا الْفَيْرُوسِ.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) الدليل الميداني لإدارة الجثث بعد وقوع الكوارث (ص: ٥٥-٥٦، ط. جنيف).

الإصرار على إقامة الجماعات رغم قرار

إيقافها بسبب كورونا

كما تعلمون أن تفشي جائحة كورونا في معظم أنحاء العالم ترتب عليه خسارة عظيمة في الأرواح، وحتى إن الدول التي انتشر بها الفيروس تأثر اقتصادها وأسلوب حياتها بشكل قوي.

وبالنسبة لأهمية هذا الأمر: طلب الأطباء المختصون إغلاق الأماكن العامة من مؤسسات تعليمية واجتماعية وخدمية؛ لأن الفيروس ينتقل باللمس، وإيقاف صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، حتى تنكشف الغمة، وتخطى هذه المرحلة الصعبة. لكن هناك بعض الأئمة في المساجد في أفغانستان، وعدد منهم من خريجي الأزهر الشريف، يعلنون على المنابر أن فيروس كورونا حرب شائعات من أعداء الإسلام لإخلاء المساجد من المصلين، ويؤكدون على عدم الإصغاء والامتنال لهذه الشائعات، والحضور المكثف في المساجد؛ إفضالاً لخطة أعداء الإسلام! وهذا الموقف سبب حيرة عند الناس؛ هل يستمعون إلى الأطباء والمتخصصين أم إلى هؤلاء الأئمة والخطباء؟

وكما تعلمون أن أفغانستان من البلاد التي مرت بحروب طويلة، وتأثرت البنى التحتية والمؤسسات العامة بها، والحروب حتى الآن مستمرة، وهذا كله استنزفها اقتصادياً؛ مما خفض قدرة المؤسسات الحكومية على تقديم الخدمات الصحية بالمستوى المطلوب.

وهنا تضطرنا مستجدات الأمور للتركيز على الجوانب الوقائية أكثر من العلاجية تماشياً مع الواقع.

وبناءً على أهمية الموضوع وارتباطه بحياة الناس وسلامة أرواحهم: نرجو منكم إيضاح حكم الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص.

هذا وتنتهز سفارة جمهورية أفغانستان الإسلامية بالقاهرة هذه الفرصة لتعرب لدار الإفتاء بجمهورية مصر العربية عن فائق الاحترام والتقدير.

الجواب

لا يجوز للمسلم أن يعرض عن حقائق العلم ومستجداته؛ بدعوى الاكتفاء بالكتاب والسنة؛ فإن الإسلام هو دين العلم، رفع شأنه وأكرم أهله، ونزلت أولى آياته أمراً بقراءة الخلق الدال على عظمة الخالق: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]، تأكيداً على التوافق بين الخلق والوحي، واتساق الكتاب المنظور مع الكتاب المسطور، وإشارة إلى أن مصدرَي المعرفة هما: الوجود والوحي، وكلاهما من الله خلقاً وأمراً؛ قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٧]، وكما أنه لا تعارض بين آيات القرآن وحقائق الأكوان، فكذلك لا تناقض بين الأحكام الشرعية والثواب العلمية.

والقرآن الكريم هو كلمة الله الأخيرة للعالمين، وهو العهد الأخير الذي عهد الله به إلى خلقه؛ ولذلك فهو يصلح لكل الأسقف المعرفية، ويتناغم مع جميع العلوم الكونية، ولذلك امتلأت آياته بالحث على النظر، والدعوة إلى العلم واكتساب المعرفة، ومن هنا كان المسلمون مأمورين بتدبر الوحي الشريف كتاباً وسنةً؛ لفهم المقاصد الشرعية، وتحقيق المصالح المرعية، وفي سبيل ذلك وجب أن يكون المسلم مدرِّكاً لشأنه، عالماً بزمانه، وأن يفهم من

واقعه ومصالحه المرعية ما يُمكنه من تطبيق الأحكام الفقهية بما يحقق غاياتها المقاصدية، ومن هنا جاء الفرق بين الحكم الشرعي الثابت، وبين الفتوى التي تحكمها القواعد الشرعية الكلية ومصالح الخلق المرعية، والتي يمكن أن تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

وقد نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عمن كان بهم أذى؛ لأن مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر، وإذا جاز أن يفرق بين المريض وزوجته إذا تجدد فأحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجماعات، بل نصوا على أنه يجب على الإمام عزل أصحاب الأمراض المعدية عن الناس؛ حتى لا يمتد الأذى وتتفشى العدوى.

فعند الحنفية: جعلوا أكل الثوم والبصل قبل الجمعة نسياناً أو لعذر سبباً في سقوط الجمعة على الآكل؛ لِمَا يترتب على مجيئه إلى الجماعة من الأذى، ولا يخفى على عاقل أن أذى العدوى بالمرض المؤدي إلى الوفاة أشد من التأذي بالرائحة الكريهة.

قال الإمام الحافظ العيني الحنفي في «عمدة القاري»^(١): «قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» صريحٌ على أن كل هذه الأشياء عذر في التخلف عن الجماعة، وأيضاً هاهنا علتان: إحداهما: أذى المسلمين، والثانية: أذى الملائكة، فبالنظر إلى العلة الأولى يُعذر في ترك الجماعة وحضور المسجد، وبالنظر إلى الثانية يُعذر في ترك حضور المسجد، ولو كان وحده» اهـ.

(١) عمدة القاري (١/ ١٤٨، ط. دار إحياء التراث العربي).

ونقله العلامة ابن عابدين في «رد المحتار على الدر المختار»^(١) ثم قال عقبه: «أقول: كونه يُعذرُ بذلك ينبغي تقييده بما إذا أكل ذلك بعذر أو أكل ناسياً قرب دخول وقت الصلاة؛ لئلا يكون مباشراً لما يقطعه عن الجماعة بصنعه» اهـ.

بل نص الحنفية على وجوب عزل أصحاب الأمراض المعدية عن الناس؛ حسماً لمادة الأذى، وسدّاً لذريعة العدوى والضرر. قال العلامة ابن نُجيم الحنفي في «البحر الرائق»^(٢): «نَقَلَ غيرُ واحد من الأئمة أنه يجب على السلطان أو نائبه أن يُخْرِجَ مَنْ به نحو جذام أو برص من بين أظهر الناس، ويفرد لهم محلاً خارج البلد، وينفق على فقرائهم من بيت المال» اهـ.

وعند المالكية: نصوا على أن المصابين بالأمراض المؤذية بالعدوى لا يُصلُّون الجمعة مع الناس وإن كثروا؛ لأن دفع ضرر العدوى مقدم على جلب مصلحة حضور الجماعة، وأنه يفرق بين المريض وزوجته إذا تجذَّم؛ فأحرى أن يفرَّق بينه وبين الناس في الصلاة، وأفتوا بإبعاده وعزله اتقاءً لأذاه ودرءاً لعدواه.

قال العلامة العبدري المواق المالكي في «التاج والإكليل»^(٣): «قال سحنون: لا جمعة عليهم وإن كثروا، ولهم أن يجمعوا ظهرًا بغير أذان في موضعهم، ولا يُصلُّون الجمعة مع الناس. ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضرارًا بالناس، وأوجب صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجمعة على

(١) رد المحتار على الدر المختار (١/ ٦٦١ - ٦٦٢، ط. دار الفكر).

(٢) البحر الرائق (٦/ ٣٨، ط. دار الكتاب الإسلامي).

(٣) التاج والإكليل (٢/ ٥٥٥، ط. دار الكتب العلمية).

الناس؛ لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضاً بنتن أعراقهم؛ فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى؛ لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة، فقول سحنون أبين، انتهى نص ابن يونس، وكذا المازري أيضاً رشح قول سحنون» اهـ.

وقال الإمام الرعيني الحطاب المالكي في «مواهب الجليل»^(١): «ففي القياس: أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهاً مستطيلاً، أو كان ذرائحة لا تؤلمه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم؛ ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول، فإذا زالت بالعافية أو بتوبة أو بأي وجه زالت، كان له مراجعة المسجد، وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجل تشكاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده؛ فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده، وأن لا يشهد معهم الصلاة» اهـ.

وعند الشافعية: نصوا على منع ذوي الأمراض المعدية من الجماعة والمسجد؛ لثلاث يتأذى بهم:

قال العلامة ابن حجر الهيتمي في «المنهاج القويم»^(٢): «وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومن ثم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس» اهـ، بل نص على أن هذا المنع على الوجوب؛

(١) مواهب الجليل (٢/ ١٨٤، ط. دار الفكر).

(٢) المنهاج القويم (ص: ١٥٠، ط. دار الكتب العلمية).

خشية الضرر. فقال في «الفتاوى الكبرى»^(١): «سبب المنع في نحو المجذوم: خشية ضرره، وحينئذ فيكون المنع واجباً فيه» اهـ.

وعند الحنابلة قالوا بعدم حضور الجماعة لمن يتعدى أذى مرضهم لغيرهم، ولو في غير مسجد أو صلاة:

قال العلامة الحجاوي المقدسي الحنبلي في «الإقناع»^(٢): «والمراد: حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة... وكذا من به برص أو جذام يُتَأَذَى به» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»^(٣): «(ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة أحدٍ مُعَيَّنٍ صحيحٍ إلا بإذنه، وعلى ولاية الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء؛ بأن يسكنوا في مكانٍ مُفْرَدٍ لهم ونحو ذلك، وإذا امتنع وليُّ الأمر من ذلك أو المجذوم، أثم، وإذا أصرَّ على ترك الواجب مع علمه به فسَقَ)، قاله في «الاختيارات»، وقال: كما جاءت به سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه، وكما ذكر العلماء» اهـ.

والداعي إلى الحجر الصحي ومنع التجمعات البشرية من قبل الجهات المختصة هو هذا المرض الوبائي، والخوف من أذاه، والحد من انتشار عدواه، وهو أمرٌ اعتبره الشرع الشريف؛ حيث أسقط الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي

(١) الفتاوى الكبرى (١/ ٢١٣)، ط. المكتبة الإسلامية.

(٢) الإقناع (١/ ١٧٦)، ط. دار المعرفة.

(٣) كشاف القناع (٦/ ١٢٦)، ط. دار الكتب العلمية.

صَلَّاهَا. قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» أخرجه أبو داود والدارقطني في «سننهما»، والحاكم في «المستدرک»، والبيهقي في «السنن الصغير»، و«السنن الكبرى»، و«معرفة السنن والآثار» قال الإمام البيهقي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْذَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا».

وَذَكَرَ لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَكَانَ بَدْرِيًّا - مَرَضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه». قال الإمام ابن عبد البر المالكي في «التمهيد»^(١): «وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ»: فَالْعُذْرُ يَتَسَعُّ الْقَوْلُ فِيهِ؛ وَجَمَلَتُهُ: كُلُّ مَانِعٍ حَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ مِمَّا يَتَأَذَى بِهِ وَيَخَافُ عِدْوَانَهُ، أَوْ يَبْطُلُ بِذَلِكَ فَرَضًا لَا بَدَلَ مِنْهُ؛ فَمَنْ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ يَظْلِمُ، وَالْمَطْرُ الْوَائِلُ الْمَتَّصِلُ، وَالْمَرَضُ الْحَابِسُ، وَمَا كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ». اهـ.

وقد نص الفقهاء على أَنَّ مَنْ فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ أَوْ الْجَمَاعَةُ لِعُذْرٍ، فَإِنَّ لَهُمْ أَجْرَهَا وَلَا يُحْرَمُونَ فَضْلِهَا:

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في «عمدة القاري»^(٢): «وَكَذَا إِنْ كَانَ لَهُ مَرِيضٌ يَخْشَى عَلَيْهِ الْمَوْتَ، وَقَدْ زَارَ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ لَهُ شَكْوَاهُ، فَأَتَاهُ إِلَى الْعَقِيقِ وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ».

(١) التمهيد (١٦ / ٢٤٤، ط. أوقاف المغرب).

(٢) عمدة القاري (٦ / ١٩٦، ط. دار إحياء التراث العربي).

وقال الشافعي في أمر الوالد: إذا خاف فوات نفسه. وقال عطاء: إذا استُصْرِخَ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة. وقال الحسن: يرخص ترك الجمعة للخائف. وقال مالك في «الواضحة»: وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة. وقال أبو مجلز: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة» اهـ.

وقال الإمام ابن رشد المالكي في «البيان والتحصيل»^(١): «والمشهور في المرَضَى والمسجونين أنهم يجمعون؛ لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة... وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يجمعون؛ لأنهم وإن كانوا تعددوا في ترك الجمعة، فلا يحرّموا فضل الجماعة» اهـ.

وقال الإمام تقي الدين الحصني الشافعي في «كفاية الأخيار»^(٢): «فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه؛ كالجوع، والعطش، والعري، والخوف من الظلمة... وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض: مَنْ به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام؛ صرح به الرافعي في «كتاب الشهادة»، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه» اهـ.

وقال العلامة المرادوي الحنبلي في «الإنصاف»^(٣): «قوله: (ويُعذّر في ترك الجمعة والجماعة المريض) بلا نزاع، ويُعذّر أيضًا في تركهما لخوف حدوث المرض» اهـ.

(١) البيان والتحصيل (١/ ٥٠٢، ط. دار الغرب الإسلامي).

(٢) كفاية الأخيار (ص: ١٤٢، ط. دار الخير).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٣٠٠، ط. دار إحياء التراث العربي).

وإذا كان هذا فيما يتعلق بالمرض والخوف منه، فما بالنا والأمر يتعلق بالحفاظ على نفوس الناس وأرواحهم؛ فإن العالم كله أصبح يواجه وباءً قاتلاً ذهب ضحيته آلاف البشر، وانتشر في عشرات البلدان!

والدُّوَل مأمورة بتحقيق الأمن والسلام لمواطنيها ومسؤولة عن ذلك، وقد حوّل الشرع لولاة الأمر في سبيل ذلك اتخاذ الوسائل والإجراءات اللازمة لذلك؛ إذ السلطة والمسؤولية وجهان لعملة واحدة، وتصرف الحاكم على رعيته منوط بالمصلحة التي يسعى فيها لتطبيق المقاصد الكلية والمصالح المرعية.

أما الإعراض عن كل هذه الحقائق، بدعوى التوكل على رب الخلائق، والتعامي عن خطر هذا الوباء، زعمًا أنه من شائعات الأعداء، فهو استهانة بالنفوس واستخفاف بالعقول، ومخالفة للمعقول والمنقول، وليس إنكارًا الواقع من شأن العقلاء، ولا المكابرة فيه مما يدفع البلاء، ولا يجوز إلقاء الناس في المخاطر، بدعوى إقامة الشعائر، بل واجب الوقت على العلماء أن يقفوا أمام انتشار البلاء، حتى لا يستفحل الداء فيعجز الدواء، وأن يتضرعوا إلى الله بالدعاء، والإخبات والرجاء، ليكشف عن البرية هذه البلية، ويبقي الناس شر الباس. ويجب اتخاذ كافة الوسائل للحفاظ على نفوس الناس، باتباع تعليمات الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص من الأطباء ونحوهم، في كيفية التعامل مع هذا المرض الوبائي، والالتزام بما يوصون به من توجيهات وقائية أو علاجية؛ إذ هم أهل الذكر الذين تجب استشارتهم في هذا الشأن، وقد أمرنا الله بالرجوع لأهل الذكر في قوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

أمّا الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات، والتجمع في المساجد والندوات، وتحريض الناس على مخالفة التعليمات، بدعوى أن فيروس كورونا حرب شائعات من أعداء الإسلام، فهو غيابٌ عن الواقع، وإيقاع للناس في المشقة والحرَج، وإلقاء بنفوسهم إلى التهلكة، والداعون إلى ذلك ساعون في الإضرار بالناس، ومسؤولون عما قد يصيب المواطنين بسبب ذلك من أمراض ومهالك.

وقد نعى الشرع على من قال على الله تعالى بغير علم، وجعل ذلك قرين الشرك؛ فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من أوقع الناس في الحرَج والأذى، وتسبب في قتلهم بجهله وضلال فتواه، دون أن يدرك مواطن الرخصة في الدين، أو يسأل أهل العلم المتخصصين، الذين يرشدون الناس إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم ونجاحهم:

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك، فقال: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ؛ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا؛ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» أخرجه الإمام أبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني

في «سننهم» واللفظ لأبي داود. وهو عند الإمام أحمد في «المسند»، وأبي داود وابن ماجه في «السنن»، وابن حبان وابن خزيمة في «صحيحيهما»، والحاكم في «المستدرک» وصححه من حديث سيدنا عبد الله بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

فقد جعلهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث قِتْلَةً له؛ لأنهم أفتوا بغير علم، فكانت فتواهم سبب موتة، وفي ذلك من الوعيد الشديد، ما لو وعاه دُعاة التشديد، لما تجرؤوا على الفتوى بغير علم.

قال الإمام أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن»^(١): «في هذا الحديث من العلم: أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم، وجعلهم في الإثم قِتْلَةً له» اهـ.

وقال العلامة ابن ملك الكرمانى في «شرح مصابيح السنة»^(٢): «دعا عليهم؛ لكونهم مقصّرين في التأمل في النص، وهو قوله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]» اهـ.

وحذّر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أوقع أمّته في المشقة، ودعا عليه أن يُوقِعَ اللهُ تعالى به ما أوقع فيه أمّة الحبيب صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنّ الجزاء من جنس العمل:

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في بيتي هذا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَارْفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ» أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه».

(١) معالم السنن (١/ ١٠٤)، ط. المطبعة العلمية.

(٢) شرح مصابيح السنة (١/ ٣٣٤)، ط. إدارة الثقافة الإسلامية.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(١): «هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس، وأعظم الحث على الرفق بهم، وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى» اهـ.

وما أبلغ كلام الإمام الطيبي على هذا الحديث في «شرح المشكاة»^(٢) وهو يشرحه شرح مَنْ سَرَتْ إِلَيْهِ مِنْهُ أَنْوَارُ الرَّحْمَةِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَيَدْعُو لِلْأُمَّةِ دَعَاءَ مَنْ يَسْتَشْعِرُ حَالَهَا، وَيَعِيشُ هَمَهَا، بِقَوْلِهِ: «أقول: وهو من أبلغ ما أظهر - صلواتُ الله عليه - من الرَّأْفَةِ وَالشَّفَقَةِ وَالْمَرْحَمَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، فنقول بلسان الحال: اللهم هذا أوان أن ترحم على أمة حبيبك وترأف بهم، وتنجيهم من الكرب العظيم الذي هم فيه، يا من لا إله إلا أنت العظيم الحليم، لا إله إلا أنت رب العرش العظيم، لا إله إلا أنت رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم، ويرحم الله عبدًا قال: آمينا» اهـ. اللهم آمين.

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ» رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن»، والحاكم في «المستدرک» وصححه على شرط مسلم، والدينوري في «المجالسة».

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا» متفقٌ عليه. قال القاضي عياض المالكي في «إكمال المعلم»^(٣): «فيه الأخذ بالأيسر والأرفق، وترك التكلف، وطلبُ المُطَاق» اهـ.

(١) شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٣، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) شرح المشكاة (٨ / ٢٥٧٠، ط. مكتبة الباز).

(٣) إكمال المعلم (٧ / ٢٩١).

ومخالفة التعليمات الصحية والإجراءات الوقائية، تحت دعوى الحرص على إقامة الواجبات الدينية والفروض الإسلامية - مردود بأن حفظ النفس من أهم المقاصد الكلية، وأكد الفروض الشرعية، وهي في مقدمة الكليات الخمسة الضرورية، التي جاءت بحفظها كل الشرائع السماوية.

قال حجة الإسلام الإمام الغزالي في «المستصفى»^(١): «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة» اهـ.

وبالإضافة إلى ما في هذه التصرفات من ضرر مخوف وخطر متوقع على المجتمع، فإن فيها محظوراً شرعياً آخر؛ لأن إقامة الجمعة من الولايات التي جعلتها الشريعة من شأن السلطان، بحيث إن إذنه معتبرٌ في إقامتها؛ فإن صلاة الجمعة من لدن عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعصور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين لم تكن تقام إلا بإذن السلطان، ونصوص الصحابة والتابعين على أن إقامة الجمعة من شأن الإمام الذي لا يُنازعُ فيه، وبذلك جرت السُنَّةُ وعليه انعقد الإجماع، غير أن بعضهم يجعله شرطاً صحة، وبعضهم يجعله حقاً أدبياً لولي الأمر تصح الصلاة بدونه، واختلفوا فيما إذا حال حائلٌ دون إذنه؛ كُبْعِدٍ وعَزَلٍ ونحوهما؛ فالقائلون بعدم الاشتراط نظروا إلى الحوادث الطارئة، وعُسِرِ الاستئذان التفصيلي في كل جمعةٍ جمعةٍ؛ ولذلك اختلفوا هل هو واجب أو مستحب، والجمهور على عدم الاشتراط وعدم الإيجاب؛ لأنه «إذا ضاق الأمر اتسع»، لكنهم جميعاً لا

(١) المستصفى (ص: ١٧٤، ط. دار الكتب العلمية).

يختلفون في أن إقامة الجمعة من شأن السلطان، ولا يختلفون في تحريم منازعة الإمام في حق إقامتها لِمَا في ذلك من الافتيات عليه، وذلك ذريعة للفتنة. فجاءت السنة النبوية الشريفة بمشروعية استئذان ولي الأمر في إقامة صلاة الجمعة:

فروى عبد الرزاق في «المصنف» عن معمر، عن الزهري: أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه: «إني في قرية فيها أموالٌ كثيرة، وأهلٌ وناسٌ، أفأجمعُ بهم ولستُ بأمير؟ فكتب إليه الزهري: إن مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يُجمع بأهل المدينة، فأذن له، فجمع بهم وهم يومئذ قليلٌ؛ فإن رأيتَ أن تكتب إلى هشامٍ حتى يأذن لك فافعل». وجرى على ذلك الصحابة والتابعون والسلف الصالحون:

قال سيدنا علي كرم الله وجهه: «لا جماعة يومَ جمعةٍ إلا مع الإمام» رواه ابن أبي شيبة في «المصنف».

وروى أبو أحمد بن زنجويه في كتاب «الأموال»، وابن حزم في «المحلى»: عن أبي عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم- قال: «الزكاة، والحدود، والفيء، والجمعة إلى السلطان».

قال الإمام الطحاوي الحنفي في «مختصر اختلاف العلماء»^(١): «ولا نعلم عن أحد من الصحابة خلافه» اهـ.

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف»، وابن زنجويه في «الأموال» عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ قال: «الحدود، والفيء، والجمعة، والزكاة إلى السلطان».

(١) مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٢٩٩، ط. دار البشائر).

وروى ابن زنجويه في «الأموال» عن الحسن البصري، أنه كان يقول: «أربعٌ لا تصلحُ إلا بإمام: الحدود، والقضاء، والجمعة، والزكاة».

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عطاء الخراساني، قال: «إلى السلطان: الزكاة، والجمعة، والحدود».

ونقل الإمام القرطبي في أحكام القرآن^(١) عن الإمام سهل بن عبد الله التستري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنه قال: «أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام، والحج، والجمعة، والعيدين، والجهاد» اهـ.

وقال الإمام السرخسي الحنفي في «المبسوط»^(٢): «قال: والسلطان من شرائط الجمعة عندنا... ولنا: ما روينا من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((وَلَهُ إِمَامٌ جَائِزٌ أَوْ عَادِلٌ))؛ فقد شرط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإمام لإحاقه الوعيد بتارك الجمعة، وفي الأثر: ((أَرْبَعٌ إِلَى الْوَلَاةِ: مِنْهَا الْجُمُعَةُ))؛ ولأن الناس يتركون الجماعات لإقامة الجمعة، ولو لم يشترط فيها السلطان أدى إلى الفتنة؛ لأنه يسبق بعض الناس إلى الجامع فيقيمونها لغرض لهم وتفوت على غيرهم، وفيه من الفتنة ما لا يخفى، فيجعل مُفَوَّضًا إِلَى الإِمَامِ الَّذِي فُوِّضَ إِلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاسِ وَالْعَدْلَ بَيْنَهُمْ؛ لأنه أقرب إلى تسكين الفتنة» اهـ.

وقد وضح فقهاء الحنفية معنى الفتنة التي يؤدي إليها عدم إناطة الجمعة بإذن السلطان؛ وذلك من خلال شرحهم للأبعاد الاجتماعية لها وما تتميز به من مظاهر السلطة الأدبية والجاه الاجتماعي.

(١) أحكام القرآن (٥/ ٢٥٩، ط. دار الكتب المصرية).

(٢) المبسوط (٢/ ٢٥، ط. دار المعرفة).

قال الإمام الكاساني الحنفي في «بدائع الصنائع»^(١): «هذه صلاة تُؤدَّى بجمعٍ عظيمٍ، والتقدمُ على جميع أهل المصر يُعدُّ من باب الشرف وأسباب العلو والرفعة؛ فيتسارع إلى ذلك كلُّ مَنْ جُبِلَ على علو الهمة والميل إلى الرئاسة؛ فيقع بينهم التجاذب والتنازع، وذلك يؤدي إلى التقاتل والتقالي؛ ففَوْضَ ذلك إلى الوالي ليقوم به أو ينصب من رآه أهلاً له، فيمتنع غيره من الناس عن المنازعة؛ لما يرى من طاعة الوالي، أو خوفاً من عقوبته؛ ولأنه لو لم يُفَوِّضَ إلى السلطان لا يخلو إما أن تُؤدِّي كلُّ طائفة حضرت الجامع؛ فيؤدي إلى تفويت فائدة الجمعة وهي اجتماع الناس لإحراز الفضيلة على الكمال، وإما أن لا تُؤدَّى إلا مرة واحدة؛ فكانت الجمعة للأولين وتفوت عن الباقين؛ فاقتضت الحكمة أن تكون إقامتها متوجهة إلى السلطان ليقمها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة أهل البلدة، مع مراعاة الوقت المستحب. والله أعلم» اهـ.

وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»^(٢): «ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان، وأن ذلك سُنَّةٌ مسنونةٌ، وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام، أو قتله، أو عزله، والجمعة قد جاءت» اهـ.

وقد اتفق الفقهاء جميعاً على اشتراط إذن الإمام في إقامة صلاة الجمعة إذا كان في ترك استئذانه استهانة بولايته أو مخالفة لأمره عند إلزامه الناس بالاستئذان؛ سواء منهم من قال بوجوب إذن السلطان لإقامة الجمعة ومن قال بعدم وجوبه، وجعلوا في إقامتها مع منعه منها مشاققة له، وخرقاً لأُبهة الولاية، وإظهاراً للعناد والمخالفة، وكلها معانٍ محرمة في الشريعة الإسلامية:

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٦١، ط. دار الكتب العلمية).

(٢) التمهيد (١٠/ ٢٨٨، ط. وزارة الأوقاف المغربية).

قال الإمام القرافي المالكي في «الفروق»^(١): «وبهذا يظهر أن الإمام لو قال: لا تقيموا الجمعة إلا بإذني لم يكن ذلك حكماً، وإن كانت مسألة مختلفاً فيها هل تفتقر الجمعة إلى إذن السلطان أم لا؟ وللناس أن يقيموا بغير إذن الإمام، إلا أن يكون في ذلك صورة المشاقة، وخرق أبهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة فتمنع إقامتها بغير أمره لأجل ذلك» اهـ.

على أن الخلاف في اعتبار الإذن الفعلي للسلطان في صلاة الجمعة قد يُتصوّر في النظم الاجتماعية التي يستقل فيها الناس في المدن والنواحي بتعيين أئمتهم وخطبائهم؛ فإن هذه الحال ونحوها قد يُتفهّم فيها كونُ إذن الحاكم بإقامة الجمعة حقاً أدبياً، لا واجباً شرعياً أو شرطاً حتمياً؛ لأن عدم اعتبار الإذن لا يقتضي منازعة ولي الأمر حقه فيه؛ حيث إن الأعراف النظامية والاجتماعية السائدة ربما تجعل لأهل المدن والقرى نوعاً استقلالٍ وسلطانٍ في هذه الشؤون، وعليه يُحمّل قولٌ من لم يُوجِبْ إذن الإمام من الفقهاء.

لكن إهمال الإذن وعدم اعتباره لا يتأتى العمل به، بل ولا تصوُّره في دولة المؤسسات التي توزعت فيها السلطات، وحُدِّدت المسؤوليات، وأقيمت مختلف الهيئات على تنوع المهام والاختصاصات، وأصبحت للمساجد والجوامع وزارةٌ خاصةٌ بالشؤون الدينية، تُعيّن أئمتها وخطباءها، وتوجّه وعآظها، وتنظم شؤونها الإسلامية؛ فهي «وليُّ الأمر» لدور العبادة والقائمين عليها وشؤون الدعوة والوعظ في البلاد، ولا ريب أن من أخصّ اختصاصاتها تنظيم إقامة صلاة الجمعة؛ أي أن هذا النظام المؤسسي يجعل إذن «وليِّ الأمر» في إقامة صلاة الجمعة محلّ إلزامٍ والتزامٍ، ويجعل عدم الاعتداد

(١) الفروق (٤/ ٤٩، ط. عالم الكتب).

به ومخالفته افتتاً على ولي الأمر؛ فيكون الالتزام بلوائح الوزارة وقراراتها واجباً على كل إمام وخطيب ومسؤول عن جامع أو مسجد ممن يعيش تحت ظل هذه الدولة التي تولت وزارة الشؤون الدينية مساجدها وأمر دعوتها؛ لأن العيش في النظام الاجتماعي للدولة المدنية يقتضي الالتزام بعقودها الاجتماعية، التي تقوم على مفاهيم فصل السلطات، وابتناء المسؤوليات على تحديد الاختصاصات، والمقابلة بين الحقوق والواجبات.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجب على المواطنين في أفغانستان الالتزام بتعليمات الجهات الطيبة المسؤولة التي تقضي بإغلاق الأماكن العامة من مؤسسات تعليمية واجتماعية وخدمية، وتقضي بإيقاف صلاة الجماعة والجمعة في المساجد في هذه الآونة؛ وذلك للحد من انتشار وباء فيروس كورونا الذي تم إعلانه وباءً عالمياً؛ حيث إنه مرض مُعدٍ قاتل، ينتقل بالمخالطة بين الناس وملاستهم بسهولة وسرعة، وقد يكون الإنسان مصاباً به أو حاضناً له، دون أن يعلم بذلك أو تظهر عليه أعراضه.

وقد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح؛ ولذلك شرع الإسلام نُظْمَ الوقاية من الأمراض والأوبئة المُعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، وحث على الإجراءات الوقائية، ونهى عن مخالطة المصابين، وحمّل ولاية الأمر مسؤولية الرعية، وخوّل لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذ ما فيه المصلحة الدينية والدينية، ونهى عن الافتيات عليهم ومخالفتهم، ونص الفقهاء على سقوط الجمعة والجماعة عن المجذومين ومن في حكمهم من أصحاب العدوى، وأوجبوا عزلهم عن الناس؛ سداً للذريعة الأذى وحسماً

لمادة الضرر، مع أخذهم ثواب الشعيرة الجماعية؛ اعتباراً بصدق النية، ورعايةً لأعدائهم القهرية، ومكافأةً لهم على كف الأذى عن البرية.

والشأن في إقامة الجمعة أنها منوطة بتنظيم الإمام وإذنه العام؛ حسماً لمادة الفتنة، وسدّاً لذريعة المنازعة؛ لما فيها من السلطة الأدبية، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانةً بولايته أو أفتياتٍ على سلطته.

ويجب على العلماء النظر في المآلات ومراعاة الواقع؛ حتى لا يتسع الخرقُ على الراقع، ولا يجوز الاستهانة بهذا الوباء، ولا التعامي عن انتشار ذلك البلاء، بل يجب التضرع والدعاء، والإخبار والرجاء، لرب الأرض والسماء، ويحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد، تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض، مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها القرارات بمنع ذلك؛ فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية، ويجب على المواطنين امتثال هذه القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار هذا الفيروس الوبائي.

وختاماً نقول: اللهم هذا أو أن أن ترحم أمة حبيبك وترأف بهم، وتنجيهم من الكرب العظيم الذي هم فيه، يا من لا إله إلا أنت العظيم الحليم، لا إله إلا أنت رب العرش العظيم، لا إله إلا أنت رب السماوات ورب الأرض رب العرش الكريم.

والله سبحانه وتعالى أعلم

الباب الخامس: ضوابط مهتمة

- بيان التعايش مع كورونا.
- حكم التبرع ببلازما الدم.
- حكم بيع البلازما للمصابين.
- حكم الإلزام بلبس الكمامة.
- حكم منع من لم يرتد الكمامة من المسجد.
- حكم توقيع الغرامة على من لا يلبس الكمامة.
- حكم نشر الوصفات الطبية من غير المتخصصين.
- حكم تزوير الشهادات الطبية لبيع البلازما.

بيان التعايش مع كورونا

في ظل انتشار فيروس كورونا (COVID-19)، واتجاه دول العالم إلى ضرورة التعايش مع ظروف هذا الوباء، تؤكد دار الإفتاء المصرية على ضرورة العمل على تحقيق التوازن الذي يسمح للمواطنين بالقيام بمهام حياتهم الأساسية، بالتوازي مع الالتزام بوسائل الوقاية وإجراءات السلامة تحرزاً من انتقال العدوى وانتشار الوباء.

ورغم وسائل الوقاية وإجراءات الحماية فقد طالت مدة الوباء وتزايدت معدلات الإصابة، ولم يتضح لدى المختصين مدة زمنية يتوقع فيها القضاء على المرض أو السيطرة على انتشاره، وقد استدعى هذا تغيير نمط التعامل مع الوباء؛ من الحظر والمكوث في البيوت، إلى التعايش الحذر مع الأخذ بطرق الوقاية والسلامة، وتعاون أفراد المجتمع في الحفاظ على سلامة أنفسهم ومجتمعهم؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

والشريعة الغراء تمتاز بالشمول في أحكامها، وتدعو للتوازن بين مقاصدها الشرعية ومصالح الخلق المرعية، وفيها من المرونة ومراعاة الأحوال والتكيف مع الواقع ما يجعل أحكامها صالحة لكل زمان ومكان، وفي كل الظروف. وهذا يمكن المسلم من التعايش مع الوباء، مع الأخذ بأسباب الوقاية دون أن يكون آثماً بترك فريضة، أو مُلاماً على التقصير في حفظ نفسه وسلامتها.

والإسلام إذ فرض الفرائض والشعائر والعبادات، فقد علمنا أنها لم تأت للمشقة، بل لتزكية النفوس وتطهيرها؛ فقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ

عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ [المائدة: ٦]، وأناطها بالاستطاعة الحقيقية والحكمية، فقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وجاءت النصوص بأن حفظ النفس هو أهم المقاصد العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وأن سلامة الإنسان في نفسه وماله أعظم عند الله حرمةً من البيت الحرام؛ فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»، فإذا تعارضت سلامة الإنسان في نفسه مع واجب من الواجبات أو فريضة من الفرائض، قُدِّمَت سلامته، وروعت صحته.

١- وعودة الحراك المجتمعي الحذر المقيد بوسائل الوقاية ومنع التلاصق والازدحام يمكن أن يرافقه عودة فتح المساجد وإقامة الجمع والجماعات، إلا أنه يستثنى من ذلك الأماكن المعزولة من قبل السلطات المختصة بسبب وجود مرضى الوباء فيها؛ وتحرزاً من زيادة انتشاره فيها أو خارجها، والمستشفيات والمدن الجامعية المخصصة للتعامل مع مرضى كورونا؛ حيث أسقط الشرع الجمعة والجماعة عن المسلمين حال الخوف والمرض وما كان في معناهما، ونهى عن مخالطة المريض للصحيح واجتماعه به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» متفق عليه، وهذا كله متسق مع أحكام الشريعة في إرساء مبادئ الحجر الصحي؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الطاعون: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» متفق عليه.

والضابط في ذلك: أنه كلما زادت احتمالية الإصابة بالعدوى أو حمل الفيروس تأكَّد وجوبُ الأخذ بوسائل الوقاية، وقويَّ جانبُ العزل والحجر الصحي؛ إذ إنَّ تحريم الإيذاء شامل لكل أنواعه ودرجاته، ولو كان إيذاءً محتملاً لا متحققاً؛ فما قارب الشيءَ أخذَ حكمه، وحريم الحرام حرام؛ ولذلك نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن الإشارة إلى الآخرين بما يحتمل منه وقوع الإيذاء بهم ولو على سبيل المزاح أو اللعب؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» رواه مسلم.

ولذا فإنه يتوجه الأخذ باستمرار تعليق الجُمع والجماعات في أماكن العزل والحجر الصحي، إذا ارتأت الجهات الصحية المختصة ذلك؛ لما في ذلك من التماس سلامة أفرادها، وسلامة مَنْ هم خارجها.

٢- كما أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار ضَعْفُ مناعة كبار السن أمام الإصابة بالعدوى، وتأثُّر ذوي الأمراض المزمنة بالوباء حسبما قرره الأطباء المختصون؛ فقد أفادت منظمة الصحة العالمية أن كبار السن وأصحاب الأمراض المزمنة (الربو، السُّكَّري، أمراض القلب) هم أشدَّ ضعفاً وأكثر عرضة لعدوى هذا الفيروس من غيرهم؛ نظراً لما قد يعانونه من ضعف المناعة؛ فردود الأفعال المناعية تنخفض تدريجياً مع التقدم في العمر.

ولذلك فإذا خاف كبار السن وذوو الأمراض المزمنة من الاختلاط بغيرهم، ورأى الأطباء المختصون مظنة الأذى في ذلك، أو غلب على ظنهم هم ذلك، فإنه تسقط في حقهم صلاة الجمعة؛ فيصلونها في البيوت ظهراً، ولا يُحرمون مع ذلك أجرها وثوابها؛ كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِذَا

كَانَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، فَشَغَلَهُ عَنْهُ مَرَضٌ أَوْ سَفَرٌ، كُتِبَ لَهُ كَصَالِحٍ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ صَاحِحٌ مُقِيمٌ» أخرجه أبو داود في «السنن»، وصححه ابن حبان والحاكم.

٣- والشرع وإن وصى بتعويد الأطفال على حضور الصلاة، إلا أن الحالات الاستثنائية لها حكمها؛ فيراعى عدم الإفراط في إحضار الصغار وغير المكلفين وأصحاب الأعذار وذوي الاحتياجات الخاصة بدنياً وعقلياً؛ لما يتطلبه الاجتماع في ظروف الوباء من حذر وإجراءات قد يتهاونون في الالتزام بها، ومن القواعد التي أرساها النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم من خلال سيرته العطرة: أنه كلما ازداد ضعف الإنسان تأكد وجوب رعايته والحفاظ عليه؛ ولذلك أكد على مزيد رعاية الأطفال والضعفة؛ فكان يوصي بتجنبيهم مواطن التزاحم، فعن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمزدَلْفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ» متفق عليه، والزمان الآن زمان اضطرار لا زمان اختيار، والوقت وقت حذر لا وقت توسعة، كما أن الأطفال غير مكلفين، وغيرهم من المكلفين مُقَدَّمُونَ عليهم في الحضور؛ لأن الأعداد محصورة، ومجيئهم يحرم من شغلوا مكانه من المكلفين صلاة الجمعة، فضلاً عن صعوبة ضبط حركة الأطفال؛ فيكونون مَظِنَّةً لنقل العدوى، والمَظِنَّةُ تُنَزَّلُ مِنْزِلَةَ الْمَئِنَّةِ؛ فيكون توقع الضرر في مثل هذه الحالة كوقوعه.

٤- فإذا أقيمت الجمع والجماعات فيجب على من حضرها الالتزام التام بما قرره السلطات المختصة والجهات الصحية من أساليب الوقاية وإجراءات الحماية:

كالتباعد بين المصلين من كل اتجاه؛ بحيث يترك المصلي مسافة بينه وبين من يجاوره، وبينه وبين من يصلي أمامه وخلفه؛ تحرُّزًا من التلاصق المسبب لانتقال العدوى، فيراعى الاقتصار في الاجتماع على ما وجب، لا العمل بالمستحب، وإذا كان المستحب في الجماعات في أوقات الاعتياد: تكثير السواد، والتلاحم والتقارب وسد الفرج بين المصلين، فإن المستحب في هذا الزمان: تقليل التجمعات، والتباعد بين المصلين قدر المستطاع وتوسيع المسافات.

والصلاة على هذا النحو صحيحة شرعًا، بل ولا يخرج ذلك عن الأمر الشرعي بتسوية الصفوف؛ إذ المقصود بذلك أصالة: اعتدال المصلين على سمت واحد، لا يتقدم بعضهم على بعض في الصف، وقد نص الفقهاء على التسمُّح في الفرجة اليسيرة بين المصلين في الأحوال المعتادة، وأنها لا تمنع اتحاد الصف عُرْفًا، فكيف بالظروف الاستثنائية التي يصبح فيها التباعد مطلوبًا ومتحتمًا.

وكارتداء الكمامة: وإذا لبسها المصلي في صلاته فإن ذلك لا يدخل في النهي الشرعي عن تغطية الفم والأنف في الصلاة؛ لأن محل النهي الأحوال المعتادة، أما ظرف الوباء فهو عذرٌ مبيح، وحالة مستثناة من الكراهة؛ كالتشاؤب المأمور بتغطية الفم حال طرؤه للمصلي، وكالحر والبرد ونحوهما من الأعذار العارضة، والتي أجاز فيها الفقهاء تغطية الوجه أو بعضه في الصلاة.

وكاصطحاب السجّادة الخاصة؛ لأن توالي السجود في موضع واحد من أكثر من شخص هو عرضة لانتقال العدوى.

وكثر المصافحة عقب الصلاة، وكذلك ترك التلامس بين المصلين، ويكتفي المصلي حينئذ بالتحية بالقول؛ وهو القدر المأمور به شرعاً لتحقيق معنى السلام وإفشائه بين العالمين.

التعقيم بالمنظفات والمطهرات كالكحول ونحوه؛ وذلك جائز شرعاً، وليس هو خمراً ولا نجساً.

٥- كما أن جهات الاختصاص المخولة بتنظيم ذلك مخولة شرعاً وقانوناً باستيفاء إجراءات السلامة، والتأكد من استكمال وسائل الوقاية، ومراقبة اتباع التعليمات التي تصدرها الدولة بهذا الصدد؛ كالدخول بنظام، والتأكد من تطبيق كل مُصَلٍّ للاحتياطات، وأخذه بوسائل الوقاية المطلوبة، ويمكنها أن تحدد أماكن المصلين لتحقيق التباعد الكافي، ويحق لها استبعاد من لم يلتزم بذلك دون حرج شرعي عليها؛ حفاظاً على أرواح الناس، وحذراً من انتشار الوباء.

٦- كما أنه يرتفع الحرج عن كل مَنْ يخاف على نفسه من الاختلاط بالآخرين إذا غلب على ظنه عدم تنفيذ الإجراءات الوقائية الكاملة بالصورة التي تضمن سلامته؛ إذ إن سلامة الإنسان في هذه الحالة ليست فقط مرهونة على أخذه وحده بأساليب الوقاية، بل مرتبطة أيضاً بمن سيخالطهم ويتعامل معهم، ومع تفاوت طباع البشر والاختلاف في ثقافة التعامل مع الوباء، وفي حرصهم على الالتزام بوسائل الوقاية واستكمال الإجراءات، ومع توقع تهاؤن البعض فيها، أو حصول التدافع غير المقصود، مع ما قد يستدعيه حضور الصلاة من المرور بالأسواق أو ركوب المواصلات العامة؛ مما قد يصعب معه الحرص على التباعد، فإنه يجوز لمن خاف على نفسه العدوى، أو غلب على

ظنه عدم استطاعته أو غيره التزام إجراءات السلامة بحذافيرها، أن يتخلف عن الجُمع والجماعات، والخوف من ذلك عذر مقبول في سقوط فرض الجمعة؛ لأن الضرر المحتمل هنا متعدّد لا قاصر؛ فالمَظَنَّة فيه تُنزل منزلة المئنة، وعليه حينئذ أن يصلحها في البيت ظهرًا.

٧- وفي كل الأحوال فيجب التزام التعليمات الرسمية والإجراءات الوقائية وقرارات السلطات، والحرص على ارتداء الكمامة في أماكن التجمعات، والاحتراز من العدوى بكافة الوسائل والإجراءات، حفاظًا على نفوس الناس وحدًا من انتشار الوباء؛ فالله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء: ٧١]، ووجوب ذلك آت من أن الجهات المسؤولة وأهل الاختصاص هم أهل الذكر الذين تجب استشارتهم في هذا الشأن؛ كما قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وإنما أمر الناس بسؤال أهل الذكر ليطاعوا؛ فللمطيع ثواب طاعته، وعلى المخالف إثم تهاونه وتبعة مخالفته عليه وعلى غيره؛ لتعديه بذلك على المصلحة العامة التي هي مُقدّمة شرعًا على المصلحة الخاصة، ولتسببه بقصد أو بدون قصد في إيذاء النفوس البشرية التي أمر الشرع بإحيائها، فإن الأمر متعلق بمقصد كلي أساسي هو الحفاظ على النفوس، والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

٨- ولا يخفى ما في التعايش مع الوباء من ضرورة أن تصبح الإجراءات الوقائية ثقافة سائدة في مزاولة حياتنا في التجمعات، والأسواق والمواصلات، وفي التعامل مع الناس في كافة الجهات؛ فلا يرتبط تنفيذها بتوقيع العقوبة

القانونية على تركها، بل ينبغي جعلها أسلوباً للحياة في هذه الظروف، بعد أن ثبت أنها تحقق سلامة الإنسان في نفسه وسلامة الناس من حوله، وكل ذلك مأمور به شرعاً، فصار الالتزام بذلك عبادةً دينيةً وواجباً شرعياً؛ لأنه يتوصل به إلى حفظ النفس، وهو مقصد شرعي مرعي، والوسائل لها أحكام الغايات، فإذا نوى الإنسان بها ذلك نال ثواب إحياء الناس جميعاً؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم التبرع ببلازما الدم

أثبتت التجارب العلمية التي أعلنت عنها وزارة الصحة المصرية نجاح علاج المصابين بفيروس كورونا عن طريق حقنهم بالبلازما المستخلصة من دماء المتعافين منه، حيث ظهرت النتائج المبشرة من خلال زيادة نسب الشفاء للمرضى، وتقليل احتياجهم لأجهزة التنفس الصناعي. وبدأت هذه التجارب منذ إعلان هيئة الغذاء والدواء الأمريكية عن إمكانية استخدام البلازما الخاصة بالمرضى المتعافين من فيروس كورونا المستجد في علاج الحالات الحرجة، نظرًا لكونها تحتوي على الأجسام المضادة للفيروس، مما يمنح احتمالية لتحسن تلك الحالات خاصة مع الشواهد البحثية في العديد من دول العالم.

وقد ناشدت وزيرة الصحة المتعافين من فيروس كورونا، التوجه إلى أقرب مركز نقل دم تابع لخدمات نقل الدم القومية بوزارة الصحة والسكان؛ وذلك للتبرع ببلازما الدم، بعد مرور ١٤ يومًا على شفائهم، حيث تم تفعيل العمل بخمسة مراكز نقل دم على مستوى الجمهورية.

فما حكم تبرع المتعافين من الوباء بالبلازما في هذه الحالة؟ وهل يسوغ لهم الامتناع من التبرع مع المناشدة الوطنية والاستنفار القومي لإنقاذ الأعداد الكثيرة المصابة بوباء كورونا؟

الجواب

جاء التشريع الإسلامي بكل ما يحقق للإنسان العيش في ظل حياة كريمة آمنة؛ ولذا جاءت أكثر نصوصه في الحث على الأخلاق الكريمة وفضائل الأعمال ومكارم الخصال، والتي منها التعاون والعطاء، والبذل والسخاء،

والتأزر والإخاء، في أوقات الشدة والرخاء، وجعل لمؤازرة الضعيف ومساندة ذي الحاجة منزلة عظيمة عند الله تعالى، فعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أَمْشِيَّ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ - شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ، مَلَأَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى أَثْبَتَهَا لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَدَمَهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ» أخرجه الطبراني في «المعجم» والشجري في «الأمالى».

وعن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا جاءه السائل أو طلبت إليه حاجة قال: «اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ» أخرجه البخاري في «الصحيح».

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا اخْتَصَّهُمْ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ، آلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمُ بِالنَّارِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ خَلَوْا مَعَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ يُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ» أخرجه تمام في «فوائده».

وحاجة المريض إلى ما ينقذ حياته أشد منازل الحاجة وأكثرها ضعفًا، ومساندته في الحصول على ما به تتحقق حياته هو أعظم منازل البذل وأسمى

درجات العطاء، بل هو حق للإنسان، جعله الله تعالى مُقَدِّمًا على حقه في أداء الفرائض والعبادات.

قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»^(١): «تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك.

وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقًا لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى موصولًا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقًا لله عَزَّوَجَلَّ وحقًا لصاحب النفس، فُقد ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله» اهـ.

وإذا كان تبرع الإنسان بقدر ضئيل من دمه هو السبيل لإنقاذ حياة أخيه من الموت، فإن جميع ما تدعو إليه الشريعة من مروءة وشهامة وكرم وإيثار وبذل وعطاء ورحمة، يحثه على سرعة الإقدام على ذلك، وسد حاجة أخيه وإنقاذه من الهلاك، وهو بذلك مستحق للجزاء الأوفى من الله تعالى؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. والشكر والثناء من الناس جميعًا.

قال الإمام القرطبي في «تفسيره»^(٢): ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، أي: يجب على الكل شكره... ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوز؛ فإنه عبارة

(١) قواعد الأحكام (١/ ٦٦، ط. الكليات الأزهرية).

(٢) تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن (٦/ ١٤٧، ط. عالم الكتب).

عن الترك والإنقاذ من هلكة، وإلا فالإحياء حقيقة -الذي هو الاختراع- إنما هو لله تعالى» اهـ.

- وبينما التبرع بالدماء عند شدة الحاجة إليها واجب على الإنسان نحو أخيه الإنسان على مستوى الأفراد- لما فيه من إحياء النفس وتفريج الكرب وسد الحاجة- فإنه في حال انتشار الوباء في المجتمع كله -بحيث تفاقم الضرر، من كثرة أعداد الوفاة، وتأخر حركة الإنتاج، والتراجع الاقتصادي والعلمي- أشد وجوباً وأكثر إلزاماً، مما يجعله فرضاً كفاً في حال سد الحاجة، واستيعاب ما تم التبرع به لأعداد المرضى، وعينياً يأثم جميع من تتوفر فيهم شروط التبرع بتركه في حال عدم استيعابه؛ لما في ذلك من المعاونة بالترك على انتشار الهلاك بين الناس، بينما يحث الشرع الشريف على الأخذ بأسباب نجاتهم واستنقاذهم من الهلكة. قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

فالتفريط في أداء ذلك الواجب هو تفريط من الإنسان نحو أخيه وتخاذل نحو مجتمعه، يستوجب الإثم الشرعي، واللوم المجتمعي.

- كما أن دعوة الدولة ومناشدها متمثلة في وزارة الصحة لكل مَنْ تعافى بضرورة الذهاب للتبرع بالبلازما؛ لما في ذلك من العمل على إنقاذ النفوس من المرض والهلاك، وإعمار الوطن والبلاد بتعافي الأفراد يصح اعتباره من الأمر بالنفور الذي أمر الشرع الشريف بوجوب طاعته، ونهى عن التخلف عنه، وقد تواردت النصوص في بيان أن الجهاد والنفور في سبيل الله ليس مقصوراً على قتال عدو أو هجرة، إنما هو أمر لدفع كل ما به ضرر، وجلب كل ما به نفع للأديان أو الأوطان.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة: ٣٨]

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» متفق عليه قال الإمام الخطابي في «أعلام الحديث»^(١): «فكونوا مستعدين، لتنفروا إذا استنفرتم، وتجيئوا إذا دعيتم» اهـ.

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم»^(٢): «وقوله: ((وإذا استنفرتم فانفروا)) هو على وجهين؛ فإما الاستنفار لعدو صدم أرض قوم، فنفيرهم له واجب فرض متعين عليهم، وكذلك لكل عدو غالب ظاهر حتى يقع، وإما لغير هذين الوجهين فيؤكد النفير لطاعة الإمام لذلك» اهـ.

وقال الإمام ابن كثير في «تفسيره»^(٣): «قال الحسن البصري: إن الرجل ليجاهد وما ضرب يوماً من الدهر بسيف» اهـ.

وقد تواردت نصوص فقهاء المذاهب الفقهية على أن إنقاذ الإنسان من الهلاك واجب شرعاً، وأن كل مَنْ عَلِمَ بقدوم إنسان على الهلاك يلزمه تخليصه منه بكل ما يقدر عليه ما لم يكن فيه هلاكه.

قال العلامة زين الدين الرازي الحنفي في «تحفة الملوك»^(٤): «الْمُضْطَرُّ لِلطَّعَامِ وَمَنْ أَشْتَدَّ جُوعُهُ وَعَجَزَ عَنْ كَسْبِ قُوَّتِهِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ

(١) أعلام الحديث (٢/ ١٣٥٥، جامعة أم القرى).

(٢) إكمال المعلم (٦/ ٢٧٥، ط. دار الوفاء).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩١، ط. دار الفكر).

(٤) تحفة الملوك (ص: ٢٧٤، ط. دار البشائر).

إطعامه، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ أَحَدٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ وَيُعْلِمَ بِحَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ كَانَ قَاتِلَ نَفْسِهِ» اهـ.

قال الإمام النووي الشافعي في «روضة الطالبين»^(١): «وإن لم يكن المالك مضطراً، لزمه إطعام المضطر مسلماً كان أو ذمياً أو مستأثماً» اهـ.

قال العلامة الدسوقي في «حاشيته على الشرح الكبير»^(٢): «واعلم أنه يجب تخليص المستهلك من نفس أو مال لمن قدر عليه، ولو بدفع مال من عنده» اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي في «المبدع»^(٣): «وإن لم يكن صاحب الطعام مضطراً إليه (لزمه بذله)؛ لأنه يتعلق به إحياء نفس آدمي معصوم، فلزمه بذله كما يلزمه بذل منافعه في تخليصه من الغرق» اهـ.

وبيّن الشيخ أبو زهرة أن إعانة المحتاج فيما قد يؤول إلى هلاكه واجب على كل من تتوفر فيه الشروط، يأثم إن لم يفعل.

فقال في «الجريمة والعقوبة - الجريمة»^(٤): «والواجب العيني: هو الذي يطالب به كل شخص مستوف لشروط الوجوب، ويأثم إن لم يفعله كالزكاة، وإعانة المحتاج الذي يكون في مخمصة شديدة إذا أدت إلى الهلاك، وتعين هو لأداء هذا الواجب» اهـ.

والمتمم لرحمة الشرع الشريف وأخذه بأسباب سد حاجة الإنسان في كل حال يجد أن الله تعالى قد فرض لصاحب الحاجة في مال أخيه، المكتسب

(١) روضة الطالبين (٣/ ٢٨٥، ط. المكتب الإسلامي).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١١١، ط. دار الفكر).

(٣) المبدع (٨/ ١٦، ط. دار الكتب العلمية).

(٤) الجريمة والعقوبة (ص ١٤٧، ط. دار الفكر).

غالبًا من جهده وعمله، والذي ينتقص ضرورة بالأخذ منه نصيبًا مفروضًا، وذلك حال بلوغه قدرًا معينًا فائضًا عن حاجته، وجعل ذلك ركنًا من أركان الإسلام يأثم مَنْ يتركه، فكيف إذا كانت حاجة الإنسان، بل حياته متوقفة على فائض من دم أخيه الذي لم يكتسبه بجهده ولا بعمله، بل هو محض فضل ومنة من الله تعالى، ومن حكمته أنه لا ينقص بالعطاء منه ولا يقل، بل يتجدد ويزيد كما أفاد بذلك الأطباء المتخصصون.

وإرساء لهذا المعنى في سد الحاجة من الفائض، وأنه ليس مقصورًا على الزكاة المفروضة، بل في كل فائض عن الإنسان وغيره محتاج، جاءت نصوص الشريعة.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاء رجل على راحلة له. قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

وعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا» أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا

أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» متفق عليه.

قال العلامة بدر الدين العيني في «عمدة القاري»^(١): «ففيه: إيجاب إنفاق الفضل من الأموال، قلت: الأمر بإنفاق الفضل أمر إرشاد وندب إلى الفضل» اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن تبرع المتعافين من فيروس كورونا الذين تنطبق عليهم الشروط الصحية واجب شرعي ومجتمعي ينبغي أن يسارع إليه جميع من أكرمهم الله تعالى بالتعافي، بحيث يصير تبرعهم عند الاكتفاء بما تم التبرع به فرضاً كفاً يثاب مَنْ فَعَلَهُ وَلَا يلام من تركه، أما في حالة عدم الكفاية فإن ذهابهم للتبرع أصبح فرضاً عينياً يأثم الجميع إن لم يفعلوه، كما أن في المبادرة بالذهاب للتبرع طاعة لله تعالى في أمره بترك التخلف حين الدعوة إلى النفور لما فيه صلاح البلاد والعباد.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) عمدة القاري (٩ / ٥٤، ط. دار إحياء التراث).

حكم بيع البلازما للمصابين

ما حكم استغلال بعض المتعافين حاجة المرضى بطلب مقابل مادي لإعطاء البلازما المستخلصة من دمه في ظل انتشار هذا الوباء الذي يهدد أمن البشرية واستقرارها؟

الجواب

حث الشرع الشريف على التراحم والتعاون، ونهى عن كل ما يؤول إلى التخاذل والاستغلال، فأما الحث على التعاون فقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، وأما النهي عن التخاذل والاستغلال، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه.

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، إِلَّا خَذَلَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ، وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ نُصْرَتَهُ» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» وأبو داود في «السنن».

واستغلال الإنسان لحاجة أخيه بطلب مقابل مادي لدفعها عنه، أو ترك معاونته هو من التخاذل المنهي عنه شرعاً.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم»^(١): «وأما «لا يخذله» فقال العلماء: الخذل، ترك الإعانة والنصر، ومعناه: إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي» اهـ.

وقال القاضي عياض في «إكمال المعلم»^(٢): «في هذا فضل معونة المسلم للمسلم في كل خير، وفعله المعروف إليه، وستره عليه» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر في «فتح الباري»^(٣): «وقوله: «وَلَا يُسَلِّمُهُ» أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه؛ بل ينصره ويدفع عنه... وقد يكون ذلك واجباً وقد يكون مندوباً بحسب اختلاف الأحوال» اهـ.

وكلما زادت حاجة الإنسان وكربته كان الأمر بإعانته ومساندته في تخطيها أوجب وألزم، وغير خفي أن أشد الحاجات وأصعب الكربات هي حاجة الإنسان إلى ما به نجاته وقوام حياته، وأن التخاذل في دفعها أو استغلالها من أقبح الأفعال وأشدّها إثماً ووزراً.

ويزيد ثواب الإنسان وأجره إذا اختصه الله تعالى بما لم يختص به غيره من القدرة على إعانة من أوشك على الهلاك، فبادر إلى ذلك وبذل ما في وسعه لإنقاذهم، بينما يزيد إثمهم ووزره إن استغل تلك الحاجة فتراخى عن الإعانة، أو استأثر بما حباه الله تعالى من فضل على نفسه وشح به على الآخرين.

وبينما تسبب انتشار وباء فيروس كورونا في هلاك الكثير من المرضى المصابين به لعدم توفر علاج فعال للتداوي منه، ثم من الله على الناس

(١) شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٢٠، ط. دار إحياء التراث).

(٢) إكمال المعلم (٨ / ٤٩، ط. دار الوفاء).

(٣) فتح الباري (٥ / ٩٧، ط. دار المعرفة).

باكتشاف نجاح علاج المرضى ذوي الحالات الخطرة من الحقن بالبلازما المستخلصة من دماء المتعافين من الفيروس لاشتمالها على المضادات التي بها يضعف الفيروس ويتلاشى بإذن الله، وناشدت وزارة الصحة المتعافين بضرورة التوجه للتبرع بالبلازما كمساعدة من الإنسان في علاج أخيه الإنسان، وإنقاذ المجتمع ككل من وباء الوباء والهلاك، تحتم في هذه الحالة على كل مريض قد تعافى وتوفرت فيه الشروط المبادرة إلى التبرع؛ امتثالاً لما حث عليه الشرع من وجوب التعاون على الخير والسعي في قضاء حوائج الناس وإنقاذهم من الهلاك.

والتفريط في أداء ذلك الواجب هو تفريط من الإنسان نحو أخيه وتخاذل نحو مجتمعه، يستوجب الإثم الشرعي، واللوم المجتمعي.
وعلى ذلك فلجوء بعض المتعافين من فيروس كورونا إلى بيع البلازما بمقابل مالي، محرم لعدة أمور؛ منها:

أولاً: أن في ذلك استغلالاً لجائحة مجتمعية تلحق بالمجتمع والوطن كله، مما يوجب تكاتف جميع أفرادها في اجتيازها لا سيما القادرين منهم على ذلك، مما يحتم عليهم المبادرة إلى ذلك ببذل كل ما يمكنهم بذله لا التدني بطلب أجر مادي فيما هو واجب عليهم، وبه تتحقق سلامتهم وسلامة وطنهم، خاصة بعد أن وجهت الجهات المعنية الدعوة إليهم وطلب مساندتهم.
وقد أمر الشرع بالحفاظ على الأوطان، وأثنى على من يبذل نفسه فداء لها، فكيف بمن يمتنع عن المشاركة في سلامتها بالتبرع بالقليل من دمه.

وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرجو سلامة وطنه ويدعو للمدينة بالصحة حين انتشر بها الوباء.

فعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَأَنْقُلْ حُمَاهَا فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ» متفق عليه.

ثانياً: أن في بيع البلازما للمرضى الذين أوشكوا على الهلاك إعلاء لما هو أدنى على ما هو أعلى؛ حيث أعلى من رغبته في المال على رغبته في نجاة وسلامة نفس إنسانية يثاب عظيم الثواب إن شارك في نجاتها، فإذا به يفضل الأجر المالي على الثواب الإلهي، وقد أنكر الله تعالى فعل ذلك فيما يقصه على لسان سيدنا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قال تعالى: ﴿قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١].

كما أن في ذلك اتصافاً بالأنانية وحب النفس والشح، وتخلياً عن الإيثار والبذل اللذين أثنى الله تعالى على أهلهما قال تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

ثالثاً: أن في إيثار بيع البلازما والعزوف عن التبرع بها تفويتاً لشكر الله تعالى على نعمة الشفاء من ذلك المرض القاتل، فلولا فضل الله عليه لظل مريضاً به ومحتاجاً إلى من لا يستغل حاجته ويتبرع له بالدماء رغبة في شفائه لا رغبة في المال، قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

قال العلامة أبو طالب المكي في «قوت القلوب»^(١): «وأما شكر الجوارح للمنعم المتفضل سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَهُوَ أَنْ لَا يَعْصِيَهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعْمِهِ، وَأَنْ يَسْتَعِينُ بِنِعْمَتِهِ عَلَىٰ طَاعَتِهِ وَلَا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَىٰ مَعَاصِيهِ» اهـ.

كما أن اللجوء إلى بيع البلازما هو من المحرم فعلة؛ لورود النهي عن حرمة بيع الدماء وحرمة ثمنه، والبلازما مستخلصة من الدماء، لما في ذلك من الانتقاص من تكريم الله تعالى له، ومضاهاة نعمته عليه في جسده بالسلعة التي تباع وتشترى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]. وحق الإنسان في جسده ليس حقاً مالياً بحيث يباح له البيع منه، وإنما جاز التبرع فقط إحياء للنفوس وإعلاء للقيم الإنسانية.

وقد تواردت النصوص الشرعية على حرمة بيع الدم، وحرمة ثمنه.

روى الإمام البخاري في «صحيحه» عن عون بن أبي جحيفة، قال: «رأيت أباي، فقال: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الدم».

عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! -ثَلَاثًا- إِنْ اللَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنْ اللَّهُ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» أخرجه الإمام أحمد في «المسند» وأبو داود في «السنن».

(١) قوت القلوب (١/ ٣٤٤، ط. دار الكتب العلمية).

قال العلامة ابن حجر في «فتح الباري»^(١): «... ثمن الدم، واختلف في المراد به فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد: تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعاً؛ أعني بيع الدم وأخذ ثمنه» اهـ. وقد تقرر في قواعد الشرع «أن كل ما حرم لذاته حرم بيعه»، وقد تواردت النصوص على حرمة الدم، فعن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قعد على بغيره، وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: «أي يوم هذا؟». فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: «أليس يوم النحر؟». قلنا: بلى، قال: «فأي شهر هذا؟». فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: «أليس بنذي الحجة؟». قلنا: بلى، قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه».

وقال العلامة ابن حجر في «فتح الباري»^(٢): «أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه» اهـ.

وحرمة البيع لا تعني حرمة الانتفاع به، وبذله على سبيل التبرع إنقاذاً لحياة المرضى من الموت.

قال الشيخ ابن القيم في «زاد المعاد»^(٣): «وينبغي أن يعلم أن باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حرم بيعه حرم الانتفاع به، بل لا تَلَازُم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع» اهـ.

(١) فتح الباري (٤/ ٤٢٧، ط. دار المعرفة).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤١٥).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٦٦٨، ط. مؤسسة الرسالة).

ونص الفقهاء على حرمة بيع ما يجب بذله حال الاضطرار:
قال الإمام النووي في «روضة الطالبين» (٥ / ٣١٠): «وإذا أوجبنا البذل، هل يجوز أن يأخذ عليه عوضاً كإطعام المضطر؟ وجهان، الصحيح: لا، للحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء» اهـ.
وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن لجوء البعض إلى بيع البلازما المستخلصة من دمائهم محرم شرعاً؛ لما في ذلك من التخاذل والاستغلال لجائحة مجتمعية وحاجة إنسانية، وتقديم للمنفعة الخاصة على المصلحة المجتمعية والحياة الإنسانية، ولا يخفى ما في ذلك من التخلي عن جميل الصفات التي أمر بها الشرع من التعاون والإيثار والتراحم بين الناس والتحلي بقييحتها من الأمانة والشح والاستغلال، كما أن في ذلك الفعل بيعاً لما لا يحل بيعه؛ إذ إن حق الإنسان في جسده ودمه ليس حقاً مالياً يباح له البيع منه، وإنما جاز بذله عند عدم الضرر والحاجة الشديدة إليه إحياءً للنفوس وإعلاءً للصلة الإنسانية.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم الإلزام بلبس الكمامة

مع استمرار وباء كورونا في الانتشار واتجاه دول وحكومات العالم لضرورة التعايش معه، صدرت القرارات الرسمية بالإلزام بارتداء الكمامة للمواطنين في المواصلات، والمنشآت الحكومية والخاصة، والأسواق والمحلات والبنوك ونحوها؛ للوقاية من تفشي العدوى والحد من انتشار الوباء، فهل يعطي الشرع الحق للحكّام في إلزام المحكومين بارتداء الكمامات عند تفشي الوباء؟

الجواب

من شمولية الشريعة الإسلامية: رعايتها للمصالح العامة، ووضعها قواعد التعايش البشري، وضوابط التعامل الإنساني التي تحقق المعاش والارتياش، وتوفر الحياة الطيبة التي بها تستقر الشعوب وتتنظم المجتمعات، ويتحقق الأمن والسلام.

وحتى تُحقّق المصالح الشرعية مقاصدها المرعية، بناها الشرع على التكامل، ووازن بينها عند التعارض؛ فراعى مصلحة الفرد والجماعة، لكنه حين كفل للإنسان حرّيته، وحفظ عليه ماله وحياته، وجعله حرّاً في تصرفاته وأفعاله، أناط ذلك بما لا يضر غيره، ولا يتعارض مع مصلحة مجتمعه وسلامة من حوله، وقيد المباح عندما يكون ذلك سبباً في درء المفسد؛ تقديمًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإيثارًا للنفع المتعدي للجماعة على النفع القاصر على صاحبه؛ نبذًا لنزعة الأنانية، وحرًا من الفرقة والتنازع، وسعيًا للترباط المجتمعي، وبتأّ لروح الجماعة والتعاون.

وإلى ذلك يرشد الله تعالى فيقول: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى» أخرجه الإمام مسلم في «الصحیح» من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين»^(١): «إنما جعل المؤمنين كجسد واحد؛ لأن الإيمان يجمعهم كما يجمع الجسدُ الأعضاء، فلموضع اجتماع الأعضاء يتأذى الكل بتأذي البعض، وكذلك أهل الإيمان يتأذى بعضهم بتأذي البعض» اهـ.

وحرية الإنسان تنتهي حيث تبدأ حرية الآخرين؛ فإذا كان الإنسان مخيراً في تصرفاته وأفعاله، فإن هذا التخيير مقيد بالحد الذي لا يضر فيه غيره، ومن هنا جاءت مشروعية إلزام الأفراد بفعل معين لمصلحة الجماعة مع كونهم في الأصل مخيرين في فعله وتركه؛ فتغطية الفم والأنف من الأمور التي تدخل في الأصل تحت حكم الإباحة؛ فلإنسان أن يغطي فمه وأنفه أو لا يفعل ذلك، لكن لما كان هذا التصرف محتاجاً إليه لمصلحة نفسه حتى تطاله العدوى، ولمصلحة غيره حتى تصل إلى غيره العدوى، فتتم بذلك وقاية المجتمع من الوباء وحماية الناس من البلاء - صار واجباً على المواطنين فعله والالتزام به في مواطن التجمعات، وإن كان في الأصل تصرفاً مباحاً يتساوى فيه جانباً الفعل والترك.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٢١٢، ط. دار الوطن).

ومن المعلوم لدى الأطباء والمتخصصين - كما تقرره الموسوعة العربية العالمية - أن معظم نزلات البرد تنتقل بوساطة العدوى الرذاذية، فعندما يسعل المريض أو يعطس، تخرج ذرات دقيقة من الرشح الرطب في شكل رذاذ مع الهواء، وهي تحتوي على جراثيم الزكام؛ وعندئذ فإن أي شخص يستنشق ذلك الهواء سيكون عرضة للإصابة بالعدوى، لهذا السبب ينتشر الزكام بسرعة كبيرة في أماكن التجمعات كالمدارس والمكاتب والمسارح والحافلات.

ولكي لا تنطلق الجراثيم مع الرذاذ في الهواء، ينبغي للشخص المصاب أن يغطي فمه وأنفه عندما تعتريه نوبة من السعال أو العطاس، ويعتقد العلماء - إلى جانب ذلك - أن جراثيم الزكام يمكن أن تنتشر بالاحتكاك المباشر وبخاصة من خلال الأيدي.

فإذا كان المرض وباءً مستشريًا معديًا، فإن اتخاذ أسباب الوقاية منه في مظان انتشاره ومواطن إمكان انتقال عدواه - كالتجمعات والأسواق والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة - يكون واجبًا؛ تحرزًا من إضرار الإنسان نفسه أو غيره.

وتحقيق مصالح العباد يتم بالتكامل والتعاون بين الحاكم والمحكوم، وكما كُلف الحكام - من قبل الشرع - برعاية مصلحة الرعية ودرء المفسدة عنهم، فقد خولوا - من قبل الشرع أيضًا - باتخاذ الإجراءات والوسائل التي تكفل تحقيق ذلك؛ ولذلك جعل للحاكم تقييد المباح، ووضع الضوابط، وسن القوانين، وإصدار القرارات التي تساعد على تحقيق واجباته الشرعية في رعاية مصالح الرعية، وجعل تصرفه عليها منوطًا بالمصلحة، كما قال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

والمراد بالمصلحة: الشرعية المعتمدة أو المرسلة بضوابطها، لا المصلحة والمصلحة تكون لعموم الرعية لا لفرد بعينه؛ ولذا حُوِّلَ لولي الأمر سنُّ القوانين وإصدار القرارات التي من شأنها حفظ المصالح العامة والنظام العام؛ بما يضبط للرعية تعايشهم، ويضمن للناس سلامتهم.

وقد استوجب تزايد أعداد الإصابة بوباء كورونا من دول العالم وقفة صارمة لإلزام مواطنيها بارتداء وسائل الوقاية من العدوى؛ ولذلك أصدرت الدول والحكومات القرارات والتعليمات الملزمة بارتداء الكمامة في كل موطن يكون مَظِنَّةً لتجمع الناس ونقل العدوى؛ كالمواصلات العامة والخاصة، والمنشآت الحكومية والخاصة، والأسواق والمحلات والبنوك ونحوها؛ للحد من تفشي العدوى وانتشار الوباء، وإلزام الحاكم يوجب على المحكوم الالتزام شرعاً؛ فإذا فعل المواطن ذلك بنية السعي في الحفاظ على نفسه ونفوس الناس فله الثواب من الله على ذلك، وإذا خالف فعليه تبعه ما قد يسببه تهاونه من نقل للعدوى وإصابة بالوباء.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فقد جاء الشرع الشريف برعاية المصالح وتحصيلها ودرء المفاصد وتقليلها، وقرر أن درء المفاصد على جلب المصالح مقدّم، وأرشد إلى ارتكاب الضرر الأخف لدفع الضرر الأعظم، وجعل من أوليات الحاكم تحقيق المصالح العامة وضبط النظام العام، وخوّل له في سبيل ذلك تقييد أفعال الأفراد إذا تعارضت مع ذلك، ولما كان انتشار الوباء عن طريق الجهاز التنفسي يستوجب تغطية الأنف والفم في التجمعات

والأماكن العامة، مع ما تقتضيه الظروف الاقتصادية من ضرورة الحراك المجتمعي المقيّد في التعاملات اليومية، فإن هذا يسوغ لولي الأمر الإلزام بارتداء الكمامة والإجراءات الوقائية، وهذا وإن كان فيه نوع تقييد للحرية الفردية، إلا أنه مع ذلك سبيلٌ للأمن الوقائي والسلامة المجتمعية، وكما أن ولاية الأمر مكلفون شرعاً بالسعي في الحفاظ على نفوس الرعية وأرواحهم؛ بموجب العقد الاجتماعي بين الحاكم والمحكوم، فهم مُخَوَّلون شرعاً أيضاً باتخاذ الإجراءات اللازمة وسن القوانين والقرارات التي تكفل تحقيق هذا المقصد الجليل، وتنضبط بها مصالح الناس، وتضمن بها سلامتهم وأمنهم في مجتمعاتهم، والتزام هذه القرارات واجب شرعي، والنية الصالحة في التزامها سبب للأجر والثواب شرعاً، وعلى مخالفتها تبعه مخالفته وآثارها.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم منع من لم يرتد الكمامة من المسجد

مع احتياج دول العالم إلى الحراك المجتمعي المقيّد ولجوئها للتعايش الحذر مع وباء كورونا، صدرت القرارات بإلزام جميع المواطنين بارتداء الكمامات في أماكن التجمعات العامة، وقامت كثير من الدول الإسلامية بفتح المساجد أمام مرتاديها لإقامة الجمع والجماعات، بشرط التزامهم بإجراءات الوقاية وارتدائهم الكمامات وتعقيم المساجد. فهل يجوز منع من لم يرتد الكمامة من دخول المساجد؟

الجواب

شرع الإسلام أداء حقوق الله في الشعائر والعبادات، وعُنِيَ في ذات الوقت برعاية حق الإنسان في سلامته والحفاظ عليه من الأذى، فحين أمرت الشريعة بإقامة الجماعات وحثت على حضورها، شرعت لها من الآداب والسنن ما يليق بالاجتماع لها ويساعد على الخشوع فيها؛ لما فيها من التقارب بين المصلين؛ فسُنَّت اغتسال الجمعة، والوضوء للصلاة في المنزل، والتطيب، وتطهير الفم بالسواك ونحوه، ونهت عن حضور من يتأذى به المصلون، ولو كان تأذياً وقتياً؛ كالتأذي العارض من الروائح الكريهة؛ مقدمةً حقوق العباد على حقوق الله، فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن حضور الجماعة لمن أكل شيئاً كريه الرائحة؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» متفق عليه.

قال العلامة المناوي في «فيض القدير»^(١): «وَأَلْحَقَ بِهِذِينَ: كُلُّ مَا آذَى رِيحُهُ؛ كَالْكِرَاثِ، وَأُخِذَ مِنْهُ: أَنْ كُلَّ مَنْ بِهِ مَا يُؤْذِي النَّاسَ؛ كَجَذَامِ وَبِرْصِ وَبِخْرِ وَجِرَاحَةِ نِضَاحَةِ وَذَاتِ رِيحٍ تُوْذِي: يَمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ» اهـ بتصرف يسير. وربما وصل الأمر إلى إخراج ذي الرائحة الكريهة من المسجد؛ كما روى مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا -أَي: الْبَصَلَ وَالثُّومَ- مِنَ الرَّجْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ».

وإذا كان هذا في الأذى العارض الذي يزول سريعاً، فكيف إذا كان الأذى وباءً مَخُوفًا معدياً قد استشرى خطره، واستفحل ضرره، واشتد بلاؤه وأثره؟! ومن جوانب السُّمُوِّ والرقي في الإسلام: الآدابُ والتعاليم الراقية التي هدَّبَ بها النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سلوكَ الفرد في تعامله مع غيره؛ ومن ذلك: أمرُ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بتغطية الفم والأنف، عند كل فعل يكون مَظِنَّةً لخروج شيء من الفم؛ كالعطاس والتثاؤب، كأسلوب من أساليب الوقاية من الأذى؛ إما من باب الذوق العام والآداب، أو لدرء مفسدة انتقال المرض وانتشار العدوى.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ» متفق عليه واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري: «فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ»، وبوّب عليه الإمام البخاري بعنوان: (باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه).

(١) فيض القدير (٦/ ٨٤، ط. المكتبة التجارية).

وعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ بِأَحَدِكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ ثَوْبِهِ، وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ» رواه الإمام الشافعي - ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» -، ورواه الإمام أحمد والحميدي وابن الجعد وأبو يعلى في «مسانيدهم»، وأبو داود والترمذي في «السنن»، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، ولفظ الشافعي والحميدي: «خَمَّرَ وَجْهَهُ وَأَخْفَى عَطْسَتَهُ»، ولا ابن الجعد: «وَتَلَقَّاهَا بِثَوْبِهِ»، وعند أبي يعلى: «أَمَسَكَ عَلَى وَجْهَهُ»، ولأبي نعيم في «عمل اليوم والليلة»: «خَمَّرَ وَجْهَهُ وَفَاهَ».

قال العلامة ابن عبد القوي الحنبلي (ت: ٦٩٩هـ) في «منظومة الآداب»:

وَيَحْسُنُ خَفْضُ الصَّوْتِ مِنْ عَاطِسٍ

وَأَنْ يُعْطِيَ وَجْهًا لِاسْتِتَارٍ مِنَ الرَّدِيِّ

قال العلامة السفاريني الحنبلي في شرحها «غذاء الألباب في شرح منظومة

الآداب»^(١): «(مِنْ) إِيْصَالِ (الرَّدِيِّ) يَعْنِي: الْأَذَى الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ بِسَبَبِ الْعَطَاسِ إِلَى غَيْرِهِ فَيُؤْذِيهِ» اهـ.

قال العلامة ابن علان في «دليل الفالحين»^(٢): «لثلا يخرج منه شيء من

بصاق أو مخاط، فوضع ما ذكر على فيه؛ لثلا يؤذي جليسه بما يبرز منه» اهـ.

(١) غداء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٤٤١، ط. مؤسسة قرطبة).

(٢) دليل الفالحين (٦/ ٣٦٠، ط. دار المعرفة).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»^(١): «وَإِذَا عَطَسَ (بِفَتْحِ الطَّاءِ) (خَمَّرَ) أَي غَطَّى (وَجْهَهُ) لِنَلِّأَ يَتَأَذَّى غَيْرُهُ بِبُصَاقِهِ» اهـ.

والأصل أن الأمر في ذلك مَسُوقٌ على سبيل الإرشاد لآداب اللياقة والذوق العام، وهو ما يطلق عليه (فن الإتيكيت) (Etiquette)؛ أي فن التعامل مع الناس ومع الأشياء؛ فيمكن للإنسان حينئذٍ أن يكتفي بوضع منديل على فمه ليمنع انتقال الرذاذ إلى غيره.

لكن الالتزام بهذه الآداب الشرعية يصير واجباً حتمياً إن تعلق الأمر بانتقال المرض أو انتشار العدوى عن طريق الرذاذ الخارج من الفم؛ كما هو معلوم لدى الأطباء والمتخصصين؛ لما تقرر في قواعد الشرع وأصوله من أنه لا ضرر ولا ضرار؛ فلا يجوز للإنسان أن يتسبب في أذى نفسه أو أذى غيره.

فإذا كان المرض وباءً مستشرياً معدياً، فإن اتخاذ أسباب الوقاية منه في التجمعات التي هي مظان انتشاره ومواطن إمكان انتقال عدواه - كالتجمعات؛ ومنها الجماعات في المساجد - يكون واجباً؛ تحرزاً من إضرار الإنسان نفسه أو غيره.

وتغطية الوجه لاتقاء الأذى أمر معهود عند السلف؛ حتى في العبادات التي يحرم فيها تغطية الوجه؛ كالحج والعمرة عند الحنفية والمالكية، أو تلك التي يكره فيها ذلك كالصلاة؛ فقد كانوا يرخصون في ذلك للوقاية من البرد أو الحر أو الغبار.

(١) كشاف القناع (٢/ ١٥٧، ط. دار الكتب العلمية).

فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال: «رَأَيْتُ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْعَرَجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ قَدْ عَطَىٰ وَجْهَهُ بِقَطِيفَةٍ أَرْجُوَانٍ» أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» وعنه الإمام الشافعي في «المسند». واليوم الصائف: شديد الحر.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَغْتَسِلُ الْمُحْرِمُ وَيَغْسِلُ ثِيَابَهُ وَيُعْطِي أَنْفَهُ مِنَ الْعُبَارِ وَيُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ نَائِمٌ» أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى».

وعن قتادة: «أن الحسن كان يُرَخِّصُ في أن يصلي الرجل وهو متلثم إذا كان من بردٍ أو عذرٍ» أخرجه عبد الرزاق في «المصنف».

فإذا كانت تغطية الوجه في العبادة جائزة لانتفاء الأذى، فهي جائزة خارجها من باب أولى، وإذا جاز ذلك في الأذى القاصر الذي يمكن احتماله، فهو في الوباء المتعدي الذي قد مات منه مئات الألوف أدعى وأوجب وألزم.

وفي حال السماح بالصلاة في المساجد في زمن الوباء فيجب شرعاً التزام التعليمات الرسمية والإجراءات الوقائية في التجمعات؛ ومن أهمها: ارتداء الكمامة للاحتراز من العدوى؛ حفاظاً على نفوس المصلين من انتشار الوباء، كما أن جهات الاختصاص المخولة بتنظيم ذلك مخولة شرعاً وقانوناً بالتأكد من استكمال كل مصل لوسائل الوقاية، ومراقبة اتباع التعليمات التي تصدرها الدولة بهذا الصدد؛ كالدخول بنظام، والتأكد من تطبيق كل مُصَلٍّ للاحتياطات واتباعه لإجراءات الحماية المطلوبة، ويمكنها أن تحدد أماكن المصلين لتحقيق التباعد الكافي، ويحق لها استبعاد من لم يلتزم بذلك دون حرج شرعي عليها؛ حفاظاً على أرواح الناس، وحذراً من انتشار الوباء.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإذا سمحت جهة الاختصاص بالصلاة في المساجد جماعة، واشترطت للدخول لبس الكمامة فهي مخولة شرعاً بالتحقق من ذلك لكل من أراد الدخول، ولها أن تمنع من لم يلبسها من دخول المسجد؛ حفاظاً على الجماعة من العدوى؛ فقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن حضور من يتأذى المصلون برائحته للمسجد، ويمنعون من البقاء فيه، فلأن يُمنع من لم يلتزم بوسيلة الوقاية من الوباء - خوفاً على أرواح المصلين - من باب أولى، كما أن من آداب الشريعة الراقية أنها وجهت العاطس والمتثائب إلى وضع كفه أو ثوبه على وجهه حتى لا يتناثر ما يخرج من فمه على غيره، وفعل ذلك للتحرز من انتشار العدوى واجب شرعاً.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم توقيع الغرامة على من لا يلبس الكمامة

قامت كثير من دول العالم - ومنها الدول الإسلامية - بفرض غرامات مالية على مخالفي القرارات والتعليمات الرسمية التي تُلزم المواطنين بارتداء الكمامات في المواصلات والمؤسسات الحكومية وغيرها، والأسواق والمحلات والبنوك والأماكن المزدحمة، وذلك مع استمرار وباء كورونا في الانتشار، واتجاه دول العالم لضرورة التعايش الحذر معه؛ حفاظاً على المقدرات الاقتصادية وغيرها، فما حكم الشرع في تغريم من يخالف هذه القرارات؟

الجواب

كلف الشريعة الإسلامية ولاة الأمر برعاية المحكومين عن طريق الحفاظ على المقاصد الكلية العليا، وأولها وأكدها حفظ النفس، وخولت لهم - في سبيل تحقيق ما كلفوا به من مسؤولية - أن يسنوا القوانين واللوائح الملزمة التي تكفل ذلك، كما خولت لهم أيضاً وضع العقوبات وتنفيذها على من يخرق هذه القوانين أو يخالف تلك القرارات؛ لما في ترك المخالف دون عقوبة من التجرؤ على المخالفة، وفي ذلك ما لا يخفى من ضياع مصالح العباد وانتشار الفساد؛ ولذلك جاء في الأثر: «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن». وحتى يحصل الانضباط والالتزام بوسائل الوقاية من الوباء في مواطنها المطلوبة فقد ألزمت دول العالم - ومنها مصر - مواطنيها بارتداء الكمامة في مواطن التجمعات والمواصلات والأسواق والمحلات وغيرها مما هو مَظِنَّةٌ لانتشار العدوى، وأوقعت - بالإضافة إلى ذلك - غرامات مالية على

المخالفين؛ حتى يحقق القانون الملزم غرضه وغايته في التزام المواطنين بوسائل الوقاية؛ للحفاظ على حياة الناس وسلامة المجتمع، وهذا من باب التعزيرات المالية، والتعزيرات هي: العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيان مقدارها، وترك تقديرها لولاية الأمر، ووظيفتها: حماية الأموال والأخلاق والنظام العام، ويكون ترتيب العقوبات فيها على حسب مقدار الاعتداء على المصالح المعتبرة في الإسلام؛ كما يقرره العلامة محمد أبو زهرة في كتابه «الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة»^(١).

وعقوبة التغريم المالي من التعزيرات التي أقرها الشرع الشريف، وجاءت بها النصوص:

فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»^(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والنسائي في «السنن»، وابن خزيمة في «الصحيح»، والحاكم في «المستدرک»، وقال: حديث صحيح الإسناد.

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمَعْلَقِ؟ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرٍ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ»^(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في «السنن»، والحاكم في «المستدرک».

(١) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - العقوبة (ص: ٦٩، ط. دار الفكر العربي).

والخُبْنَةُ: مِعْطَفُ الإِزَارِ وَطَرَفُ الثَّوْبِ، أَي: أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ فِي ثَوْبِهِ.

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة والسلف الصالح رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:

فَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ: «أَنَّ أَرْقَاءَ لِحَاطِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ فَانْتَحَرَوْهَا، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَمَرَ كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عَمْرٌ: «إِنِّي أُرَاكَ تُجِيعُهُمْ؛ وَاللَّهِ لِأَغْرَمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمَزْنِيِّ: كَمْ ثَمَنَ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالَ عَمْرٌ: أَعْطَاهُ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ» أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَعَنْهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمَسْنَدِ».

وعن أبان بن عثمان: أن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَعْرَمَ فِي نَاقَةٍ مُحْرَمٍ أَهْلَكَهَا رَجُلٌ؛ فَأَغْرَمَهُ الثَّلَاثَ زِيَادَةً عَلَى ثَمَنِهَا. أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمَصْنَفِ».

قال الإمام ابن حزم في «المحلى»^(١): «ولا يعرف له في ذلك مخالف من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ» اهـ.

ومشروعية التعزيرات المالية هو قول المحققين من الفقهاء عبر الأعصار، وهو المعمول به في سائر الأمصار:

قال العلامة الكمال بن الهمام في «فتح القدير»^(٢): «وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة: لا يجوز». وما في «الخلاصة»: «سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك: رجل لا يحضر الجماعة، يجوز

(١) المحلى بالآثار (١٢ / ٣٠٧، ط. دار الفكر).

(٢) فتح القدير (٥ / ٣٤٥، ط. دار الفكر).

تعزيره بأخذ ماله - مبني على اختيارٍ مَنْ قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف « اهـ ».

وقال العلامة ابن فرحون المالكي في «تبصرة الحكام»^(١): «والتعزير بالمال: قال به المالكية فيه، ولهم تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفاً، فمن ذلك: سئل مالك عن اللبن المغشوش أيهراق؟ قال: لا، ولكن أرى أن يتصدق به إذا كان هو الذي غشه. وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك قليلاً أو كثيراً، وخالفه ابن القاسم في الكثير. وقال: يباع المسك والزعفران على من لا يغش به ويتصدق بالثمن أدباً للغاش. مسألة: وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الرديئة النسج بأن تحرق، وأفتى عتّاب بتقطيعها والصدقة بها خرقاً...»

مسألة: والفاسق إذا أذى جاره ولم ينته، تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن» اهـ.

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي في «المهذب»^(٢): «من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة... عُرِّر على حسب ما يراه السلطان» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي في «كشاف القناع»^(٣): «وقال: التعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً، وقول) الموفق (أبي محمد المقدسي: «لا يجوز أخذ ماله»؛ إشارةً منه إلى ما يفعله الحكام الظلمة. والتعزير يكون على فعل المحرمات، و) على (ترك الواجبات)» اهـ.

(١) تبصرة الحكام (٢/ ٢٩٣، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٣، ط. دار الكتب العلمية).

(٣) كشاف القناع (٦/ ١٢٥، ط. دار الكتب العلمية).

وهذا هو الذي اعتمده الدول الإسلامية في تشريعاتها وقوانينها؛ ومنها: قانون العقوبات المصري في مادته (٢٢)، التي نصّت على أن العقوبة بالغرامة إلزام للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم، ويبيّن القانون حدود الغرامات المختلفة.

وأما مَنْ منع مِنَ الفقهاء التعزيرَ بالمال: فإنما منعه سدّاً لذريعة الاستيلاء على أموال الناس بالباطل والمكوس الظالمة، أو خوفاً من ترديد بعض القضاة في مقادير التعزيرات، أو منعه في مواطن الشبهة، أو في أزمنة ازدياد الظلم.

قال العلامة الشرنبلالي الحنفي في حاشيته على «درر الحكام»^(١): «ولا يفتى بهذا؛ لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه» اهـ.

وقال الشيخ ابن تيمية الحنبلي في «الاختيارات الفقهية»^(٢): «والتعزير بالمال سائغ إتلافاً وأخذاً، وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها، وقول الشيخ أبي محمد المقدسي: «ولا يجوز أخذ مال المعزّر» فإشارة منه إلى ما يفعله الولاية الظلمة» اهـ.

وهذا كله إنما يظهر أثره في أنماط الحكم المركزي الفردي، وفي إناطة مقدار العقوبة باجتهاد القاضي دون نصوص قانونية أو قرارات ملزمة أو إرشادات معلومة مسبقاً، أما في الدولة المدنية الحديثة ذات المؤسسات المستقلة والسلطات المنفصلة المتكاملة وهيئات الرقابة، فالأمر يختلف؛ ذلك أن نظم الحكم في الدول الحديثة يرتبط فيها الدعم الحكومي بالضرائب والغرامات، وتوفر فيها الخدمات والمرافق العامة والتأمين الصحي للمواطنين

(١) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/ ٧٥، ط. دار إحياء التراث العربي).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٦٠١، ط. دار المعرفة).

في مقابل ما يُسْتَقَطُّ مِنْ دُخُولِهِم المادية، وتستقل فيها السلطات تشريعيةً، وقضائيةً، وتنفيذيةً؛ بما يؤدي إلى انتفاء هذه المخاوف أو تقليلها.

كما أن مخالفة القوانين والقرارات والتعليمات الحكومية تجرُّ على الدولة تكاليف مادية باهظة - بشكل مباشر أو غير مباشر -، وهذا يظهر هنا في تكاليف العلاج الكبيرة وتجهيزات مستشفيات العزل الباهظة التي تنتج عن إهمال وسائل الوقاية، وتكاثر حالات المرض وازدياد المصابين بعدوى الوباء؛ مما يتناسب مع الغرامة المالية التي يُلْزَم بها المخالفون بتسببهم المباشر وغير المباشر في ذلك، حيث جاءت تنبيهات منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة المصرية بضرورة ارتداء الكمامة في زمن انتشار الوباء، وأن التهاون في ذلك يزيد من فرص انتشار العدوى ويعرض حياة الكثيرين للخطر.

وإذا كانت حاجة الإنسان الضرورية في الحفاظ على حياته ومهجته تبيح له الأخذ من أموال الناس شرعاً؛ كما يقتضيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وترفع عنه العقاب قانوناً؛ كما جاء في المادة (٦١) من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م من أنه: «لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله، ولا في قدرته منعه بطريقةٍ أخرى»، فإن المصلحة العامة في الحفاظ على حياة المواطنين، تبيح - من باب أولى - تغريم المخالفين المتهاونين؛ لتفريطهم في الحفاظ على سلامة نفوسهم ونفوس الآخرين.

قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»^(١): «المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحدة إلى غضب أموال الناس لجاز له ذلك، بل يجب إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس!» اهـ.

ولا يخفى ما في التعايش مع الوباء من ضرورة أن تصبح الإجراءات الوقائية ثقافة سائدة في مزاولة حياتنا في التجمعات، والأسواق والمواصلات، وفي التعامل مع الناس في كافة الجهات؛ فلا يرتبط تنفيذها بتوقع العقوبة القانونية على تركها، بل تكون أسلوباً للحياة في هذه الظروف، بعد أن ثبت أنها تحقق سلامة الإنسان في نفسه وسلامة الناس من حوله، وكل ذلك مأمور به شرعاً، فصار الالتزام بذلك عبادة دينية وواجباً شرعياً؛ لأنه يتوصل به إلى حفظ النفس، وهو مقصد شرعي مرعي، والوسائل لها أحكام الغايات، فإذا نوى الإنسان بها ذلك نال ثواب إحياء الناس جميعاً؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فكما جعل الشرع من سلطة الحكام وضع القوانين والقرارات والتعليمات الملزمة في سبيل تحقيق ما كُلفوا به من تحقيق المقاصد الشرعية العليا وضبط النظام العام، فقد خول لهم أيضاً وضع العقوبات الملائمة على مخالفة القوانين حسبما يترتب على خرقها من ضرر؛ حتى يضمن تنفيذها والتزام الناس بها، ويكفل تحقيق مسؤوليتهم في رعاية مصالح المحكومين، والغرامات المالية هي من باب التعازير التي لم يرد بها نص في الشرع، ومرجع تقديرها إلى السلطة التشريعية، وقد أقرها الشرع

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٨٨، ط. مكتبة الكليات الأزهرية).

الشريف، وجاءت بها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وجرى عليها عمل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِلا مخالف، وقال بها المحققون من الفقهاء، وهو الذي اعتمدته الدول الإسلامية في قوانينها قديما وحديثاً ومنها مصر، والذين منعه من الفقهاء إنما أرادوا بمنعه سد ذريعة الاستيلاء على أموال الناس بالباطل، وهذا يظهر أثره في نظم الحكم القديمة وعند التقدير الفردي المطلق للغرامة دون نصوص قانونية موجهة، أما في نظام الحكم الحديث ودولة المؤسسات، التي ترتبط فيها الخدمات والدعم والتأمين الصحي بالضرائب والغرامات، وتستقل فيه السلطات، فالأمر مختلف؛ إذ لا يصبح التغريم مكسًا، ولا تعود أخذ المال ظلماً.

هذا بالإضافة إلى أن مخالفة القوانين تؤدي عادةً إلى الأعباء المالية الهائلة على الدولة؛ كما يظهر هنا في ازدياد الأعباء، لازدياد الأعداد المصابة بالوباء، وفي التجهيزات المضاعفة لاستقبال المصابين، مما يسببه إهمال وسائل الوقاية وإجراءات الحماية، وهذا يجعل الغرامات المالية التي توقع على المخالفين مناسبة لتبعية مخالفتهم وآثار إهمالهم.

فالإلزام بدفع الغرامة لمن لم يرتد الكمامة في المواصلات والمصالح العامة والخاصة والأسواق والمحلات والبنوك نحوها هو أمر سائغ شرعاً، وعلى المواطنين أن ينووا بلبس الكمامة الحفاظ على نفوسهم ونفوس من حولهم؛ طاعة لله باتخاذ الأسباب، واحتساباً للأجر والثواب، دون توقف على الغرامات والعقوبات.

والله سبحانه وتعالى أعلم

حكم نشر الوصفات الطبية من غير المتخصصين

في ظل ما تعانيه بلدان العالم من فيروس كورونا المستجد، وفي إطار جهود الدولة المصرية لتوفير المعلومات والبيانات الرسمية للخطوط العلاجية من هذا الفيروس؛ يَعمد غير المتخصصين إلى نشر وصفات طبية للوقاية من هذا الفيروس دون التَّثبت من جدواها الطبي؛ فهل هذا جائز شرعاً؟

الجواب

أرشدنا الشرع الشريف إلى اتباع المصادر حال السؤال والاستفسار؛ فأمرنا بسؤال أهل الذِّكر إذا خَفِيَ علينا شيء؛ فقال تعالى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].

والمراد بأهل الذكر: هم أهل التخصص والعلم والخبرة في كل فنٍّ وفي كل علم؛ وفي ذلك يقول الرَّجَّاج في «معاني القرآن وإعرابه»^(١) عند كلامه على هذه الآية، وأنَّه ليس المراد منها سؤال طائفة معينة: «ويجوز - والله أعلم - أن يكون قيل لهم: سلوا كلَّ من يُدكَّر بعلم، وافق هذه الملة أو خالفها»، وهذا مبني على عموم لفظ الآية الكريمة لا على خصوص سببها؛ وحمل اللفظ على عمومه أولى ما لم يرد له مُخصِّص؛ كما في «العقد المنظوم» للإمام القرافي^(٢)، و«التحبير» للمرداوي^(٣).

(١) معاني القرآن وإعرابه (٣/ ٢٠١، ط. عالم الكتب).

(٢) العقد المنظوم (ص ٧٣٨، ط. دار الكتبي).

(٣) التحبير (٦/ ٢٨٤٣، ط. دار الرشد).

فِيَسْأَلُ فِي كُلِّ عِلْمٍ مِنْ عِلُومِ الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا أَهْلَهُ؛ وَتَعْيِينَ أَهْلِ الذِّكْرِ فِي
الآيَةِ بِالنُّطْقِ - كَمَا يَقُولُ الْقُرَافِيُّ فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ»^(١) - يَقْتَضِي بِالْمَفْهُومِ
تَحْرِيمَ سُؤَالِ غَيْرِهِمْ.

وَلَأَجْلِ الْإِحَالَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِخْتِصَاصِ؛ حَذَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ مِنْ تَطَبُّبِ غَيْرِ الطَّبِيبِ وَتَصَدُّرِهِ لِعِلَاجِ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِيَّةٍ لِدَلِكِ، وَأَخْبَرَ
أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ مُتَحَمِّلٌ لَتَبْعَاتِ فَعْلِهِ وَأَثَارِ تَصَرُّفِهِ، وَلَا يَشْفَعُ لَهُ حُسْنُ الْقَصْدِ؛
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طِبُّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَهُوَ
ضَامِنٌ»^(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا،
فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ».

وَمَعْنَى التَّطَبُّبِ: الْإِقْدَامُ عَلَى مِمَارَسَةِ الطَّبِّ مَعَ الْجَهْلِ بِهَذِهِ الْمِمَارَسَةِ؛
وَلَفْظَةً: «تَطَبَّبَ» تَدَلَّ عَلَى تَكْلِفِ الشَّيْءِ وَالِدُخُولِ فِيهِ بِعُسْرٍ وَكُلْفَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ
مِنْ أَهْلِهِ؛ قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ»^(٢): «وَالْمَتَعَاطِي عِلْمًا أَوْ عَمَلًا
لَا يَعْرِفُهُ مَتَعَدًّا، فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فَعْلِهِ التَّلَفُ ضَمِنَ الدِّيَةَ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَسْتَبْدُ بِذَلِكَ دُونَ إِذْنِ الْمَرِيضِ» اهـ.

فَالتَّكْلِمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْعِلُومِ الطَّبِيبِيَّةِ لَا تَقِلُّ خَطُورَتَهُ عَنِ التَّدْخُلِ بِغَيْرِ عِلْمٍ
فِي الْعِلُومِ الدِّينِيَّةِ، حَيْثُ إِنَّ التَّجْرُؤَ فِي عِلُومِ الدِّينِ بِغَيْرِ عِلْمٍ يُوَوِّلُ إِلَى فُسَادِ فِي
الْإِعْتِقَادِ وَالدِّينِ، وَالتَّجْرُؤُ فِي الْعِلُومِ الطَّبِيبِيَّةِ وَكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَمْنِ الْإِنْسَانِ وَحَيَاتِهِ؛
مِنْ طَبِّ، وَصِيدَلِيَّةٍ، وَهَنْدَسَةٍ، قَدْ يُوَوِّلُ إِلَى فُسَادِ فِي الْأَنْفُسِ، وَقَدْ يُعَرِّضُ حَيَاةَ

(١) شرح تنقيح الفصول (٢/ ٤٨٣، ط. شركة الطباعة الفنية).

(٢) معالم السنن (٤/ ٣٩، ط. المطبعة العلمية).

الإنسان إلى الخطر، ومن المقاصد الشرعية العليا حفظ النفس، وتعد أهم الضروريات المقاصدية الخمس التي قام على أساسها الشرع الشريف؛ فكان حفظها أصلاً قطعياً، وكليةً عامةً في الدين.

ووصف غير المختصين لمهنة الطب الأدويةً للمرضى أو تقديم النصح لهم هو من باب التَكَلُّم بغير علم؛ وقد نهى الله تعالى عن أن يتحدث الإنسان فيما لا يعلم، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

قال الإمام الشافعي في «الرسالة»^(١): «فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله» اهـ.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري في «الأخلاق والسير»^(٢): «لا آفة على العُلُومِ وَأَهْلَهَا أَضْرَّ مِنَ الدِّخْلَاءِ فِيهَا، وَهَمٌّ مِنْ غَيْرِ أَهْلَهَا فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ وَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ وَيَقْدِرُونَ أَنَّهُمْ يَصْلِحُونَ» اهـ.

بل إن مفاسد نشر هذه الصفات من غير المختصين أكبر من المصالح المزعومة، ولا يشفع في ذلك حُسنُ القصد؛ لأنَّ فيه عبثاً بحياة الناس يُودي إلى الإضرار بصحتهم وأبدانهم، وهذا نوع من الفساد في الأرض يتنافى مع حرص الإسلام الشديد على حماية الحياة الإنسانية وصيانتها وتحريم الاعتداء عليها؛ قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ

(١) الرسالة (١ / ٤١، ط. الحلبي).

(٢) الأخلاق والسير (ص: ٢٣، ط. دار الآفاق الجديدة).

نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأْتُمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأْتُمَا أَحْيَا
النَّاسَ جَمِيعًا ﴿ [المائدة: ٣٢].

قال الإمام الرازي في «تفسيره»^(١): «المقصود من تشبيه قتل النفس الواحدة بقتل النفوس: المبالغة في تعظيم أمر القتل العمد العدوان وتفخيم شأنه؛ يعني: كما أن قتل كل الخلق أمرٌ مستعظمٌ عند كل أحدٍ، فكذلك يجب أن يكون قتل الإنسان الواحد مُستعظماً مهيباً» اهـ.

إضافةً إلى أن وصف غير المختصين لتلك الأدوية هو من الترويج للكذب والباطل في المجتمع، وقد تظاهرت النصوص الشرعية على تحريم الكذب؛ والنصوص الدالة على ذلك كثيرة؛ منها ما أخرجه البخاري في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يُكْتَبَ عند الله كذاباً».

وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب..».

كما أن الترويج لهذه الوصفات الطبية من غير المختصين من شأن المنافقين أو ضعاف النفوس؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُمْ وَتَوَرَّدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

(١) تفسير الرازي = مفاتيح الغيب (١١ / ٣٤، ط. دار الكتب العلمية).

يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿النساء: ٨٣﴾.

قال الإمام النسفي في «مدارك التنزيل»^(١): «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ ﴿هم ناسٌ من ضعفة المسلمين الذين لم يكن فيهم خبرةٌ بالأحوال، أو المنافقون؛ كانوا إذا بلغهم خبر من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أمنٍ وسلامةٍ أو خوفٍ وخللٍ ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ أفشوه وكانت إذاعتهم مفسدة، يقال: أذاع السر وأذاع به، والضمير يعود إلى الأمر أو إلى الأمن أو الخوف؛ لأن ﴿أَوْ﴾ تقتضي أحدهما ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ﴾ أي ذلك الخبر ﴿إِلَى الرَّسُولِ﴾ أي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ﴾ يعني كبراء الصحابة البصراء بالأنوار أو الذين كانوا يؤمرون منهم ﴿لَعَلِمَهُ﴾ لَعَلِمَ تدبير ما أخبروا به ﴿الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ يستخرجون تدبيره بفظنهم وتجاربهم ومعرفتهم بأمور الحرب ومكايدها» اهـ.

فأمرنا الله عَزَّوَجَلَّ بِرَدِّ الْأُمُورِ؛ سواء من الأمن أو الخوف، إلى أولي الأمر والعلم أولاً قبل إذاعتها والتكلم فيها، حتى يكون الكلام فيها وإذاعتها عن بينةٍ وَتَثْبُتٍ وَتَحَقُّقٍ مِنْ شَأْنِهَا، وَنَبِّهْنَا تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ تَرِدِ الْأُمُورُ قَبْلَ إِذَاعَتِهَا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ وَالْعِلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ اتِّبَاعًا لِلشَّيْطَانِ.

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

(١) مدارك التنزيل (١/ ٣٧٨، ط. دار الكلم الطيب).

والترويج للأكاذيب وما يثير الفتن أوقات الأزمات داخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «قِيلَ وَقَالَ».

فوصف الدواء للمرضى وتشخيص حالتهم الصحية وتقديم النصح لهم: كل ذلك من اختصاص الطبيب المعالج الذي هو منوط بالكشف والاستفسار عن حالة المريض؛ فلا يحق لغير الطبيب -صيدلياً كان أو غيره- أن يتجاوز مهام عمله ويصف الدواء للمرضى؛ استناداً على ما جرت عليه عادة الأطباء من وصف أدوية معينة لأعراض معينة؛ لأنه وإن تشابهت الأعراض، فإن ما يصلح لمريض قد لا يصلح لمريض آخر، ومعرفة هذا الأمر من شأن الطبيب المختص، وقد نص القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٥٥م في شأن مزاوله مهنة الصيدلة في مادته رقم (٧٢) على أنه: «لا يجوز للصيدلي أن يجمع بين مزاوله مهنته ومزاوله مهنة الطب البشري، أو الطب البيطري أو طب الأسنان، حتى ولو كان حاصلاً على مؤهلاتها» اهـ.

فإذا كان هذا الحال مع مهنة الصيدلة التي هي أقرب -من حيث المهنة- إلى الطبيب؛ فكيف الحال بمن هو خارج عن هذه المهنة من عموم الناس؟! فعلى الإنسان العاقل أن لا يضع أمر صحة بدنه تحت تصرف كل من تسول له نفسه أنه يفقه في كل شيء، وعليه أن لا يسلم عقله للوصفات الطبية غير الموثوق منها؛ وعليه أيضاً في سياق المعالجة الحكيمة عند سماع خبر غير موثوق منه أمران:

أولهما: عدم التهاون والتساهل في أمر هذا الخبر، بل اعتباره أمراً عظيماً؛ لما فيه من الوقوع في إثارة الفتن لا سيما أوقات الأزمات التي تستدعي أصالة

توفر الجهود من أبناء المجتمع، والتفافهم حول التعليمات الرسمية والأخبار الصحيحة فيما يخص هذا الفيروس.

ثانيهما: عدم تناقل هذا الخبر بالألسن إلا بعد التحقق والتثبت والسؤال عن صحة ما سمعه.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فنشر الوصفات الطبية للوقاية من «فيروس كورونا المستجد» من غير المختصين دون التثبت من جدواها أمرٌ مذموم، وناشرٌ هذه الوصفات الطبية داخلٌ في حيز الخطر، ولا يشفع له حُسن القصد؛ فالعبث بحياة الناس والإضرار بصحتهم وأبدانهم نوعٌ من الفساد في الأرض يتنافى مع حرص الإسلام الشديد على حماية الحياة الإنسانية وصيانتها وتحريم الاعتداء عليها، ووصف الدواء للمريض هو من اختصاص الطبيب المعالج، ولا يجوز لغير الطبيب التجرؤ على وصف دواءٍ لمريض.

والله سبحانه وتعالى أعلم



حكم تزوير الشهادات الطبية لبيع البلازما

في ظل انتشار وباء فيروس كورونا «كوفيد-١٩»، وبعد خروج تصريحات وزارة الصحة المصرية بارتفاع نسب الشفاء بعد حقن المرضى ببلازما المتعافين؛ لاشتمالها على أجسام مضادة للفيروس، وجدنا من يستغل هذه الحاجة ويلفق كذباً من الشهادات الطبية ما يفيد تعافيه من الفيروس؛ وذلك لبيع البلازما بمبالغ مالية كبيرة، فما حكم ذلك؟

الجواب

نهى الشرع الشريف نهياً شديداً عن قول الزور والعمل به، ورتب عليه الإثم العظيم والنكال الشديد، حتى جاء النهي به مقترناً بالنهي عن الشرك بالله تعالى وعبادة الأوثان، قال تعالى: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠].

كما عدّه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أكبر الكبائر؛ فعن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ -ثلاثاً- قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَجَلْسَ وَكَانَ مُتَكِمًا فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قال: فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه.

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ» قال شعبة: وأكثر ظني أنه قال: شهادة الزور. متفق عليه.

وإنما اقترن قول الزور بالشرك في النهي عنهما، وكونهما من كبائر الذنوب؛ لما في كليهما من قلب الحق والتعدي عليه بالباطل.

قال العلامة ابن عطية في «تفسيره»^(١): «الإفك» الزور والكذب، والأفك الكذاب، و«الإفك» قلب الحقيقة عن حالها بالأقوال وصرفها عن جهة الصواب» اهـ.

وعمل شهادات صحية بالباطل تفيد بالتعافي من فيروس كورونا، لبيع البلازما للمرضى المصابين به الراغبين في التداوي بهذه البلازما، هو من كبائر الذنوب؛ لكونه من القول بالزور والعمل به، ولكونه من الكذب الذي يستحل به أموال الناس بغير حق.

فكما تواردت النصوص في أن قول الزور من الكبائر تواردت في أن الكذب الذي يستحل به أموال الناس بالباطل منها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وعن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ». قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أخرجه البخاري في «صحيحه».

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» أخرجه مسلم في «الصحيح».

(١) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤ / ١٦٨، ط. دار الكتب العلمية).

وعن سفيان بن أسيد الحضرمي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كَبُرَتْ خِيَانَةٌ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كَاذِبٌ» أخرجه أحمد في «المسند»، وأبو داود والبيهقي في «السنن»، والطبراني في «المعجم».

كما يزيد من حرمة هذا الفعل كونه فعلاً للمحرم لبيع المحرم، فاجتمعت الحرمة في الغاية والوسيلة، إذ كما ثبتت حرمة التزوير، ثبتت حرمة بيع الدماء وحرمة ثمنها.

فعن عون بن أبي جحيفة، قال: «رأيت أبي، فقال: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الدم» أخرجه البخاري في «صحيحه».

وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وسلم جالساً عند الركن، قال: فرفع بصره إلى السماء فَضَحِكَ، فقال: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ -ثلاثاً- إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيءٍ حرم عليهم ثمنه» أخرجه الإمام أحمد في «المسند»، وأبو داود في «السنن».

فالبلازما إنما تمثل نسبة ٥٥٪ من دم الإنسان، وسواء كان البيع لها منفصلة عن الدماء أو بالدماء، فهو بيع للدماء المحرم بيعها، وهو انتقاص من تكريم الله تعالى للإنسان، واستهانة بنعمه عليه في جسده بمعاملتها معاملة السلعة التي تباع وتشتري، وقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

كما لا يخفى ما يؤول إليه هذا الفعل من قبح، إذ يُستغل فيه حاجة المريض الضعيف أسوأ استغلال، بدلاً من مساندته ومواساته في ضعفه، وذلك بإيدائه في ماله باستحلاله كذباً، وفي نفسه بإيهامه بالتداوي مما قد يؤخر شفاؤه أو يتسبب في هلاكه، وكل هذا من الأذى والضرر، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

قال الإمام الطبري في «تفسيره»^(١): «عن قتادة في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ فإياكم وأذى المؤمن، فإن الله يحوطه، ويغضب له» اهـ.

وقال العلامة السمرقندي في «تفسيره»^(٢): «قال السُّدِّي: نزلت هذه الآية في أمر عائشة وصفوان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. ويقال: في جميع من يؤذي مسلماً بغير حق» اهـ. كما أنه إذا فعل الإنسان ذلك فإنه يُعرض نفسه للمساءلة القانونية، ويُتخذ معه من الإجراءات التأديبية ما يمنعه من الإقدام على مثل هذا بما يوافق اللوائح والقوانين المنظمة.

والأصل في المسلم أن يكون صادقاً؛ قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]. وعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِنَّ الصَّادِقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا، وَإِنَّ

(١) تفسير الطبري = جامع البيان في تفسير القرآن (٢٠ / ٣٢٤، ط. مؤسسة الرسالة).

(٢) تفسير السمرقندي = بحر العلوم (١ / ٦٩، ط. دار الفكر).

الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا» متفقٌ عليه.

وعن الحسن بن علي عَليهما السَّلَامُ قال: حفظتُ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ؛ فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيْبَةٌ» رواه أحمد في «مسنده»، والترمذي في «السنن» وصححه، والنسائي، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن تزوير شهادات صحية تفيد التعافي من فيروس كورونا «كوفيد- ١٩» بهدف بيع البلازما للمصابين بهذا الفيروس هو من كبائر الذنوب؛ لما في ذلك من القول بالزور والعمل به، واستحلال أموال الناس بالباطل، كما أنه بيع لمحرم بيعه بوسيلة محرم فعلها، وبعاقبة محرم الوقوع فيها، وهي أذية الناس في أموالهم وأنفسهم، فهو فعل محرم في وسيلته وغايته وعاقبته، ويزيد في حرمة كل ذلك كونه واقعا على من أضعفه المرض ومست الحاجة الإنسانية إلى مسانده لا الإضرار به.

والله سبحانه وتعالى أعلم



المحتويات

٥.....	مقدمة
١٣	تَوْطِئَةٌ
٢٠	حكم الاجتهاد في قضايا الطوارئ
٢٤	أهمية الاجتهاد في قضايا الطوارئ
٢٥	خصائص وسمات أحكام الطوارئ
٣٥	منهج استخراج الحكم الشرعي في قضايا الطوارئ
٤٦	من مصادر الإفتاء في المسائل الطوارئ
٦١	الباب الأول: مداخل تمهيدية
٦٣	التعريف بوباء كورونا والمستجد
٧٠	تعامل الشرع الشريف مع العدوى
٧٨	حكم إنكار عدوى الكورونا
٨٨	أخلاقيات التعامل في الأزمات
٩٤	هل فيروس كورونا عقاب من الله تعالى؟
١٠٠	العمل بتعليمات ولي الأمر طاعة لله تعالى
١٠٨	التحذير من الإرجاف والشائعات في النوازل والأزمات
١٢١	تقييد بعض مظاهر العبادات لضرورة النوازل والأزمات
١٢٩	الباب الثاني: تدابير وقائية
١٣١	حكم التداوي من الوباء
١٣٥	تقدير دور الأطباء في مواجهة الوباء
١٤٥	التسعير ومراقبة الأسواق وقت الوباء
١٤٩	عدم المصافحة تجنباً للعدوى كورونا

- ١٥٣ من لازم بيته وقت الوباء له أجر شهيد
- ١٥٦ دفن المتوفى بفيروس كورونا في تابوت
- ١٦٢ حكم الدخول أو الخروج لأرض وبيئة
- ١٦٧ الباب الثالث: الآثار الفقهية
- ١٦٧ أولاً: الطهارة
- ١٦٩ استخدام الكحول في المسجد وبعد الوضوء
- ١٧٥ طهارة الأطباء المباشرين لمرضى كورونا
- ١٨٥ حكم تعدد الصلوات بتيمم واحد لمرضى كورونا
- ١٩١ ثانياً: الصلاة
- ١٩٣ حكم صلاة الجمعة خلف المذيع
- ٢٠٤ حكم صلاة العيد في البيت في زمن الوباء
- ٢٢٢ حكم صلاة التراويح في البيت بسبب الوباء
- ٢٤٢ القنوت في الصلاة لصرف فيروس كورونا
- ٢٥٠ التباعد بين المصلين تحرزاً من انتقال العدوى
- ٢٥٩ التنفل بالصلاة لصرف فيروس كورونا الوبائي
- ٢٦٣ سقوط الجمعة والجماعة بسبب الكوارث الطبيعية
- ٢٧٠ سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا
- ٢٧٦ أجر الصلاة في البيت لعذر كأجر الصلاة بالمسجد
- ٢٨٠ لبس الكمامة في الصلاة تحرزاً من عدوى كورونا
- ٢٨٦ صيغة الأذان الشرعية في النوازل وعند حلول الأوبئة
- ٢٩٣ ثالثاً: الجنائز
- ٢٩٥ تغسيل المتوفى بفيروس كورونا
- ٣٠٣ كيفية تكفين المتوفى بفيروس كورونا

هل الجماعة شرط في صحة صلاة الجنازة؟	٣١٠
حكم تكرار الصلاة على الجنازة	٣١٤
حكم جمع الجنازات للصلاة عليها	٣١٧
حكم صلاة الجنازة في الشوارع بالنعال	٣٢٣
تأخير الدفن للتطهير من فيروس كورونا	٣٣١
هل الموت بسبب فيروس كورونا يُعدُّ شهادة؟	٣٤١
كيفية ترتيب الجنازات عند الصلاة عليها مجتمعة	٣٥٠
حكم وضع الجنازات في طوابق عند الصلاة عليها	٣٥٩
حكم صلاة الغائب لمن لم يُصلِّ عليهم من المتوفِّين بالوباء	٣٦٢
رابعاً: الصِّيَام	٣٦٧
حكم إفطار الأصحاء في رمضان للوقاية من كورونا	٣٦٩
حكم إفطار عموم المرضى في رمضان مع تفشي الوباء	٣٨٢
حكم إفطار مرضى الشيخوخة وأصحاب الأمراض المزمنة في ظروف الوباء	٣٨٧
حكم إفطار المصابين بعدوى وباء كورونا في رمضان	٣٩٠
حكم إفطار الطاقم المباشر لعلاج المصابين من أطباء وممرضين	٣٩٣
حكم إفطار الحامل والمرضع في شهر رمضان لظروف الوباء	٣٩٤
سقوط فدية الإفطار في رمضان عن الفقراء بسبب الحالة المادية	٣٩٧
خامساً: الزكاة	٤٠٣
تعجيل الزكاة في زمن الوباء	٤٠٥
إعطاء الزكاة للعاملين بالأجور اليومية	٤١٢
الزكاة لشراء وسائل الوقاية للمحتاجين	٤٣١
الزكاة لتوفير أدوات الوقاية للأطباء والمرضى	٤٣٧

- ٤٤٣ حكم علاج غير المسلمين من الوباء بأموال الزكاة
- ٤٥٥ سادساً: الحج والعمرة.....
- ٤٥٧ حكم إرجاء العمرة خوفاً من انتشار كورونا
- ٤٦٤ حكم تقبيل الحجر الأسود وملامسته في أزمئة الوباء
- ٤٧١ حكم لبس الكمامة للمحرم توقياً من عدوى الوباء
- ٤٧٥ تحويل نفقات الحج والعمرة في الوباء للإنفاق على الفقراء
- ٥١٥ قصر الحج على الموجودين في السعودية دون خارجها بسبب الوباء
- ٥٣٥ سابعاً: الذكر والدعاء.....
- ٥٣٧ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرفع الوباء
- ٥٥١ حكم قراءة صحيح البخاري وكتب السنة لرفع الوباء
- ٥٦٨ قراءة المجربات من الأدعية والأذكار لرفع الوباء
- ٥٧٩ حكم الاعتكاف في رمضان في زمن الوباء.....
- ٥٩٤ حكم الدعاء للمصابين بفيروس كورونا من غير المسلمين.....
- ٦٠٣ الباب الرابع: المحاذير الشرعية.....
- ٦٠٤ حكم الاجتماع للدعاء في أزمئة الوباء.....
- ٦١١ الامتناع عن دفن موتى كورونا.....
- ٦٢٢ حكم إقامة الجمعة في البيت بسبب كورونا.....
- ٦٣٠ احتكار سلع التطهير وأدوات التعقيم.....
- ٦٣٩ إقامة الجماعات أمام المساجد وفي الساحات.....
- ٦٤٨ تخفي مريض فيروس كورونا تهرباً من الحجر الصحي.....
- ٦٥١ تعمّد مريض كورونا حضور الجماعات والمحافل ومخالطة الناس
- ٦٥٧ حكم التخلص من جثث المتوفين بمرض الكورونا للتزاحم.....
- ٦٦١ الإصرار على إقامة الجماعات رغم قرار إيقافها بسبب كورونا

٦٨١	الباب الخامس: ضوابط مجتمعية.....
٦٨٣	بيان التعايش مع كورونا
٦٩١	حكم التبرع ببلازما الدم.....
٦٩٩	حكم بيع البلازما للمصابين.....
٧٠٦	حكم الإلزام بلبس الكمامة.....
٧١١	حكم منع من لم يرتد الكمامة من المسجد.....
٧١٧	حكم توقيع الغرامة على من لا يلبس الكمامة.....
٧٢٥	حكم نشر الوصفات الطبية من غير المتخصصين.....
٧٣٢	حكم تزوير الشهادات الطبية لبيع البلازما.....

